فهرست الجزء الاول من حاشية سيدى الاستاذ * وغاية الملاذ * شمس سماء الفضل كريم الفرع والاصل * سلالة صفوة سيد قريش * حضرة مولانا الشيخ محمد عليش المسماة بهداية السالك * الى أقرب المسالك * فى فقه امام الائمة مالك * على الشرح الصغير * للعلامة الدردير * تحفها ملائكة القبول * بجاه سيدى الرسول * صلى الله عليه وعلى آله * وأصحابه والتابعين على منواله *

صحيفه

صحيفه

ʿUlaysh, Muḥammad

Hidāyat al-sālik

هـــــــــــــــــــــــــــــــذه

هداية السالك الى أقرب المسالك في فقه امام
الأئمة مالك للامام الفاضل والهمام
الكامل سلالة قريش سيدى الشيخ
محمد عليش فسح الله فى أجله
وبلغه فى الدارين
عظيم أمله
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين

(أما بعد) فيقول عبد الله محمد عليش هذه هداية السالك الى أقرب المسالك سلكت فيها مسلك الشارح من الاقتصار على بيان معانى ألفاظه والقول الراجح واصلاح ما سبق به القلم أو زلت به القدم على وجه لطيف ومنهج منيف مستمدا من فيض الرحمن وقديم الاحسان عليه التكلان وبه المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم ابتداؤه بها مندوب مؤكد للاقتداء بالقرآن العزيز وبالنبى صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين وتابعيهم وسائر العلماء العاملين وللأحاديث الواردة فى طلب الابتداء بها كقوله صلى الله عليه وسلم اذا كتبتم كتابا فاكتبوا فى أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤها وقوله عليه الصلاة والسلام أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهى مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل علىّ جبريل بها أعادها ثلاثا وقال هى لك ولأمتك فرهم لا يدعوها فى شئ من أمورهم فانى لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة والمناسب التكلم عليها بما يناسب الفن المبتدأ بها ان

يشملها

شملها موضوعه كما هنا اذ موضوع الفقه فعل المكلف والاتيان به امنه وفاء بحقهما
فان ابتداءه بها وشموله اموضوعه يقتضيان ذلك فلذا قيل غيره قصور أو تقصير
والفقه لغة الفهم وعرفا علم بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من أدلتها
التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانها التى يبحث عن أحكامها التى تعرض
لها لذاتها أو لجزئها أو للازمها فيه وقد قال الكاتبى فى شمسيته موضوع الفن
ما يبحث عن عوارضه الذاتية فيه والاحكام الشرعية العملية قسمان * خمسة تكليفية
وهى الايجاب أى طلب الفعل طلبا جازما بحيث يستحق فاعله الثواب وتاركه
العقاب والندب أى طلب الفعل طلبا غير جازم بحيث يستحق فاعله الثواب
ولا يستحق تاركه العقاب والتحريم أى طلب الترك طلبا جازما بحيث يستحق
التارك الثواب والفاعل العذاب والكراهة أى طلب الترك طلبا غير جازم
بحيث يستحق التارك الثواب ولا يستحق الفاعل العقاب والاباحة وهى التخيير
بين الفعل والترك * وخمسة وضعية وهى السببية أى كون الشئ بحيث يلزم من
وجوده وجود غيره ومن عدمه عدمه لذاته كوقت الصلاة بالنسبة لوجوبها
والشرطية أى كون الشئ بحيث يلزم من عدمه عدم غيره ولا يلزم من وجوده
وجوده ولا عدمه كالطهارة بالنسبة لصحة الصلاة والمانعية أى كون الشئ بحيث
يلزم من وجوده عدم غيره ولا يلزم من عدمه وجود غيره ولا عدمه كالحدث بالنسبة
لصحة الصلاة والصحة أى كون الفعل الصالح لموافقة الشرع ومخالفته موافقاله
والفساد أى كون الفعل الصالح لهما مخالفاله فالفعل الذى لا يكون الا موافقا
للشرع كاعتقاد وحدانية الله تعالى والفعل الذى لا يكون الا مخالفاله كاعتقاد
عدمها لا يوصفان بصحة ولا فساد هكذا اصطلاح الاصوليين والاتيان بالبسملة فعل
للمكلفين فهو من أفراد موضوع الفقه فيعرض له غالب الاحكام السابقة فحكمه
الاصلى الندب لانه ذكر وكل ذكر مندوب ويتأكد فى ابتداء غالب ذوات البال
ككتب العلم والوعظ ولو شعرا قاله الحطاب وقصر اختلاف المتقدمين فى حكم
الاتيان بها فيه على شعر غير العلم والوعظ فمنعه الشعبى والزهرى وأجازه ابن جبير
والجمهور واختاره الخطيب وفى ابتداء سورة من القرآن العزيز غير براءة فى غير
صلاة الفرض الحطاب اتفق العلماء حتى من قال ليست آية منه على ندبها فيه
فى غيرها ومراد الشاطبى بقوله ولا بد منها فى ابتدائك سورة * سواها تحتم الرواية

و يعرض له الوجوب بنذره و بأمر من تجب طاعته أمرا جازما به وبتوقف حفظ نفس عليه وفي الفاتحة في الصلاة عند الشافعي ومن وافقه وتعرض له الحرمة بالجنابة وقصد تلاوة آية سورة النمل بلا قصد تعوذ ولا استدلال و بأمر من تقدم بتركه كذلك وبالخوف به على نفس و بمصاحبة الحرام وقيل يكره معها وبابتداء براءة عند ابن حجر وتعرض له الكراهة في صلاة الفرض عندنا على المشهور ولا تعرض له الاباحة لانه ذكر وكل ذكر مندوب ومراد الشيخ خليل بقوله وجازت كتعوذ بنفل عدم كراهتها وعدم تأكد ندبها كقول الشاطبي * وفي الاجزاء خير من تلا الحمد لله سيأتي الكلام عليه في الشارح على افضاله بكسر الهمزة مصدر أفضل كأنعم وزنا ومعنى وفي المصباح تفضل وأفضل بمعنى وحذف متعلقه المتفضل به ايذانا بعمومه وايهاما لقصور عبارته عن الاحاطة به ولا أظن عاقلا ينكر افضال الله تعالى حتى يرد عليه بهذه العبارة انما اختلافهم في كيفه ووصفه فعندنا الجواز العقلي فان يثبنا فبمحض الفضل وعند المعتزلة دمرهم الله تعالى بعدله الوجوب العقلي وظاهر ان العبارة ليس فيها تعرض للكيف فلا يصح جعلها للرد عليهم على انهم وان أوجبوا الصلاح والأصلح لا يستطيعون انكار جواز التفضل بالزائد في الاصلحية وعلى تعليلية متعلقة بما تعلق به لله أي الحمد ثابت لله لأجل افضاله ولا مفهوم لهذا القيد لثبوت الحمد لله لذاته ولما في صفاته أيضا أو يقال ثبوته للذات ولجميع الصفات علم من تعلق لله بخبره وذكر نعمة الافضال تخصيص بعد تعميم نكتته التصريح بأن حمده مقيد واقع في مقابلة نعمة فيكون شكرا أيضا أو يقال قوله على افضاله متعلق بمحذوف علم من الكلام وكأنه قال أثني على الله تعالى بهذه الجملة المتضمنة ثبوت الحمد لله لاجل افضاله وهذا معنى ماقيل تعليل للثناء بمضمون الجملة لا لنفس مضمونها واشتهر ان الحمد على الفعل أولى لأصالته منه على النعمة وبحث فيه بأن الحمد عليها يستلزم الحمد عليه لانها أثره ففي الحمد عليها حمدان والصلاة أي الرحمة المقرونة بالتعظيم أو العطف المتحقق فيها الحلمي أي تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما علم صلى الله عليه وسلم عجزنا عن بلوغ قدر الواجب منها علمنا كيفيتها باحالتها على الله تعالى القادر على مايليق به منها بقوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

انك

انك حميد مجيد أبو العالية صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة
عليه دعاؤهم له القرافي صلاة الله عليه مغفرته له فخر الدين والآمدي صلاة الله
عليه رحمته وتعقب بآية أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اذ عطفها يفيد
المغايرة ابن الاعرابي صلاة الله رحمته والآدميين والملائكة والجن ركوعهم
وسجودهم ودعاؤهم وتسبيحهم والطير والهوام تسبيحهم قال الله تعالى كل قد علم
صلاته وتسبيحه والسلام أي التحية بكلام الله تعالى القديم سيدنا أي
رئيسنا وقدوتنا وامامنا ومتبوعنا محمد أصله اسم مفعول حمد بشد الميم أي من
كثر حمد غيره له أومن وفق للحمد سمي به نبينا تفاؤلا بأن يكون كذلك وقد حقق الله
تعالى بفضله ذلك فهو أشرف المحمودين وأجل الحامدين من المخلوقين صحبه
اسم جمع لصاحب لان فعلا ليس من صيغ الجمع عند سيبويه خلافا للاخفش
وآله أي أتباعه في العمل الصالح هذا هو المناسب لمقام الدعاء بالصلاة والسلام
اللذين هما من شعار العظماء أما بعد الاتيان بها في الخطب مندوب اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما نائبة عن مهما يكن وجوابها مقدر بعد الفاء وبعد
بضم الدال عند حذف المضاف اليه ونية معناه والاولى تعليقه بالقول المقدر بعد
الفاء والتقدير مهما يكن من شئ فأقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
واشتهر تعليل الاولوية بتأديته لاطلاق الشرط المستلزم لتحققه المستلزم لتحقق
جوابه المسوق له الكلام وعللها بعض محققي المغاربة بأن تقييد الجواب بها
مناسب لطلب ابتدائه بها ودال على استحضارها حين الشروع فيه وبذلك
يكمل امتثال الطلب ولا مناسبة في تقييد الشرط بها فهذا أي الكلام النفسي
الحاضر في الذهن شبهه بمحسوس بالبصر في كمال الحضور وقوته وتناسى التشبيه
وادعى ان المشبه من أفراد المشبه به واستعار له هذا الموضوع لمحسوس بالبصر على
سبيل الاستعارة التصريحية شرح أصله مصدر شرح بمعنى شق ثم نقل للازمه
أي الكشف والاظهار وحمله على الكلام النفسي يحوج لتأويله بمعنى اسم
الفاعل أي شارح لعلاقة التعلق أو لتقدير مضاف أي ذو أو لسلوك طريق المبالغة
لطيف صفة مشبهة من اللطف مشترك بين الصغر قليل الاجزاء وبين الشفاف
الذي لا يحجب ما وراءه وكلاهما مستلزم للسهولة فالمراد لازم معناه أي سهل وبين
الحسن بفتح الحاء والسين فيحتمل ان هذا هو المراد كتابنا أصله مصدر كاتب

أو هو مصدر مزيد لكتب ثم نقل لمعنى اسم المفعول لعلاقة التعلق ثم صار حقيقة عرفية فيه وعبر عن نفسه بضميرا لمعظم نفسه لاظهار تعظيم الله تعالى له بتأهيله للتأليف تحدثا بنعمة الله تعالى عليه والاضافة عهدية بأقرب أصله اسم تفضيل من القرب ضد البعد المسالك أصله جمع مسلك أي محل السلوك والمرور ويطلق على السلوك وعلى زمنه أيضا والمراد بها الكتب المؤلفة في المذهب لعلاقة التعلق بالمصدر أو المشابهة لمكان السلوك الحسي لمذهب أصله مصدر ذهب مشترك بين حدث الذهاب وبين مكانه وبين زمانه ثم نقل الى الاحكام المستنبطة المختارة لامام من الائمة لعلاقة التعلق ان نقل من الحدث والمشابهة ان نقل من مكانه صلة المسالك الامام اى المتقدم على غيره المقتدى به والغالب استعماله في الواحد وقد يستعمل في الجماعة كقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وأمة بالعكس وشاهده في الواحد قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة مالك أصله اسم فاعل ملك ثم سمي به تفاؤلا بيان أصله مصدر بان بمعنى ظهر والمراد به ملزومه أي تبيين أو مبين ألفاظه اضافته للبيان فهمه أي وصول النفس لمعنى أقرب المسالك على المبتدئين أي الشارعين فيه الذين لا يقدرون على تصوير مسائله فان قدروا عليه وعجزوا عن اقامة الدليل عليه فهم متوسطون فان قدروا على ذلك أيضا فهم منتهون وقراءته أي تفهيمه للسامع من قارئه لمن شاء مفعوله محذوف للعلم به أي شرحه أو قراءته تنازع فيه شرح وقراءة بمشيئة أي ارادة وهي صفة ازلية يخصص الله تعالى بها الممكن ببعض ما يجوز عليه متعلق بيسهل رب أي مالك العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام فيهما كلاهما اسم لما سوى الله تعالى وصفاته وليس جمعا له اذ شرطه دلالته على معنى ثلاثة من مفرده فأكثر وفيه أن اسم الجمع كذلك لتساويهما في العموم غاية الامر ان الاول كلية والثاني كل غالو جه انه جمع على خلاف القياس لان مفرده ليس علما ولا صفة بان يخص بكل صنف والجمع يعم الاصناف فأقول عطف على مقدر أي وها أنا أشرع وبه قدمه على عامله لافادة الحصر أستعين أي أطلب الاعانة أي التوفيق أي خلق العمل وكسبه فليس المراد بالاعانة المشاركة في العمل لتخفيفه لاستحالة هذا في حقه تعالى لوجوب وحدانيته تعالى في الافعال وخلق الاعمال قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون أي وخلق عملكم وقال الله

تعالى الله خالق كل شئ وقال تعالى ولم يكن له شريك فى الملك الى غير ذلك من الآيات فشبه وقوع عمل العبد بين قدرة الله خلقا وايجادا وقدرة العبد كسبا واختيارا بوقوع العمل بين قدرتين مشتركتين فى ايجاده فى مطلق الوقوع بين قدرتين وتنوسى التشبيه وادعى ان المشبه من أفراد المشبه به واستعير لفظ الاعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية وجملة وبه استعين حال من فاعل أقول بتقديرها خبر مبتدأ محذوف والتقدير وأنا استعين به لقول ابن مالك فى الخلاصة

وذات بدء بمضارع ثبت * حوت ضميرا ومن الواو خلت

وذات واو بعدها انو مبتدا * له المضارع اجعلن مسندا

لكن كلام شارحها الاشمونى صريح فى ان هذا مقصور على السماع ونصه خالت وجوبا الشدة شبهه باسم الفاعل تقول جاء زيد يضحك وقدم الامير تقاد الجنائب بين يديه ولا يجوز جاء زيد ويضحك ولا قدم وتقاد واذا جاء فى كلامهم ما ظاهره ان جملة الحال المصدرة بمضارع مثبت تلت الواو حمل على أن المضارع خبر مبتدأ محذوف من ذلك قولهم قمت وأصك عينه أى وأنا أصك عينه وقوله

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنهم مالكا

وقوله * وعلقتها عرضا وأقتل قومها * أى وأنا أرهنهم مالكا وأنا اقتل قومها وقيل الواو عاطفة لا حالية والفعل بعدها مؤول بالماضى اه فالمناسب فى عبارة الشارح التعبير باسم الفاعل أى مستعينا وبعد الوقوع تجعل الواو عاطفة لا حالية انقول أى معناه فى عرف النحويين وعرفه وليس فى عبارة المتن لانه الاصل عند البصريين فعرفته مطابقة تستلزم معرفة جميع فروعه تضمنا من ماض ومضارع وأمر واسم مفعول واسم فاعل وصفة مشبهة ونحو غيرها والنكات لا تتزاحم فلا يقال معرفة المضارع مطابقة تستلزم معرفة مصدره مطابقة وباقى فروعه تضمنا ويزيد تعريفه فائدة تمام معناه المطابقى فهو أولى من تعريف مصدره اللفظ جنس يشمل المفرد والمركب والموضوع وغيره والمستعمل والمهمل الدال الى آخره فصل مخرج للمهمل ولو فى ثانى حال مبالغة فى وضع وبيان ذلك ان الواضع وضع الالفاظ أولا لمعانيها الحقيقية بعضها بالوضع الشخصى أى الذى اعتبر حينه اللفظ بشخصه وبعينه كالاعلام والمصادر والضمائر واسماء الاشارة والموصولات

و بعضها بالوضع النوعى أى الذى اعتبر فيه اللفظ بنوعه الكلى الذى يعمه وغيره من الافراد كالا فعال والصفات والمركبات وكلا النوعين وضعه تحقيقى بمعنى أن الواضع جعل اللفظ دالا على معناه بذاته بلا احتياج الى علاقة ولا قرينة ثم قال الواضع كل لفظ من هذه الالفاظ وضعته أيضا لكل معنى بينه و بين معناه الذى وضعته له أولا علاقة أى مناسبة ليدل عليه بمساعدة تلك العلاقة وقرينة مانعة من دلالته على معناه الحقيقى فوضع المجاز ثانوى نوعى تأويلى فيشمل أى القول المجاز أى اللغوى وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع هوله لعلاقة وقرينة مانعة من ارادة ما وضع هوله تفريع على قوله ولو فى ثانى حال كاسد الخ مثال للمجاز للرجل الشجاع أى المستعمل فيه لمشابهته لمعناه الموضوع هوله وهو الحيوان المفترس فى الجراءة على سبيل الاستعارة المملوك لله تعالى أى لانه أوجده وخلقه و يعبرون عن هذا بعبد الايجاد وهو أحد المعانى التى يطلق العبد عليها (والثانى) عبد العبودية وهو القائم بعبادة الله تعالى على حسب طاقته (والثالث) الرقيق وهو الاسير الكافر الذى يملك (والرابع) عبد الدينار والدرهم وهو المنهمك فى جمع الدنيا وحمله على الاول لمنافاة الثانى قوله المنكسر الخ والثالث خلاف الواقع والرابع دعا عليه سيد العالمين صلى الله عليه وسلم بقوله تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ودعوته مستجابة فلا يرضى العاقل بدخوله فيها والفقير اى معناه المراد هنا المحتاج اليه تعالى فى جميع أحواله أى فيكون صفة مشبهة مفيدة لدوام فقره وهو أولى من جعله صيغة مبالغة مفيدة لكثرة فقره لانه يلزم من الدوام الكثرة ولا يلزم من الكثرة الدوام والمنكسر أى المراد به هنا الحزين هذا تفسير باللازم اذ حقيقة المنكسر الصلب المتفرق الاجزاء فهو مجاز مرسل تبعى و يحتمل ان يكون استعارة تبعية تصريحية لعلاقة المشابهة فى عدم الانتفاع مجاز أى عقلى وهو اسناد الفعل أو الوصف الى فاعل ليس من حقه اسناده اليه لمناسبته لفاعله الذى حقه ان يسند اليه العمل أى الصالح والتقوى أى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات فهو أى قوله المنكسر الفؤاد من التقصير تفريع على قوله والمنكسر الحزين الخ الشيخ أى خليل فى المختصر وهكذا مهما قال الشيخ فهو مراده به بيان أى عطف بيان فقد بفتحات أو بضم فكسر أى عدم فاعله على الاول ضمير والده

ونائب

ونائب فاعله على الثاني بصره حسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملتين لا بأخذ الخ في قوة التفسير لحسبة صرفة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء أي ماجرت العادة بأخذه عند وصول المتعلم نحو سبح اسم ربك الأعلى مشيش بفتح الميم أو الباء الموحدة وشينين معجمتين بينهما مثناة تحتية ساكنة ثمانية الأولى ثمان باسقاط التاء لان المعدود به مؤنث لقول الخلاصة

ثلاثة بالتاء قل للعشره * في عدما آحاده مذكره

في الضد جرد * ان قلت هذا يفيد وجوب التجريد لا أولويته قلت نعم لكنه مقيد بذكر المعدود أما عند حذفه فيجوز الوجهان مطلقا والاولى مراعاة حال ذكره مائة بكسر الميم وفتح الهمزة المرسوم بصورة الالف والياء كما في القرآن العزيز جمعه مئين بكسرهما وقراءته بفتح الميم والياء المثناة تحت من لحن العوام لجهلهم بقانون اللغة والرسم كرامات جمع كرامة وهو أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد ظاهر الصلاح غير مدع للنبوة مؤيد اله الحمد أي معناه في اللغة وأما في الاصطلاح فهو رديف الشكر على المعنى الآتي له الوصف المراد به معناه المصدري أي الذكر جنس يشمل المعرف وغيره بالجميل فصل مخرج للوصف بقبيح وهذا هو المحمود به وهو أحد أركان الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة اختياريا أي صادرا عن المحمود باختياره وكسبه كالتقوى والكرم واتقان الاعمال أم لا أي غير اختياري ولا مكتسب للمحمود كحسن النسب والخلقة فعلا أي كالعبادة والكتابة أم لا أي ليس فعلا كجمال الخلق والخلق فعلم من كلامه ان المحمود به لا يشترط فيه الا كونه جميلا على فعل على تعليلية للوصف بالجميل وهذا هو المحمود عليه وذكره في التعريف يلزمه عدم شموله الحمد على الذات والصفات غير الافعال كالعلم والارادة والقدرة فمنهم من التزم هذا وقال هذا مدح لا حمد ومنهم من قال هذا احمد والمناسب اسقاط لفظ فعل من التعريف ليشمله جميل فصل مخرج للوصف بجميل على فعل قبيح اختياري صفة كاشفة للفعل لانه لا يكون الا اختياريا فعلم من كلامه ان شرط المحمود عليه كونه جميلا واختياريا واعلم ان المحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتا واعتبارا كالوصف بالكرم لاجل العلم وقد يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كالوصف بالكرم لاجله والشكر أي معناه

فى اللغة وأما فى الاصطلاح فهو صرف العبد جميع النعم فيما خلقت له فهذا أخص الاقسام الاربعة أى الحمدين والشكرين وملزوم لباقيها والحمد اصطلاحا والشكر لغة مترادفان وبين الحمد والشكر اللغوى بين عموم وخصوص فيجتمعان فى ثناء لاحسان و ينفرد الحمد اللغوى فى ثناء لجميل غير احسان والشكر اللغوى فيما يدل على تعظيم المنعم من غير الثناء وكذا النسبة بين الحمدين لانعامه ايضاح لما دلت عليه اضافة التعظيم للمنعم فان تعليق الحكم بمشتق يدل على علية مصدره من قول الخ بيان لما واجب يحتمل ان المراد به ظاهره أى ما يثاب على فعله ويستحق ان يعاقب على تركه فيخص الشكر بالاعتقاد والمنعم بالله تعالى والمعنى ان اعتقاد أن كل نعمة من الله وحده لاشريك له فريضة على كل مكلف قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ويحتمل ان المراد به ما أكد طلبه وجوبا أوندبا فيعم الشكر الاعتقاد وغيره والمنعم الله تعالى وغيره بالشرع أى لم يعلم وجوبه بكلا معصية الامنه الا بادر الى العقل حسنه ولولا الشرع لوقف العقل عن ذلك

والمولى أى معناه بكسر اللام أى مع ضم الميم المعطى بضم الميم وكسر الطاء المهملة بكسر النون احترز به عنها بضمها اذ معناها الفرح والسرور وعنها بفتحها فمعناها التنعم العطية أى الشئ المعطى بفتح الطاء الملائمة أى المناسبة لما تشتهيه النفس سواء كانت عاقبتها محمودة شرعا أم لا فالكافر منعم عليه فى الدنيا وقيل بشرط حمدها شرعا فليس الكافر منعما عليه فيها من الايمان الخ بيان للنعم التى قصرها الله تعالى بفضله علينا ولعل مراده ان مجموعها مقصور علينا والا فالايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد شاركنا فيه الانبياء السابقون ومن آمن بهم من أممهم والايمان مصدر آمن معناه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم مجيئه به ضرورة بمحمد أى بنبوته ورسالته للناس أجمعين وللجن والملائكة أيضا وكذا أى المذكور من النعم التى قصرها الله تعالى بفضله على الامة المحمدية فى ايجابها شكره تعالى المخصوصة بالشخص أى المقصورة عليه وأصل الشخص كل ما شخص أى قام على وجه الارض والمراد به هنا الفرد من نوع الانسان مثلا فى ذاته توكيد للشخص بزيادة حرف الجر واضافته للبيان كشكله أى هيئته وصورته وصوته مصدر صات مضاف لفاعله كنعمة الوجود اضافته للبيان وكذا

فى قوله ونعمة العقل ثم يقال لا فرق بين الوجود ومابعده والشكل مابعده لانه ان نظر للكلى فى كل وجد عامافيهما العموم الشكل كل متشكل واللون كل متلون والصوت كل مصوت فساوت الوجود ومابعده وان نظر للجزئى فى كل منهما وجد قاصرا فيهما فان وجود زيد خاص به وكذا عقله وسمعه وذوقه ولمسه و بصره فساوت الشكل ومابعده فلعل الصواب جعل كلام المتن محتملا احتمالين (احدهما) ان المعنى على النعم التى خصنا بها معاشر الامة المحمدية من الايمان الى آخره (وثانيهما) ان المعنى على النعم التى خص بها كل شخص كشكله الخ فالصواب ابدال قوله وكذا الخ بما نصه و يحتمل ان المعنى على النعم المخصوصة بالشخص الخ فيكون قوله فانها من أعظم النعم علة لصحة هذا الاحتمال ذلك أى المذكور من النعم المقصورة على الامة المحمدية والمقصورة على نفس الشخص والعامة للجميع التى خصها بنا هذا يفيد أن ماموصولة وحله السابق يفيد انها نكرة وهما احتمالان صحيحان فلعله اشار اليهما العائد أى من الجملة على النكرة الموصوفة أو الموصول بها وهو أى حذف العائد المنصوب المتصل بالفعل أو الوصف شائع الخ قال فى الخلاصة

والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب

* بفعل او وصف كمن نرجو يهب * التقدير الثانى أى ففيه حذف العائد المخفوض بدون شرطه وهو جره بمثل جار الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا وهو شاذ قال فى الخلاصة

كذا الذى جر بما الموصول جر * كمر بالذى مررت فهو بر

ثم كلامه أولا وآخرا صريح فى ان فاعل خص ضمير عائد على الله تعالى فتكون الصفة أو الصلة جارية على غير ماهى له لاستعمال مافى النعم ورجوع ضمير صفتها أو صلتها الى الله تعالى مع صحة جعلها جارية على ماهى له بجعل فاعل خص ضميرما وتبادره للذهن فحصل اللبس و وجب الابراز اتفاقا ولا ابراز فى عبارة المتن فالمناسب للشارح ان يقول وفاعل خص ضمير عائد على ما ومفعوله محذوف وقوله منها بيان لما والضمير للنعم والمعنى على نعم أو النعم التى خصتنا أى قصرها الله تعالى بفضله علينا و يسقط قوله وانما جعلنا المعنى الخ وأيضا مااختاره الشارح لا يستقيم فى قوله وعم اذ يصير التقدير وعمها بنا وغيرنا وهو ركيك ولذا عدل عنه فى قوله قوله

وعم الخ وجعل فاعل عم ضميرما فالصواب أن الفاعل فى كل منهما ضميرما وانهما جاريتان على ماهماله فعائدهما مستتر لامحذوف كما توهمه الشارح رضى الله تعالى عنه النبىء بالهمز من النبأ بفتح الباء الموحدة أى الاخبار وبالياء المثناة تحت يحتمل انه مخفف المهموز ويحتمل انه من النبوة أى الارتفاع سمى به الانسان الذكر الموحى اليه بشرع لانه مخبر عن الله تعالى بفتح الموحدة وكسرها ولانه مرفوع الرتبة ورافع رتبة من تبعه ففعيل صالح لمعنى فاعل ومعنى مفعول على كل الاعظم اسم تفضيل من عظم بالضم وأسقط المفضل عليه ايذانا بعمومه أى الزائد فى العظم والشرف على كل عظيم من الخلق والمراد به خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه يحتمل انه جمع صحب بسكون الحاء كبغل وأبغال وقرء وأقراء ويحتمل انه جمع صاحب كجاهل وأجهال وشاهد وأشهاد ويحتمل انه جمع صحب بكسر الحاء مخفف صاحب بحذف ألفه أومستقلا أشرف اسم تفضيل من شرف بضم الراء الأمم جمع أمة كقربة وقرب جملة بضم فسكون من الاجمال معناها عرفا مركب اسنادى مفيدا كان أم لا فهى أعم من الكلام هذا هو المشهور خبرية نسبة للخبر نسبة جزئى لكليه وهو ماقصد به حكاية ماوقع كضرب زيد أو يقع فى الحال أو المستقبل كيضرب زيد لفظا تمييز لنسبة الجملة للخبر انشائية معنى نسبة للانشاء وهو مالا يقصد به ذلك وأقسامه تسعة الأمر والنهى والاستفهام والترجى والتمنى والدعاء والعرض بسكون الراء والتحضيض والنداء معنى تمييز لنسبة انشائية قصد مبنى للفاعل أو المفعول الخ فى قوة التفسير أو التعليل لقوله انشائية معنى طلب أى المصنف من الله تعالى الصلاة أى الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام أى رفع الحجاب عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يسمع كلام الله تعالى القديم الدال على تحيته أعظم الأنبيا عليهم الصلاة والسلام أى بتعظيم الله تعالى له عليهم بمحض فضله لابمزايا فيه دونهم لان هذا اساءة أدب فى حقهم ومصادرة ان قلنا معنى تفضيله عليهم تخصيصه بمزايا دونهم ولان المزية لاتقتضى الافضلية عبد المطلب أى ابن هاشم بن عبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا غاية ماصح باتفاق فى نسبه الشريف فانه أفضل الأنبياء أى والملائكة صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين تعليل لقوله وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اجماعا
بكسر الهمز مصدر أجمع معناه لغة مطلق الاتفاق من الكل وعرفا اتفاق أئمة
الدين وهم جمعه مراعاة لمرجعه وذكره مراعاة للفظ خبره آمن به أى
صدق بنبوته وعموم رسالته وجميع ما علم مجيئه به ضرورة الى يوم القيامة
أى قربه لانهم اتباعه أى ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
بشرف بفتح فسكون فضم أى بصيرتهم بفاعظمها . اللهم ميمه عوض عن ياء
النداء فهو منادى مبنى على الضم فى محل نصب المرسلين جمع مرسل بضم
فسكون ففتح اسم مفعول أرسله ورسول بمعناه وورد اسم المفعول على وزن
فعول قليل ومعناه عرفا انسان ذكر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فهو أخص
من النبى وقيل غير هذا آلهم بمد الهمز وكسر اللام مضاف لضمير المرسلين
أى أتباعهم فى الايمان والاعمال الصالحة عطف بفتح فسكون مصدر عطف
بفتحات معناه لغة ثنى الشئ ورد آخره على أوله وفى عرف النحاة مشترك بين
الاتباع بحرف مخصوص أو بدونه مع قصد توضيح المتبوع بالتابع وهو المراد هنا
ونفس التابع كذلك الفعلية أى المنسوبة للفعل لتصديرها به والمراد بها هنا
صل اللهم الاسمية أى المصدرة باسم كذلك أى المذكور من الفعلية
فى كونها انشائية والمراد بالاسمية هنا جملة والصلاة والسلام على النبى الأعظم
وهذه الجملة أى وصل اللهم على جميع الانبياء الخ أعم اسم تفضيل من عم
أى أشمل وأكثر متعلقا بفتح اللام تمييز لنسبة أعم لضميره مما قبلها أى
الجملة الاسمية المعطوف عليها صلة أعم لشمولها أى الجملة الفعلية المعطوفة
وفيه حذف مضاف أى متعلقها النبى وآله وأصحابه أى وباقى النبيين عليهم
الصلاة والسلام وآلهم وأصحابهم أى ومتعلق الجملة الاسمية خصوص النبى وآله
وصحبه وقد يقال النبيون السابقون وآلهم وصحبهم من آل النبى صلى الله عليه وسلم
لارساله لكل العالمين والنبيون السابقون نائبون عنه صلى الله عليه وسلم وأخذوا
العهد على من آمن بهم بالايمان به ان أدركوه فاستوى متعلق الجملتين حينئذ
والكلام فى الآل والصحب أى المتعلق بهم فالظرفية من ظرفية المتعلق بكسر
اللام فى المتعلق بفتحها ففى مجاز تبعى مشهور اسم مفعول شهره أذاعه وأشاعه
أى فلا نطيل الكتاب بذكره وبعد يحتمل ان الواو نائبة عن أما فالفاء فى هذا

رابطة لجوابها وبعد ظرف له كما تقدم ويحتمل أنها عاطفة وانها استئنافية وعليهما فالفاء زائدة وبعد صلة لقول محذوف أي وأقول بعد ويحتمل أنها تعليلية أي واسمع بعد فان هذا كتاب جليل صفة مشبهة من مصدر جل بمعنى عظم اقتطفته أي الكتاب افتعال من قطف الثمرة أي قطعها وأخذها من أصلها شبه به أخذ المعاني من الالفاظ بجامع أخذ مابه النفع في كل ثم تناسي التشبيه وادعى أن المشبه من أفراد المشبه به واستعار الاقتطاف لاخذ المعاني واشتق منه اقتطف بمعنى أخذ المعاني على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة المانعة ايقاعه على ضمير الكتاب ثمار بكسر المثلثة أصله جمع ثمرة ثم استعير للمعاني للمشابهة في كمال النفع استعارة تصريحية أصلية بقرينة اضافته للمختصر واقتطفته ترشيح لها مختصر أصله اسم مفعول اختصره اذا قلل لفظه ثم صار علما بالغلبة على كتاب الامام خليل خليل صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة أي صفاء المودة ثم سمي به الامام المشهور وبين لفظي جليل وخليل جناس لاحق وهو اتفاق اللفظين فيما عدا حرفين متباعدي المخرجين فان تقاربا فضارع في بعد أي المتعلق بها من حيث كونها ظرف زمان أو مكان صلة لجزاء أما أو شرطها مبنية على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه ومعربة عند ذكره أو حذفه ونية لفظه أو عدم نية لفظه ولا معناه وغير ذلك مما يتعلق بها اسم الاشارة من اضافة الشئ لصاحبه والاشارة بكسر الهمز مصدر أشار ويتعلق الكلام به من جهة احتمال انه اشارة للالفاظ أو النقوش أو المعاني أو مجموع اثنين منها أو الثلاثة فهذه سبعة اختاروا انه اشارة للالفاظ المخصوصة الدالة على معانيها المخصوصة لافتقار المعاني اليها وتيسرها لكل مستحضر بخلاف النقوش فلا تتيسر للاعمى ونحوه والتحقيق ان الذهن يستحضر المفصل وان اسماء الكتب أعلام شخصية فلا يحتاج في صحة الاخبار لتقدير مضاف فضلا عن الاكثر للنقوش جمع نقش بمعنى منقوش أي الكتابة التي نقشها الكاتب بالقلم على الورق ونحوه وهذا خلاف المختار من انه اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على معانيها المخصوصة لما اشتمل مامصدرية أي اشتماله النفيسة أي المرغوب فيها لشدة الاحتياج اليها أخذته وجمعته على حذف مضاف أي معانيه فلا ينافي ماتقدم نعم ان جعل الكتاب اسما للمعاني لم يحتج لتقدير المضاف أبي الضياء لقب لصاحب المختصر والضياء

هو النور وقيل الاول ما كان بالذات كالذي للشمس والنور المكتسب كالذي للقمر وفور بضم الواو والفاء أي كمال الاولياء جمع ولي اما بمعنى فاعل لتوليه وقيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده واما بمعنى مفعول لان الله تعالى تولى أمره وقام بشأنه ولم يكله الى نفسه طرفة عين بالله أي بكماله وعظمته عنهم أي خليل وأسمو شيخه شبه بالبناء للفاعل وهو ضمير مستتر عائد على شخص جرده من نفسه أو للمفعول أي وقع تشبيه المختصر بروضة مثمرة أي في كمال الانتفاع بكل أي ثم تنوسي التشبيه وادعى ان المختصر من أفراد الروضة المشبه بها واستعير له لفظ الروضة وطوى ورمز له بالثمار على طريق المكنية وذكر الثمار المناسب واثبات الثمار تخييل أصله مصدر خيل اذا أدخل في الخيال أطلق على الاثبات المذكور لانه يدخل فيه أن المشبه من جنس المشبه به أي واقتطعته ترشيح لها للمكنية بفتح فسكون أصله اسم مفعول كنى عن الشئ اذا أخفاه ورمز اليه وأصله مكنوية فأبدلت الواو ياء لاجتماعهما وسبق احداهما بالسكون وأدغمت الياء في الياء وأبدلت الضمة كسرة لتناسب الياء ثم نقل للاستعارة المطوية المرموز اليها باثبات لازمها للمشبه المستعار له لخفائها وصار حقيقة بانية نعت للمختصر المناسب حال منه لان القاعدة أن الجملة وشبهها بعد المعرفة حال منها وبعد النكرة نعت لها والنعت بسكون العين المهملة مصدر نعت بفتحها اذا وصف ثم نقل في عرف النحاة للتابع المتمم متبوعه بوسمه أو وسم ما تعلق به ذلك المختصر على حذف أي تفسير للضمير المستتر في كائن اسم فاعل كان التامة والا كان الظرف خبرا له واحتاج لمتعلق آخر وهكذا فيتسلسل في مذهب أي في بيان الاحكام التي ذهب اليها واستنبطها امام الخ فالظرفية مجازية من ظرفية الشئ في ثمرته لانه لما كان لا يخرج عنها تخيلت وعاء له محيطا به أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية بلا ألف بينهما أو بها أصله أأممة نقلت حركة الميم الأولى الى الهمزة الثانية وأدغمت الميم الاولى في الثانية جمع امام دار أصله دور بفتح الدال والواو فأبدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها المدينة فعيلة بمعنى مفعولة من مدن بالمكان أقام به تجمع على مدائن وعلى مدن بضم الدال ومدن بسكونها والنسبة اليها مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق بينهما وسميت دار التنزيل لتنزيل غالب القرآن بها المنورة أي بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم القرآن هذا مجاز علاقته التعلق اذ التنزيل فى الاصل مصدر نزل بشد
الزاى ثم استعمل فى المنزل والمراد به أى امام أئمة دار التنزيل مالك اسم
الامام وكنيته أبو عبد الله ابن أنس أى ابن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن
الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت ابن خثيل بضم الخاء
المعجمة أو الجيم وفتح المثلثة وسكون المثناة تحت وأم مالك قيل العالية بنت شريك
الازدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وأنس أبوه من الفقهاء وجده مالك
من التابعين وهو أحد الاربعة الذين حملوا عثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين
الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع ومناقب الامام مالك كثيرة شهيرة منها النداء بالمدينة
لا يفتى ومالك بالمدينة ومارواه الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من
المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى بلفظ
يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون
عالما أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدى عنى سفيان
بقوله كانوا التابعين الذين هم من خير القرون ومتى قيل عالم المدينة فمالك هو المراد
وما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا أى اماما وعنه جالست ابن هرمز فى ست عشرة
سنة فى علم لم أبثه لاحد عظم شأنهم أى فى العلم والعمل فهو أى الامام مالك
رضى الله عنه امام الأئمة أما امامته للامام الشافعى والامام أحمد رضى الله
عنهما فهى ظاهرة لان الامام الشافعى أخذ عنه وقال مالك استاذى وعنه
أخذنا العلم والامام أحمد قد أخذ عن الامام الشافعى وأما امامته لأبى حنيفة فقد
ألف السيوطى كتابا سماه تزيين الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أخذ
الامام أبى حنيفة عن مالك قال وألف الدارقطنى جزأ فى الأحاديث التى رواها أبو
حنيفة عن مالك بل قد أخذ عنه من هو أكبر سنا من أبى حنيفة وأقدم وفاة
كالزهرى وربيعة وهما من شيوخه ثم أخذا عنه فأولى قرينه لا بمجرد الدعوى
لا عاطفة على محذوف أى قلنا هذا بالبرهان واضافة مجرد الدعوى من اضافة
ما كان صفة والدعوى اسم مصدر ادعى أطلق على المدعى به للتعلق ويحتمل ان
المراد بها هنا معنى المصدر شهادة مصدر شهد اذا أخبر بما علمه أراد بها الدلالة
لعلاقة الملزومية العقل أصله مصدر عقل اذا فهم ثم نقل للقوة لعلاقة
المسببية النقل مصدر نقل وأراد بهما الأدلة العقلية والنقلية بحكم

أي يقضي ويجزم بذلك أي كون الامام مالك امام الأئمة قلب أي عقل واع يتفكر به في مناقب الأئمة ألقى السمع أي أصغى بسمعه لمناقبهم شهيد أي حاضر الذهن لفهم مناقبهم أو شاهد بصدقها وهذا اقتباس من آية ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وضابطه ذكر شئ من القرآن أو الحديث لا على وجه انه منه فيه أي الكتاب أرجح اسم تفضيل من رجح بمعنى ثقل ثم استعمل في معنى قوى لعلاقة اللزومية وليس على بابه لان المراد به القوى سواء زاد على غيره فيها أو انفرد بها كما يأتي في الشرح الأقاويل جمع أقوال جمع قول فهو جمع جمع قاله الأشموني ونظره بأعصار وأعاصير هذا أي قوله اقتصرت فيه الخ نعت أي ثالث الراجح أشار به الى ان اسم التفضيل ليس على بابه والراجح في الاصطلاح ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله وأراد الشارح بالراجح والأرجح القوى المفتى به سواء كانت قوته من جهة دليله أو كثرة قائله الاشياخ جمع شيخ وله جموع أخر مشهورة ومراده أشياخ مذهب مالك فأل للعهد العلمي حيث لم يظهر الخ تعليل لذكر القولين قليلا أي لعدم ظهور زيادة قوة أحدهما ترجيح الاولى أرجحية مبدلا بضم الميم وكسر الدال مشددا ومخففا أي معوضا المعتمد بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول اعتمده استند اليه أي المستند اليه المتمسك به المعول عليه لقوته منه أي المختصر حال من غير المعتمد به أي المعتمد مع تقييد متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف اما من مادة اقتصرت أي اقتصارا كائنا مع تقييد الخ واما من مادة مبدلا أي تبديلا كائنا معه أطلقه فاعله ضمير مستتر عائد على خليل وعائد ما المفعول البارز فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز الفاعل لظهور المعنى المراد وأمن اللبس جريا على قول الكوفيين هذا على ان الخلاف في ضمير الفعل والوصف وهي طريقة والطريقة الثانية ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في ضمير الوصف خاصة وأما ضمير الفعل فيجوز ستره اذا أمن اللبس اتفاقا للتسهيل مصدر سهل بشد الهاء أي التقريب والتخفيف علة للاقتصار والتبديل والاطلاق وضده فهي متنازعة فيه من الابدال الخ بيان لما وما معه صادق بما قبله وهو الاقتصار على الراجح وما بعده وهو التقييد وضده بدليل تعليله الآتي لا يجابه أي استلزامه المذكور من ذكر القول الضعيف والاطلاق في محل التقييد وضده

محل السلوك أى أو السلوك أو زمانه فهو صالح للمعانى الثلاثة لانه مصدر ميمى والسلوك مصدر سلك الذهاب أى السير والمشى فالمسلك الطريق الخ تفريع على تفسير السلوك بالذهاب والمسلك بمحله الطريق أى الحسى بها أى المسالك هنا أى فى قولنا أقرب المسالك الخ المؤلفة بفتح اللام مشددة اسم مفعول ألف اذا جمع شيئين فأكثر مع مراعاة الالفة والتناسب فان روعى وضع كل شئ فى مرتبته اللائقة به بحيث يستحق المجموع اسم الواحد فترتيب أيضا فالتأليف أعم وقيل بينهما عموم وجهى والتركيب أعم منهما لانه مطلق الجمع فى المذهب أى بيانه واستعمال المسالك فى الكتب مجاز تبعى اما علاقته المشابهة فى مطلق الايصال فيكون استعارة واما العلاقة التقييد فيكون مرسلا والقرينة جعلها للمذهب بمعنى الاحكام وسماه أى الكتاب بذلك أى أقرب المسالك الخ ليطابق أى يوافق الاسم أى أقرب المسالك الخ المسمى أى الكتاب اذ الكتب الخ تعليل لقوله ليطابق منقح اسم مفعول نقحه اذا صفاه مما يكدره يقرب بضم ففتح فكسر مثقلا أى الكتاب واسناد التقريب له مجاز عقلى من الاسناد للسبب الأقصى أى المعنى الأبعد فهو اسم تفضيل من قصى بمعنى بعد يحتمل انه على بابه ويعلم تقريبه القصى بالأولى ويحتمل ان المراد القصى بلفظ أى معه موجز بضم الميم وفتح الجيم أى مختصر ويبسط أى يوسع البذل بسكون الذال المعجمة أى المبذول والمعطى بالفتح ففعل بمعنى مفعول ويحتمل بقاؤه على مصدريته بوعد أى معه منجز بضم الميم وسكون النون وفتح الجيم أى موفى سريعا وانما قال بوعد الخ مع ان الاعطاء بدونه أبلغ فى الكرم اشارة الى أن الطالب لا ينتفع بالكتاب الا اذا وجه نفسه اليه وتأمله وهذا بيت اقتبسه من الخلاصة أن ينفع مؤول بالنفع مفعول ثان لاسأل به أى الكتاب كما نفع أى كنفعه بأصله أى الكتاب وهو المختصر انه أى الله تعالى بكسر الهمزة استئنافا وفتحها تعليلا لاسأل الله أى لانه على بكسر اللام وشد المثناة تحت من أسماء الله الحسنى أصله عليو فأبدل وأدغم صفة مشبهة من العلو أى الرفعة والعظمة أو صيغة مبالغة أى عظيم العلو والعظمة فهو علو معنوى لا مكانى تعالى الله عنه حكيم من أسماء الله الحسنى أيضا أى دائم الحكمة أى العلم أو عظيمها رؤف من أسماء الله الحسنى أيضا أى كثير

الرأفة

الرأفة أي الرحمة أي الانعام أو ارادته رحيم من أسماء الله الحسنى أيضا صفة مشبهة أو صيغة مبالغة أي دائم الرحمة أو كثيرها لانه أي الشأن والجملة بعده مفسرة له وحده حال لانه مؤول بنكرة أي متوحدا أي متفردا في ذاته وصفاته وأفعاله الضر بفتح الضاد المعجمة مصدر ضر المعمول أي لينفع العموم مصدر عم أي الشمول لكل من يتعاطاه بأي وجه قرأه أي الكتاب حصله أي ملكه بشراء أو غيره لفظ الشيخ اضافته للبيان في هذا الكتاب أي الشرح به أفرده لعطف مرجعه بأو التي لاحد الامرين

(باب في الطهارة)

أصله بوب بفتح الموحدة والواو وأبدلت الواو الفاء لتحركها اثر فتح جمعه أبواب وتصغيره بويب معناه لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخله لخارجه وعكسه وعرفا الآلة التي تسد بها تلك الفرجة وفي عرف العلماء محتمل للمعاني السبعة المتقدمة لاسم الاشارة والمختار انه اسم للألفاظ الخاصة المندرجة تحت كتاب في بيان الطهارة أي حقيقتها الشرعية والظرفية مجازية من ظرفية الشيء في ثمرته كما تقدم وأقسامها أي الطهارة بمعنى التطهير ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر وبيان أقسامها انها تنقسم الى حدثية وخبثية والحدثية الى مائية وصعيدية والمائية تنقسم الى غسل ومسح أصلي وبدلي والبدلي الى اختياري واضطراري والترابية مسح فقط والخبثية تنقسم الى مائية وغيرها والمائية تنقسم الى غسل ونضح وغيرها تنقسم الى دبغ في كيمخت وحرق بنار في رماد على الراجح أفاده المصنف في شرحه على المختصر واحكامها أي الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة بمعنى التطهير من وجوب وندب وغيرهما والطاهر أي أفراده والنجس أي أفراده وما يتعلق بذلك أي يناسب المذكور كحكم الانتفاع بالنجس واستعمال المحلى واتخاذ اناء نقد وغير ذلك مما يأتي ويسمى أي الكلام المبين لما تقدم العدوي ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت هذه اللفظة اي باب زمن التابعين وانظر لفظ كتاب أقول لفظ كتاب استعمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبدأ أي الباب على الطهارة أي حقيقتها وما تحصل أي الطهارة من الماء بيان لما فالجملة جارية على غير ما هي له وفي عدم الابراز ما تقدم من الاحكام بيان لما أي كاباحة استعماله وكراهته

وحرمته فقال عطف على بدأمورًلا بارادة البدء فيكون من عطف المسبب على سببه أومطلقا عن تقييده بالالفاظ الآتية وتقييد قال بها فيكون من عطف المقيد على المطلق أوالمفصل على المجمل وعلى كل اندفع ماقيل فيه عطف الشئ على نفسه والعطف يفيد المغايرة الطهارة أي حقيقتها شرعا وأما لغة فهي بفتح الطاء المهملة مصدر طهر بضم الهاء كجزل جزالة معناه الخلوص من الأوساخ حسية كانت أومعنوية كما اختاره ابن راشد والرصاع وتت فى شرح الجلاب وشب والعدوي بدليل قوله تعالى ويطهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد كما ذكره السنوسي وغيره وقوله

بكى الخز من روح وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

شاذ أومبالغة فى التشبيه وقال الحط استعمالها فى الخلوص من الأوساخ المعنوية مجاز والطهارة بضم الطاء مابقي من الماء فى الاناء بعد التطهير به وبكسرها مايضاف للماء من نحو أشنان وصابون صفة جنس يشمل المعرف وغيره حكمية نسبة للحكم أي الفرض والتقدير أي تقديرية فرضية أي محكوم بها ومفروض ومقدر قيامها بموصوفها فليست صفة موجودة فى الخارج ولادالة على سلب مالايليق بل هى صفة حالية أواعتبارية فهو فصل مخرج لصفات المعاني والصفات السلبية يستباح بها الى آخره فصل مخرج نحو النجاسة من الصفات الحكمية التى لا يستباح بها مامنعه الحدث أوحكم الخبث بها أي بملابسة تلك الصفة فالباء للملابسة لا للسببية لئلا يصير التعريف قاصرا على طهارة المطلق مامنعه الخ نائب فاعل يستباح القائمة أي المقدر قيامها بحكم العقل المناسب الشرع فى نفسها المناسب فى موصوفها صفات الاحوال اضافته للبيان جمع حال وهو وصف ثابت فى موصوفه ليس موجودا ولا معدوما بالحال أي بانه قسم للصفة وهذا اظهار فى محل الاضمار وكذا ماياتي أومن الصفات الاعتبار بتنسبة للاعتبار أي الفرض والتقدير وهذه متفق عليها والفرق بينها وبين الحال ان الاعتبار ية مقدرة مفروضة وان الحال ثابتة مرتقية عن درجة العدم لم تنته لدرجة الوجود الخارجي المصحح للرؤية وأو لحكاية الخلاف كالوجود الخ تنظير فى جريان الخلاف يعني ان الطهارة نظير هذه الصفات فى الخلاف المبين بقوله فانها الخ فانها أي الوجود وما عطف عليه أوانها الخ

أي الوجود وما عطف عليه وأو لحكاية الخلاف كصفات المعاني تشبيه في النفي بان يكون مدلولها سلب شيء تصوير للسلبية كالقدم الخ تمثيل لما مدلوله سلب شيء أي يباح فالسين والتاء للتوكيد تبع فيه شيخه العدوي واستظهر الامير أن معنى يستباح يلابس بها ويفعل بها ما منعه الحدث كقولهم فلان يستبيح الدماء مثلا أي يقتل الأنفس وعبر عن ذلك بالاستباحة نظرا للشأن من أنه لا يفعل الا المستباح فالسين الخ تفريع على التفسير للتوكيد أي زائدتان لتقوية المعنى لا زيادة محضة والا كانتا عبثا يصان عنه الكلام البليغ فعل بالتنوين فالكاف في كصلاة للتمثيل وبعدمه فهي اسم بمعنى مثل مضاف اليه فعل أي منع منه اشارة الى ان في كلام المتن حذف الجار للضمير ووصله بعامله وانظر ما الداعي لهذا الحدث الاصغر أي الصفة الحكمية المقدر قيامها بأعضاء الوضوء بسبب نحو البول واسناد المنع للحدث مجاز عقلي من الاسناد للسبب الأكبر أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بجميع ظاهر البدن بسبب خروج المني مثلا عين أي ذات واضافتها للنجاسة للبيان بالفعل المطلوب أي كالصلاة والطواف حكمها أي النجاسة أي لا عينها وفيه ان عين النجاسة قائم بها الوصف الحكمي لا تنفك عنه اصابتها من اضافة المصدر لفاعله والشيء مفعوله

وبعد جره الذي أضيف له * كمل برفع أو بنصب عمله

وهو أي حكمها أثرها أي عين النجاسة الحكمي أي المحكوم بقيامه بما أصابته عينها الذي حكم الشرع بأنه مانع أي من نحو الصلاة ولا يخفى انه قائم بعينها أيضا فالطهارة قسمان تفريع على تعريفها فأو في قوله أي المتن تفريع على قوله فالطهارة قسمان للتنويع أي التقسيم الى نوعين لا للتشكيك أي ايقاع الغير في الشك أو الشك أي من المعرّف بالكسر فلا يضر ذكرها أي أو تفريع على قوله فأو للتنويع الخ في الحد أي تعريف الطهارة وهذه طريقة وطريقة صاحب السلم أن أو التنويعية لا تدخل الحد وتدخل الرسم وغيرها لا يدخلهما اتفاقا هذا هو الصواب واعلم ان الحدث الخ لعله قصد به بيان وجه قول ابن عرفة عقب تعريفه الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث

والاخيرة من حدث لا يقوم أي لا يقدر قيامه الا بالمكلف استشكل هذا
الحصر بأن الحدث يقوم بالصبي المميز وأجيب بان المراد بالمكلف من طلب منه ما فيه
كلفة ولو مندوبا فشمل الصبي المميز فأورد النائم والمجنون فان الحدث يقوم بهما والقلم
مرفوع عنهما فاجيب بان المراد بالحدث ما يتأتى رفعه وحدث النائم والمجنون
لا يتأتى رفعه حال العذر وأقرب من هذا ان يقال الحصر اضافي أي بالنسبة
للمحمول والمكان فلا ينافي قيامه بآدمي غير مكلف كما يعلم من المقابلة بقوله وأما حكم
الخبث الخ على ان الكلام في حدث مانع وهو لا يقوم الا بالمكلف جزما حصرا
حقيقيا فكلام الشارح محرر والبحث فيه سهو نعم ان أريد بالمنع ما يعم خلاف الاولى
حمل المكلف في كلامه على ما يعم الصبي والا فلا على ان منهم من عرف المكلف
بانه من طلب منه ما فيه كلفة ولو ندبا فيشمل الصبي المميز لانه يطلب منه السنة
والمندوب وينهى نهي كراهة وخلاف الاولى وهذا مذهبنا فلا يرد السؤال وهو
أي الحدث فان كان أي الاكبر أيضا أي كما منع ما تقدم وان كان أي
الاكبر منع الوطء أي وما تقدم الا القراءة مدة سيلان الدم ويمنعها عقب
انقطاعه لقدرتها على رفعه حينئذ من بدن الى آخره بيان لكل طاهر
والبدن يشمل الباطن كما اذا أدخل نجسا في بطنه فانه يحكم عليه بالنجاسة مدة ظن
بقائها فيها أو ثوب أراد به الملبوس خاصة فزاد ما بعده أو غيرها أي
كالماء والطعام وهو أي حكم الخبث يمنع الصلاة الخ أي لا مس المصحف
بغير العضو الذي لابس النجاسة وأما به فيمنعه ولا القراءة ما لم تكن النجاسة
في الفم على الظاهر بالمانع الاولى بالمنع ما يشمل المنع والكراهة أي بمعنى
كلي يشملهما بأن يراد به مطلق طلب الترك كان جازما أولا الأوضئة جمع وضوء
أي الطهارة الناشئة عنها وكذا يقال فيما بعده المندوبة راجع للاوضئة
والاغتسالات والمسنونة راجع للاغتسالات فقط كما يشمل أي كشمول
التعريف الذمية أي الكتابية ووجه شمول التعريف الصفة الحكمية
الناشئة عما ذكر انها أباحت ما كان مكروها أو محرما بدونها ولا يرد أي على
تعريف الطهارة بما تقدم الوضوء المجدد أي خروج الصفة الحكمية الناشئة
عنه من الحد لانه أي الوضوء المجدد ليس فيه تحصيل طهارة أي لا يترتب
عليه صفة حكمية وفيه ان الوضوء المجدد دخل في الأوضئة المستحبة وقد أباح حكمه

ما كان خلاف الاولى بدونه على ان الأوضئة المستحبة غير الوضوء المجدد ليس فيها تحصيل طهارة ألا ترى انها لا يفعل بها ما تتوقف صحته عليها كالصلاة فالتفرقة بين الوضوء المجدد وباقى الاوضئة المستحبة لا وجه لها فالصواب اما اخراج الجميع من الحد بأنه للطهارة المعتنى بها اعتناء كاملا شرعا أو ادخال الجميع فيه ويقال انها تبيح ما منعه الحدث الخ لولا المانع كتخصيص النية بنحو الزيارة واعتقاد وجود مثله المؤثر فى نية ملوثين عدمه أو يقال المراد بالمنع ما يشمل خلاف الاولى فقد علمت الخ تفريع على قوله ثم ان أريد الخ أخصر اسم تفضيل من اختصر بالبناء للنائب فهو شاذ من وجهين الزيادة على ثلاثة أحرف والبناء للنائب ووجه أخصريته ظاهر أوضح اسم تفضيل من وضح بمعنى اتضح ووجه أوضحيته ظاهر أيضا وأشمل اسم تفضيل من شمل ووجهه ان تعريف ابن عرفة غير شامل للاوضئة المستحبة والاغتسالات المندوبة والمسنونة ولا غسل الذمية من حيضها ليطأها زوجها المسلم وفيه انهم أدخلوا جميع ذلك فى تعريف ابن عرفة بأحد التأويلين الأخيرين بتصرف فى ثانيهما على ان تعريف الشارح لم يشملها الا بالتأويل الا ان يقال مراده أقرب للشمول تعريف ابن عرفة نصه صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله المشهور نعت تعريف يرفع بضم فسكون ففتح ضمير يرفع أى المستتر فيه النائب عن فاعله وأفرده أى الضمير مع عوده على اثنين لان العطف بأو وفيه انه جعلها للتنويع وهى كالواو فى وجوب مطابقة الضمير بعدها المرجعه كما فى المغنى عن الآبدى فالمناسب الجواب بتأويل المرجع بالمذكور والحدث أى معناه شرعا وأما لغة فضد القديم وصف جنس يشمل المعرف وغيره تقديرى فصل مخرج الوصف الوجودى والسلبى قائم بالبدن أى مقدر قيامه به هذا هو الأكبر أو باعضاء الوضوء هذا هو الأصغر وفيه انه شامل للطهارة الكبرى والصغرى وحكم الخبث فالمناسب ان يزيد ما نصه فقط مانع من الصلاة ونحوها فخرج بقوله فقط حكم الخبث وبمانع من الصلاة الخ الطهارتان برفع الله المناسب لقوله بسبب استعمال الخ ان يقول برفع المكلف لان افعال الله تعالى لا علة ولا سبب لها والافعال تنسب الى العبد فى الحقيقة الظاهرة لاكتسابه اياها ولذا كلف بها من غسل الخ بيان للوجه المعروف غسل أى فى طهارة الحدث والخبث مسح أى فى خصوص

طهارة الحدث رش أي في خصوص طهارة الخبث وهو النضح وهو أي
المطلق أي حقيقته عرفا صدق أي صح ان يحمل عليه ويخبر عنه و يستعمل فيه
اسم ماء أي لفظ هو ماء بالمد فالاضافة للبيان فخرج كل مالا يصدق لفظ الماء عليه
جامدا كان أو مائعا بلا قيد فصل ثان مخرج لما لا يصدق عليه لفظ ماء
الا مقيدا بان يقال تصور يصدق الماء والطلاقه بلا قيد من المائعات أي
والجامدات بيان لما ومالا يصدق عليه اسمه الخ عطف على مالم يصدق عليه
اسم الماء أصلا التطهير بها أي لا من حدث ولا حكم خبث فانه يصح
اطلاق الماء عليها الخ علة للمخالفة فيصح التطهير بها أي ولو ماء آبار ثمود
ونحوها نعم يمنع الانتفاع به لانه ماء لابس العذاب في المجموع وماء آبار ثمود مطلق
ومنع الانتفاع به و بأرضها ككل محل عذاب وان جمع بضم فكسر أي المطلق
أو ذاب أي صار المطلق ذائبا مائعا الساقط صفة لمحذوف أي الماء وهذا
تعريف للندى وفيه انه يشمل المطر فهو أعم من المعرف وشرط التعريف مساواة
المعرف في السلم * وشرط كل ان يرى مطردا * منعكسا قوله كل أي كل حد ورسم
قوله مطردا أي يلزم من وجوده وجود معرفه فيكون مانعا من دخول غيره معرفه
فيه وقوله منعكسا أي يلزم من عدمه عدم معرفه فيكون جامعا لجميع افراده معرفه
واذا كان مطردا منعكسا كان مساويا للمعرفه ويجاب بان المتقدمين من المنطقيين
اجازوا التعريف بالاعم لافادته تمييز المعرف عن غيره في الجملة فتبعهم المصنف
وسواء جمع المطلق من الشجر والزرع في اناء قبل التطهير به أو اغترف مما ذكر
وتطهر به وسواء بقي على أوصاف خلقته أو تغير بما سقط عليه ولو في جميعها لانه
كالقرار في المجموع وشرحه وان ندي غيره الشجر ولو في جميع أوصافه لانه
كالقرار كما في حاشية شيخنا ولا يختص بريح ولا بجمعه من فوقه خلافا لما في الخرشي
وغيره كالبرد بفتح الموحدة والراء وهو النازل من السماء جامدا كالملح
الجليد بفتح الجيم وكسر اللام هو ماينزل من السماء مائعا متصلا كالخيوط وأدخلت
الكاف الثلج وهو ماينزل من السماء متحللا كرغوة الصابون ثم يجمد ثم ذاب
أي بنفسه أو بفعل كتسخينه بنار او شمس مالم يتغير أي مدة عدم تغير المطلق
فما مصدرية ظرفية لونا الخ تمييزات محولة عن الفاعل كما أشار له في الشرح
بما يفارقه أي بشئ يوجد الماء بدونه غالبا من طاهر الى آخره بيان لما

مخالط

مخالط أي للماء وممتزج به راجع للطاهر والنجس ملاصق أي مماس للماء بلا ممازجة راجع لهما أيضا لا مجاور أي للماء بلا ممازجة ولا ملاصقة راجع لهما أيضا فتغير الماء به مغتفر لا يسلب طهوريته مدة كونه الخ اشارة الى ان ما مصدرية ظرفية وان التمييز محول عن الفاعل من طاهر الخ بيان لشئ أو نجس عطف على طاهر فان تغير أي الماء من ذلك أي الطاهر أو النجس المفارق غالبا سلب بضم فكسر نائب فاعله ضمير الماء أي زالت عنه الطهورية بفتح الطاء المهملة أي كونه طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره فلم يرفع أي الماء والاولى ابدال لم بلا ما ذكر أي الحدث ولا حكم الخبث سلبه أي الماء شئ فاعل خالط مما ذكر أي الطاهر أو النجس المفارق غالبا بان امتزج به تصوير للمخالطة أو لاصقه عطف على خالط سطح أي وجه وظاهر له أي الماء كالزيت المصبوب على ماء القنديل لا ان جاوره أي الطاهر أو النجس الماء تصريح بمفهوم قوله ان خالط أو لاصق زيادة في البيان والايضاح فتكيف أي اتصف بكيفية أي صفة صادق بالريح واللون والطعم الحط الظاهر عدم امكان تغير اللون بالمجاور كما قال ابن الامام وكذا الطعم وان كان قد يتوهم ذلك فالظاهر انه من غلط الحس فان تحقق تغير اللون أو الطعم لطول اقامة الدهن فيحمل على انه قد مازج الماء عج ان فرض تغيره مما يغير الملاصق فلا يضر لان الماء لم يحله خبث كما أشار اليه ابن مرزوق مستدلا بقول ابن عرفة تغير الماء بغير الحال لا يضر وتبعه عب والعدوي وأقرهم الرماصي والبناني واقتصر شب على ما للحط خارج الماء أي من غير ملاصقة له فتغير ريح الماء منها طاهره ان تغير لونه أو طعمه مضر وتقدم ما فيه الآنية جمع اناء والمناسب التعبير بالمفرد بريح ذلك أي المذكور من رائحة البخور والريحان فانه لا يضر بحث الأمير في مسألة البخور باكتساب سطح الاناء ريحه وهو ملاصق للماء فهي من التغير بالملاصق لا بالمجاور صب الماء أي في الاناء المبخر قبل ذهاب دخان البخور أي فتغير ريح الماء بريح البخور ولو كان البخور من أجزاء الارض ككبريت كما في عب واعتمده العدوي أو وصل الريحان للماء أي فتكيف الماء بريحه عطف على صب الماء فانه يضر أي لانه تغير بممازج أو ملاصق لا ان تغير أي الماء بمقر بفتح الميم والقاف أي

الموضع الذى استقر الماء فيه ممر بفتح الميمين أى الموضع الذى مر الماء عليه من أجزاء الارض نعت لمقر وممر وقيد فيهما كمغرة الخ تمثيل لاجزاء الارض أو بما طرح بضم فكسر أى فى الماء عطف على بمقر منها أى أجزاء الارض بيان لما ولو قصدا مبالغة فى طرح معطوف بلا فيه ان لا لا تعطف الجمل وانما تعطف المفرد نحو جاء زيد لا عمرو بمقر الماء المحل للضمير من أجزاء الارض كالملح نص فى الملح المعدنى والمصنوع من التراب وأما المصنوع من النبات كالأرالث فتغير الماء به يسلب طهوريته كما فى المجموع والارجح أى الذى اختاره ابن يونس من الخلاف السلب أى زوال طهورية الماء بالملح أى بتغييره ضعيف خبر قول أو بمتولد بضم الميم وكسر اللام مشددة عطف على بمقر منه أى الماء أو بطول مكث بضم الميم أى اقامة فى محل كالسمك أى الحى لانه لا يفارق الماء غالبا والتغير بالسمك الميت يضر لانه يفارق الماء غالبا لان موته فى الماء نادر وان مات فيه لا يبقى فيه بل يطفو عليه فيلتقط أو يبتلعه سمك حى وان بقى لا يغير الماء لكثرته وقلة السمك الميت غالبا فانه لا يضر تصريح بوجه الشبه زيادة فى الايضاح أو بدابغ أى لوعاء الماء عطف على بمقر أيضا فى ضوء الشموع وألحقوا بالدباغ الدهانات التى تغلب فى أوانى أهل البادية التى يغلب عليها ذلك وأصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز كقطران مثال للدابغ الطاهر الاحتراز منه أى ابعاده عن الماء كتبن بسكون الموحدة كالقرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة والدلاء بكسر الدال جمع دلو فتغير من أثر ذلك الدابغ الطاهر كان التغير خفيفا أو شديدا كان للون أو الطعم أو الريح عجيا ان كان القطران دباغا لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وتبعه تلامذته وأقره الرماصى والعدوى البنانى أطلق الزرقانى فى عدم اعتبار التغير بالدباغ ونحوه للشيخ زروق عن الشبيبى ونقل القلشانى عن ابن عرفة انه أفتى بالتفصيل بين التغير البين فيضر وغيره فلا يضر وهو الذى ارتضاه الحط العدوى الظاهر تقييده بكون الدباغ على قدر الحاجة لا ان تفاحش ومثل القطران ما يكون دباغا كالقرظ ونحوه البرك بكسر الموحدة وفتح الراء جمع بركة محل منخفض متسع يجتمع فيه ماء النيل ويستمر فيه الى قرب الصيف من الريح صلة يتساقط الغدران بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة جمع غدير وهو ما يغدره السيل

فى محل منخفض اذا المدار أى فى العفو الخ تعليل لقوله وسواء كانت الآبار الخ
مما يخالف ذلك أى قولنا وسواء كان الخ بيان لما ونص كلام الشيخ ويضر بين
تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر فى بئر
البادية بهما الجواز الخ بعد كلام طويل الذى يظهر من كلام أهل المذهب
ونقولهم التى ذكرناها القول بأن ذلك لا يسلب الطهورية ضعيف خبر ما
بخلاف ما لو تغير أى الماء الخ بيان لمفهوم الآبار والبرك فى الاوانى حال من فاعل
تغير أو بما ألقى منهما أى التبن وورق الشجر الخ بيان لمفهوم يتساقط من
الريح التغير أى الحاصل للماء من حبل الخ بيان لآلة السقى أو تغير أى
الماء بأثر بخور أى متعلق باناء زال دخانه منه أو قطران أى أثره المتعلق باناء
بعد زوال جرمه منه كجرمه أى القطران تشبيه فى عدم ضرر التغير به
ان رسب أى غاص القطران واستقر فى أسفل الماء شرط فى اغتفار التغير بجرمه
الخ بعد كلام طويل والحاصل ان تغير ريح الماء فقط من القطران من باب
التغير بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو
طعمه يسلبه الطهورية فى الحضر والسفر السانية بالنون هى الساقية بالقاف
فى عرف مصر بنفس الوعاء أى الذى ليس من أجزاء الارض بأن كان من
جلد او نحو خشب فان كان من أجزائها كالحديد فلا يضر التغير به مطلقا اذا تغير
أى ريح الماء دخانه أى البخور من الاناء وبقى الأثر أى الرائحة فيه أى
الاناء من غير دبغ به فان دبغ به فلا يضر مطلقا كما تقدم فرسب فى قراره
أى لم يمازجه فتغير الماء أى ريحه أو شك بضم الشين المعجمة فى مغيره
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أى فى ضرر ما غير الماء
وعدمه هل يضر أى أو لا يضر أى شك فى جواب هذا الاستفهام وجملته فى
قوة بدل اشتمال من مغيره فكأنه قال شك فى مغيره ضرره اذا كان متغيرا أى
تحقيقا أو ظنا لا يسلب بضم المثناة تحت وفتح اللام نائب فاعله ضمير الماء
أو فى ماء بالعطف على فى مغيره جعل بضم فكسر أى أدخل فى الفم أى
العضو المعروف للانسان هل تغير أى الماء بلعاب الفم الذى جعل هو فيه أو لم
يتغير بموافق اى للماء فى لونه وطعمه وريحه كماء حطب العنب وماء نحو الورد
الذى ذهبت رائحته وبول مريض نزل بصفة المطلق هل يضر أى يغير المخالط

الموافق الماء لوخالف أى المخالط الماء فى صفاته فيه اى الماء هل تغير بالريق أولا الخ عبارة المجموع وشرحه وماء الفم الذى ادخل فيه واخرج بالقرب من غير مضمضة ينظر فيه لممازجة الريق للماء فان حصلت تحقيقا أو ظنا فهو غير طهور وان لم يتغير ليسارته جدا وعليه تحمل رواية أشهب عدم جواز التطهير به وان تحقق عدمها أو ظن أو شك فهو طهور وعليها يحمل قول ابن القاسم بجواز التطهير به فالخلاف بينهما فى حال كما فى الحط والرماصى فليست هذه المسألة من جزئيات مسألة المخالط الموافق الآتية لانها جزم فيها بالمخالطة هذا أولى ما يقال فالمناسب ابدال تغير بمازج الريق وأيضا الريق لا يغير الماء لموافقته له فى الصفات الثلاثة لقلته أى المخالط كتحققه أى التغير على فرض المخالفة على الراجح تبع فيه شيخه العدوى فى حاشية الخرشى وعبارة المجموع وشرحه والوجه تقدير الموافق مخالفا ثم ينظر هل يغيره فيحكم بسلب طهوريته ويحكم له بحكم ما خالطه من طهارة أو نجاسة أولا يغيره على تقديرها فيحكم ببقائها ومقابل الوجه عدم تقدير الموافق مخالفا ابقاء الماء على أوصافه وهذا يقتضى استعماله ولا نص فى المسألة وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا فى قراءة عب وهو الذى صرح الاصل به وطوى مقابله وان اعتمد فى الحاشية وشب خلافه تبعا لابن عبد السلام

وحكمه أى الماء المتغير بما يفارقه غالبا واختلف فى المراد بحكمه فقيل المراد الحكم التكليفى المتعلق باستعماله وهو الجواز أو التحريم أى حكم استعماله كحكم استعمال مغيره فأورد ان الماء المتغير بنجس يجوز استعماله فى نحو سقى زرع ولا يجوز استعمال عين النجس قال فى المختصر وينتفع بمتنجس لا نجس وقيل المراد به الوصف الحكمى القائم به من طهارة أو نجاسة أى وصف الماء المتغير بما يفارقه كوصف مغيره كمغيره بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أى كحكم الشئ الذى غير الماء حكمه فى الاستعمال هذا يفيد أن المراد الحكم التكليفى وهو الجواز أو المنع وظرفيته فى الاستعمال من ظرفية المتعلق بكسر اللام فى المتعلق بفتحها وهو التقرير الاول وفيه ما تقدم فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور هذا على التقرير الثانى ان المراد بالحكم الصفة الحكمية يستعمل أى يجوز استعماله الخ رجوع للتقرير الاول ففى كلامه اشارة الى التقريرين وكذا باقى العبارة وكره بضم فكسر ماء أى استعماله لانه

لا تكليف

لا تكليف الا بفعل اختيارى يسير شرط أول فلا يكره الكثير استعمل
فى حدث شرط ثان فلا يكره المستعمل فى غيره ولو حكم الخبث حلت به أى الماء
اليسير عطف على جملة استعمل فى حدث أو ولغ فيه أى الماء اليسير عطف
على جملة استعمل أيضا ومشمس بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة والميم
الثانية مشددة أى مسخن بشمس بقطر بضم القاف وسكون الطاء المهملة أى
جانب من الارض والبلاد حار بالحاء المهملة وشد الراء أى شديد الحرارة
كالحجاز هذا أى قوله وكره ماء يسير شروع بضم الشين المعجمة مصدر شرع
أى مشروع به أو ذو شروع أو على سبيل المبالغة أو بقدر مضاف الى هذا أى شروع
هذا فيما قبل المشمس أى المستعمل والذى حلته نجاسة والذى ولغ فيه كلب
وأما المشمس فيكره ولو كثيرا كآنية المناسب اناء لان آنية جمع اناء والتحديد
بالمفرد لا بالجمع كالصاع تمثيل لاناء المغتسل أى الذى يحضره للاغتسال منه
على ذلك أى اناء المغتسل استعمال ماء اشارة لتقدير المضاف فى كلام المتن
فى رفع حدث صلة استعمال فالقيود أى شروط الكراهة جمع قيد تفريع على
قوله يسيرا الخ أن يكون يسيرا الخ بيان للقيود الثلاثة المعلومة من المفرع عليه
زيادة فى الايضاح وبقى قيد رابع وهو أن يوجد غيره والا وجب استعماله ولا يجتمع
وجوب وكراهة وأن يكون استعمل فى حدث لا فى حكم خبث الخ الذى مشى عليه فى
المجموع ان المستعمل فى حكم خبث كالمستعمل فى حدث فى كراهة استعماله ونصه
وكره مع وجود الغير قليل كاناء غسل مستعمل متوقف على طهور فى مثله الا وضوءا غير
واجب وفى الغسل تردد وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث طريقة
صاحب المجموع ان الشرط كون الاستعمال الثانى فى متوقف على طهور سواء
كان رفع حدث أو حكم خبث كما رأيت ماتقاطر من الاعضاء أى فى الوضوء
أو البدن فى الغسل أو غسلت بضم الغين المعجمة أى الاعضاء كماء يسير فى اناء
أدخل يده أو رجله فيه ودلكها فيه منه أى الماء اليسير فليس أى الباقى
من الماء بعد الاغتراف وعلم أى من قوله وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع
حدث ان استعماله أى المستعمل فى حدث حكمه أى الخبث أولا لم
يكره المناسب لا يكره وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة كراهة هذا
مقيدة بوجود غيره أيضا والذى مشى عليه صاحب المجموع ان اناء الوضوء يكره

بحلول قطرة فيه وإناء الغسل لا يكره الا بحلول ما زاد عليها فيه ونصه ومخلوط بنجس
قطرة فأعلى لاناء وضوء وفوقها لاناء الغسل لم يتغير ولو في خبث أى رفع حكمه
مبالغة في كراهته ضعيف خبر وقول وان كان هو قول ابن القاسم واوه
للحال وان زائدة في البيان الذى رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تفسده
النجاسة الا ان تغير وصف من أوصافه فسؤر النصرانى وما أدخل يده فيه وان
أوقن بنجاسة يده وفيه مكروه مع وجود غيره ابتداء واجب استعماله مع عدم سواه
في الطهارة والتطهير ولغ فيه كلب أى أدخل لسانه وحركه فيه فان سقط لعابه
ولم يدخل لسانه فيه أو لم يحركه فلا يكره فانه يكره استعماله علة للتشبيه وتصريح
بوجه زيادة في الايضاح وهذا أى ندب اراقته مطلقا أى عن التقييد
بالأقطار غير الحارة وكونه باناء فخار ونحوه والا لم يكره المناسب فلا يكره
كاغتسال براكد زاد في المجموع غير مستبحر ولا ذى مادة كثرت وان لم يكن به
أوساخ عند الامام تعبدا وحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ
والاجاز بلا كراهة عنده فان ظن التغير منع عندهما وأخل الاصل في هذا الفرع
وشنت شراحه راكد خرج به الجارى مات فيه احترز عن وقوعه فيه ميتا
وعن خروجه منه حيا نفس أى دم سائلة أى جارية عند سبب الجريان
كذبح ولو كان له أى الراكد مبالغة في كراهته مادة أى زيادة تحدث له كماء
البئر والعين نزح أى من الراكد قبل اخراج الحيوان منه أو بعده اذ لا يخرج
منه شئ بعد موته الفضلات التى خرجت من فم الحيوان عند فتحه طلبا للنجاة
لا ان أخرج حيا الخ تصريح بمفهوم مات فيه قبل النزح منه صلة استعمال
لانه ماء بالمد تعافه أى تنفر منه أولا بسكون الواو أى أو لا مادة له
تطفو بالفاء أى تعلو وترتفع فتعود للماء أى بسبب تحرك الدلو فلا تحصل ثمرة
النزح والمدار أى فيما يحصل به المندوب من النزح فلذا حذفنا قوله بقدرهما
فيه ان قوله بقدرهما لا ينافى كون المدار على ظن زوال الفضلات بل هو عينه
مع انه ذكر في الشرح وهو الحق جاريا محترز راكد بحريا محترز برى
لم يندب الاولى فلا يندب فلا يكره استعماله أى قبل النزح بغير القاء شئ الخ
صلة زال لان علة تنجيسه أى الحكم بنجاسته علة لقول المخالف وأما
لو زال تغيره بصب ماء مطلق الى آخره بيان لمفهوم بغير القاء طاهر فيه اذا زال

اثر

أو ماسقط فيه يعني اذا لم يغير الساقط الماء فان غيره فلا يحكم بطهوريته لاحتمال
ما ء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بما سقط فيه تغير الطاهر أي غير الطهور
وهو المتغير بطاهر مفارق للماء غالبا والاوضح تغير المتغير بطاهر
(فصل الطاهر والنجس) الاعيان أي الأشياء وعرقه بفتح العين
المهملة والراء أي مايرشح من بدنه لنحو احترار ولو أكل أو شرب نجسا وبيضه
ولو من نحو حية اذ لا يلزم من الطهارة الاباحة ولا عكسه فقد يجتمعان كالقمح وقد
ينفرد الطاهر كالسم والآدمي وقد ينفرد المباح كالميتة للمضطر فبينهما عموم وجهي
المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي المنتن أو الذي صار أزرق أو دما
أو مضغة موته أي الحيوان الذي ميتته نجسة وما تولد منها أي أجزاء الارض
بلا واسطة كالمعادن والنبات والحشرات والبرغوث والفأر من بيض أو مخاط
الخ بيان لما لعاب بضم اللام أي ريق بشرط كونه من غير المعدة فان كان منها
فنجس وعلامته صفرته ونتنه بعد موته صلة خرج بلاذكاة الخ احترز به
عما خرج من المذكى فهو طاهر كما يأتي فانه يكون نجسا المناسب فانه نجس
فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة وأما الحيوان الذي ميتته طاهرة فما خرج
منه بعد موته فهو طاهر والمناسب وهذا بالواو اذ لم يسبق له ما يفرع هذا عليه
ميت بسكون الياء أي الذي مات بالفعل وأما مشددها فهو الحي الذي سيموت
ومالادم له عطف على الآدمي والبحري عطف على الآدمي ومذكى عطف
على الحي من غير محرم الأكل بيان لما ويشمل المكروه وكذا أي البلغم
الخارج من الصدر في الطهارة ماسقط أي البلغم الذي من آدمي
أو غيره راجع للبلغم طاهر خبر البلغم وما بينهما معترض لتعريف البلغم
وكذا أي البلغم بقسميه في الطهارة الصبغ بكسر الصاد المهملة وسكون الباء
الموحدة مايصبغ به لان المعدة الخ علة لطهارة الصفراء الخارجة منها عندنا
أي خلافا للشافعية طاهرة أي لعلة الحياة منها أي المعدة كالقيء المتغير
أدخلت الكاف العذرة والبول على الصحيح راجع لميتة الآدمي مطلقا له
أي لذاته وان كان فيه دم مصه من غيره كالبرغوث والبق من جميع خشاش
الارض بيان لما جندب بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة أي
صرصار ومنه أي الخشاش ودمه أي البرغوث الذي يخرج منه عند قتله

الخ جواب عما يتوهم من كونه ذاتيا له فكيف يحسب من الخشاش الذى لا دم له ذاتى متولد أى مكتسب بالمص ومثله أى البرغوث فى انه من الخشاش واكتساب الدم من الانسان بخلاف القمل أى فدمه ذاتى فميتته نجسة وكذا أى المذكور من الآدمى والخشاش فى طهارة الميتة بذبح أى قطع الحلقوم والودجين نحر أى طعن بلبة عقر أى جرح حيوان برى وحشى معجوز عنه فى أى محل من بدنه من غير محرم شامل للمباح كالنعم والمكروه كالقط بيان لما لا تعمل فيه أى لا تطهره وكذا الكلب أى على المشهور والخنزير أى اجماعا لا تعمل فيهما الذكاة تصريح بوجه الشبه ايضاحا فميتة ماذكر أى المحرم تحصيل لما تقدم لزيادة الايضاح وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف دفع به ما يتوهم من قصور عبارته عنهما المسكر بضم فسكون فكسر أى المغيب للعقل دون الحواس مع نشأة وطرب ولبن آدمى عطف على الحى وغير المحرم شامل للمكروه فلبنه طاهر كلبن المباح عطف على آدمى وفضلة المباح أى روثه وبوله عطف على الحى أيضا ومرارته أى غير المحرم ومسك بكسر فسكون وفأرته بالهمز أى الجلدة المحيطة بالمسك

خلل بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الأولى مشددة أى صير خلا أو حجر بضم الحاء المهملة وكسر الجيم مشددة أى صير كالحجر فى اليبس نجس مضاف اليه رماد ونعت لمحذوف أى موقود لم يسفح بضم المثناة تحت وفتح الفاء أى لم يجر ولم يسل مع وجود سبب الجرى والسيلان وهو الباقى فى العروق والراشح من اللحم عند تقطيعه مذكى بضم الميم وفتح الذال المعجمة والكاف مشددا أى مذبوح أو منحور أو معقور غير محرم الأعيان أى الذوات الجماد بالنصب اسم ان وجاز تقديم خبرها عليه لانه جار ومجرور

وراع ذا الترتيب الاتى الذى * كانت فيها أو هنا غير البذى

جسم جنس يشمل الجماد وغيره ليس بحى فصل مخرج للحى أى لم تحله الحياة دفع به شمول التعريف الميت وليس جمادا ولا منفصل عن حى فصل ثان أخرج ما ينفصل عن حى كالبيض فشمل أى الجماد تفريع على تعريفه بما تقدم كالبيض مشبه بما قبله فى كونه ليس جمادا ولا يكون أى المسكر الا مائعا هذا قول القرافى وخالفه المنوفى فقال يكون جامدا أيضا كالحشيشة

والافيون

والأفيون فانهما يغيبان العقل دون الحواس مع نشأة وطرب بدليل صرف الاموال
النفيسة فيهما حتى العقار دون الفواكه والحلويات كالمتخذ من عصير العنب
الخ تمثيل للمسكر وهو أي المتخذ من عصير العنب والاولى وهي مراعاة
للخبر اذ الخمر مؤنثة نقيع بفتح النون فعيل بمعنى مفعول مضاف للزبيب من
اضافة ما كان صفة على حذف مضاف أي ماء فانه أي المسكر الخ تعليل لقوله
بـ تثنى يحد بضم المثناة وفتح الحاء وشد الدال المهملة أي يضرب ثمانين ضربة
على ظهره وبين كتفيه بسوط وضرب متوسطين والمناسب فيحرم ويحد شاربه
فأحكامه ثلاثة النجاسة والحرمة والحد فظاهرة في قوة العلة لقوله بخلاف
نحو الحشيشة الى آخره من الجماد فيه ان الخمر من الجماد أيضا وهي نجسة
فالصواب ليست مسكرة تعاطيها أي الحشيشة والافيون والسيكران أي
القدر الذي يغيب العقل منها وفيه الأدب لا الحد أما القدر اليسير الذي لا يغيب
العقل فتعاطيه جائز ولكن ينبغي كتمه عن العوام لئلا يستندوا اليه ويتعاطوا
القدر المغيب له فاحكام المخدر والمرقد ثلاثة أيضا الطهارة وجواز اليسير وعدم
الحد في التوضيح (فائدة) تنفع الفقيه وهو الفرق بين المسكر والمخدر والمرقد
فالمسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشأة وهو نجس ومحرم قليله وموجب للحد
والمخدر ما يغيب العقل دون الحواس بدون نشأة بل مع ذل وخوف والمرقد ما يغيب
العقل والحواس وهذان طاهران يجوز استعمال قليلهما الذي لا يغيب ولكن
ينبغي كتم هذا عن العوام لاستنادهم وتعديهم الى ما يغيب ويحرم تعاطي
المغيب منهما ويوجب الادب لا الحد ولا يحرم التداوي بها أي الحشيشة
والافيون والسيكران ونحوها من المخدرات والمرقدات لطهارتها وأما المسكر
فيحرم التداوي به في ظاهر البدن لنجاسته ووجوب اراقته لبن الآدمي وهو
مباح للكبير أيضا وقد أمرت عائشة أم المؤمنين أختها اسماء رضي الله تعالى عنهما
بارضاع بعض الرجال من الصحابة ليدخلوا عليها من روث الخ بيان لفضلة
ففضلته نجسة أي مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ولو شكا مبالغة في
مفهوم ان لم تصل للنجاسة أي فان وصلت لها ولو شكا ففضلتها نجسة لان
شأنها أي الفأرة الخ علة للحكم بنجاسة فضلتها مع الشك في وصولها للنجاسة
واشارة للفرق بينها وبين نحو الحمام كالدجاج مشبه بالفأرة في الحكم بنجاسة

فضلته معا الشك فى وصوله النجاسة لان شأنه استعمالها فلا يحكم بنجاسة
فضلته الا اذا تحقق الخ أى لانه ليس شأنه استعمال النجاسة استعمالهما أى
الحمام ونحوه من مباح أى مذكى الخ بيان لغير محرم والمراد بها أى
المرارة الماء الاصفر الى آخره أى وأما الجلدة الحاوية له فقد دخلت فى قوله
سابقا وماذكى فلا حاجة للنص على طهارتها هنا تقذفه أى تطرحه من
الماء بيان لما وكذا أى القلس فى الطهارة طاهر تصريح بوجه الشبه
ايضاحا بحموضة الخ هذه طريقة وقيل لا يحكم بنجاسة القىء حتى يشابه
العذرة وظاهره طهارة القلس مطلقا وليس كذلك بل هى مقيدة بعدم مشابهته
العذرة ونص المجموع ولا ينجس القلس الا بمشابهة العذرة وهل القىء كذلك
أو بمطلق التغير تأويلان المتكون بضم الميم وفتح المثناة والكاف وكسر الواو
مثقلة أى المجتمع وكذا أى المسك فى الطهارة وما مشى عليه الشيخ أى من
نجاسة رماد النجس ودخانه ضعيف خبره ما فى شرح المجموع الذى جزم به ابن
رشد وقبله خليل وابن عرفة وابن مرزوق واختاره اللخمى طهارتهما واقتصر
فى المختصر على نجاستهما الخط وهو ظاهر المذهب ونسبه للمدونة وابن يونس
وابن حبيب والذهبى وابن عرفة وأبى الحسن وشهره بعضهم وكلام الحطاب أولا
وآخرا يفهم منه ان قول ابن رشد خلاف المذهب وان دل وسطه على قوته فالمناسب
ابدال ضعيف بمرجح أيضا نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس الخ استدراك
على ماقدمه من ترجيح طهارته لرفع ايهامه انها مطلقة أكلته أى النجس
وانمحق أى زال وانعدم معه أى حرق النار وأكلها وهو أى التقييد
أى الجارى تفسير للمسفوح من المذكى حال من الدم غير المسفوح وهو
أى غير المسفوح الباقى أى بعد التذكية ومايرشح من اللحم أى عند
تقطيعه لانه أى غير المسفوح الخ تعليل لطهارته أهمله الشيخ فيه انه
معلوم من قوله وماذكى وجزؤه ومن قوله وما أبين من حى وميت وانه معتبر فى المرارة
أيضا ولم يذكرها هنا فيها فالمناسب التأدب مع الشيخ ميت بسكون المثناة تحت من
مات بالفعل وأما مشدّدها فهو الحى الذى يموت غير ماذكر أى فى الاعيان
الطاهرة وغيره هو الحيوان البرى الذى له نفس سائلة الغير الآدمى منه أى
ميت غير ماذكر مما تحله الحياة بيان لما انفصل منه أو من حى احترز به عما

لا تحله

قف

لا تحله الحياة كالشعر ظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للبقرة والشاة بمنزلة الظفر لغيرهما وغيره المناسب وغيرهما أى الآدمى وما عطف عليه لان دمها أى القملة مكتسب أى من الانسان بمصها كدم البرغوث والبق وهو أى القول بطهارة ميتة القملة نعم يعفى عما قل كثلاث قتلا وحملا فى الصلاة استدراك على قوله وهو ضعيف لرفع ايهامه عدم العفو عن القليل كالبول للمشقة أى دفعها وبيض أى ولو بقشر صلب نجس تصريح بوجه الشبه ايضاحا فأراد بالظلف تفريع على قوله وهو للبقرة والشاة والحافر الخ مجازا أى علاقته الخاصية أو هو أى الحافر الكاف أى من قوله كقرن والدجاج أى لان المراد بالظفر هنا المتصلب فى رأس الاصبع كالعظم لا الجلد الجامع للاصابع فلا ينافى ما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر ومنه أى السن والمناسب ومنها لان السن مؤنثة الفيل أى غير المذكى كراهته أى العاج تنزيها أى لنفاسة والتحاقه بالجواهر وعبارة المجموع وهل يكره غير المذكى وهو الراجح لانه لحق بالجواهر فى النفاسة ولا يضر نحو العجن به لعدم تحلله والمذكى لا يكره أو يحرم قولان وما ورد الخ جواب عما يقال كيف يحكم بنجاسة جلد الميتة المدبوغ مع انه صرح فى الحديث بطهارته من نحو قوله صلى الله عليه وسلم بيان لما أيما بفتح الهمز وضم المثناة تحت مشددة مبتدأ مضاف لاهاب وما صلة مؤكدة خبره جملة فقد طهر وجملة دبغ نعت اهاب وقوله أى جلد مدرج فى الحديث لتفسير اهاب اهاب بكسر الهمز فمحمول الخ خبر ما ورد وقرنه بالفاء اشبه المبتدا باسم الشرط فى العموم والابهام الطهارة اللغوية أى النظافة فى مشهور المذهب صلة محمول وعليه أى الحمل على الطهارة الشرعية لكنه ضعيف عندنا استدراك على قوله وعليه أكثر الائمة لرفع ايهامه قوته عندنا وتوقف أى عن الحكم بالطهارة أو النجاسة لتعارض القاعدة وعمل الصحابة فان القاعدة تقتضى نجاسته وعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم من صلاتهم بسيوفهم واغمدتها منه يقتضى طهارته وهو أى ترجيح طهارة الكيمخت لعدم الفرق الخ علة لاشكاله وبيان لوجهه والغرو ان كان من مصيد كافر أو مذكى مجوسى نجس فلا تصح الصلاة فيه الا على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لطهارته بالدبغ عنده مع بقاء

شعره لانه لم تحله الحياة والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه رأى ان الشعر تحله
الحياة فلا يطهره الدبغ مع بقاء شعره و بين غيره أى من جلود الميتة من
نجاسة الجلد المدبوغ بيان للقول المشهور استعماله أى جلد الميتة المدبوغ
بان يوضع فيه الماء تصوير لاستعماله في الماء المطلق فيه أى جلد الميتة المدبوغ
قوله أى الشيخ خليل من ذلك أى جلد الميتة المدبوغ وكذا أى جلد
الخنزير في حرمة استعماله مطلقا لشرفه الى آخره أى لا لنجاسته لانه طاهر
في قوة الاستدراك على التشبيه لرفع ايهامه استواءهما في علة التحريم
كما يعلم أى كمنع استعماله الذي يعلم دفنه أى الادمي وفضلة الادمي أى
الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ففضلتهم طاهرة ففي شرح المجموع ففضلات
الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة
واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة
لاصطفائهم من أصل خلقتهم وفي شرح دلائل الخيرات ان المني الذي خلق منه
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر اتفاقا وغير المباح شامل للمكروه ومستعمل
بضم الميم الاولى وكسر الثانية عطف على الآدمي موجبه بكسر الجيم أى
سبب الجريان من ذبح الخ بيان لموجبه نجس خبر ان الدم المسفوح
وهو أى السوداء وذكره مراعاة لخبر لفظ ما مايخرج من المعدة جنس
كالدم الخالص فصل مخرج غيرها مما يخرج منها بخلاف الصفراء
أى فانها طاهرة من بول الى آخره بيان لفضلة تحقق أو ظن أى
استعمالها النجاسة أولى لانه تحاش عن التصريح بما يستقبح التصريح به
أو لاختصاص العذرة بفضلة الادمي تعبيره أى الشيخ خليل ولو من مباح
مبالغة في المني وما بعده من الطعام فصل مخرج للقلس ولا تقاس أى
الثلاثة المذكورة من مباح الاكل على بوله أى مباح الاكل في الطهارة
نفط بفتح النون وسكون الفاء آخره طاء مهملة أى أثر حرق نارا وحرارة قائمة
بالباطن فان حلت بشد اللام أى سقطت النجاسة في مائع أى طاهر
غير طهور وهو الذي يتراد ما يملأ المأخوذ منه بسرعة ولو كثر أى المائع وقلت
النجاسة كجامد تشبيه في التنجس وهو الذي لا يتراد منه ما يملأ موضع المأخوذ
بسرعة سريانها أى النجاسة فيه أى المائع وهو أى قدر ما يظن

السريان فيه من ميعان النجاسة أي كونها مائعة الخ بيان للاحوال فيرفع
بضم المثناة تحت وفتح الفاء أي يزال ويطرح منه أي الجامد كعظم أي بال
قديم لا شئ فيه ماذكر أي المائع غير الطهور وهذه العبارة أي قوله فان
حلت في مائع الخ من عبارة الشيخ نصها وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد
ان أمكن السريان والا فبحسبه ولا يقبل أي المائع الذي حلت فيه نجاسة
كلحم طبخ الخ مشبه بالمائع في عدم قبول التطهير واحترز بطبخ عن وضع الطير
في الماء الحار لتسهيل نزع ريشه والرأس والارجل فيه لتسهيل نزع شعرها ونحوه
فلا يمنع من قبولها الطهارة بها أي النجاسة تنازع فيه طبخ وملح وصلق
فخار بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة بغواص بفتح الغين المعجمة وشد الواو
صيغة مبالغة أي شديد الغوص والنفوذ فيما حل فيه نجاسة أي شئ نجس
أو متنجس بالنجاسة أي بشئ نجس أو متنجس بذلك أي المذكور في عدم
قبول التطهير مكث بفتح الكاف أوضمها أي اقام في الفخار ماذكر الحل
للضمير في أجزائه أي الفخار ونحوهما أي الزجاج والنحاس كفخار مودك
بدهن ونار في عدم النفوذ في كل وعدم قبول الفخار بغواص الطهارة انما هو
باعتبار حمله في الصلاة ونحوها وأما باعتبار وضع طعام ونحوه فيه فيطهر بغسل
ظاهره فلا ينجس ما يوضع فيه بعده لان النجاسة التي غاصت فيه لا تعود الى ظاهره
ومثل الفخار الخشب انتهى وآدمي أي أكله وشربه وأما في ظاهر بدنه فان كان
المتنجس جافا جاز الانتفاع به في غير الصلاة وان كان مبتلا جرى على حكم التلطخ
بالنجاسة كما يأتي في الشرح من الطعام وغيره بيان للمتنجس بان يسقى
به الدواب الخ تصوير للانتفاع به لعدم امكان تطهيره أي وشرط صحة البيع
كون المبيع طاهرا أو قابل الطهارة نحو الثوب أي النجس في قبول التطهير
فيصح بيعه اذا بيع أي أريد بيعه لابد أي وجب البيان أي من البائع
للمشتري انه متنجس لان النفوس تكرهه وكل ما يكره يجب بيانه به أي المتنجس
ولا يدهن بفتح المثناة والدال المهملة مشددة أي الآدمي به أي المتنجس
أي يحرم ان يدهن الآدمي بالمتنجس ظاهر بدنه انه أي التلطخ بالمتنجس
غير الخمر أما هي فيحرم التلطخ بها اتفاقا لوجوب اراقتها مكروه أي فيكون
الادهان مكروها ازالته اي بالمطلق والا المسجد عطف على قوله الا الآدمي

وأما نجس الذات بيان لمفهوم المتنجس على ما مر أي من جواز الانتفاع به في يابس وماء مطلق لاساغة غصة أي خيف منها الموت ولا يجوز التداوي بها ولو تعينت وفي التداوي بنجس غيرها ان تعين خلاف ولا يجوز شربها لدفع العطش لانها تزيده لشدة حرارتها المكلف أي البالغ العاقل وأما الصبي فيكره الباسه الحرير والذهب ويجوز الباسه الفضة ومحلى بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي مزين النقدين أي الذهب والفضة والسن أي ربطها وتعويضها درهمين أي شرعيين وهما أصغر من المصريين واتحد أي كان الخاتم واحدا لما كان محرم الاستعمال الخ بيان لوجه مناسبة هذه الاحكام لمسائل الباب من الطاهرات بيان لمحرم الاستعمال في المنع صلة يشبه ذكروه أي محرم الاستعمال هنا أي في فصل الطاهر والنجس غطاه بكسر الغين المعجمة اسم مصدر غطى بمعنى المصدر أي تغطيته وأما الخز بفتح الخاء المعجمة والزاي بيان لمفهوم الخالص سداه بكسر السين أي قيامه لحمته بضم اللام كان بفتح الكاف فقيل بحرمته أي الخز الخ جواب أما وهو أي القول بكراهة الخز ستارة أي لحائط أو سقف أو باب وكذا أي المذكور وهي الستارة في الجواز بشرط عدم استناد الذكر المكلف اليها الحطاب في المدخل ان مساند الحرير والبشخانات التي تعلق على السرير لا تجوز للرجال ولا للنساء اه وهو غريب أما النساء فلا وجه لمنعهن منه لانه نوع من الملبوس وأما الرجال فلا شك أن استنادهم اليه لا يجوز وأما البشخانات المعلقة فالظاهر انها تجوز وانها داخلة في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير الامير كلام المدخل وجيه في البشخانات لأن الاستعمال في كل شئ بحسبه قلت نقل عن الباجي ان الكعبة خصت بكسوة الحرير فلا يقاس عليها غيرها عليه أي الذكر المكلف ايضا أي كما حرم عليه استعمال الحرير الذهب والفضة بيان للنقدين للتشريف أي التعظيم الاان كتابته أي المصحف في قوة الاستدراك على قوله الا المصحف الخ لرفع ايهامه جواز كتابته بهما بذلك أي المذكور من الذهب والفضة وأما كتب العلم الخ بيان لمفهوم المصحف والحديث عطف خاص لمزيد شرفه به أي السن والاولى بها لانها مؤنثة الا ان يقال أراد اللفظ اذا تخلخل فيجوز ربطه بهما أي

النقدين

النقدين واذا سقط فيجوز تمويهه بمصوغ منهما أحدهما أى النقدين وقال بعضهم يجوز من الذهب فقط لان فيه خاصية منع الانتان والفضة ليست فيها تلك الخاصية كالو كان ذهبا تشبيه فى الحرمة ولو تميز أى الذهب مبالغة فى الكراهة وكذا أى المذكور الذى زادت فضته على ذهبه فى الكراهة لو طلى بضم فكسر أى خاتم الفضة مطلقا أى عن تقيده بكونه ذكرا اتخاذ أى تملك منهما أى النقدين للقنية المناسب للعاقبة غشى بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مشددة أى كسى وغطى بنحو رصاص وتضبيبه أى جعل ضبة من أحد النقدين لاناء من غيرهما عطف على اتخاذ المموه بضم الميم الاولى وفتح الثانية والواو مشددة أى اناء غير النقد المطلى به انه أى الشان ذكرا كان الى آخره تفسير لطلقا ذريعة بفتح الذال المعجمة أى وسيلة وهو أى الفرق بين اقتناء اناء النقد واقتناء الحلى أى ربط كسره الخ تفسير لتضبيبه من ذلك أى النحاس أو الحديد قيد فى المباخر والقماقم والطلا بكسر الطاء المهملة وفتح اللام أى النقد المطلى به من الطلاوة الى آخره بيان لما الجميع أى المغشى والضبب والمموه لا جوهر أى نفيس كياقوت والماس و زمرد الملبوس أى مطلقا الزبرجد بفتح الزاى والموحدة والجيم وسكون الراء آخره دال مهملة لا يحرم اتخاذه خبران المدية بضم الميم وسكون الدال المهملة أى السكين ماذكر أى المردود ومابعده فى بيان أى الكلام المبين شروط الصلاة أى صحتها من طهارة خبث الخ بيان لشروطها واستقبال أى الكعبة أو بدلها بطهارة الخبث أى الكلام عليها عليه المناسب عليها أى الطهارة والأوضح بالكلام على طهارة الخبث لقلته

(فصل ازالة النجاسة) قوله ازالة النجاسة وجب تقليلها ان قل الماء عن ازالتها كلها وكانت بموضعين كمكفى أحدهما الماء فقط فيجب غسله فان كانت بمحل واحد وقل الماء عن غسلها كلها فلا يغسل به بعضها الا انه يزيدها محمول المصلى مفرد مضاف لمعرفة فيعم كل ما ينسب حمله لمريد الصلاة ولو صبيا والخطاب له خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ازالتها عن محموله شرطا فى صحة صلاته كطهارة الحدث ولوليه خطاب تكليف ومفهوم المصلى ان من لم يرد الصلاة

لا تجب ازالة النجاسة عن محموله وهو كذلك نعم تندب ان ذكر أى تذكر مريد
الصلاة النجاسة وقدر أى المصلى على ازالتها شرطان فى وجوب ازالتها
والا أى وان صلى بالنجاسة ناسيا لها أو عاجزا عن ازالتها أعاد أى المصلى
الصلاة ندبا بوقت أى فى وقتها لكن الظهرين للاصفرار والعشائن والصبح
لطلوع الفجر والشمس فان خرج وقتها فلا تطلب اعادتها شرطا أى لصحة
الصلاة يلزم من عدمه عدمها النجاسة أراد بها العين النجسة كالبول بالماء
المطلق صلة ازالة عن كل محمول للمصلى صلة ازالة من ثوب أو عمامة الخ بيان
لمحموله وعن بدنه أى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينيه واذنه ولا تكفى غلبة
الريق والدمع عطف على عن محمول وهو أى مكانه الذى تلزمه الازالة عنه
ماتمسه أى بالفعل فلا يلزم المومى ازالتها عن المكان الذى يومى اليه من قدميه
الخ بيان لأعضائه فلا يضر نجاسة ماتحت صدره الخ تفريع على قوله وهو ماتمسه
أعضاؤه ولو اتصل أى النجس بها أى الحصير بأن كان وجهها الملاقى
للارض نجسا ووجهها الظاهر الذى تمسه أعضاء المصلى طاهرا كفروة ميتة
صلى على صوفها فمعلوم ان جلدها نجس وصوفها طاهر وبه أى المذكور من
طرف العمامة أو طرف الرداء فى حكم المحمول للمصلى أى ولو طال ولم يتحرك
بحركته كونها أى ازالة النجاسة عما ذكر ناسيا لها أى بعد ان علمها قبل
شروعه فى الصلاة حتى فرغ من صلاته غاية لنسيانها فان تذكرها فى الصلاة فانه
يقطعها ان وجد مايزيلها به أو ثوبا آخر واتسع وقتها والا أتمها أو لم يعلم بها أى
النجاسة حتى فرغ منها أى الصلاة غاية لانتفاء علمه بها فان علمها فيها قطعها كما مر
والوقت أى الذى تندب الاعادة فيه للاصفرار لان الاعادة كنفل وهو
مكروه فى الاصفرار والليل كله الى الفجر وقت للنفل والصبح فيها قول قوى بأن
مختارها لطلوع الشمس من ان ازالة الخ بيان لما أبدا أى فى وقتها وبعده
أيضا أى كما قيد الوجوب بهما فالذكر والقدرة شرطان فى الوجوب والسنية
هذه طريقة والثانية انهما شرطان فى الوجوب فقط والسنية مطلقة عن التقييد
بهما انهما أى القول بالوجوب ان ذكر وقدر والقول بالسنية ان ذكر وقدر
لكن وجوبا الخ استدراك على قوله ويتفقان الخ لدفع ايهام أن اتفاقهما من كل
وجه فعلى هذا الخلاف حقيقى وهذه طريقة وطريقة ابن رشد ان العامد القادر

يعيد

بعيد أبدلوجوبها على القول بالسنية أيضا فلا خلاف بين القولين الا في التعبير
فاختلافهما لفظي لا حقيقي لاتفاقهما على حرمة صلاة الذاكر القادر بالنجاسة
وبطلانها ووجوب اعادتها أبدا من قوله أي الشيخ خليل لانه أي المحمول
تعليل لأهميته من النجاسة بيان لما يتقاباها أي الخمر ان أمكن أي
تقابيها فان قلت تقابيها لا يزيل نجاسة قلت هذا من تقليل النجاسة وهو واجب
كازالتها والا أي وان لم يمكنه التقابي عاجزا أي عن تقليل النجاسة فتصح
صلاته بدونه فسقوطها أي النجاسة عليه أي المصلي فيها أي الصلاة
صلة سقوط وذكره لزيادة الايضاح لعلمه من قوله سقوطها عليه والاولى تأخيره عن
ذكرها لعلم رجوعه اليه أيضا أو ذكرها أي تذكر المصلي النجاسة فيما تلزمه
ازالتها عنه مبطل أي لصلاته فيجب عليه قطعها ان اتسع الوقت أي
لازالتها وادراك ركعة من الصلاة فأكثر ووجد أي المصلي ما تزال أي
النجاسة فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز الضمير لأمن اللبس على ما تقدم
فذكرها أي التعبير بالفاء أولى أي لافادتها التفريع على قوله تجب ازالة
النجاسة الخ ولو قبل التلفظ بالسلام أي بعد تمام التشهد لان السلام ركن من
الصلاة فشرطه الطهارة ان استقرت أي النجاسة عليه أي المصلي
بأن كانت رطبة الخ تصوير لاستقرارها عليه والا أي وان كانت يابسة
وانحدرت حال سقوطها واتسع الوقت الى آخره عطف على استقرت عليه
وادراك الصلاة فيه أي بفعل ركعة تامة بسجدتيها فيه بعد ازالتها ووجد الخ
عطف على استقرت عليه أيضا من الماء الخ بيان لما أو ثوب الخ عطف على
ما تزال به فانها تبطل أعاده لزيادة الايضاح ان اتسع الخ ان قلت لم يذكر
شرط الاستقرار عليه قلت لا يحتاج لذكره لانها لا تكون الا مستقرة في هذين
القسمين وهذان القيدان أي اتساع الوقت ووجود ما يزيلها أو ثوب آخر
على الشيخ أي كلامه وبقي أي من قيود البطلان وشروطه انه أي الشأن
كدرهم أي من دم ونحوه فالقيود أي لبطلان الصلاة كالحاصل لما تقدم
أربعة هي الاستقرار والاتساع ووجود المزيل أو الثوب وعدم العفو
وثلاثة هي الاتساع ووجود المزيل وعدم العفو لذكرها أي وعلمها بسجدتيها
بأن يرفع من سجدتها الثانية قائما معتدلا قبل خروجه كملها أي وجوبا لان

المحافظة على فعل الصلاة فى وقتها آكد من المحافظة على طهارة الخبث للاجماع على الاول والخلاف فى الثانى لا أى لا تبطل الصلاة ان تعلقت أى النجاسة فسل أى أخرج من النعل ابن ناجى الفرق بين النعل بنزعه فلا تبطل صلاته والثوب النجس تبطل صلاته بلبسه ولو نزعه ان الثوب محمول له والنعل واقف عليه فهو كفرشه حائلا كثيفا على نجاسة وصلاته عليه الا ان رفعها أى الرجل بها أى النعل من غير ان يرفع الخ كالتفسير لقوله بلاطف كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله بيان لمفهوم أسفل خلاف المراد أى كون النعل واقف به على نجاسة جافة صلى على جنازة أى أو صلى فرضا من الخمس أو نفلا بايماء لعجزه عن السجود ولا يصلى بضم المثناة وفتح الصاد واللام أى تحرم الصلاة بما أى شئ غلبت أى النجاسة فالجملة جرت على غير ما ولم يبرز لامن اللبس كثوب أى محمول كافر أى ذكرا أو أنثى كتابى أو غيره كان ممن يستبيح النجاسة أم لا باشر جلده أم لا سكير بكسر السين والكاف مشددة أى كثير شرب المسكر كناف بفتح الكاف والنون مشددة أى من حرفته نزح الكنيف حاذى أى قابل أخرتها أى عن الفصل السابق هنا أى وضعتها فى هذا الفصل لانه أى هذا الفصل وهى أى هذه الاحكام على انه أى الشأن فان الأصل الخ تعليل لقوله مبنية الخ والغالب أى فيما ذكر لقاعدة أى قضية كلية تتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها بجعل الجزئى الذى أريد معرفة حكمه موضوعا وموضوعها محمولا عليه والقضية الحاصلة منهما صغرى للقياس والقاعدة كبرى له وتركيب نتيجته من الأصغر والاكبر بأن يقال مثلا ملبوس الكافر الغالب عليه النجاسة وكل ما الغالب عليه النجاسة لا يصلى به ينتج ملبوس الكافر لا يصلى به وقوله أى أقرب المسالك لان شأن الكافر الخ أى فالغالب على ملبوسه النجاسة وان كان الأصل فيه الطهارة نسجه أى منسوج الكافر الذى نسجه ليبيعه للمسلمين فان الشأن أى شأن الكافر فيه أى النسج توقى النجاسة أى خوفا من نفرة المسلمين منه فيكسد ويبور عليه فالغالب والاصل فى نسجه الطهارة فتجوز الصلاة فيه قبل غسله كالكافر أى فى انه لا يصلى بملبوسه لغلبة النجاسة عليه خبر السكير الذى شأنه نزح الخ صفة كاشفة لمعنى الكاف وخبره محذوف أى كذلك لان شأنهم عدم

التحرز الخ علة لمحذوف أى لا يصلى بثيابهم ملاذكر أى النجاسة باحتلام أو سبق حدث هو أى مريد الصلاة فهو أى مريد الصلاة بحاله أى ثوب بنومه من كونه طاهرا أو نجسا حاذى فرج أى بلا حائل ومنه فوط الحمام العام لا يصلى به أى لغلبة النجاسة عليه تصريح بما علم من التشبيه لزيادة الايضاح بخلاف نحو عمامته أى فى عدم محاذاة الفرج بيان لمفهوم حاذى فرج فيصلى فيه لعدم غلبة نجاسته وبخلاف محاذى فرج العالم الخ بيان لمفهوم غير العالم الخ يعنى عنه بضم المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الفاء أى يسامح فيه ولا تشترط ازالته لصحة الصلاة للمشقة أى لدفعها وهى بضم فكسر عما أى نجس يعسر بفتح فسكون فضم أى يشق ويصعب التحرز منه وازالته كسلس بفتح السين واللام أى بول أو مذى أو ودى يخرج بغير اختيار لازم بفتح الزاى أى أتى كل يوم مرة فأكثر من النجاسات بيان لما بالنسبة للصلاة الخ صلة يعفى وهذه أى جملة عفى عما يعسر الجزئيات أى أحكامها الكلية صفة كاشفة جزئيات أى للقاعدة من غير اختيار كالتفسير لقوله بنفسه صلة خرج من الاحداث بيان لما بنفسه أى قهرا بحيث لا يستطيع حبسه ولا يجب غسله كالتفسير ليعفى عنه هنا أى فى مبحث المعفو عنه ما أتى الخ أى كل الزمن أو أكثره أو نصفه وثوب كمرضع أى مصيبه من نجاسة صبى أو دابة تجتهد أى تبذل جهدها وطاقتها فى التحرز منه ثم يغلبها فيعفى عنه بأن يزيد على مرتين فى اليوم تصوير للكثرة والا أى وان لم يكثر الردبالبد لان البدلا يشق غسلها أى مرة أو مرتين فى اليوم كالثوب والبدن التشبيه للمنفى أى المشقة يعنى ان غسل الثوب والبدن كل يوم مرة فيه مشقة ليست فى غسل البد مرة أو مرتين كل يوم يصيبه أى الثوب أو الجسد ولو رأته أو غيرها أى الأم ان احتاجت لاجرة الارضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها فى درء أى دفع وابعاد بخلاف المفرطة بفتح الفاء وكسر الراء مشددة أى المقصرة بيان لمفهوم تجتهد ودخل أى بالكاف فى كمرضع تحت الكاف أى فى قوله كمرضع صلة دخل اعداد ثوب أى طاهر وقدر درهم عطف على سلس من دم الخ بيان لقدر الدرهم البغلى بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة وهى أى الدرهم البغلى وأنثه مراعاة لخبره فدون

أى فأقل من قدر الدرهم البغلى عطف على قدر درهم وهذا معلوم بالأولى ومفهوم قدر الدرهم ان أكثر منه الا يعفى عنه وهو كذلك قول الشيخ من اضافة المصدر لفاعله ودون درهم مفعول المصدر المفيد بالرفع نعت قول أو بالنصب نعت ودون درهم ان ما كان الخ بفتح الهمزة مفعول المفيد لا يعفى عنه خبر ان ضعيف خبر قول من الدم الخ بيان لما ذكر أصابه أى المكلف من نفسه أى دمها وقيحها وصديدها من آدمى الخ بيان لغيره من ثوب أو بدن أو مكان أى سواء كان قدر الدرهم من أحد الثلاثة في بدن أو ثوب أو مكان عبارته أى متن أقرب المسالك تأخيره عنهما أى ليفيد الكلام رجوعه لهما أيضا بزاولها أى يخالط الدواب من بول أو روث بيان لفضلة خيلا أى كانت الدواب خيلا الخ فلا مفهوم للقيود الخ تفريع على قوله من بول أو روث خيلا الخ وهذا سبق قلم فان القيود المذكورة في المختصر قيود في العفو بدون شرط الاجتهاد وان فقدت أو بعضها اشترط فيه الاجتهاد كالمرضع ومن ألحق بها ونص المجموع وكنجاسة دواب لمعانيها ان اجتهد أو كانت بولا لغاز بأرض حرب وعبارة المصنف في شرح المختصر لا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعى وأرض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد والا فلابد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغى من نجاسة أى وقع الذباب عليها ثم نزل على ثوب أو بدن بيان لأثر ودم حجامة عطف على ذباب مسح أى الدم حتى يبرى أى موضع الحجامة غاية للعفو وهو أى لفظ نجاسة الذى عبرنا به في المتن من عذرة أى التى عبر بها الشيخ بقوله وأثر ذباب من عذرة اذ لا مفهوم لها أى العذرة وقد يقال أثره من غيرها يعلم العفو عنه بالأولى اذ هى أشد من غيرها ومثل الذباب الناموس أى والنمل الصغير وأما النمل الكبير فلا يعفى عن أثره لعدم غلبة وقوعه على الناس لمشقة غسله قبل برئه علة للعفو عنه غسل أى وجوبا أو استنانا أى ان زاد على درهم والا ندب فان لم يغسل الزائد وصلى غسل وأعاد في الوقت لخفة أثر الدم ولمراعاة الخلاف: وطين الخ عطف على سلس أيضا كمطر أدخلت الكاف طين الرش وماءه ومستنقع الطريق مختلطا الخ حال من طين مادام طريا بيان لمدة العفو عنه نزوله أى المطر من السماء عليه أى المذكور من طين المطر ومائه النجاسة

كطين الرش تمثيل لنحو طين المطر مستنقع بضم الميم وفتح القاف أي الماء الذي يخرج من الأرض القريبة من البحر أيام النيل والشتاء والا أي وان لم يختلط بالنجاسة فلا محل للعفو أي لطهارته بأن تكون أي النجاسة الخ تصوير لغلبتها على الطين منه أي الطين مطرح أي موضع طرح والا أي وان أصاب الانسان عين النجاسة الذي لم يختلط بغيره أيام نزول المطر ظرف لاصاب وطراوة الطين عطف على النزول لزوال المشقة علة لوجوب الغسل بعد الجفاف عبارته أي الشيخ ونصها وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان أصاب عينها وقيد بعضهم العفو بعدم ادخاله على نفسه بعدوله عن طريق لا طين فيه مختلط بنجاسة لطريق فيه ذلك بلا عذر وأثر دمل أي دمه أو قيحه أو صديده الزائد على درهم بغلبة سال أي الأثر من الدمل أو احتاج أي المكلف أبو الحسن في شرح المدونة ان اضطر الى نكء الدمل الواحد وشق عليه تركه فيعفى عما سال منه مطلقا في المجموع الظاهر انه ان وضع عليه دواء ففتحه وسال ما فيه فيعفى عنه لاحتياجه لذلك أو كثرت أي الدماميل من المدة بكسر الميم بيان لأثر من غير عصر كالتفسير للسائلة بنفسها فان عصره بيان لمفهوم سال بنفسه لم يعف عما زاد أي من الخارج بالعصر وما خرج بعده يعفى عنه لخروجه بنفسه ومحل العفو ان لم ينضبط وقت سيلانه أو لازم كل يوم والا فلا عفو الاضطرار أي لعصرها وذيل أي مصيبه من النجاسة مرأة أي حرة أو أمة خلافا لمن خصه بالحرة ووجهه ندب ستر رجل الامة وان لم تكن عورة لا رجل لستر أي عن أعين الرجال لا لزينة وخيلاء بأن كان لها خف ورجل بكسر فسكون أي ما أصابها من النجاسة مرا أي ذيل المرأة والرجل يابس فان مرا بمبتل فلا عفو بنجاسة يابسة أي عليها وذي أي صاحب . الصلاة فاعل يجوز بذلك أي الذيل والرجل اللذين مرا على النجاسة اليابسة لقوله أي الشيخ خليل يطهران بما بعده هذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته أم سلمة عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده رواه مالك وغيره وجعله الفقهاء شرطا في العفو الباجي معنى الحديث ان النجاسة في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس فخفف أمرها اذا خفي عينها ولم تتعين النجاسة فاذا

مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة فسقط حكمها
ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى رأت النجاسة لوجب عليها غسلها وقال ابن اللباد
عن بعض الاصحاب تأويل ذلك اذا سحبت ذيلها فى أرض ندية نجسة ثم جرته على
ارض طاهرة انتهى فالصواب حذف قوله ولا حاجة لقوله الخ خف بضم الخاء
المعجمة وشد الفاء ونعل بفتح النون وسكون العين المهملة أى مصيبهما
من روث دواب بيان لمصيبهما دلكا أى مسح الخف والنعل بشئ طاهر حتى
ذهبت عنهما عين النجاسة وألحقت بضم الهمزة وكسر الحاء بهما أى
الخف والنعل فى العفو بشرط الدلك رجل بكسر فسكون الفقير أو الغنى
الذى لم يجد ما ذكر أو عجز عن لبسه لعلة من أرواث الخ صلة أصاب
التى يطرقها الدواب كثيرا نقل للموضع هذا القيد عن سحنون وعليه فلا يعفى
عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والاماكن
التى لا تطرقها الدواب كثيرا لعدم عسر الاحترازمنه لعسر الاحتراز الخ
علة ليعفى فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها أى لندوره فى الطرقات فلا يعسر
الاحترازمنه مدر بفتح الميم والدال المهملة أى طين يابس من العين أى
ذات النجاسة ومفهومه ان بقاء الريح واللون لا يمنع العفو وهو كذلك وما تفاحش
أى من النجاسة المعفو عنها واستثنى دون الدرهم من الدم ونحوه فقالوا يندب غسله
وان لم يتفاحش كدم أى خرء تشبيه فى ندب الغسل بشرط التفاحش وأما الدم
الخارج بقتلها فيندب غسله وان لم يتفاحش كما تقدم مما تقدم ذكره بيان لما
تفاحش من المعفوات بيان لما تقدم بان خرج الخ تصوير لتفاحشه من
المسلمين أى بيتهم حمل بضم فكسر أى يحمل وان سأل أى المار عن الساقط
استئنافية نسبة للاستئناف أى ابتداء الكلام فالمراد الاستئناف النحوى
أو جالس اشارة الى انه لا مفهوم لمار فى طريق تنازع فيه مار وجالس
من سقف ونحوه صلة يسقط أمارة بفتح الهمز أى علامة على طهارته
أى لا تحقيقا ولا ظنا ولا نجاسته أى لا تحقيقا ولا ظنا فان وجدت امارة طهارته
تحقيقا أو ظنا فلا اشكال فى طهارته مطلقا وان وجدت امارة نجاسته تحقيقا أو
ظنا فلا اشكال فى نجاسته مطلقا فهذه عشرون صورة فلا يطلب غسله مفرع
على حمله على الطهارة لان شأنهم الطهارة علة لحمله عليها فى اسلامهم

ای

قف

أى أهل البيت الذى سقط الماء منه عليه أى المار أو الجالس أى لا يجب عليه ولكن يندب بان كان مسلما الخ تصوير لكونه عدل رواية صالحا أى غير فاسق وغير مرتكب ما يخل بمروءته ان بين أى المجيب للسائل وجهها أى النجاسة أو اتفقا أى المجيب والسائل والا أى وان لم يبين واختلفا مذهبا ندب أى الغسل ولا عبرة باخبار الكافر الخ بيان لمفهوم العدل ان أخبر أى غير العدل وأما ما سقط من بيوت الكفار بيان لمفهوم من المسلمين والصور خمسة وعشرون صورة لان البيت اما لمسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا واما لكافر تحقيقا أو ظنا فهذه خمسة وفى كل الساقط اما محقق الطهارة أو النجاسة أو مظنون الطهارة أو النجاسة أو مشكوك فى طهارته ونجاسته فهذه خمسة وعشرون صورة وحاصل احكامها انه ان تحققت أو ظنت طهارة الساقط فهو طاهر سواء سقط من بيت مسلم تحقيقا أو ظنا أو من بيت كافر تحقيقا أو ظنا أو من بيت مشكوك فى اسلامه وكفره فهذه عشر صور وان تحققت أو ظنت نجاسته فهو نجس فى الصور الخمس فهذه عشرة ثانية وان شك فى طهارته ونجاسته فان كان من بيت مسلم تحقيقا أو ظنا أو شكا حمل على الطهارة وندب السؤال عنه فان أخبر بها فالامر ظاهر وان أخبر بالنجاسة وجب تصديق المخبر ان كان عدل رواية ووافق فى المذهب أو بين وجهها والا ندب وان كان من بيت كافر تحقيقا أو ظنا حمل على النجاسة الا ان يخبر عدل بطهارته فهذه خمس صور الشك أى فى الطهارة على النجاسة صلة محمول الا ان يخبر عدل حاضر معهم بطهارته أى فيعمل بخبره وان لم يوافق فى المذهب ولم يبين وجهها عبارة الشيخ نصها وواقع على مار وان سأل صدق المسلم ان ظن اصابتها أى النجاسة البدن أو المحمول أو المكان فان شك فى اصابتها فلا يجب الغسل بل النضح كما يأتى فان علم محلها أى النجاسة غسله وحده والا أى وان لم يعلم محلها وشك فيه فجميع المشكوك أى فيه يغسل وجوبا ان اتصل المحل لان حقيقة ككمين أو حكما كخفين من بدن أو ثوب الخ بيان للمحل وأولى أى من ظن الاصابة فى ايجاب الغسل ان علم أى المكلف الاصابة اقتصر أى فى الغسل تعين غسل جميع ما شك فيه هذا هو المشهور وقال ابن العربى يتحرى فى المتصلين كالمنفصلين ومحل الخلاف اذا وسع الوقت غسل المحلين ووجد ماء كافيا غسلهما

فان وسع غسل احدهما فقط أو وجد ماء كافيا احدهما فقط اقتصر على غسله اتفاقا
وان لم يسع الوقت غسل أحدهما صلى بالنجاسة لان الوقت مقدم على ازالتها
على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها أي من الغسالة لكن الطعم مطلق واللون
والريح بشرط عدم تعسر زوالهما من ذلك أي المذكور من الطعم واللون
والريح لكن الطعم الخ استدراك على قوله بل المدار على زوال طعم النجاسة
الخ لرفع ايهامه استواء الثلاثة الدن بفتح الدال المهملة وشد النون اناء متسع
الأعلى ضيق الاسفل يصبغ فيه فلا يشترط زوالهما أي اللون والريح عسيري
الزوال لا من المحل ولا من الغسالة جواب ان تعسرا الريح أي كل ريح
الروائح أي ذي الروائح فان كانا أي المشكوك في اصابة النجاسة احدهما
ثوبين أي ونحوهما من كل منفصلين حقيقة وحكما بحيث تمكن الصلاة باحدهما
دون الآخر للصلاة فيه المناسب في ايهما شاء اذ جواز الصلاة في المغسول لا شك
فيه والذي تفيده عبارة المجموع ان التحري يكفي في جواز الصلاة فيما تحرى
طهارته بدون غسل الآخر ونصه لا ثوبيه فيتحرى والثاني محكوم بطهارته وعبارة
مواهب القدير لا ثوبيه اللذين تتأتى الصلاة باحدهما دون الآخر اذا اصابت
النجاسة احدهما وجهلت عينه فيتحرى أي يجتهد في تمييز الطاهر منهما بعلامة
ليصلي به من غير غسل من النجس ليتركه أو ليغسله فانظره واجتهد أي في تمييز
الثوب الطاهر من الثوب النجس ليصلي في الطاهر ويغسل النجس أو يتركه
ويطهر أي محل النجاسة ان انفصل الماء أي عن محل النجاسة طاهرا
أي سواء كان طهورا أيضا أم لا طعمها أي النجاسة من محلها بها أي
النجاسة عصره أي محل النجاسة بعد غسله من ثوب أو غيره بيان لمحل
لظاهر كلامه أي الشيخ خليل ونصه بطهور منفصل كذلك بل المدار أي
في طهارة المحل وتطهر الارض أي التي اصابتها نجاسة واعراضها أي
أوصافها من طعم ولون ورائحة طهرت أي الارض فأمرهم بتركه أي حتى
يتم بوله في محله أي لئلا ينجس بوله فينضر ان حبسه أو تنتشر النجاسة ان لم يحبسه
ذنوبا بفتح الذال المعجمة أي دلوا الشيخان أي البخاري ومسلم في اصابتها
أي النجاسة غسل بضم فكسر ولثوب عطف على لبدن وجب نضحه أي
ان ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب كالغسل بفتح الغين المعجمة تشبيه بالنضح

في

فى عدم احتياجه لنية وهو أى النضح رش أى للماء المطلق على المحل المشكوك فى اصابته النجاسة فان ترك أى الشاك فى الاصابة النضح وصلى بما شك فيه كالغسل أى كاعادة تارك غسل النجاسة المحققة أو المظنونة فى التفصيل المتقدم هذا قول ابن حبيب وضعف وقال ابن القاسم وسحنون يعيد فى الوقت مطلقا لخفة حكم النضح واعتمد لا ان شك فى نجاسة أى لا يجب النضح ان شك فى نجاسة مصيب المحل هذا أى قوله وان شك فى اصابتها ولا يفتقر أى لا يحتاج ولا يتوقف لقوله أى الشيخ خليل وأما لو أصابه أى المذكور من بدن أو ثوب أو حصير وأولى أى فى عدم وجوب الغسل والنضح بأن زال بماء مضاف اى متغير بطاهر مفارق له غالبا تصوير لزوالها بغير المطلق من ثوب أو بدن الخ بيان لمحلا طاهرا لم يتنجس بفتح فسكون فضم الخ جواب اذا لانه أى الشأن الخ تعليل لقوله لم يتنجس لم يبق أى فى المحل الا الحكم أى الوصف الحكمى والحكم لا ينتقل لانه غير موجود وانما هو مقدر ومفروض واذا كان الفرض الموجود لا ينتقل فأولى هذا ولقول عطف على لانه لم يبق الخ وهذا جواب ما يقال لا نسلم انه لم يبق الا الحكم بل الباقى عين النجاسة وذلك لان المضاف ونحوه يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة كما تقدم والبلل الباقى عين نجاسة لا يتنجس الخ بيان لوجه الشبه ولو كان ضعيفا واوه للحال ولو للتوكيد عند استعماله أى الاناء صلة غسله بولوغ كلب صلة ندب لا طعام بيان لمفهوم ماء وحوض بيان لمفهوم اناء تعبدا بفتح المثناة والعين وضم الموحدة مشددة أى لمجرد الامتثال من غير اطلاع على حكمته وعلته وقيل معلل بقذارة الكلب وقيل بنجاسته وألحق الخنزير به على هذين دون الاول اذا الكلب طاهر الخ علة لقوله تعبدا بان يجعل فى أولاها الخ تصوير للتتريب المنفى ندبه لطرق التتريب أى الاحاديث المشتملة عليه مضطربة أى مختلفة ففى بعضها احداهن وفى بعضها أولاهن وفى بعضها أخراهن وقال عياض لانه لم يثبت فى كل الروايات وقال القرطبى لم يقل مالك بالتعفير لانه ليس فى روايته فان قيل زيادة العدل مقبولة فالجواب ان قبولها مشروط بكون من لم يزد ليس أوثق ممن زاد ومن لم يزد هنا أوثق ممن زاده فهى هنا غير مقبولة أى لعقه أى الكلب من الماء بفتح اللام وسكون العين تفسير لتحريكه

فلا يسبع أي الاناء أي لا يندب غسله سبعا

(فصل آداب قضاء الحاجة) من بول الخ بيان لحاجة الانسان وحكم الاستبراء الخ عطف على آداب متعلقات بكسر اللام أي الاحكام المتعلقة فوجب أي في الصناعة وترتيب الابواب آداب جمع أدب أي مطلوبات قضاء أي اخراج الحاجة أي البول والغائط جلوس بطاهر وأما النجس فان كان رخوا طلب القيام فيه وان كان صلبا اجتنب وستر أي ادامته لقربه أي محل القضاء ندبا أي أو وجوبا كالتقلد المورد والطريق وان يكون بمحل طاهر هذا يقتضي ان قول المتن بطاهر مندوب مستقل محذوف منه حرف العطف وهذا يؤدي لتكرار قوله الآتي ومكان نجس اذا كان بالفضاء أي الصحراء شرط في ندب كونه بمحل طاهر أي وأما في الاكنفة فلا يتأتى فيها ذلك خوفا من تلويث ثيابه بالنجاسة علة لندب الجلوس وكونه بطاهر ابن بشير قال الاشياخ لا يخلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام ان كان طاهرا رخوا فالاولى الجلوس لانه أقرب للستر ولا يحرم القيام وان كان صلبا نجسا فينبغي ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بنجاسة الموضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس لانه يأمن التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن منها ان قام وان كان رخوا نجسا فليس هنا الا القيام لانه يأمن التطاير وان جلس خاف التلطخ ومحصول هذا انه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر واجتناب النجاسة آكد من الستر ان كان بموضع لا يرى فيه رخوا بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة أي هشا لينا الأكنفة أي المتلطخة بالنجاسة التي يخشى فيها تنجيس ثيابه ان أدام الستر الى قرب المحل

لانه أعون على خروج الخارج لان المعدة في الجانب الأيسر فان اعتمد على رجله اليسرى زاد ميلانها فيسهل الخروج منها وان لم يعتمد عليها صارت مقلوبة على فمها معتدلة أو قريبة من الاعتدال فيعسر الخروج منها لما ذكر أي كونه أعون على الخروج لذلك أي كونه أعون الخلاء بفتح الخاء المعجمة أي المحل المعد لقضاء الحاجة فان نسي أي التسمية حتى دخل الخلاء أو جلس في الفضاء المحل أي الذي يقضي فيه بأن يقول بسم الله الخ تصوير للتسمية تستر بفتح المثناة الاولى والسين وضم الثانية مشددة أي مبالغة في ستر شخصه

حتى لا يرى جسمه وبعد بضم الموحدة مصدر بعد أي عن الناس وريح أي مهبه مورد بفتح الميم وكسر الراء أي المحل الذي يتوصل منه الى الاستقاء من الماء ومجلس أي محل اعتاد الناس الجلوس به من الهوام جمع هامة بشد الميم الثعبان ونحوه بيان لما البول أي أو الغائط الرقيق وتنحية أي ابعاد وترك فتحرم قراءته أي في الكنيف والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية الخ أي في الكنيف الحط هذا هو المتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام وهو غير ظاهر اذ ليس في كلام أحد من المتقدمين تصريح بالحرمة فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين البناني محصل ماقاله الحط وغيره ان المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه ومايفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح والشرح من التحريم غير ظاهر قاله الحط وتبعه عج والطلق الحط كراهة الدخول بما فيه قرآن فظاهره سواء كان كاملا أم لا واستظهر عج الحرمة في الكامل هذا اختبة ماذكروه ومن الساتر جيبه الخ قال الرماصي في اجوبته الظاهر أن الجيب لا يكفي لانه ظرف متسع أو مالم يخف عليه أي المصحف عطف على قوله مالم يكن حرزا والا أي وان خاف عليه الضياع جاز الدخول به أي المصحف في الكنيف بمشاه أي يقدمها فيهما أي دخول المنزل والخروج منه ومنع بضم فكسر بفضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة ممدودا أي خلاء استقبال قبلة أو استدبارها أي حال قضاء الحاجة كالوطء أي استقبالها أو استدبارها حالة تشبيه بالاستقبال أو الاستدبار حال قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر في المنع والا أي وان كان الاستقبال أو الاستدبار بالقرى أو بساتر فلا منفي لا محذوف أي يمنع يحرم المناسب أي يحرم ان يستقبل القبلة أو يستدبرها أي حال قضاء حاجته الوطء أي مستقبلا أو مستدبرا لحليلته أي زوجته أو أمته التي يحل له وطؤها فيها أي المدن استقبال بيت المقدس أي حال قضاء حاجته أو وطء حليلته ولكن الاولى تركه ووجب استبراء أي اجماعا فلا يدخله الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان عدمه يؤدي الى عدم صحة طهارة الحدث المجمع على شرطيتها لصحة الصلاة لان عدم المنافي لطهارة الحدث شرط في صحتها والباقي في قصبة الذكر

أوفم الدبر من البول أوالغائط مناف لها لانه خارج حكما بسلت الخ تصوير للاستبراء وهذا في مخرج بول الرجل وأما مخرج الغائط فاستبراؤه بالاسترخاء قليلا حتى يتحقق أو يظن انه لم يبق شيء في فم الدبر واستبراء بول المرأة بوضع يدها على عانتها وعصرها حتى تتحقق أو تظن انه لم يبق شيء بصدد الخروج مجرى البول مثله مجرى الغائط ولكن بالاسترخاء كما تقدم من ذكره بيان لمجرى البول بان يجعل اصبعه السبابة الخ تصوير لسلته من يده اليسرى حال من اصبعه السبابة من أصله أي من عند أنثييه من البول بيان لما فيه بفتح الخاء أي المعجمة وشد الفاء فانه أي تتبع الاوهام واستنجاء عطف على استبراء فهو واجب على القول بوجوب ازالة النجاسة ان ذكر وقدر لانه منها وبلها اي اليسرى عطف على نائب فاعل ندب واسترخاؤه قليلا أي حتى تظهر تكاميش الدبر فيعمها بالغسل وغسلها أي اليسرى بعده أي الاستنجاء صلة غسل واعداد المزيل بضم الميم أي احضار ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر قبل قضاء الحاجة ووتره أي جعله وترا ان كان حجرا أو نحوه قبله بضم القاف والموحدة أي ازالة النجاسة عنه على ازالتها عن الدبر وجمع أي في الاستنجاء ماء وحجر أي بأن يمسح بالحجر حتى يزيل عين النجاسة ثم يزيل حكمها بالماء ثم ماء أي مع جامد غير حجر ثم الماء وحده ثم الحجر ثم الجامد غيره فالمراتب خمسة والمراد بالحجر أجزاء الارض كما يجب الاستبراء لكن وجوب الاستبراء مجمع عليه ووجوب الاستنجاء مختلف فيه كما تقدم به أي الاستنجاء ويكره باليمنى أي تشريفا لها الا لضرورة أي كقطع اليسرى وشللها من بول الخ بيان للاذى يقوى تعلق الرائحة بها أي فتعسر ازالتها منها كأشنان بضم الهمز وسكون الشين المعجمة من ماء الخ بيان لما وندب تقديم قبله الخ الا اذا كان عادته تقاطر بوله اذا وضع الماء على دبره اذ لا فائدة في تقديمه حينئذ ان يجمع بين الماء والحجر أي لانه يصون يده عن مباشرة عين النجاسة باليد ويعين على تقليل الماء ولذا مدح الله تعالى من جمع بينهما بقوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ازالة النجاسة أي عينها يتبع بضم فسكون فكسر أي يغسل فالماء أولى من الحجر ونحوه أي لان الماء يزيل عين النجاسة وحكمها اتفاقا والحجر أو نحوه يزيل عينها وفي ازالته حكمها خلاف الراجح عدمه

وتعين

وتعين بفتحات مثقلا أى الماء في منى الخ أى الاستنجاء منها لمن فرضه
التيمم أى لعجزه عن الغسل أو الوضوء أى من خروج المنى لخروجه بلا لذة
أو لذة غير معتادة تمثيل لايجاب خروج المنى الوضوء واندفع بهذا ماقيل ان خروج
المنى والحيض والنفاس موجب لغسل جميع ظاهر البدن ومنه القبل فلا حاجة
لقولهم وتعين فى منى الخ جل بضم الجيم وشد اللام أى أكثر ومذى عطف
على منى أيضا بنية أى لرفع حدثه بتركها أى النية على البعض أى
غسله أى الذكر لما يستقبل أى من الصلوات من الصلاة بيان
لما لانه أى الغسل وفى هذا التعليل مصادرة أى تعليل الشئ بنفسه اذلابد
منه علة لقوله زدناه لانه لو خرج بلا لذة الخ علة لقوله لابد منه والا أى وان
كان سلسا ملازما كل يوم مرة ولا يتعين المناسب ولا يجب الاستنجاء منه بماء
ولا غيره من كلام الخ بيان لما بعض الشراح أى كالخرشى وعب وعبر
أى فى أقرب المسالك بجمع أى فى قوله مع غسل ذكره كله بنية من الرجل أى
وأما المرأة فتغسل محله فقط الأقفهسى والمرأة تغسل محل الأذى فقط عج بلا نية
الفيشى الظاهر بنية الأمير وغسلت المرأة محله فقط بلا نية يابس أى جاف
غيره بتل منق بضم الميم وسكون النون آخره قاف أى منظف مزيل لعين
النجاسة محترم بضم الميم وفتح الراء أى معظم ومشرف ومنزه عن الاستجمار به
لطعمه بضم الطاء أى كونه مطعوما مأكولا للآدمى علة لاحترامه
أو شرفه أى رفعة قدره عند الناس كنقد وجوهر نفيس والا أى وان لم تجتمع
هذه الشروط بان انتفت كلها أو بعضها فلا أى فلا يجوز الاستجمار به
ابتداء واجزأ أى كفى الاستجمار بغير مستوف الشروط ان أنقى أى أزال
عين النجاسة عن المحل كاليد أى الاستجمار بها تشبيه فى الاجزاء ودون
الثلاثة أى من نحو الحجر وهو ذكره مراعاة لمرجعه ولو أنثه مراعاة لخبره لكان
أولى من حجر بيان لكل يابس من خشب بيان لغيره وهو أى المدر
من الطين بيان لما خرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خرقة بكسر
فسكون فلا يجوز بمبتل بيان لمفهوم يابس المحدد بضم الميم وفتح الحاء
المهملة والدال الاولى مشددة أى الذى له حد يجرح كالسكين أو غيره أى
الخبز عطف عليه كخبز بل بضم الحاء المهملة والزاى والموحدة عقب النون

الساكنة مغاث بضم الميم وبالغين المعجمة آخره ثاء مثلثة وكره أي الاستجمار بعظم وروث طاهرين أي لما في الحديث ان العظم يكسى لحما وتأكله الجن وان الروث علف دوابهم لا يقال يؤخذ منه كراهته بعلف دواب الانس من تبن وحشيش بالاولى لان الاصل الاباحة فيهما ولكن ورد النهي عن الروث فاتبع وبقي علف دواب الانس على الاصل وبجدار مملوك له أي من داخل وأما من خارج فقيل يكره الاستجمار به وقيل يحرم لانه ينجس غيره الانقاء باليد المناسب الاستجمار

(فصل فرائض الوضوء) فرائض جمع فريضة بمعنى ما تتوقف الصحة عليه ليشمل اركان وضوء الصبي والوضوء المندوب فان قيل فرائض من صيغ جمع الكثرة وأول مدلوله ما زاد على العشرة وهو هنا سبعة قيل محل التفرقة بين مدلول جمع القلة ومدلول جمع الكثرة اذا جمع المفرد بالوزنين كفلس الذي جمع بأفلس وفلوس وأما المفرد الذي جمع باحدهما فقط فانه يكون مشتركا بين القليل والكثير كما هنا الوضوء بضم الواو أي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وبفتحها الماء وهل مطلقا أو بشرط كونه معدا لهذا أو مستعملا فيه خلاف من منابت بفتح الميم جمع منبت أي موضع نبات بيان للوجه منتهى بضم الميم وفتح الهاء أي ما ينتهي اليه حده بفتح الحاء وشد الدال أي تحديده مجمع بفتح الميمين وسكون الجيم أي محل اجتماع فك أي جانب الاسفل نعت لفك الاصلع أي منابته وهو أي الاصلع انحسر أي ارتفع عليه أي الاصلع في غسله أي الوجه الاغم بالغين المعجمة أي منابته وهو أي الاغم عليه أي الاغم في غسله أي الوجه ما نزل أي من شعر رأسه ولابد من ادخال جزء يسير من الرأس أي في غسل الوجه فيغسل ليتحقق تمام غسل الوجه لانه مما لا يتم الواجب الا به علة لقوله لابد من ادخال جزء الخ وحده أي الوجه فلا يدخل الوتدان الخ تفريع على قوله من الوتد الى الوتد البياض الذي هو فوقهما أي الوتدين بين الأذن وشعر الصدغ البياض الذي هو تحتهما أي الوتدين بين الأذن واللحية لانه من الوجه فيه مصادرة ظاهر شفتيه أي ما يظهر منهما عند ضمهما ضما طبيعيا غار أي انخفض جفن بفتح الجيم وسكون الفاء أي عين واحده أي مفرد أسرة واحده أي مفرد اسرار

لم يكن المناسب لا يمكن لم يخاطب المناسب لا يخاطب عليه أي الشيخ
وأما الكثيف الخ بيان لمفهوم ظاهر البشرة تحته اليدين أي للسنة والاجماع
وان صدقت آية اغسلوا وجوهكم وأيديكم بيد واحدة المقتضية القسمة على الآحاد
نحتمل ليغسل كل واحد يدا وتحتمل ماله من الايدي فبين الرسول صلى الله عليه
وسلم ان المراد الثاني وأجمع عليه بادخالهما أي المرفقين من نزعه أي
تحويله من محله وان ابقاه في اصبعه وان كان المحرم واوه للحال على كل حال
أي ضيقا كان أو واسعا استرخى أي طال حتى نزل عن حد الرأس لا نقض
أي حل ضفره أي الشعر وأدخل أي ماسح الرأس الذي له شعر طويل
الناتئ أي البارز وأماهو أي عظم الصدغ بحيث لا يظن الخ تصوير
لاشتداد ضفره كالمضفور بخيوط كثيرة تشبيه في وجوب النقض للجداوي

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل ان يكن ذا شده * فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط أبطله * في الغسل ان شد والا أهمله

وجوبا بيان لحكم الادخال اذ لا يحصل التعميم الا به أي الادخال تعليل
لوجوبه ردّ بضم الراء وشدّ الدال أي ماذكره من وجوب الادخال الناتئين
أي البارزين ماتحتهما أي الكعبين كأخمصيه بكسر الهمز وسكون الخاء
المعجمة أي باطني رجليه تحتهما أي الكعبين مفصل أي محل انفصال
واحد أي مفرد وبالعكس أي بكسر الميم وفتح الصاد كذلك أي بسبابته
والدلك المناسب والتخليل باليد اليسرى أي ندبا امرار اليد امرار
جنس واضافته لليد فصل مخرج أمرار غيرها على العضو أي المغسول ولو
بعد صب الماء مبالغة في مقدر أي ويكفي جفافه أي الماء والمراد أي
في تعريف الدلك كما استظهره ان قلت هو عين ما استظهره ففيه تشبيه الشئ
بنفسه قلت يكفي في صحة التشبيه التغاير الاعتباري وهو هنا باعتبار المحل أو القابل
فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى تفريع على قوله والمراد باليد الخ وهذا أي
كون المراد باليد باطن الكف الخ أن يكون أي الدلك لما فيه أي المذكور
من التشديد والتكرار من التعمق بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة
أصلها المبالغة في العمق أي السفل والمراد به لازمه وهو الغلو بالغين المعجمة والزيادة

والابتداع المؤدى بضم الميم وفتح الهمزة وكسر الدال المهملة المشددة أى الموصل ان ذكر أى تذكر المتوضى انه يتوضأ وقدر أى المتوضى على تعقيب الاعمال وعدم تفريقها تفريقا فاحشا أعضاء الوضوء أوضح منه افعال الوضوء بأن لا يتراخى بينها تصوير للموالاة أى فليس المراد عدم التفريق ولو يسيرا العجلة أى الاستعجال حال غسل أى أو مسح ويوهم أيضا المبادرة بالوضوء أول الوقت عليها أى الموالاة من الوضوء بيان لما وبنى ان شاء قال ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف واتمام تحتما

وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

الناسى أى للموالاة مطلقا أى عن التقييد بالقرب بنية أى لذهاب نيته الاولى كالعاجز ان لم يفرط تشبيه فى البناء مطلقا لكن لا يحتاج لتجديد النية والا أى وان فرط بجفاف عضو الخ تصوير للطول كالعامد أى القاصد لترك الموالاة تشبيه فى البناء بالقرب بنية صلة يبنى وهو أى قوله طال الزمن أو لم يطل مطلقا الخ زيادة ايضاح لعلمه من التشبيه لا حرارة أى شديدة ولا برودة أى شديدة بأن لا يكون القطر الخ تصوير لاعتدال المكان حارا أى شديد الحرارة كالحجاز ولا باردا أى شديد البرودة كالمغرب وأتى بالمنسى أى من أعضاء الوضوء فقط أى دون ما بعده ان طال أى الزمن قبل تذكره والا أى وان لم يطل أعاد ما بعده أى المنسى بعد الاتيان به للترتيب أى بين أعضاء الوضوء بأن ذهل بكسر الهاء تصوير لترك باقيه نسيانا لمعة بضم اللام وسكون الميم أى بعضا من عضو المتروك أى العضو أو اللمعة احدى اليدين صادق باليمنى أو اليسرى ثم تذكر أى بنفسه ما تركه على ما تقدم أى فى قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا من الأعضاء بيان لما بأن لم تجف الأعضاء تصوير لعدم الطول فعل المنسى أى وجوبا استئنافا بيان لحكم اعادة ما بعده سنة الترتيب اضافته للبيان فهى أى سنة الترتيب ملاحظة أى مطلوبة فى ابتدائه أى الوضوء بأى عضو منه أو استباحة الخ عطف على رفع الخ أو أداء أى فعل عطف على رفع أيضا وأو فى الموضعين لمنع الخلو فقط فيجوز الجمع بين رفع الحدث والاستباحة وبينه وبين أداء الفرض وبين الاستباحة وأداء الفرض وبين الثلاثة وهو الأكمل بقلبه لبيان الواقع

والايضاح

والايضاح أي المنع ان قلت المنع خطاب الله تعالى أي كلامه وهو قديم فكيف رفع قلت المرفوع تعلقه التنجيزي الحادث المترتب على الأعضاء أي المتعلق الشخص بسبب قيام الوصف الحكمي المسمى حدثا أيضا بالأعضاء والأولى فتح الهمز أي المستحب بذلك أي الكلام الدال على النية لان حقيقة النية الخ أي ولانه مخالف لعمل السلف الصالح علة لكون الأولى ترك التلفظ بما دل على النية بالقلب بيان للواقع وايضاح رفع الخبث أي حكمه أو اخراج بعض ما يباح أي بالوضوء من نيته كأن ينوي به أي الوضوء الخ تمثيل لاخراج بعض ما يباح أو صلاة الظهر عطف على الصلاة وجازله الأولى ويجوز له أي المتوضي به أي الوضوء الذي أخرج من نيته بعض ما يباح مطلق الطهارة أي الطهارة المطلقة الشاملة لطهارة الحدث وطهارة الخبث شمولا بدليا أي المتحققة اما في هذه واما في الأخرى فلا يرتفع حدثه لتردده في نيته وشرطها الجزم أو اخراج ناقض أي من نيته فله أي الحدث الوضوء الحقيقة المناسب النية التي شرطها كونها جازمة لا من هذه الحيثية أي بل من حيث شمولها لهما معا أو من حيث هي غير ملاحظ شمولها لهما على سبيل البدلية ولا على سبيل المعية كما قال سند تقدم تصحيح هذا التشبيه بالاختلاف الاعتباري لان فعله دليل الخ هذا اذا نوى الطهارة من حيث هي غير ملاحظ شمولها لهما بوجهيه وأما ان نواها ملاحظا شمولها لهما معا فقد نوى طهارة الحدث جزما وزاد عليها نية طهارة الخبث كأن يقول أي بكلامه النفسي الخ تمثيل للنية مع اخراج حدث في وضوئه أي نقضه نية ان كنت أحدثت الخ فاعل يجزئ المنفي بلا لذلك الحدث أي المشكوك فيه لعدم الجزم بالنية علة لعدم الاجزاء فلا منافاة بينه وبين عدهم الشك في الناقض غير الردة ناقضا ولا بد من نية جازمة واوه للحال أي وشرط النية الجزم بها الرفض بفتح الراء وسكون الفاء آخره ضاد معجمة أي ابطال ما فعله من الوضوء بالنية في الاثناء أي للوضوء حال من الرفض أو صلة له لا بعده أي الوضوء كالصلاة والصوم تشبيه بالوضوء في أن رفضها في أثنائها يبطلها وبعد فراغها لا يبطلها ذهابها أي من الذهن والذهول عنها ونسيانها بأن لم يستحضرها أي النية تصوير لذهابها أي ولم يأت بنية مضادة كنية فضيلة أو نظافة أو تبرد أو تدف لا يضر

خبران عزوب النية بأن يبطل أى نيته تصوير للرفض فى الأثناء ونحوها
أى الصلاة فى التوقف على الطهارة كالطواف ومس المصحف وجاز الأولى
ويجوز اذليس من نواقضه ابطاله الخ فيه مصادرة قطعا أى اتفاقا
مطلقا أى عن التقييد بكون الرفض بعد اتمامهما مطلقا أى عن التقييد بكونه
فى أثنائه لضعفه أى التيمم علة لارتفاضه مطلقا الى كوعيه مثنى كوع
وهو العظم الذى يلى الابهام قبل ادخالهما فى الاناء أى المعد للوضوء فعلم منه
التقييد بكون الماء يسيرا غير جار صلة غسل وهو شرط فى حصول السنة به والا
أى وان لم يمكن الافراغ منه أدخلهما فيه واغترف منه وغسلهما خارجه
وحصلت السنة بذلك كالكثير والجارى تشبيه فى حصول السنة بالغسل مع
الادخال تفريقهما أى اليدين فى الغسل أوّلا بفتح الواو ومشددا قبل
ان يدخلهما فى الاناء فى قوة التفسير لقوله أولا فيه أى أو خارجه لتوقفها
أى السنة توقف المشروط على شرطه لكن بشرط الخ استدراك على قوله لم يكن
آتيا بالسنة الخ كالنية المناسب كاناه وأن يكون أى الماء القليل
فان كان كثيرا مفهوم قليلا أو جاريا مفهوم غير جار أو لم يمكن الافراغ منه
مفهوم وأمكن الافراغ منه ولم يتغير المناسب ولا يتغير والا أى وان كان
يتغير والا أى وان لم يمكن غسلهما خارجه بأن يغسل كل يد ثلاثا تصوير
للتثليث والتفريق من تمام السنة أى شرط فيها خبر التثليث والتفريق
ولذا أى كون الأرجح حصول السنة بغسلة وبينا بشد المثناة تحت
استنشاق أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف كل أى من المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات أى متواليات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث غرفات مبالغة بضم الميم وفتح اللام أى فى المضمضة والاستنشاق
مفطر بضم الميم وسكون الفاء وكسر الطاء المهملة احترز به من الصائم فتكره
مبالغته فيهما خوفا من وصول الماء لحلقه فيفسد صومه واستنثار أى دفع الماء من
الأنف بالنفس لهذه السنن الثلاثة أى غسل اليدين للكوعين والمضمضة
والاستنشاق بأن ينوى بها أى الثلاثة الخ تصوير للنية أداء أى تأديته وفعل
الوضوء أى المركب من الفرائض والسنن والفضائل ماذكر أى الثلاثة
اعادتها أى الثلاثة بنية الوضوء لحصول السنة الأولى لتوقف السنة على

النية والا أى وان لم يبق بلل سنة الرد اضافته للبيان فان نكس بفتحات مثقلا أى قدم عضوا عن محله المنكس بضم الميم وفتح النون والكاف مشددة أى المقدم وحده أى منفردا بالاعادة عما بعده ان بعد بفتح فضم أى طال الزمن بجفاف أى للعضو الأخير المعتدل فى زمن معتدل تصوير للبعد والا أى وان لم يبعد فمع تابعه أى يعاد المنكس مع ما بعده فى الترتيب الشرعى بأن يقدم الوجه الخ تصوير لترتيب الأربعة بان قدم الخ تصوير للتنكيس كأن غسل اليدين الخ تمثيل للتقديم استئنانا بيان لحكم اعادة المنكس ولا يعيد ما بعده ايضاح لمعنى وحده فان لم يبعد مفهوم قوله ان طال وتفنن لدفع ثقل التكرار فعله أى المنكس تابعه شرعا أى فى ترتيب الشرع لا فى فعله الذى نكس فيه فلو بدأ بذراعيه الخ مثال للقاعدة السابقة فرعه عليها للايضاح وسواء أى مع التذكر بالقرب ولو بدأ برأسه الخ مثال آخر لها الزيادة الايضاح مطلقا أى عن التقييد بالقرب لانهما منكسان معا ولو بدأ برجليه الخ مثال ثالث لها لذلك قرب أو بعد تصريح بمعنى مطلقا لزيادة الايضاح ولو قدم الرجلين الخ مثال رابع لها لذلك مطلقا أى عن التقييد بالقرب والنسيان موضع طاهر أى فعله فيه واستقبال أى للقبلة وتسمية أى ذكر اسم الله تعالى فى أوله بلا حد أى تحديد بل بالاجتهاد كالغسل بضم الغين المعجمة شبهه بالوضوء فى ندب ما تقدم فيه اليمنى أى من اليدين والرجلين المفتوح أى الواسع الذى يمكن الاغتراف منه بمقدم بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة أى أولها عرفا كأطراف أصابع اليدين والرجلين وأول منابت شعر الرأس مما يلى الوجه للوجه فى غسله وللرأس فى مسحه فى الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وان باصبع مبالغة فى مقدر أى ويجزئ ايقاعه فى موضع طاهر لانه عبادة شريفة وتحرزا من وسوسة شياطين الموضع النجس فخرج الكنيف الخ تفريع على قوله وشأنه الخ فيكره الوضوء فيه أى لان شأنه النجاسة ولانه تعرض لوسوسة الشياطين الذين سكنوه بمجرد وضعه الذى يرفعه للاعضاء أى لا الذى يغترف منه لاقتضائه كراهة الوضوء من البحر مثلا ولا قائل بها لاختلاف الاعضاء أى بالكبر والصغر والسمن والنحافة والليونة والخشونة والناس أى حالهم بالسلامة من الوسوسة والابتلاء بها

واعتياد التقليل والتكثير فقولنا بمقدم الخ تفريع على تصويره البدأ بالمقدم بما تقدم أولى أي لانه شامل لجميع الأعضاء في السنن أي غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والفرائض أي غسل الوجه واليدين والرجلين فأرادا بالغسلة ما يشمل الخ تفريع على قوله في السنن فتكره الثانية أي فيما عدا الرأس كما علم من جعل الثانية فيه سنة فيما تقدم فيما ذكر أي السنن والفرائض فكل منهما أي الغسلة الثانية والغسلة الثالثة تفريع على عده كل واحدة فضيلة والرجلان بكسر الراء وسكون الجيم كغيرهما أي الوجه واليدين في ندب الغسلة الثانية والثالثة بعد الانقاء من الحائل المانع من وصول الماء الى الجلد هذا هو الراجح الانقاء أي من الحائل المانع من وصول الماء للبشرة ولا يطلب بعده شفع ولا تثليث من الأوساخ أي المانعة من وصول الماء للبشرة هما أي النقيتان من الأوساخ الحائلة بين الماء والبشرة قطعا أي اتفاقا من نخل بالخاء المعجمة الخ نعت ثان لعود عدمه أي العود يكفي أي الاصبع والأحسن ان عدم العود وقيل ولو وجد منه أي الاستياك في الندب أي للاستياك عياض السواك مستحب في كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن على الثلاث أي غسلات في الوجه واليدين والرجلين وكثرة الزيادة الخ وأما أصلها فواجب لتوقف تمام الواجب عليه وهو أي الكلام على مكروهاته النجس أي بالفعل سن له فعلها أي الآن تعوض كغسل اليدين للكوعين بعد غسلهما للمرفقين أو توقع في مكروه كالاستنثار المؤدي لتكرار الاستنشاق ورد مسح الرأس بعد أخذ الماء لغسل الرجلين بغير ذكر الله صلة الكلام بمعنى التكلم اغفر لي ذنبي أي استره عني واعصمني من الوقوع فيه هذا معناه في حقه صلى الله عليه وسلم وسائر النبيين ومعناه بالنسبة لغيرهم استرهني عقوبته في داري أي الدنيوية والأخروية وبارك أي اجعل البركة والنماء وتمام النفع وقنعني أي اجعلني قانعا مكتفيا راضيا لا تفتني أي لا تشغل قلبي زويت أي أبعدت وهذا منه صلى الله عليه وسلم اظهار لعبوديته وتعليم لأمته صلى الله عليه وسلم وندب بضم فكسر أي الوضوء لزيارة صالح أي للاقتباس من

بركاته وأنواره   وسلطان أى للتحصن من بأسه وسطوته   وقراءة قرآن الخ أى
لتنوير القلب له   ونوم أى للتحصن مما يعرض فيه وليموت طاهرا   ودخول
سوق أى تحصنا من شياطينه   وادامته أى الوضوء عطف على نائب فاعل
ندب   كما ورد أى فى حديث الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفسره مالك بادامة الطهارة
وتجديده أى الوضوء بالجيم عطف على نائب فاعل ندب أيضا   ان صلى به أى
الوضوء شرط فى ندب تجديده   حضرة الله أى تنزل فيها رحمات الله تعالى
وبركاته   من سطوته أى السلطان   مطلقا أى عن التقييد بصيغة خاصة
الأيمان بفتح الهمز جمع يمين   لذلك أى الذى أراده من صلاة أو طواف
لا ان مس به مصحفا فلا يندب له تجديد ضعيف والراجح انه ان مس به مصحفا يندب له
تجديده كما فى شرحه على خليل وحاشية الدسوقى عليه والمجموع وعبارته والصلاة
لا غيرها كمس مصحف تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه وان مس مصحف على
الراجح كما فى عب   ومناف بضم الميم أى للطهارة عطف على حائل   الأخير
أى ندب تجديد الوضوء   ومراده بالشرط الخ دفع به ما يقال ان دخول الوقت
سبب لوجوب الوضوء لا شرط فكيف يعد من شروطه   ما يتوقف عليه الشئ
أى سواء كان يلزم من عدمه العدم فقط أو يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود   من صحة الخ بيان للشئ المتوقف   من صحة أى فقط   أو وجوب أى
فقط   أو هما أى الصحة والوجوب معا   فيشمل أى الشرط تفريع على
قوله ومراده بالشرط الخ   بل هو أى الاسلام   من طهارة الخ بيان للعبادات
فيرد عليه قولهم لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به   والمداد بكسر الميم
أى الحبر   والقدرة على الوضوء المحل للضمير أى عليه   محصله بكسر الصاد
المشددة أى الوضوء الذى لم يحصل منه ناقض   ونقاء بالنون والقاف ممدودا
أى طهر   من المطلق بيان لما   فى شرط القدرة أى فى مفهومه واضافته
للبيان   من انه المناسب مع انه   هو العادم للماء من أصله هذه الجملة خبر ما
فى قوله ما أدخلناه ودفع بهذا ما يتوهم من التنافى بين ما هنا وما تقدم ووجه ادخال
عادم الماء فى شرط الوجوب فقط انه لا يمكنه الوضوء فلا يحسن نفى صحته منه اذهى

موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع وغير الممكن لا يوصف بموافقة ولا مخالفة وأما
وجود ماء لا يكفى فيمكن معه الوضوء الناقص وهذا يوصف بعدم الصحة فيحسن عند
وجود الكافى شرطا فيهما يلزم من عدمه عدمهما معا فانه أى عادم الماء فلا
يجب على نائم ولا غافل أى لرفع القلم عنهما الا أن الوقت أى دخوله استدراك
على قوله وكالتيمم فيه أى التيمم فيهما أى الصحة والوجوب معا فوجود
الصعيد شرط فيهما أى الصحة والوجوب تفريع على قوله فلا يجب ولا يصح

(فصل نواقض الوضوء) ناقض الوضوء أى ما به ينتهى حكمه لا مبطله والا
لبطل ما أدى به فيجب قضاؤه ولا قائل به لما فرغ من الكلام على الوضوء الخ
اشارة لوجه المناسبة بين الفصلين المقتضية لقرنهما وترتيبهما وعرف بفتحات
مثقلا أى فسر وشرح من اصبع الخياط للداخل أو خروج ريح الاولى
وكالريح والغائط الخارجين من القبل والبول ونحوه الخارج من الدبر
و بقى من النواقض الخ المناسب وشمل قولنا منى الرجل الخارج من قبل المرأة
بعد الجماع والغسل ودم الاستحاضة داخل فى السلس كما يأتى لا حصى ودود
أى خلقا فى البطن وأما المبتلعان فهما من الخارج المعتاد فى الصحة فينقضان
على وهو الخارج المناسب على المعتاد منهما أى الحصى والدود
ومثلهما أى الحصى والدود فى الخروج من الحدث وعدم النقض لكن بشرط
خروجهما أى الحصى والدود استدراك على قوله ومثلهما الدم والقيح
والفرق أى بين الحصى والدود اللذين لم يشترط فى عدم نقضهما خلوصهما
من الأذى وبين الدم والقيح المشترط فى عدم نقضهما خلوصهما منه واعترض
أى قوله لكن بشرط خروجهما خالصين وما بنى عليه من الفرق المذكور
بهما أى الدم والقيح مطلقا أى عن التقييد بخلوصهما من الأذى
لم ينقض المناسب فلا ينقض من ثقبة فوق المعدة محل هذا التفصيل اذا
لم يدم انسداد المخرجين فان دام نقض خارجها مطلقا لصيرورتها مخرجا معتادا
والذى يقتضيه النظر انه ان انسد أحدهما فانه ينقض خارجه منها أفاده فى شرح
المجموع انسداد المخرجين أى عدم خروج الخارج منهما لان الطعام
والشراب الخ المناسب لان الطعام والشراب لا ينحدران من المعدة الى الامعاء
الا بعد انتقالهما الحالة العذرة والبولية وصيرورتهما بصدد الخروج ونزول

الخارج

الخارج منهما تفسير للانفتاح لم يكن فلم ينقض المناسب فلا يكون معتادا فلا ينقض لان معناه أى قوله فى الصحة زمن أوقات لا حاجة الى زمن فأولى الخ لا حاجة اليه لدخوله فى قوله فأكثر بعدم النقض المناسب حذف الباء لانحراف أى اختلال لم ينضبط أى الوقت الذى يخرج السلس فيه على التداوى أى من السلس فان انضبط أى الوقت الذى يخرج فيه السلس بيان المفهوم اذا لم ينضبط بأن جرت عادته الخ تصوير لانضباطه أو ينقطع أى أوجرت عادته انه ينقطع تقديمها أى فى أول الوقت وكذا اذا قدر على التداوى لا حاجة للفظ كذا وجب عليه التداوى الطهار فى محل الاضمار هذا أى وجوب التداوى بالمذى اذا كان لعزوبة الخ المناسب بالمذى الذى لعزوبة أما المذى الذى لمرض وانحراف طبيعة فلا يجب التداوى منه كغير المذى ومحل التفصيل فى مذى العزوبة بين ملازمته كل الزمن أوجله أونصفه أوأقله اذا كان بلا تذكر ولا نظر فان كان لاحدهما فانه ينقض مطلقا وحاصله ان سلس غير المذى وسلس المذى الذى لمرض لا يجب التداوى منهما وان التفصيل فى سلس مذى العزوبة اذا كان يخرج بلا تذكر ولا نظر فان كان لا يخرج الا اذا تفكر أونظر فانه ينقض مطلقا وهذا ظاهر قول المختصر وبسلس فارق أكثر كسلس مذى قدر على رفعه وقال فى التوضيح لم يشترط عدم القدرة على رفعه فى غير المذى وتعقب بان كلام ابن بشير يفيد انه شرط فى كل سلس ابن الحاجب وان كثر المذى للعزوبة أو التذكر فالمشهور الوضوء وفى قابل التداوى قولان ابن عبد السلام الخلاف انما هو فى القادر لا كما يعطيه المصنف وقوله وفى قابل التداوى قولان راجع الى سلس البول خليل فيه نظر لانى لم أر من ذكر هذا فى البول ابن عرفة فى كون تكرر مذى العزب كمعتاد نقلا عن ابن رشد الجلاب ان أمكن رفعه بنكاح أوتسر وجب الوضوء فقيد بمضى زمان امكان فعل احدهما عادة ابن بشير ماقدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب العفو عنه للذكر لا أعرفه بالمذى الخ الباء داخلة على المقصور عليه بلا تفكر أى ولا نظر بدليل مايليه بان كان كلما تذكر الخ تصوير لكون المذى لتذكر أونظر ولولازم كل الزمن كالتفسير لمطلقا فان كان لغير عزوبة الخ بيان لمفهوم اذا كان لعزوبة أو انحراف طبيعة المناسب وانحراف ولا يجب

المناسب اسقاط الواو بسبب أي للحدث لتأديته اليه كزوال العقل المؤدى لخروجه بلاشعور به واللمس والمس المؤديين لخروج المذى زوال العقل أى تعطله عن الادراك لاان خف أى النوم ولوطال أى زمن النوم الخفيف فعلم من كلامه ان أقسام النوم أربعة وندب أى الوضوء ان طال أى زمن النوم الخفيف بالاصوات أى المرتفعة بقربه سده أى منها بذلك أى المذكور ولمس هومس جسم لادراك معنى فيه كحرارة أو برودة أو نعومة أو خشونة يلتذ بضم أوله ان قصد أى اللامس سواء التذ بالفعل أم لا أو وجدها أى اللذة بلا قصدها والافلا أى وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا ينقض فالاقسام أربعة النقض فى ثلاثة وعدمه فى واحد فلمس معطوف على زوال تفريع على قوله هذا اشارة للنوع الثانى الخ من ذكر أو أنثى بيان للشخص الملموس ينقض الوضوء هذه الجملة خبران وظاهرها أى المدونة يحس اللامس الخ كالتفسير للخفيف وتأولها أى المدونة وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض أى ان لم يقبض اللامس على شئ من جسم الملموس أو يضمه والافينقض ووجد أى اللذة أو قصد أى اللذة بان مالت نفسه الخ تصوير لقصد الملموس اللذة انتقض وضوءه أى الملموس خبره لانه أى الملموس فان لم يكن أى اللامس بيان لمفهوم بلغ بفم اى عليه مطلقا أى فتنقض نقضا غير مقيد بقصد اللذة أو وجودها ان قصد اللذة الخ المناسب من قوله والافلا المقبل والمقبل بضم الميم وفتح القاف فيهما وكسر الموحدة فى الاول وفتحها فى الثانى من نظر الخ الاخصر والأوضح بنظر أنعظ أى انتصب ذكره محترز ماقبله فقوله لا بلذة من نظر أو فكر محترز لمس وقوله ولا بلمس صغيرة لا تشتهى الخ محترز من يلتذ به عادة مجرد اللذة من اضافة ما كان صفة بدون لمس كالتفسير للذة المجردة بأن كانت بسبب نظر الخ تصوير للذة المجردة عن اللمس عادة لا حاجة اليه كلت مثلث الميم والأفصح فتحها تفصيله أى بالقصد والوجدان وعدمهما ولو شيخا الان شأن المرأة التلذذ بالرجل مطلقا أى عن التقييد بقصد اللذة أو وجودها أو بتعمده أو بموضع خاص منه كذلك أى الكف فى اشتراط كون اللمس ببطنه أو جنبه وتصرف بفتحات مثقلا أى الزائد كتصرف الاصبع الاصلية ببطن بلا

تنوين لا ضافته لكف وان فصل بينهما بجنب المضاف أيضا الكف محذوف لدلالة كف المذكور عليه ببطنه أو بجنبه بدل بعض من اصبع لا بظهره أى المذكور من كف واصبع وكان له احساس الأولى تقديمه على قوله كان يتصرف كما فى المتن ليكون لذكره فائدة لانه يلزم من كونه يتصرف كونه له احساس بلا عكس والا أى وان لم يكن له احساس أو كان له احساس ولم يكن له تصرف فلا ينقض المس به وهذا أى النقض بمس الذكر اذا كان أى الماس وكذا أى مس الصبى فى عدم النقض واما بكسر الهمز وشد الميم غيرهما أى الحدث والسبب فى الناقض أى الشامل للحدث والسبب صلة شك بعد طهر صلة شك أيضا علم بضم فكسر صفة طهر أى تحقق ابن عرفة فى مبحث الشك فى الطلاق من تأمل وأنصف علم ان الشك لغو مطلقا ويؤيده قول ابن عبد السلام الشكة أى بين الشك فى الشرط والشك فى المانع ان المشكوك مطروح والمشكوك فيه فى مسألة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه اللخمى اختلف اذا شك هل طلق أم لا فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث تحرم عليه هنا وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه وفى تخريجه الوجوب نظر لان الوضوء أيسر من الطلاق ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالبة بخلاف أسباب الطلاق ونص ابن عرفة فى مبحث ناقض الوضوء وشك السليم فى حدثه ابن العربى فى ايجابه الوضوء او استحبابه ثالثها ان كان فى صلاة ألغى ورابعها يقطعها وخامسها ان كان لريح خيل ألغى لابن القاسم فيها ورواية ابن وهب والأخير لابن حبيب ولم يعز الآخرين أنظر ابن عرفة فقد أطال الكلام وأوضح المقام وعكسه أى الشك فى الوضوء بعد ناقض منهما أى الطهر وناقضه بيان للسابق جعلهما أى الشك فى الناقض والردة من أقسام السبب فيه انهم عرفوا السبب بما يؤدى الى الحدث وهذان لا يؤديان اليه فلعل المناسب وبعضهم أسقطهما أما الردة فلانها محبطة لكل عمل ولا يعد من نواقض الشئ الا ما كان خاصا به وأما الشك فهو داخل فى الحدث والسبب بأن يراد بهما مايشمل المشكوك أما الردة الخ ليس بيانا لوجه جعلهما من السبب وانما هو راجع لقول المتن وهو والردة الخ وبيان لوجه كونهما من نواقض الوضوء على الأرجح راجع للوضوء وللغسل معا ابن عرفة وفى نقضه أى الوضوء الردة قول يحيى

ابن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها الحج وسماعه موسى يستصحب وضوءه
رجح كل منهما معلوم من تعبيره بالأرجح فهو ايضاح من حدث أو سبب
فهم من اقتصاره عليهما ان الشك فى الردة لا ينقض وهو كذلك وهى ان يشك
المناسب وهو ان يشك لتذكير المرجع والخبر ولو طرأ الشك أى فى الناقض
بعد طهر علم استمر أى فى صلاته وجوبا لان الأصل عدم طريان الناقض وقد
دخلها متيقنا الطهر فلا يقطعها حتى يتيقن الناقض بان أى ظهر فى الصلاة
أو بعد فراغها لم يعد الأولى فلا يعيد بالصورة الأولى أى من صور
الشك الثلاثة المتقدمة بتكبيرة الاحرام تصوير لدخوله فى الصلاة هل
توضأ أى بعد الحدث المحقق أو المظنون قطع أى الصلاة كالأولى أى
فى الاستمرار وهو أى كون حكمه كالثانية فيها أى الثالثة أولى بفتح
الهمز أى أقوى من الأولى بضم الهمز أى الشك فيها وكتبه بفتح الكاف
وسكون المثناة عطف على مس وان حائضا أى وان كان المعلم أو المتعلم حائضا
لجنب بضم الجيم والنون كامتعة قصدت أى بالحمل ومعها مصحف تشبيه
فى الجواز يقيه بفتح فكسر أى يصونه ويحفظه ارتياع أى فزع أو جزء
أى من مصحف فان قصد المصحف فقط الخ بيان لمفهوم قصدت
(فصل مسح الخف) جاز أى جوازا مخالفا الأولى بدلا حال من مسح قف
بحضر وسفر صلة مسح بلا حد أى تحديد لزمن المسح واجب بحيث يلزم
من الزيادة عليه عدم جواز المسح فلا ينافى قوله الآتى وندب نزعه كل جمعة حال منه
وشرطه أى المسح عطف على حكم الجواز أى المخالف للاولى فهو
رخصة الأولى تأخيره عن قوله بدلا عن غسل الرجلين لتوقفه عليه والرخصة
اصطلاحا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع وجود سبب
الحكم الأصلى فالحكم الأصلى هنا وجوب غسل الرجلين ويلزمه حرمة المسح على
الخفين والحكم السهل جواز المسح على الخفين والعذر المشقة اللازمة بتكرار
النزع واللبس وسبب الأصلى سلامة الرجلين وقبولهما الغسل فى الوضوء
تنازع فيه رخصة وجائزة وبدل سفر معصية اضافته للبيان لقطع طريق
أى منع الناس من سلوكها واباق بكسر الهمز أى هروب رقيق من مالكه
لان كل رخصة الخ تعليل لقوله ولو سفر معصية جازت الأولى تجوز فى المحلين

مطلقا

مطلقا أي عن تقييده بكونه ليس سفر معصية المباح أي المأذون فيه فيشمل المندوب والواجب بقرينة مقابلته بسفر المعصية أو المستوي الطرفين ويعلم جوازها في الواجب والمندوب بالأولى المصنف أي الشيخ خليل من التقييد بالمباح بيان لما الضعيف خبر ما ما كان أي على هيئة الخف من قطن الخ بيان لما ظاهره أي خارجه الملاقي للهواء من جميع جهاته بشرطه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام للشروط الآتية الآتي أي في قوله طاهر خرز الخ والجوازه أي مسح الخف بشرط جلد الخ اضافته للبيان البناني هذا الشرط لا حاجة اليه لان الخف لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه طاهر أي قصر الرخصة على موردها ولا يلتفت لقول الرماصي انه موهم بطلان المسح على النجس مطلقا عمدا أو سهوا أو عجزا كباقي الشروط وليس كذلك بل يجري على حكم ازالة النجاسة خرز بضم الخاء المعجمة وكسر الراء آخره زاي أي خيط وستر أي الخف أو الجورب محل الفرض أي الغسل المفروض أي الرجلين الى الكعبين لزق بنحو رسراس أي أو نسج أو سلخ قصر الرخصة على موردها وأمكن المشي فيه عادة بأن لا يكون واسعا جدا بلا حائل أي على أعلاه الا المهماز لمن شأنه الركوب غالبا ان كان صغيرا ولم يكن نقدا ولبس بضم فكسر أي الخف أو الجورب ترفه بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أي تزين وتنعم بلبسه تنازع فيه ترفه وعصيان لشروط الماسح أي لشروط مسح الخف التي هي من صفات مريد مسحه كمن لبسه لخوف على حناء الخ أمثلة للترفه فيجوز أي المسح للمضطر والمرأة لا باحته لهما لان احرام المرأة انما يحرم عليها المحيط بوجهها وكفيها ولأن الضرورة تبيح المحظور غضونه بضم الغين المعجمة والضاد المعجمة أي تكاميشه وأجزأه أي غسل الخف بيان لحكمه بعد وقوعه به أي الغسل انه أي غسل الخف وبطل أي انتهى الترخيص في مسحه بموجب بضم الميم وكسر الجيم أي سبب وجوب غسل بضم الغين وبخرقه أي الخف أو الجورب التصق أي الخرق أي جانباه وانضم أحدهما للآخر بحيث لم يظهر شئ من القدم كدونه أي الثلث تشبيه في الابطال ان انفتح أي الخرق وظهر منه بعض القدم من الجنابة صلة الغسل من مغيب حشفة الخ بيان لموجب الغسل بطلانه

أي المسح انتهاء المسح أي جوازه والمحل للضمير نزعه أي الخف ليغسل أي الرجلين فان قلت ما فائدة عدهم موجب الغسل من مبطلاته اذ لا يتوهم أن من حصل له موجب الغسل يستمر لابسا للخف ويمسح عليه ويغسل باقي بدنه اذ من المعلوم الجلي ان الغسل تعميم جميع ظاهر الجسد ومنه الرجلان بغسله بالماء فالجواب ان فائدته في وضوء الجنب للنوم فيخلع الخف ويغسل رجليه فيه ولا يبقيه ويمسح عليه كالشق مثال للمتصق بحيث لا يصل بلل اليد الخ بيان لحد اليسير جدًا

وان نزعهما أي الخفين من الرجلين بعد المسح عليهما وهو متوض بادر لغسل الرجلين كالموالاة أو أعليه أي اللذين مسح عليهما وهو متوض بادر لمسح الأسفلين اللذين ظهرا أو أحدهما أي الخفين كانا ملبوسين على الرجلين مباشرة وهو متوض بادر لخلع الرجل الاخرى وغسل الرجلين كالموالاة أو كانا ملبوسين على خفين بادر لمسح الأسفل الذي ظهر كالموالاة وكان على طهر أي متوضأ راجع للأربع مسائل بادر للاسفل أي لفعل ما طلب فعله من غسل أو مسح كالموالاة أي السابقة في مبحث الوضوء المقدرة بعدم الجفاف مع الاعتدال في الأعضاء والزمن والمكان جمعة أي يومها ليغتسل لها ولو قبل تمام أسبوع وان لم يحضرها أي ينو حضور صلاتها مع الجماعة يمناه أي يده اليمنى حال مسح الخف رجله ظاهره يمنى كانت أو يسرى ويسراه أي يده اليسرى حال مسح الخف تحتها أي اطراف الأصابع ويمرهما بضم فكسر أي اليدين بأن يجعل الخ تصوير لعكس الحال فلا ينافي الخ تفريع على قوله الجمع بينهما الأعلى أي ما يلي السماء الأسفل أي ما يلي الأرض فان تركه أي وصلى وبطلت أي الصلاة المعلومة من السياق بترك الأعلى أي مسحه لا الأسفل أي لا تبطل الصلاة بترك مسح الاسفل فيعيد أي الصلاة التي صلاها بالوضوء الذي ترك منه مسح الأسفل بوقت أي مختار

(فصل الغسل) من الطهارة الصغرى أي من الكلام المبين لأحكام الوضوء الذي تحصل به الطهارة الصغرى المقدر قيامها بأعضائه فقط ويحتمل ان المراد بالطهارة الصغرى نفس الوضوء فانها تطلق شرعا على التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة من حدث أو حكم خبث بالماء أو ما يقوم مقامه أيضا وهذه الطهارة هي المكلف بها لانها فعل اختياري بخلافها بمعنى الصفة الحكمية في بيان

الكبرى يجري فيه نظير ما تقدم ومو جباتها بضم الميم وكسر الجيم أي أسباب وجوبها غسل بفتح الغين المعجمة الجسد أي ظاهره ومنه أسارير الجبهة وطيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيجب الاسترخاء قليلا لظهورها وكل ما غار وأمكن غسله وباطن الاذن لا داخل الفم والانف والعين والصماخ مطلقا أي عن تقييده بكونه بلذة معتادة ومغيب بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي اغابة عطف على خروج والحيض والنفاس أي خروجهما فهما عطف على المني بل اذا انتبه الخ الأولى فاذا انتبه الخ أوخرج بنفسه الأولى حذفه استظهره عج أي رادا على تت والحط في تقييدهما المني الخارج بنوم بكونه بلذة معتادة قائلا ان احترزا عمن رأى في منامه انه لدغته عقرب فأمنى أوحك لجرب فأمنى فظاهر كلامهم وجوب الغسل عليه اه وتبعه عب وشب وأقره الرماصي ونوزع أي عج فيه أي فيما استظهره قال المسناوي ليس لعج في هذا نص يعتمد عليه ولا ظاهر واضح الدلالة يستند اليه كما يعلم بالوقوف على ما لديه وانما تمسك بالاطلاقات بعض كتب أهل المذهب وهي عند التأمل لا تثبت المطلوب غير أن الأحوط ما ذكره وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم حاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما اذا لم يعقل سببا أصلا لانا نقول انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة عند التردد والاحتمال بخلاف ما اذا عقل السبب وانه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسألة ومتمسك عج في رده على تت والحط واه جدا والله تعالى أعلم يقظة بسكون القاف أي صحو ان كان أي خروج المني من نظر او فكر أي بسببه فاعلى أي أقوى من النظر والفكر في الالتذاذ كاللمس والقبلة والمباشرة ولو بعد ذهابها أي ولو خرج في اليقظة بعد ذهاب اللذة مبالغة في ايجاب الغسل في جماع صلة تفكر والا أي وان كان خروجه في اليقظة بلا لذة أو بلذة غير معتادة فقط أي دون الغسل في اللذة أي في خروجها وظاهر ابن بشير أي وكما هو ظاهر كلام ابن بشير تضعيفه أي وجوب الغسل بخروج المني يقظة بلذة غير معتادة العدوي عدم تعرض الشارحين لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم عنه يقتضي عدم تسليمه فالراجح ما قاله المصنف كمن جامع أي ولم يخرج منه مني حصل

أى صحيحا لان الجماع من موجباته ولوشك أى المكلف فى بلل خرج منه وهو نائم وجب أى الغسل عليه وقته أى الذى خرج فيه أعاد أى المكلف وجوبا بعد غسله الصلاة التى صلاها من آخر نومة أى بعد النومة الأخيرة بخروجه أى المنى لان الشك أى فى الموجب فلذا أى كون توهم الموجب غير مؤثر فى ايجاب الطهارة تعلق التردد أى حصوله كل فرد الخ أخصر منه وأوضح كلامنها وهما بسكون الهاء أى موهوما ومن وجد أى فى ثوبه أو بدنه وبمغيب بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أى تغييب حشفة أى من بالغ مطيق بضم الميم وكسر الطاء المهملة وسكون المثناة آخره قاف أى قابل وصالح للتغييب فى فرجه وان بهيمة أى وان كان المطيق بهيمة أو ميتا وندب بضم فكسر أى الغسل لمأمور الصلاة أى الذى بلغ سبع سنين وغيب حشفته فى مطيق كصغيرة وطئها بالغ تشبيه فى ندب الغسل والا فلا أى وان وطئها صبى فلا يندب غسلها وبحيض عطف على بخروج منى ولو بلادم مبالغة فى وجوب الغسل بالنفاس لانقطاعه أى دم الاستحاضة وفرائضه أى الغسل فرض الغسل اضافته للبيان أو من اضافة ما كان صفة أى الغسل الفرض أى المفروض بأول مفعول أى عنده بيان لزمن النية بأن ينوى الخ تصوير للنية بقلبه لبيان الواقع موالاة بضم الميم أى متابعة للأعمال بعضها البعض كالوضوء أى موالاته فى تقديرها بعدم الجفاف وتقييدها بالذكر والقدرة والانى على ما فعل بنية المناسب والابنى وان فرق ناسيا بنى مطلقا بنية وان فرق عاجزا بلا تفريط بنى مطلقا ولكن لا يحتاج لتجديد نية لبقائها تعميم الخ ان قيل الغسل هو تعميم الخ فلزم فرضية الشئ فى نفسه وهو باطل قيل هذا ممنوع بل الغسل هى الطهارة المركبة من النية والتعميم والدلك والموالاة والسنن والفضائل ولو بعد صبه أى الماء على البدن وقبل جفافه مبالغة فى مقدر أى ويكفى وان بخرقة أى ويكفى وان بخرقة فان تعذر أى الدلك على المغتسل سقط أى وجوب الدلك ولا استنابة أى على الدلك مشروعة هنا أى فى الغسل أمرار العضو المناسب لقوله يكفى بالخرقة الخ أبدال العضو بشئ ليشمل الدلك بها يدا أى كان العضو يدا أو رجلا وبالساعد أى الذراع بأن يمسك الخ تصوير للدلك بالخرقة من زوجة الخ بيان لمن

قف

في ذلك أي الدلك بها فانه أي القول بوجوب الاستنابة علة لمخالفته وان مشى
حال أو مبالغة لا نقض بفتح النون وسكون القاف آخره ضاد معجمة أي حل
مضفوره أي الشعر اشتد أي ضفره مستنكح بضم الميم وفتح الكاف
في محل أي غسل عضو من ظاهر بدنه وعدمه هل أصابه الماء المناسب هل
غسله أي وجوبا تعهد بفتح المثناة والعين وضم الهاء مشددة أي
تتبع ومراعاة المغابن بفتح الميم والغين المعجمة أي الأماكن الخفية من البدن
من شقوق الخ بيان للمغابن وأسرة أي تكاميش جبهة أو غيرها وسرة
بضم السين وشد الراء ورفغ بضم الراء وسكون الفاء آخره غين معجمة أي رأس
الفخذ وابط بكسر الهمز وسكون الموحدة ينبو أي يبعد بأن يصب
الخ نصوير لتعهده أولا بشد الواو ومنونا أي قبل ادخالهما في الماء القليل
الراكد الذي يمكن الافراغ منه فانه الأولى فانها أي المبالغة وأما ظاهرهما
الخ بيان لمفهوم صماخ فـذا كبره بفتح الميم أي قبله ودبره وأعلاه وميامنه
أي تقديم الأعلى على الأسفل والميامن على المياسر ويجزئ أي الغسل الذي
لم يتوضأ في ابتدائه وان كان الأكمل توضؤه في ابتدائه كما تقدم فلذا اعبر بالاجزاء
المفيد للانحطاط عن درجة الكمال ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو
اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولم يختم به لأجزاه غسله عن وضوئه لاشتماله عليه ان لم
يحدث بعد غسل شئ من أعضاء وضوئه بعده أي الوضوء المقدم في الغسل
والوضوء أي ويجزئ غسل أعضاء الوضوء بنية الحدث الأصغر فهو عطف على
فاعل يجزئ عن محله أي غسله بنية رفع الحدث الأكبر ولو نوى أي بغسله
ونفلا أي غسلا مسنونا كغسل الجمعة والاحرام أو مندوبا كغسل العيد
ودخول مكة أو نيابة عن النفل أي نوى بغسله الجنابة وانه نائب عن غسله
الجمعة ولا ينتقض أي وضوء الجنب للنوم وتمنع أي الجنابة واسناد المنع لها
مجاز عقلي علاقته السببية موانع أي ممنوعات فهو مجاز مرسل علاقته التعلق
لتعود بفتح المثناة والعين وضم الواو مشددة أي تحصن ورقيا بضم فسكون
فمثناة أي استشفاء مجتازا بضم فسكون أي مارا من جماع أي بسببه
من صلاة الخ بيان لموانع الأصغر فيحرم عليه لا حاجة اليه لان قوله ولو كان
مبالغة لا شرط

(فصل التيمم) المائية أى المنسوبة للماء لحصولها به الترابية أى المنسوبة للتراب لحصولها به والأولى الصعيدية لأنه أعم وهى الأولى وهو مراعاة للخبر من الأحكام بيان لما يتيمم يحتمل البناء للفاعل ضميرا لمتيمم المعلوم من الفعل والبناء للمفعول للوضوء أى لفروضه بأن لم يجد ماء أصلا الخ تصوير لفقد الماء الكافى الذى تضمنه فاقد والأولى وهو الذى الخ ماء أى يجوز التوضى به فوجود الماء الموقوف لخصوص الشرب لا يمنع التيمم لحرمة التوضى به بقرب الماء وأولى ببعده من تقييده أى السفر بيان لما لما تقدم الخ علة لقوله ولو سفر معصية خلافا الخ من القاعدة أى كل رخصة لا تختص بالسفر يرخص فيها للمسافر ولو عاصيا بسفره فى مسح الخفين صلة تقدم القادر على استعماله أى بحسب الظاهر وفى الحقيقة هو عاجز عنه من نزلة الخ بيان لمرض ذلك أى المذكور من الحدوث والزيادة والتأخر بالعادة أى التجربة فى النفس أو فيمن يوافق فى الطبيعة محترم بضم الميم وفتح الراء أى حيوان محرم القتل كلبا أى مأذونا فى اتخاذه لحراسة أو صيد من آدمى أو غيره بيان للحيوان المحترم الحربى أى الكافر المحارب للمسلمين المرتد أى الراجع للكفر بعد تقرر إسلامه الاعتقاد يشمل الجزم والظن أو الظن لا حاجة إليه ولو فى المستقبل المناسب إسقاط ولو لأن الخوف لا يتعلق إلا بمستقبل ويقول عقب فى المستقبل وأولى التلبس بالعطش بالفعل المؤدى أى تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما إن كان العطش مستقبلا وإن حصل بالفعل اعتبرت التأدية ولو وهما ما أفاده فى التوضيح واعتمده عج وتلامذته والمسناوى والبنانى أو شدة أذى أى أو مرض خفيف لا مجرد عطش أى لا عطش مجرد عن تأديته لهلاك أو شدة أذى أو مرض خفيف فلا يبيح التيمم بطلبه أى الماء صلة لتلف بسرقة الخ صلة تلف وهذا أى تقييد المال بماله بال باستعماله أى الماء محافظة الخ علة لقوله يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن وجده أداء أى فعل الفرائض أى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة له قدرة على استعمال الماء أى فى الظاهر وفى الحقيقة لا قدرة له عليه من حبل الخ بيان لآلته بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكما تصوير لادخال هذا القسم فى فاقد القدرة بل إذا تحققت أى

ملكت سبيل التحقيق أى ذكر الشئ على الوجه الحق أو بالدليل كذلك أى
حقيقة أو حكما الآية أى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا استقلالا
وتبعا راجع للنفل فقط صحيح حاضر أى فاقد للماء ولا تجزى أى ان صلاها
به فهو بيان للحكم بعد الوقوع ان اتصل أى النفل به أى الفرض ولو
قلنا ان لها بدلا واوه للحال وان صلة فقال عطف على نظر مدركا بضم الميم
وفتح الراء أى دليلا والوجه أنهما مسألتان المناسب أن يزيد قبله وظاهر التوضيح
انه لا يتيمم لها مطلقا ولو عادما الماء فى جميع الوقت على المشهور وابدال مسألتان
بطريقتان . بأن لم يوجد غيره الخ تصوير لتعينها أو مريض أو مسافر أى
يتيمم لها فلا يضر يسير الفصل تفريع على قوله أو حكما والاضافة من اضافة
ما كان صفة وقراءة أى من جنب وان تقدمت اى المذكورات على
الفرض الذى تيمم له ان تأخرت أى المذكورات عنه سواء كان أى
التيمم أولا أى أو كان مسافرا أو مريضا أو لنفل عطف على الفرض
لم يصح المناسب فلا يصح الخ به أى التيمم بهذا أى قوله وصح الفرض
ان تأخرت وان علم مما قبله أى قوله وجاز نفل الخ واوه للحال وان زائدة وان
قصد ابضم فكسر أى الفرضان به أى التيمم الثانى أى من الفرضين
قوله وان كانت الصلاة الثانية فيه اظهار فى محل الاضمار وتطويل فالاولى وان كان
مشاركا للاول فى وقته ولو كان التيمم الخ مبالغة فى بطلان الثانى شراء الماء
أى للتطهير به من حدث أصغر أو أكبر أو حكم خبث اعتيد أى شراؤه به
وان بذمته أى المكلف ان لم يحتج أى المكلف له أى الثمن فى نفقته ووفاء
دينه لم يجد ماء لطهارته أى بغير شراء بهن أى دين بذمته فى مصارفه
أى الشرعية الضرورية والا أى وان احتاج للثمن فى مصارفه كما
لو زاد الثمن على المعتاد تشبيه فى جواز التيمم وقبول هبته أى الماء لا ثمنه
واقتراضه أى تسلف الماء فيه أى الماء غيره أى الماء كثمنه فالمنة فيه
قوية فلا يلزمه قبول هبته ان يقترضه أى الماء وطلبه أى الماء عليه
أى المكلف ظن وأولى تحقق عدمه أى الماء ظانا وأولى محققا
بأن كان مترددا الخ تصوير لمن لم يظن العدم فان كان يعلم أو يظن انه لا يجده الخ

بيان لمفهوم فيما دون الميلين وتفريع عليه وكذا اذا ظن عدمه بيان لمفهوم
من لم يظن العدم اليائس منه أى المحقق عدمه واليائس أى من تيسر
الطهارة المائية فى وقت الصلاة المختار فى اوله أو وجوده أى الماء
وسطه أى المختار والراجى أى تيسر المائية فى المختار آخره بمد الهمزة
وكسر الخاء المعجمة أى المختار حقيقة أو حكما راجع لعدم الماء ولعدم القدرة
كما تقدم ماذكر أى الوجود واللحوق وزوال المانع فى المختار صلة عدم
أول المختار أى ليدرك فضيلته فالتفصيل فى غير المغرب الواو هنا أولى من
الفاء اذلا يتفرع هذا على ماقبله ولذا ذكرها عقبه ولا اعادة أى مشروعة لمن
صلى بالتيمم الا المقصر بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد مشددة بقربه
صلة واجد قدم بفتحات مثقلا أى التيمم والصلاة على آخر الوقت كناس أى
الماء ذكر أى تذكر الماء الذى نسيه بعدها أى صلاته بالتيمم أى فيما
دون الميلين تفسير لقوله بقربه فلذا أى التعليل بالتفريط لم يعد الاولى
لا يعيد عند الضربة الاولى صلة نية وبيان لوقتها بأن ينوى استباحة
الصلاة الخ تصوير لانية وبيان لكيفيتها بأن ينوى استباحة الصلاة من
الحدث الأكبر تصوير لملاحظته فى نيته وهذا يفيد أن محل لزوم نية الأكبر اذا نوى
الاستباحة وأما ان نوى أداء فرض التيمم فلا يلزمه نية الأكبر وهو كذلك
ولا يصلى به أى التيمم نواه أى التيمم الوجه أى مسحه واليدين أى
مسحهما كما فعلوا فى الوضوء راجع للنفى ونزع الخاتم أى تحويله من محله
ومسحه اذلا تكليف الا بفعل أى اختيارى علة لقوله أى استعماله أوما
كان نجسا بيان لمفهوم طاهر بحيث يصير مالا أى متنافسا فيه بحيث يوزن
أو يكال غالبا فلا يرد الرخام والحجر والطفل تصوير للنقل فليس المراد به مجرد نقله
من محله الجواهر أى النفيسة واللؤلؤ فيه انه يوجد فى بطن حيوان بحرى
فليس من المعادن وصارت أموالا عطف تفسير الغير ماذكر المناسب المغاير
لماذكر من الماء بيان لما على وجه الارض او البحر صلة جمد لم يكن
أى يوجد لانه أى المذكور وهو الخشب والحشيش ولا يشبه زاده لئلا يرد
الثلج اجزائه أى التيمم وبين مافعل له المناسب وبينه وبين مافعل هو له
من صلاة الخ بيان لما ترتيب أى بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين والى

المرفقين

المرفقين اى المسح من الكوعين اليهما ونفض ماتعلق بهما أى اليدين
أى عدم مسحه من غبار بيان لما من الغبار بيان لأثر الضرب
الى الممسوح صلة نفض بأن لا يمسح الخ تصوير للنفض ماقال فى الرسالة
المناسب قول فان تعلق بهما الخ مقول الرسالة ظاهرها أى اليمنى
بباطن يسراه صلة جعل فيمرها أى اليسرى على ظاهر اليمنى من أطراف
أصابعها ثم باطنها أى ثم يمر يسراه على باطن يمناه من مرفقها من
الأحداث الخ بيان لما وغيرها أى الأحداث والأسباب وهو الردة والشك
لفاقده أى عادم الماء ابطال نائب فاعل كره لما يوهمه أى المنع لقوله
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل لبن بكسر الموحدة أى طوب نىء

(فصل مسح الجبيرة) ان خيف بكسر الخاء المعجمة غسل محل أى منه
بنحو جرح أى بسببه كالتيمم أى فى كون المخوف حدوث مرض أو زيادته
أو تأخر برء مسح بضم فكسر أى المحل الذى خيف من غسله جواب ان
وجوبا الخ بيان لحكم المسح منفعة أى حاسة كسمع وبصر أو تأخره أى الالم
أى تأخر البرء منه شين بفتح الشين المعجمة أى عيب أو على العين الرمداء
عطف على الجرح العصابة بكسر العين المهملة ماتقدم أى حدوث المرض
أو زيادته أو تأخر البرء كقرطاس بكسر القاف وسكون الراء أى ورقة أو جلدة
أو نحوهما مكتوبة لصقت بصدغ لدفع تألمه بنحو صداع تشبيه فى المسح على كل
من عرقيته الخ بيان لما مسح بعض الرأس أى مباشرة وان بغسل
مبالغة فى المسح أو بلا طهر أى وضعت الجبيرة أو العصابة على المحل الذى
خيف من غسله وهو محدث حدثا أصغر أو أكبر فليست كالخف فى اشتراط
لبسه بطهارة ماء لانها اضطرارية ولبس الخف اختيارى أو انتشرت أى
زادت الجبيرة أو العصابة على المحل المألوم الصحيح أى من البدن فى الغسل
أو من أعضاء الوضوء فيه والا أى وان كان غسل الصحيح يضر الجريح
ففرضه التيمم أى الفرض له فان غسل الكل أجزأه بحيث لا يوجب حدوث
مرض الخ تصوير لعدم الضرر كان قل أى الصحيح الخ تشبيه فى فرضية التيمم
وان نزعها أى الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها وهو متوض لدواء أى
وضعه على المحل ومسح أى عليها لبطلان المسح عليها بظهور المحل لان لم

بطل أي الزمن بين نزعها أو سقوطها وردها كالموالاة أي في تقديرها بعدم الخفاف ولو كان أي السقوط والا أي وان كان عمدا كان ضم أي المحل المألوم وبادر أي المكلف من انه ان لم يبطل الخ بيان لما تدارك الطهارة أي كلها بمسح أو غسل والا أي وان طال

﴿فصل الحيض والنفاس﴾ الحيض أي معناه شرعا دم جنس يشمل الحيض وغيره من الدماء صفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء جنس ثان واو للتقسيم كدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة جنس ثالث بنفسه أي لا باستعمال دواء ولا ازالة بكارة ولا ولادة فصل مخرج لدم البكارة والنفاس وللدم الخارج باستعمال دواء في غير وقته المعتاد له قبل بضم القاف والموحدة فصل ثان مخرج للدم الخارج من الدبر من تحمل بفتح المثناة وسكون الحاء وكسر الميم فصل ثالث مخرج للدم الخارج من قبل صغيرة دون تسع سنين أو يائسة فوق السبعين امادم بكسر الهمز وشد الميم اقتضاض بالفاء أو بالقاف أي ازالة بكارة فيخرج أي من التعريف تفريع على قوله ولا علة وفساد بدن وأقله أي الحيض في العبادة أي باعتبار الصلاة والصوم بالدفعة أي سواء أتتها ليلا أو نهارا ويبطل صومها أي ان اتتها نهارا وصلاتها ان نزلت فيها وأما في العدة الخ بيان لمفهوم في العبادة وأكثره أي الحيض لمبتدأة بضم الميم وفتح الهمز أي لمرأة ابتدأها الحيض وأتاها أول مرة واستمر بها كأقل الطهر أي الذي لا يضم الدم الذي بعده لما قبله بل يعتبر حيضا مستقلا مشبه بأكثر حيض المبتدأة في كونه نصف شهر امامبتدأة أي غير حامل أو معتادة أي غير حامل أيضا أو حامل أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة ان استمر بها الدم فان انقطع قبل تمام نصف شهر فقد تم حيضها ولو قصر زمنه ان لم يعاودها قبل تمام نصف شهر من انقطاعه خمسة عشر يوما خبر أكثر وما زاد أي على الخمسة عشر يوما فهو دم علة أي ناشئ عن علة ومرض فهو استحاضة لا حيض وفساد أي للمزاج والطبيعة فتصوم وتصلي وتوطأ أي مع نزوله بعدها أي الخمسة عشر يوما مؤتنف بضم الميم وفتح النون أي مستأنف مستقل منقطع عما قبل الطهر بنصف شهر أي ان كانت مبتدأة غير حامل أو معتادة له أو بالاستظهار أي على أطول عادتها ان كانت معتادة

قف

لاقل من نصف شهر والا فهو وم ان كانت استوفت الخ أي وان لم تستوف
تمام حيضها ضمته أي الدم الثاني تمامه أي الحيض ومازاد أي
على ماحصل به تمام حيضها ولمعتادة أي للحيض بان سبق لها حيض وهي غير
حامل عطف على لمبتدأة على أكثر عادتها أي أياما لاتكررا استظهارا
أي للاستظهار والاحتياط فهو علة لزيادة الايام الثلاثة على أطول عادتها
مالم تجاوزه أي الثلاثة نصف الشهر فمعتادة النصف لاتستظهر ومن اعتادت أربعة
عشر يوما تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر بيومين ومعتادة اثني عشر فأقل
تستظهر بثلاثة أيام تثبت بمرة أي فان حاضت المبتدأة خمسة أيام وطهرت
خمسة عشر يوما وأكثر صارت الخمسة عادة لها فان حاضت الخمسة واستمر
دمها استظهرت عليها بثلاثة أيام وصارت الثمانية عادة لها فان حاضت واستمر
دمها استظهرت على الثمانية لانها أطول عادتها بثلاثة أيام وصارت الاحد عشر
عادة لها فان حاضت ودام دمها فانها تستظهر على الاحد عشر بثلاثة أيام وتصير
الاربعة عشر عادة لها فان حاضت وزاد دمها على الاربعة عشر فانها تستظهر
عليها بيوم وتصير الخمسة عشر عادة لها ثم لا تستظهر بل تطهر بتمامها وان دام
دمها أربعة أيام أي مرة وخمسة أي من الايام مرة أخرى رأتها
مرة أي اتفقت للمرأة مرة واحدة أكثر أي من مرة ثم هي أي المرأة بعد
نصف الشهر ان كانت مبتدأة أو معتادة له أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام أو بما
يكمل نصف الشهر مستحاضة أي لاحائض تصوم الخ أي والدم نازل عليها
لانه ليس حيضا بل هو استحاضة مكثت المناسب تمكث استظهرت الاولى
تستظهر فيما بعد شهرين أي من أول حملها وأما في الشهرين فهي كغير
الحامل عشرون يوما خبر أكثر ايامه أي الحيض بطهر أي بأيام خالية
عن الدم أقل من نصف شهر لفقتها أي ضمت المرأة أيام الحيض وجمعتها حتى يتم
أكثر حيضها فقط أي دون أيام انقطاع الدم وارتفاعه الناقصة عن نصف شهر
فتلغيها ولا تلفقها ولا تضم حتى يكمل منها نصف شهر على تفصيلها أي المرأة
المتقدم ذكرها من كونها مبتدأة غير حامل فتلفق خمسة عشر او معتادة كذلك
فتلفق عادتها والاستظهار أو حامل ثلاثة الى ستة فتلفق عشرين أو ستة الى آخر
الحمل فتلفق ثلاثين ثم هي أي المرأة بعد تمام حيضها بالتلفيق وتغتسل أي
المرأة التي تقطع حيضها في للمبتدأة والمعتادة أي غير الحامل وكذا في الحامل

بأن تخللها أى ايام الدم طهر ليس المراد الطهر الشرعى وهو خمسة عشر يوما خالية عن الدم ليلا ونهارا بل المراد أيام خالية عنه لا تبلغ نصف شهر بأن كان يأتيها الدم فى يوم الخ تصوير لما قبله الانقطاع أى زمنه حيض أى فالدم الآتى بعد تمام أقل الطهر حيض فان ميزت أى المرأة المستحاضة دم الحيض من دم الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو تألم فى خروجه لا بكثرة أو قلة فانهما يتبعان كثرة الأكل وقلته بعد طهر أى خمسة عشر يوما أو أكثر من يوم الحكم باستحاضتها فحيض أى فالدم المميز حيض تترك له العبادة والوطء فان دام أى الدم والا فلا أى وان لم يدم بصفة التمييز فلا تستظهر الطهر أى من الحيض جفوف بضم الجيم أى خلو فرج المرأة من أنواع الحيض الدم والصفرة والكدرة بحيث اذا أدخلت فيه خرقة تخرج غير ملوثة بشئ منها أو قصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة وهو ماء أبيض كالمنى أو الجير وهى أى القصة أبلغ أى أقوى فى الدلالة على الطهر من دلالة الجفوف عليه ظاهره ولو لمعتادة الجفوف فقط فتنتظرها أى القصة معتادتهما أى القصة والجفوف لآخر المختار أى لقربه بحيث تدركه بركعة بعد غسلها صلة تنتظر معتادة الجفوف أى فقط كالمبتدأة تشبيه فى عدم الانتظار أمران أى أحدهما لا مجموعهما أى خروج الخرقة فيه ان هذه علامة الجفوف لا نفسه وان كانت مبتلة الخ واوه للحال ورطوبة الفرج أى التى لا يخلو عنها فمن اعتادتها أى القصة وحدها ومنع أى الحيض أما الصلاة فظاهر أى لسقوط قضائها عنها وحرم به أى الحيض والا أى وان كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا لم يحرم أى الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها وعدة الحامل وضعها حملها فطلاقهما فى الحيض لا يطول عدتهما وعلة تحريمه فيه تطويلها والنفاس أى معناه شرعا ما أى دم أو صفرة أو كدرة جنس يشمل النفاس وغيره خرج للولادة فصل مخرج للحيض والاستحاضة معها أو بعدها فصل ثان أخرج ما خرج لها قبلها فهو حيض لا نفاس توءمين أى ولدين فى حمل واحد بان لم يفصل بينهما ستة أشهر الا خمسة أيام فلا يحسب من الستين يوما أى التى هى أكثر النفاس الدائم تفريع على كونه حيضا واختلف القائلون ان ما بين التوءمين نفاس فقال أبو اسحاق

التونسي لكل توءم نفاس مستقل سواء تخلل بينهما أكثر النفاس أم لا فتستأنف للثاني نفاسا ولا تحتسب مابينهما واختاره عياض وقال أبو محمد بن أبي زيد والبرادعي ان استمر دمها ستين يوما عقب وضع الاول استأنفت نفاسا للثاني والاضمت دم الثاني لدم الاول وحسبتهما نفاسا واحدا فان زاد مجموعهما على ستين فالزائد استحاضة قال الرماصي هذا هو المعتمد فتحصل انها ان استمر دمها بينهما ستين يوما فانها تستأنف نفاس الثاني اتفاقا وان انقطع قبل تمامها فقال ابو اسحاق تستأنف للثاني نفاسا أيضا وقال أبو محمد تبني على دم الاول الى تمام ستين والزائد استحاضة وقيد هذا الخلاف بما اذا لم ينقطع دمها قبل وضع الثاني خمسة عشر يوما متوالية فان انقطع كذلك استأنفت نفاس الثاني اتفاقا ولا تحتسب أي المرأة اذا كان الاولى بان كان فما زاد عليها أي الستين تفريع على كونها أكثره فان تقطع أي النفاس بأيام لادم فيها أقل من نصف شهر

(باب الصلاة)

المختار أي الذي وكل الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه لاختياره الزوال أي ميل الشمس عن وسط الدائرة المارة عليها الى المغرب القامة أي مساواة ظل كل شئ قائم له ظل الزوال أي الظل الباقي بعد تناهي تناقصه الذي يعقبه الزوال فالاضافة لادنى مناسبة وهو أي آخر وقت الظهر وقت العصر أي المختار للاصفرار أي صيرورة شعاع الشمس أصفر على الأرض ونحوها واشتركا أي الظهر والعصر وذكر الضمير باعتبار عنوان الفرضين فيه أي آخر القامة بقدرها أي العصر وشرائطها أي التي تتوقف صحتها عليها اما اختياري أي وهو الذي يجوز فعل الصلاة في أي جزء منه بلا عذر عن وسط السماء هذا لا يطرد في جميع أيام السنة لان الشمس تارة تكون في وسط السماء اذا كان على دائرة المعدل وتارة تميل عنه الى الجنوب وتارة الى الشمال فالمناسب عن وسط دائرتها التي هي مارة عليها قامته أي طوله وقامة كل انسان أي طوله سبعة أقدام الخ فان قاس ظله الزائد على ظل الزوال بقدم نفسه فوجده سبعة أقدام فقد ساواه ظله في الطول قامة كل شئ أي ظلها وهو أي ظل الزوال ماقبل الزوال أي الظل الذي انتهى التناقص اليه الباقي قبله شخص أي شئ شاخص مرتفع ارتفعت أي

الشمس وسط السماء المناسب الدائرة المقروضة اليومية التي مرت الشمس عليها نقصانه أي الظل وطوله أي ظل الزوال يختلف باختلاف الأزمنة وتقريبه على الشهور القبطية والابتداء من طوبة طزه جبا ابدوحى فالطاء بتسعة وهي عدة أقدامه أول يوم من طوبة والزاى بسبعة وهي عدتها أول يوم من امشير والهاء بخمسة وهي عدتها في أول يوم من برمهات والجيم بثلاثة وهي عدتها أول يوم من برمودة والباء الموحدة باثنين عدتهما أول يوم من بشنس والألف بواحد وهو عدته أول يوم من بؤنة والألف التي تليها الأول يوم من أبيب والباء الموحدة لأول يوم من مسرى والدال المهملة لأول يوم من توت والواو لأول يوم من بابه والحاء لأول يوم من هاتور والياء المثناة تحت لأول يوم من كيهك وما بعد اليوم الأول من كل شهر يزاد له على أقدام الأول أو ينقص منها بقدر ما يخصه من قسمة ما بين اقدام الشهرين على تسعة وعشرين ان تفاوتا والا فلا يكون أى ظل الزوال قدر قامة وثلث قامة بأن يكون تسعة أقدام أو عشرة كما في أول فصل الشتاء أى لانخفاض الشمس فيه وكثرة ميلها عن دائرة المعدل كما في بؤنة بفتح الموحدة وضم الهمز اسم لشهر شمسي بلغة القبط وأبيب بفتح الهمز كذلك لارتفاع الشمس فيهما وقربها من دائرة المعدل لا يكون أى لا يوجد ظل الزوال في بعض الأحياء أى اذا كان ميل الشمس شماليا مساويا بالعرض بمكة أى ميل سمتها عن دائرة المعدل فتكون الشمس قبيل الزوال مسامتة لمكة فلا يوجد فيها ظل للقامة حينئذ عن وسط السماء المناسب دائرتها وأول وقت العصر أى الاختياري فيكون اى قدر أربع ركعات من آخر القامة لو صليت أى العصر وقعت صحيحة أى ولو أخرت الظهر الى أول القامة الثانية لغير عذر أثم من أخرها اليه أوله أى وقت العصر المختار فلو صليت أى العصر له أى مختار المغرب على المشهور والشاذ امتداده لمغيب الشفق من طهارة حدث الخ بيان لشروطها لها أى الشروط تأخيرها أى المغرب تحصيلها أى الشروط للثلث الاول أى لآخره الصادق أى الذي ينتشر يمينا وشمالا للاسفار بكسر الهمز أي الضوء البين أى الظاهر القوى ينتشر أى ينبسط ويتسع ضياؤه اضافته للبيان مطلقا أى عن التقييد بغير الظهر وبعدم انتظار جماعة لجماعة أى تنتظر

غيرها ويزاد أي التأخير على ربع القامة لنصفها أي القامة صلة يزاد لظهر أو غيرها الخ كالتفسير لطلقا أوله خبران فهو أي فعل الصلاة أول وقتها كالتعليل لقوله أفضل الوقت أوله رضوان الله تعالى كما ورد في حديث لتحصيل فضل الجماعة أي أو كثرتها تنفيأ بفتحات مثقلا أي تتبع الافياء جمع فيء وهو الظل الزائد على ظل الزوال لفذ بفتح الفاء وشد الذال المعجمة أي منفرد انتظار خبر الافضل يقدم مضارع قدم المثقل أي الصلاة منفردا في أول وقتها لحوز فضيلة أول الوقت ثم اذا وجدها أي الجماعة أعاد أي الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها ان كانت أي الصلاة مما تعاد أي لتحصيل فضل الجماعة بأن كانت غير مغرب وعشاء بعد وتر لظلمة أو سحاب أي أو حبس في موضع لا يسمع فيه أذانا ولا يرى فيه شمسا ولا قمرا ورد بكسر الواو من صلاة الخ بيان لورد وكذا أي المذكور في جواز الاعتماد والا أي وان لم تكن الآلة منضبطة والافلا أي وان لم يتبين تقديمها عليه فأولى أي في عدم الاجزاء الأخيرة أي تبين وقوعها قبله يخف بسكون الخاء المعجمة بأن كانت السماء مصحية أي وتمكن من رؤيتها فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا تكفيه غلبة الظن الذي حققه الرماصي انها تكفيه ونصه ماقاله البساطي هو الظاهر الموافق لكلامهم ففي الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وعمل أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط اه وتبعه في الشامل فقال ومن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله من الاوراد وعمل الصنائع اه وقال في الارشاد من شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قال شارحه زروق ماذكره من العمل على غلبة الظن لم أقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر مايدل عليه وقول تت كلام المصنف يحتمل الحمل على عمومه فتدخل مسئلة اشتباه الأوقات ويحتمل الحمل على ماعداه فيه نظر بل يتعين الحمل على ماعداه والا كان مخالفا للمذهب من العمل فيه على الظن الغالب البناني فتبين

أن الحق هو اعتبار غلبة الظن والعمل عليه وقد بين ذلك مصطفى وفى المجموع
وغلبة كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد تلو بكسر المثناة فوق
وسكون اللام مختار العصر أى المختص بها وهو ما يلى الوقت المشترك فيه وهو
أول القامة الثانية ان قلنا العصر دخلت على الظهر فى آخر القامة الاولى
وما يعقب ما يسع أربع ركعات منها ان قلنا الظهر دخلت على العصر فى أولها
فيهما أى الظهر والعصر لكن تختص العصر الى آخره استدراك على قوله
للغروب فيهما الرفع ايهامه ان ضرورى الظهر الى نفس الغروب بقدرها
قبل الغروب أى فقوله للغروب معناه لقربه بالنسبة للظهر من أن الوقت أى
المشترك بين الظهرين أو العشاءين الخ بيان لما اختص بالاخيرة أى كان
وقتا لها دون الاولى فالباء داخلة على المقصور عليه فيشتركان أى الظهر
والعصر بما قبل الثلث الثانى أى على انه ضرورى صبحا أو غيرها يشير الى
انه لا مفهوم لقول الشيخ الصبح بسجدتيها بأن يرفع من السجدة الثانية قائما
معتدلا قبل خروجه أى يدرك بفتح الراء وان وقع الباقى الخ واوه للحال
وان صلة والاولى والباقى فى الضرورى ومقتضاه أى ادراك الاختيارى بركعة
اذا أخر الصلاة لا حاجة اليه ما صلى بضم الصاد وكسر اللام مشددة
وان أثم واوه للحال وان زائدة وفائدته أى كون الكل أداء حاضت أو أغمى
عليها راعى فيهما معنى من فأنث وفى قوله عنه لفظها فذكر وهذا أكثر ان لم يؤد الى
لبس أو قبح ومن فوائده أى كون الكل أداء به أى بمن صلى ركعة فى الوقت
والباقى عقبه فيه أى الباقى الذى صلى عقب الوقت لانها أى صلاة المأموم
خلف أداء أى وشرط صحة صلاة المأموم مساواتها الصلاة الامام فى الأداء
أو القضاء وأثم بفتح فكسر وان كانت أداء واوه للحال بأن ارتد أى
عن دين الاسلام بعد تقرره تصوير للكفر الطارى للترغيب الخ لعل المناسب
لعوده للاسلام ان ينتهوا أى عن الكفر بالايمان وصبى بكسر الصاد
مقصورا بخلافه أى النوم ان ظن الاستغراق لآخر الاختيارى أى فانه
حرام ما لم يوكل من يوقظه فيه وتدرك بضم المثناة وفتح الراء ترتبهما فى ذمته
أى خطابه بهما ووجوبهما عليه أى بسبب زيادة دفع بجعل الباء الاولى
للظرفية والثانية للسببية ما يقال ان فى المتن تعلق حرفى جر متحدى اللفظ بعامل

واحد

واحد وهو ممنوع فأشار الى الجواب بأن المنع مقيد باتحاد المعنى وهو مختلف هنا بأن الطهر ت الحائض الخ تصور بزواله فيه فيه أى الضرورى تنازع فيه الطهر وبلغ فيه تنازع فيه وجد وأسلم بعد تقدير زمن يحصل فيه الخ المناسب مع الطهارة الحدث فانه يدركهما الخ المناسب تأخيره عن قوله أو يسع الاولى الخ بعد تقدير الطهارة المناسب مع الطهارة عنها أى الاولى الطهر أى زمن يسعه لهذه القاعدة أى كل معذور يقدر له الطهر الا الكافر والمعذور أى الذى زال عذره فى آخر الضرورى الطهر أى زمنه وأماهم أى النائم والناسى الخ بيان لمفهومهم على كل حال أى وسع الوقت الطهارة أولا أبدا أى ولو تنبهوا بعد خروج الوقت اسقاطهما أى النوم والنسيان والسكر بحلال لكن الذى فى حاشية العدوى على الخرشى وشرح المصنف على المختصر وشرح المجموع الحاق السكر بحلال بالجنون فى الاسقاط ذلك أى تقدير الطهر لغير الكافر ماذكر أى الطهر وركعة أو أربعة فى الظهرين أى او العشاءين على أن التقدير بالثانية أو ثلاثة على انه بالاولى لخروج وقتها أى قبل زوال العذر من الاعذار اى التى يتأتى طروها بيان لغير النوم الخ أو كفر أى أو جنون أو اغماء كالادر الراجع للنفى وأما النوم الخ بيان لمفهوم غير نوم ونسيان وجوبا بيان لحكم تأخيره ولأربع فى العشاءين أى تقديرا بالاولى حقنا للدم حضرا راجع للظهرين والعشاءين أو ثلاث سفرا أى ولو فى العشاءين تقديرا بالثانية لذلك حدا أى فيغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل ويدفن فى مقبرة المسلمين فىء بفتح الفاء وسكون المثناة أى يجعل فى بيت مال المسلمين به أى النفل لانه أى النفل يشغل الخ لانه أى الشان اذا أقيمت الصلاة الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فلا صلاة أى مشروعة النفل تفسير لنائب فاعل كره بعد فجر أى قبل صلاة الصبح وبعدها الى ان ترتفع غاية لوقت الكراهة بعد فجر قيد بكسر القاف وسكون المثناة وتصلى المغرب بيان لغايته بعد عصر حال الطلوع راجع لما بعد فجر والغروب راجع لما بعد عصر من الصلاة بيان لما ليلا ظرف للصلاة اعتاده ليلا يغنى عنه قوله الورد لا ان كان ساهرا الخ بيان لمفهوم غلبة النوم والا أى وان كان فى المسجد

ومعتادا سبق مافيه ولو بعد صلاتهما مبالغة باعتبار بعد الفجر وحال باعتبار ما بعد عصر لا بعدهما أي الاسفار والاصفرار المتنفل صلاته تفسير لفاعل ومفعول قطع وجوبا بيان لحكم قطعه خارج أي عن ذات الوقت كحال الخطبة لان النهي عنه لاشغاله عن استماعها الواجب وكذا بعد الطلوع الخ فيه ان النهي عن هذا كراهة وهي لا تقتضي الفساد

﴿فصل الاذان﴾ في بيان أي كيفيته وصيغته محدود أي معين تذكرها الخ هذا وقت الفائتة وأما صلاة الجنازة فوقتها الفراغ من تكفينها فيما عدا اوقات النهي عنها جمع تقديم كعصر عرفة وعشاء ليلة المطر أو تأخير كعشاء مزدلفة الاذان تفسير لنائب فاعل كره وبقي أي من الاقسام منفردا أي في حضر قوله لكنهم متفرقون فيها أي بحيث يتوقف اجتماعهم الى الصلاة على الاذان بصح أي أذانه المؤذن تفسير لفاعل خفض ندبا بيان لحكم خفضه فلو فصل أي يسيرا بدليل ما بعده الفصل تفسير لفاعل بطل والا أي وان طال الفصل الاذان تفسير لفاعل حرم وصحته أي شرطها وان كان به أي الاذان واو للحال وان صلة في دخوله أي معرفة دخول الوقت على عدل أي اخباره به الاستدبار أي وأولى التيامن والتياسر بأن يقول مثل ما يقول تصوير لحكايته من تكبير الخ بيان لما فلا يحكي الحيعلتين تفريع على قوله لمنتهى الشهادتين وظاهره أي قوله لمنتهى الشهادتين ما بعدهما أي الحيعلتين من تكبير وتهليل بيان لما وقيل يحكيه أي ما بعد الحيعلتين ظاهره انه لا يحكي الحيعلتين اتفاقا وان الخلاف انما هو في حكاية ما بعدهما والذي في كلام غيره ان الخلاف في الحيعلتين وما بعدهما ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين على القول بحكايتهما وما بعدهما الا أن يقال مراد الشارح لا يحكي الحيعلتين بلفظهما قطعا أي اتفاقا وفيه انه قيل يحكيهما مبدلا لها بصدقت وبررت أو بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجاب بما تقدم آنفا يصلي بهن أي اماما لهن فلا تكفي اقامة امرأة عن اقامة الرجل أو مع صبيان أي اماما لهم فلا تكفي اقامة صبي عن اقامة البالغ أن يكون أي المقيم فيهما أي المرأة والصبي والاولى منهما

﴿فصل شروط الصلاة﴾ والمراد بشرط الوجوب أي فقط ما يتوقف عليه الوجوب

الوجوب أي فقط ونشرط الصحة أي فقط ماتتوقف عليه الصحة أي فقط
وبشرطهما أي الوجوب والصحة ماكان خارجا عن حقيقته يشمل
السبب والمانع وغيرهما فهو غير مانع فالمناسب ما يتوقف عليه الشئ خارجا عن
حقيقته غير لازم من وجوده وجوده من حقيقته المناسب منه فان الفاتحة
والقيام والركوع مثلا أجزاء من الصلاة لا من حقيقتها العقلية الكلية
المعرفة بقول ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام والشرط أي من
حيث هو المشروط أي سواء كان وجوبا فقط أو صحة فقط أو هما معا
المانع المناسب الموانع الاسباب المناسب السبب كدخول الوقت
مثال للسبب عدمهما أي الوجوب والصحة منهما أي الوجوب والصحة
تجب عليه اذا تمكن من الطهارة الخ المناسب يجب عليه اجراؤها على قلبه
فعدم الاكراه الخ تفريع على قوله والتحقيق ان المكره الخ وقد يقال هو شرط
في وجوبها باركانها الظاهرة من قيام وركوع وسجود ورفع منهما الدعوة أي
للرسالة من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ودخول الوقت فيه ان هذا سبب
لا شرط دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أي الرسالة بفروع الشريعة أي
الاعمال البدنية كأصولها أي الاعتقادات الايمانية اجماعا فعلا أو تركا
راجع للجازم وغيره فاقسام الطلب أربعة فالمندوب والمكروه الخ تفريع
على قوله وغيره فعلا أو تركا وقيل أي في معنى التكليف فالمندوب والمكروه
غير مكلف بهما تفريع على قوله الزام مافيه كلفة كالمباح تشبيه في عدم التكليف به
اتفاقا راجع للمباح الا بفعل أي اختياري وهو أي الفعل المكلف به
فشمل قولنا مكلف الخ تفريع على قوله وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم الطهورين أي الماء والصعيد فلا تجب عليه
أي في الوقت ولا يقضيها تفريع على ان التمكن من الطهارة شرط صحة
ووجوب معا وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقيل تجب عليه أي في وقتها
وتصح منه بدون طهارة وتبرأ ذمته بها فيؤديها أي في وقتها ولا يقضيها أي
بعده اذا تمكن من الطهارة وهذا قول أشهب ولا وجه له فيه نظر فقد وجهه
في ضوء الشموع بأنه مبني على ان الطهارة شرط صحة فقط في حق القادر عليها
فقط وقيل يقضيها ولا يؤديها هذا قول أصبغ بناء على ان الطهارة شرط صحة

فقط مطلقا ويرد بضم ففتح أى قياس فاقد الطهورين على النائم فى وجوب القضاء فقط بينهما أى فاقد الطهورين والنائم غيرهما أى فاقد الطهورين المقيس عليهما عذرهما أى النائم والناسى ولذا أى المذكور من نوع التفريط وسرعة زوال العذر منهما أى النائم والناسى ففاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح منه هذا هو المشهور وهو القول الاول المنسوب للامام وقيل يؤدى ويقضى هذا قول ابن القاسم فالحق الى آخره تفريع على قوله ولا وجه له وقوله ويرد بالفرق الخ وقوله ولا نظير يقاس عليه ماقاله مالك أى من انه لا يؤدى ولا يقضى هذا أى قوله غير نائم ولا غافل لانهما أى النائم والغافل علة لذكرهما ولدفع توهم الخ عطف على لانهما الخ وان لم تجب عليه واوه للحال وان صلة وليه أى أبوه أو وصيه أو من قدمه القاضى خبر الآمر بمد الهمز ندبا بيان لحكم التفريق ان ينام الخ أى فى فرش واحد وغطاء واحد والقدرة على تحصيلها عطف على الحلو وجود ماء الخ تصوير للقدرة على التحصيل أو بيان لسببه منها أى شروط الصحة من شروط الوجوب بيان لما منه أى صنيعه فيهما أى الصحة والوجوب لقيام أى وجود علة لقوله لا تصح مانع الحدث اضافته للبيان به أى فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما فهى أى القدرة على الطهورين فهو أى النقاء تفريع على قوله فلا تصح من حائض الخ وان وجبت عليه واوه للحال فهو أى الاسلام تفريع على قوله فلا تصح من كافر الخ فلا تصح أى الصلاة بغيرها أى الطهارة وان وجبت الخ واوه للحال وان صلة فى فصليهما أى طهارة الحدث والخبث من أن طهارة الحدث الخ بيان لما تقرر مطلقا أى عن التقييد بالذكر والقدرة الصلاة تفسير لفاعل جاز وبفتح الباء وضمها أى فى مقبرة وبكسر الزاى أى فى مجزرة أمنت بضم الهمز للجميع أى المقبرة ومابعدها بأن ظن أى وأولى علم تصوير لأمن نجاستها فيها أى النجاسة فان تحقق أى النجاسة وكرهت أى الصلاة فى المقبرة ومابعدها فى الشك أى فى حال كون المقبرة ومابعدها مشكوكا فى طهارتها ومنعت أى الصلاة فى المقبرة ومابعدها فى تحققها أى النجاسة فى المقبرة ومابعدها لطهارة زبلها أى الغنم والبقر علة لجواز الصلاة فى مرابضها

الصلاة تفسير لنائب فاعل كره عللا بفتحات هو الشرب الاول نهلا كذلك هو الشرب الثانى وأعاد أى ندبا فيه أى معطن الابل وان أمن من النجاسة الخ اشارة لمعنى الاطلاق تعبدا أى حكما شرعيا لم نطلع على حكمته معبدا لكفار الخ أى فتشمل بيعة اليهود وبيت نار المجوس أيضا فهو من عموم المجاز مقسما بضم الميم وفتح القاف وكسر السين مشددة حال من فاعل شرع أولا بشد الواو منونا رعف بفتح عينه أو ضمها أو بالبناء للنائب بضم الراء وكسر العين من يوم الخ تفسير لفاعل رعف أى خرج من أنفه دم تفسير لرعف وسواء كان أى الدم الخارج من الانف سائلا متصلا كالخيط قالمرأى نقطة بعد نقطة راشحا أى ملوثا للانف بلا سيلان ولا قطر رعافه تفسير لفاعل دام يظن أى وأولى ان تيقنه أولا بسكون الواو أى أو يظن أو يتيقن انقطاعه فى الوقت أو يشك فيه فهذه خمسة أحوال فى أحوال الدم الثلاثة بخمس عشرة صورة فان ظن أى أو تيقن بالاولى لم تجب عليه اعادة أى وتندب له كما تقدم فيمن صلى بالنجاسة عاجزا ثم قدر على ازالتها فى الوقت والاولى فلا تجب بأن ظن انقطاعه أى أو تيقنه بالاولى أو شك أى فى انقطاعه وعدمه أخر بفتحات مثقلا أى الصلاة وجوبا بيان لحكم تأخيرها ولا تصح ان قدمها أى الصلاة على آخر مختارها وهو يظن أو يتيقن انقطاعه فيه أو يشك فيه لعدم صحتها الخ فهو مصادرة فالمناسب لقدرته على الطهارة بالتأخير يظن دوامه أى او يتيقنه أولا بسكون الواو أى أو يظن انقطاعه أو يتيقنه أو يشك فان ظن أى أو تحقق بالاولى وجوبا بيان لحكم تماديه من زيادة مرض الخ بيان للضرر لعدم فساده أى البدن اشارة للفرق بينه وبين الثوب بأن ظن وأولى ان تحقق بأن يدخل الانملة أى من السبابة ثم من الوسطى ثم من البنصر ثم من الخنصر ويحركها أى يمسحها وقيل يضع الانملة أى من غير الابهام مقابل قوله يدخل على طاقة أنفه ويمسح بها ما فى طاقة أنفه من الدم من غير ادخال أى للانملة فى طاقة لانه يزيد الدم ويكثره الى آخرها أى الانامل هذا والظاهر ان الذى يدخل فى طاقة الأنف أو يجعل عليها هو أنملة الابهام ثم يفتلها بأنملة السبابة ثم يعيدها ثم يفتلها بأنملة الوسطى الخ لان الذى قالوه لا يتأتى فى الانامل الوسطى ولانه اذا أدخل

أو وضع أنملة السبابة وفتلها في أنملة الابهام تنجست أنملة الابهام فكيف يفتل بها غير أنملة السبابة وهي نجسة وان زاد ما في انامله العليا على درهم مبالغة في التمادي ان اتسع الوقت أي ووجد ما يغسل به الدم كما تقدم فله البناء أي على ما تقدم من صلاته ولو تكبيرة الاحرام بعد غسل الدم وله القطع أي للصلاة التي رعف فيها و يبتدئها بعد غسل الدم فهو مخير بين الامرين لكن اختار ابن القاسم القطع لان الشأن ان الصلاة لا يفصل بين افعالها بالخروج منها والغسل زروق وهو الاحسن لمن لا يحسن التصرف بالعلم واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو ان الامام ان استخلف بكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب لا تبطل فيخرج أي عن هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك مريد البناء تفسير لفاعل يخرج ممسك أنفه ارشاد لأحسن الكيفيات والشرط التحفظ من التلطخ بالدم ولو لم يمسكه كما اختاره الحط تبعا لابن عبد السلام من أعلاه بيان للاولى لانه شرط خلافا لابن هارون لان المحل محل ضرورة فيخفف فيه وان كان داخل الانف من ظاهر البدن الذي تجب ازالة النجاسة عنه كما في الحط والخرشي وغيرهما مارنه لعل المناسب ما يلي مارنه لأن مارنه قصبته التي هي عظم ومسكها لا يحبس الدم . يبقى الدم في طاقتي الأنف أي فيصير حاملا النجاسة لأنهما من ظاهر البدن بالدم بما يزيد الخ الاوضح بدم زائد والا أي وان تلطخ بدم زائد بطلت عبر فيما مر بالقطع وهنا بالبطلان تفننا ولو لم يتجاوزه أي الاقرب منه أي الاقرب صيره أي الاقرب مضيه بضم الميم وشد المثناة تحت أي ذهابه الباني تفسير لفاعل يعتد بركعة أي كانت الاولى أو غيرها بالاعتداد الخ تصوير لكمالها غير محل الجلوس هو الاولى والثالثة في الرباعية محله أي الجلوس هو الثانية والرابعة وثالثة الثلاثية جلوس التشهد أي الاول أو الأخير أولا بشد الواو استقلاله أي اعتداله قائما أو جالسا بأن حصل له في حال رفعه من السجدة الثانية وقبل اعتداله من الركعة بيان لما فعله وجوبا بيان لحكم اتمامه بموضعه وأتم أي الباني الاتمام تفسير أمكن فان لم يتم بموضعه الخ تفريع على قوله وجوبا ان ظن أي الباني بأن اعتقد الخ تصوير لقوله والا يظن الخ رجع أي الباني

وجوبا بيان لحكم رجوعه لامامه أتم أى فى الموضع الذى ظهر له فيه فراغ امامه وفى قيامه للثانية صلة رعف وجلس للتشهد لانها ثانية امامه فيه نظر اذ القاعدة جلوسه فى ثانيته وأخيرة امامه لا فى ثانية امامه فالصواب لا يجلس عقب هذه الركعة لانها ليست ثانيته ولا أخيرة امامه وان كانت ثالثته واوه للحال وان زائدة من انه اذا ظن فراغ امامه الخ بيان للتفصيل المتقدم فى غير الجمعة خبر التفصيل بنجاسة الدم اضافته للبيان لا ان رعف قبل سلامه الخ بيان لمفهوم حال سلام امامه ما يأتى به المسبوق عوضا عما فاته جنس يشمل البناء أيضا قبل دخوله مع الامام فصل مخرج للبناء بعد دخوله أى مع الامام فصل مخرج للقضاء ثانية الامام الاولى حذفه ويقول ولو لم تكن أخيرة الامام برفع الامام من ركوعها أى واعتداله قبل رجوعه له تصويرا لفواتها قدم البناء أى الركعة الرابعة التى فاتته بالرعاف بعد دخوله مع الامام ولو لم تكن ثانيته واوه للحال ولو زائدة بركعة القضاء أى الاولى التى فاتته بالسبق قبل دخوله مع الامام والاضافة للبيان وان لم تكن أخيرة امامه واوه للحال وان كانت ثالثته واوه للحال مثل ذلك أى الذى فعله من سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاته الاخيرتان بالرعاف بأن يأتى بركعة بفاتحة فقط سرا ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لانها أخيرة امامه ولو لم يقصر ثم بركعة بسورة عقب الفاتحة ويجهر فى العشاء لانها قضاء عن الاولى المغلظة بضم الميم وفتح الغين المعجمة واللام مشددة فسترها شرط لصحة الصلاة فتبطل بتركه مع القدرة عليه والمخففة سترها واجب أيضا لكنه غير شرط فلا تبطل بتركه والا أى وان عجز عن سترها وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط بيان لمفهوم المغلظة والراجح عدم تقييده أى ستر المغلظة الخ تبع فيه الرماصى ورده البنانى بقول سند لا خلاف فى وجوب ستر العورة فى الصلاة وغيرها انما الخلاف فى توقف صحتها عليه عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض ليس بشرط فى صحتها فان صلى مكشوفا مع الذكر والقدرة سقط عنه الفرض وان كان آثما اه البنانى وبه تعلم ان تعقب مصطفى قصور اه قلت قال ابن رشد فرائض الصلاة أربعة أقسام فرض مطلق غير شرط كالخشوع والاعتدال وعدم فعلها فى الدار المغصوبة وفرض مشترط فى صحتها كالنية

والطهارة وفرض مشترط في صحتها مع القدرة كالتوجه وستر العورة وفرض
مشترط في صحتها مع الذكر كترك الكلام والصلاة بالنجس اه وهذا شاهد
للرماصي وكذا قول التلقين ستر العورة من فروض الصلاة ففيه طريقتان
وجوبا بيان لحكم تقديم الحرير على النجس لأنه أي الحرير لا ينافي
الصلاة أي لأنهم لم يشترطوا في صحتها عدم لبسه بل نصوا على صحتها مع لبسه مع
العصيان بخلاف النجس أي فانه ينافي الصلاة لاقتضاء لبسه فسادها
فيعيد مكشوف الأليتين الخ تفريع على قوله وهما الذكر والانثيان وما بين
الأليتين والأولى اسقاط فقط ولفظ مكشوف الثاني أو ما نعته خلو فقط
منها أي الأمة من ذلك أي السوأتين والأليتين من يدين ورجلين بيان
للأطراف من الظهر بيان لما كالصدر خبر ما وأعادت أي الحرة
كذلك أي كلا أو بعضا ضروري المناسب حذفه وهو جميع أي ستر جميع
وما مشى عليه الشيخ أي من عدم اعادة العاجز الذي صلى عريانا ضعيف
خبر ما القن بكسر القاف وشد النون أي خالصة الرق من شائبة حرية مع
رجل أو امرأة محرم له راجع لقوله وعورة الرجل فكان الأولى تقديمه على قول
المتن والأمة وان يكتب عقب قوله والأمة وان بشائبة ولو من رجل غير محرم
اما فقوله مع امرأة قيد في الحرة أي فقط تفريع على قوله مع رجل أو مع
امرأة محرم له وأما هما أي الوجه والكفان وان وجب عليها أي الحرة
حال لكن المغلظة من ذلك الخ استدراك على قوله ويجب سترها
بالصلاة أيضا الرفع ايهامه وجوب الاعادة لترك ستر أي جزء منها أبدا الرأس
واليدين الخ بيان للأطراف فلا يجوز لها أن تظهر لمحرمه الخ تفريع ما
يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله مكرر مع قوله وعورة الرجل ما بين سرة
وركبة لصلاة تنازع فيه كشف وتشمير وكف وهذا القيد أي قوله وقدرة
لا تتقيد أي شرطيتها لصحة الصلاة لوجوبه أي الاستقبال أي وأما ناسي
فعله مع تذكر حكمه فيعيد في الوقت كما يأتي وهذه طريقة والطريقة الثانية ان مثله
ناسي الذهن ففي المجموع وشرحه وان نسي مريد الصلاة القبلة أي استقبال الجهة
التي أداه اجتهاده اليها وصلى لغيرها ظانا أنها جهة القبلة وهو متذكر شرطية
الاستقبال ولم يتبين له الخطأ حتى أتم صلاته أو نسي الطلب للاستقبال بأن زال

من

من مدرك كنه كونه شرطا وبقى فى حافظته لانه ان زال من حافظته أيضا كان جاهلا
بالحكم فتبطل صلاته وخلاصته انه علم الحكم وسها عنه فاعتقد انه ليس شرطا
وصلى لغير القبلة هذا هو المراد لا ما يتوهم من انه صلى لها ناسيا الحكم أفاده العدوى
فان كان نسيان الفعل أو الحكم فى النفل فلا اعادة عليه وهل يعيد ناسى الحكم
أو الفعل فى صلاة الفرض ولم يتذكر حتى أتمها الفرض أبدا فى الوقت وبعده
وهذا قول القابسى وابن يونس قال والرواية فيه كذلك وابن سحنون والمغيرة
ابن رشد وهو الاصح وشهره ابن الحاجب وانفرد بتشهيره ولم يصرح ابن عرفة عليه
وشبه بالناسى فى الاعادة أبدا فقال كجاهل الحكم أى شرطية الاستقبال اذا صلى
لغيرها فصلاته باطلة يعيدها أبدا ابن رشد ان صلى لغير القبلة جهلا بوجوب
استقبالها أعاد أبدا اتفاقا أو يعيد ناسى الفعل أو الطلب الفرض فى الوقت
للاصفرار فى الظهرين وللطلوع فى غيرهما وهو الراجح ابن رشد المشهور اعادة من
استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة بوقت من أجل انه يرجع الى
اجتهاد بغير يقين بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع يعاينها فيعيدها أبدا لانه يرجع
الى يقين اه ومصدر ابن عرفة وقوله وفى اعادة من استدبر أو شرق أو غرب
باجتهاد أو نسيان بغير مكة فى الوقت أو أبدا ثالثها الناسى أبدا لابن رشد
عن المشهور وابن سحنون مع المغيرة والقابسى عين الكعبة أى ذاتها
اضافتها للبيان ممن يمكنه المسامتة أى مقابلة الكعبة بالحرم أى المسجد
الذى فيه الكعبة دائرة أى محيطة بالكعبة أو قوسا أى محيطا بما زاد
على جهة من جهات الكعبة الاربعة به أى المسجد الذى فيه الكعبة
جهتها المناسب لعينها الاجتهاد أى فى استقبال عين الكعبة لمن فى مكة وما
فى حكمها وجهتها عطف على عين كالعصر الخ تمثيل للأدلة مجتهد
فاعل يقلد المنفى بلا وان أى وان كان المجتهد أعمى مبالغة فى امتناع تقليده
غيره مفعول يقلد المنفى بلا عليه أى المجتهد فانه يقلده أى جوازا
لا وجوبا كما حققه البنانى قلد محرابا أى ان شاء وان شاء اجتهد وجوبا
بيان لحكم التقليد بأن خفيت عليه أى المجتهد الخ تصوير لتحيره
أو التبست عليه عطف على خفيت عليه تخير بالخاء المعجمة أى اختار عمدا
حال من فاعل خالف أى حال كونه متعمد المخالفة وأعادها وجوبا المناسب

فبعيدها وجوبا بالتفريع على بطلت ولو صادف القبلة مبالغة في بطلانها
واعادتها وجوبا يقينا أو ظنا مفعول مطلق لنوع للتبيين بصلاة صلة تبعين
بأن استدبر الخ تصوير للانحراف الكثير تحوله للقبلة أي وتكميل صلاته
بأن يتحول الها تصوير لاستقبال القبلة مطلقا أي عن التقييد بكون
انحرافه يسيرا ضروري المناسب حذفه معترض أي بأنه قاصر على
العصر اذ الظهر تمادى للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع وأما المنحرف
يسيرا الخ بيان لمفهوم الاول فالمقلد أي الناسي ماذله عليه العارف وأما
ناسي وجوب الاستقبال مفهوم قوله الناسي للجهة التي الخ فلامنا فاة تفريع
على قوله وأما ناسي وجوب الخ لانه أي المصلي في الحجر على انه أي الحجر
على الراجح صلة كره وما مشى عليه الشيخ أي بقوله وجازت سنة فيها وفي الحجر
ضعيف خبرها ضروري فأولى في الاختياري كالمؤكد مشبه
بالفرض في بطلانه على ظهر الكعبة فلا يكفي أي في الفرض والمؤكد
تفريع على قوله لان الواجب استقبال البناء وعلى هذا أي التعليل بأن
الواجب استقبال البناء النفل أي غير المؤكد على ظهرها أيضا أي
كما لا يجوز الفرض والمؤكد به أي النفل غير المؤكد على ظهرها نظر
أي لاستواء الفرض والمؤكد وغيره في شرط استقبال البناء صوب بفتح
الصاد المهملة وسكون الواو من مخففة الخ بيان لما فلجواز النفل صوب
السفر شروط الخ تفريع على قوله سفر قصر ان ركب دابة من حمار الخ بيان
لدابة فالمراد بها العرفية لا كل ما دب على الارض والا لدخل فيها الانسان
لا سفينة أو رجل بيان لمفهوم دابة على المعتاد أي غالبا بأن يكون وجهه لجهة
رأسها لا مقلوبا بأن يكون وجهه لجهة ذنبها ويحسر أي يرفع عن جهته
عمامته أي الكثيفة التي لا يصح السجود عليها الارض أي المومي اليها
من ركض بفتح الراء أي ضربها برجله الخ بيان لما
ولا بالايماء عطف على لصوب لتيسر التوجه للقبلة الخ بيان للفرق بين الدابة
والسفينة فيها أي السفينة صلة تيسر أي مع دورانها أي السفينة الى
جهة القبلة صلة دار اذا دارت أي السفينة لغيرها ويحتمل ان المعنى مع القبلة
اذا دارت السفينة لغيرها في هذا اي التفصيل في الدوران لا تحلم أي

اختلاط

اختلاط من المسلمين بالكافرين أو الباغين أو لص بيان لما دخل بالكاف
دون المتجم بيان لمفهوم الخائف هذا القيد أي قوله وخاف خروج الوقت
فان لم يخف خروجه الخ بيان لمفهوم القيد فاذا كان يؤديها بالارض بأ كمل
الخ بيان لمفهوم و يؤديها عليها كالارض فقول الشيخ وفيها الخ تفريع على فيها
لا يجبنى الخ معترض أي بايهامه ان كراهة الأخير نصها وليس كذلك انما هى
تأويل للغمي وأجيب عنه بأنه لما كان المتبادر من قولها لا يعجبنى الكراهة جعلها
نصها (فصل فرائض الصلاة) هى أبرزه لجريانه على غير الموصول
من الاحكام بيان لما أربعة عشر فريضة المناسب اما بدال فريضة بفرضنا
واما ابدال أربعة عشر بأربع عشرة فلابد الخ تفريع على قوله المخصوصة
قصد تعيينها المناسب حذف قصد أو ابدال تعيينها بعينها كالوتر والعيد
أدخلت الكاف الكسوف والاستسقاء دون غيرها أي الفرائض والسنن
والرغيبة وقد أغنى هذا الحصر بانما فالمناسب لا فى النوافل الخ من النوافل
بيان لغيرها والرواتب أي النفل القبلي والبعدي للصلوات الخمس
والتهجد أي قيام الليل فيكفى المناسب ان يزيد عقبه فيها مطلق نفل من
اضافة ما كان صفة أي نفل مطلق عن تقييده بكونه ضحى مثلا وينصرف أي
النفل للمنوى وهكذا أي المذكور فى الانصراف الرواتب والتهجد
فينصرف للراتبة ان كان قبل احدى الخمس أو بعدها وللتهجد ان كان بعد العشاء
وقبل الفجر والنية أي حقيقتها لغة وشرعا ومحلها القلب علم من كونها
القصد فالاولى تفريعه عليه بالفاء تركه أي التلفظ بما يدل على النية
وهي أي النية فى كل عبادة أي سواء كانت من المقاصد كالصلاة أو الوسائل
كالطهارة بما أي اللفظ الدال عليها رفضها أي ابطالها بالنية والرجوع
عنها فى أثناء الصلاة مبطل اتفاقا و بعد فراغها فيه قولان بالابطال وعدمه
كعدم نية الاداء أو القضاء تشبيه فى الاغتفار فانه مغتفر تصريح بوجه الشبه
لزيادة الايضاح اذ لا يشترط لصحتها الخ فيه مصادرة فالمناسب تفريعه بالفاء
وان كان الاولى الخ واوه للحال ذلك أي كونها أداء أو قضاء اذ لا يشترط
ان يلاحظ أربع ركعات مثلا المناسب فلا يشترط ان يلاحظ الخ فالظهر أي
فى الحضر مثلا الاولى تقديمه على قوله فى وقته وخارج وقته عطف على

في وقته بل اذا كان غافلا عن الاداء ثم لا المناسب فاذا كان فرضا الخ
مفعول مصل ان كان له معنى أي صحيح كالله او أكبر أو بر لمن لغته ذلك
مفهومه الضرر لغيره في قوانين ابن جزي ان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا جاز
وفي الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
ضمة جاز ان تقلب واوا ابن ناجي هذا خلاف ظاهر الكتاب عندي العدوي لا يلزم
من جواز الشيء لغة جوازه شرعا فلا تجزئ أي تكبيرة الاحرام تفريع على عد
القيام لها ركنا فيه أي الفرض زدناه اي على كلام الشيخ لو كبر فيه أي
النفل الظاهر بل هو منصوص ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجلس في التهجد ويقرأ قراءة طويلة فاذا بقي من قراءته نحو ثلاثين آية قام
وقرأها وركع لانه يجوزه فيه أي النفل صلاة ركعة من قيام الخ أي
فكذا الجمع بينهما في ركعة واحدة بأن وضع يديه على ركبتيه الخ تصوير لادراك
الركعة قبل استقلال الامام صلة وضع صادق بانحنائه ووضع يديه عليهما حال
رفع الامام من الركوع أيضا وسواء ابتدأها اي تكبيرة الاحرام بلا
فصل طويل صادق بالفصل اليسير أيضا فيعفى عنه كذلك أي حال انحطاطه
أو بعده بلا فصل طويل بها أي التكبيرة الاحرام أي الدخول في حرمات
الصلاة فقط أو هو أي الاحرام والركوع معا منهما أي الاحرام
والركوع فتنصرف التكبيرة للاحرام أو بعده بلا فصل أي طويل وأما
لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه الخ بيان لمفهوم ان ابتدأها قائما لم يعتد
المناسب فلا يعتد وانظر ما وجهه أي الاتفاق على عدم اعتداده بالركعة
التأويل الثاني أي بعدم اعتداده بالركعة ادرك الركعة المناسب حذفه
واقتصاره على قوله مع ان الصلاة صحيحة وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة
دون الصلاة مما لا وجه له قال الشيخ أبو علي المسناوي وجه بطلان الركعة عدم
ترتيب أركانها لاتيانه بركن الاحرام مع ركن الهوي للركوع فقد أدمج فرضا في
فرض وترتيب الاركان فرض فقد اخل بركن ووجه صحة صلاته انه لما كان باقي
ما يفعله من هذه الركعة موافقة للامام ويجعل أول صلاته الركعة التي تليها صار
قيامه فيها كقيامه حال التكبير لعذره بالمسبوقية وحرصه على الدخول في العبادة
أي قراءتها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري دون سائر أي باقي بأن

قبله بكسر الموحدة الخ تصوير لامكان التعلم وجوبا بيان لحكم اتمامه ونبطل ان تركه أي الاتمام أفاد به انه شرط الجل بضم الجيم وشد اللام أي الاكثر ولو أقل من آية مبالغة في البعض بأن ركع أي وضع يديه على ركبتيه وان لم يرفع تصوير لعدم امكان تداركها لذلك أي ترك الفاتحة كلها أو بعضها ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مبالغة في قوله سجد لذلك قبل السلام وكان الاولى تأخيرها عن قوله ولا اعادة عليه لترجع له أيضا مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل جواب عما يقال اذا كانت واجبة في كل ركعة فكيف يسجد لتركها ولا يعيد وهذا لا يكون الا في ترك سنة فان أمكن التدارك بيان لمفهوم ولم يمكن التدارك بأن تذكر أي الفاتحة أو بعضها وجب أي التدارك والا أي وان لم يتدارك كركعتين تشبيه في السجود كما لو تركها أي ولم يمكنه تداركها فانه يتمادى أي ويعيد بالركعتين اللتين ترك الفاتحة أو بعضها منهما لو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة للقول بوجوبها في ركعة فقط أبدا أي في وقتها وبعده هذا والذى في المجموع الاعادة في تركها من ركعة أيضا وضعف بها وان في جل الصلاة سجدوا عاد للخلاف حال قراءتها تنازع فيه جلس وانحنى وكذا أي المذكور في البطلان لو استند أي حال قراءتها أو النفل الذي صلاه من قيام ظاهره ان الانحطاط لركوعه من قيام فرض وان التفريع الذي يليه يرجع له أيضا وهذا في عهدته فاني لم أره لغيره والذي في كلام غيره يفيد أن ركوعه فيه من قيام مندوب فان جلس وركع صحت صلاته فلو جلس الخ تفريع على قوله من قيام في الفرض لو وضعهما أي الراحتين على الركبتين الركوع الواجب أي أقل ما يكفي منه مجرد تطأطئ الرأس أي تطأطئ الرأس المجرد عن الانحناء على الوجوب أي على ما يحصل به الواجب مافوق الحاجبين أي الى منابت شعر الرأس المعتاد لجبينين أي جانبي الجبهة فهي المستدير بين الحاجبين والمنابت المعتادة والجبينين فلا يجزئ السجود على الناصية ولا على أحد الجبينين ولم يمكن تداركه الخ قيد في تركه سهوا فقط آخر أركانها أي في الخارج لا في الذكر أولها أي في الخارج وفي الذكر ونعريفه عطف على العربية بأل صلة تعريف وتقديمه عطف على العربية أيضا بلا فصل أي طويل والا أي وان

كان بعجمية أو نكرة أو مؤخرا عن عليكم أو بفصل أى طويل فلن تركها أى
السلام الخ تفريع على عدم ركنا وتكبيره للاحرام اى وقراءة الفاتحة
أربعة عشر المناسب أربع عشرة فقرأها جالسا أى ثم قام للركوع
لاخلاله بهيئة الصلاة هذا ان قام للركوع فان لم يقم له بطلت لاخلاله بركن
القيام له أولتى بضم الهمز وسكون الواو وفتح اللام والمثناة فوق تثنية أولى
سقطت نونه لاضافته في سجود السهو أى بقوامهم ان ترك السر أو الجهر
بفاتحة من ركعة سجد له وان تركه بسورة فلا يسجد له الا اذا تركه من ركعتين
لان السر والجهر بالفاتحة سنة مؤكدة وبالسورة سنة خفيفة ويجب عليها
أى الاقتصار عليه أجانب أى أو أجنبي غايته أى في الخفاء أخفاه
أى حركة اللسان فيستوى جهرها الخ تفريع على قوله جهر المرأة اسماع نفسها
كما على السر أى بالنسبة للرجل والمرأة وتبع المصنف في هذا عب وشب البنانى
فيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهى ان تسمع نفسها فقط وليست هذه سرا لها
بل سرها مرتبة واحدة أيضا وهى ان تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى
وجهرها كذلك هذا الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره فلو قال وجهرها كأعلى
سر الرجل لسلم من ذلك ولفظ ابن عرفة فيها يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا
والمرأة دونه فيه وتسمع نفسها فجهر المرأة مستحب سر الرجل اهـ لا مأموم بيان
لمفهوم امام وفذ ذلك أى السجود على صدر القدمين الخ السنى بضم السين
نسبة للسنة نسبة جزئى لكليه أى المسنون في الجمعة والصبح وأولتى المغرب والعشاء
لا في الجهر البدعى في الظهر والعصر وأخيرة المغرب والعشاء ليعد بضم
الموحدة ضد القرب صمم بفتح الصاد المهملة والميم الاولى أولا بسكون
الواو أى أو لغير عارض مايجب أى من الطمأنينة على الترتيب
أى للاركان والسنن فيذكر كمندوبات اتية ثم مندوبات تكبيرة الاحرام وهكذا
في غيرهما أى للظهر والعصر والعشاء باطنا أى في الباطن صلة المقصود
من اضافة الرحمات من الله تعالى بيان للمقصود باطنا حذو بفتح الحاء
المهملة وسكون الذال المعجمة أى بلقاء ومقابلة وندبه أى الرفع عند الركوع
والرفع منه والقيام من اثنتين لصحة الحديث به وقدم مالك العمل عليه لدلالته على
نسخه بوقار أى بسكينة وخشوع هذا مصب الندب للاعتماد أى ولجا المقتدى

لعمل

لعمل أهل المدينة الدال على نسخه وان صح به الحديث في الركعتين المناسب
في الركعة الثانية : أنزل منها أى بعدها في ترتيب المصحف بان يقرأ فيهما
من طوال المفصل تصوير لتطويل القراءة فيها وطوال بكسر الطاء المهملة جمع
طويل والمفصل بضم الميم وفتح الفاء والصاد المهملة مشددة سمى به لكثرة الفصل
فيه بالبسملة وان قرأ فيها أى الصبح التغليس بالغين المعجمة أى الظلمة
في للتطويل أى في ندبه والا أى وان كانوا غير معينين أولم يطلبوه
في الصلاة السرية أى الظهر والعصر من الخلاف أى بعدم كفاية حركة
اللسان ولا يتحرى أى المأموم قول امامه ولا الضالين طلب بضم فكسر
أى التأمين فالصفة جارية على غير موصوفها واللبس مأمون ولا يدعو
ولا يقرأ أى بركوع ذلك أى سمع الله لمن حمده حذف الواو أى من ولك
الحمد واثباتها أى الواو يعمر بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر الميم
مشددة أى الفذ سطح كسر باضافة سطح للكاف التي بمعنى مثل أو سقف
بيان لما دخل بالكاف ورأسها للقبلة حال وأما المرأة بيان لمفهوم
الرجل ذلك أى رفع العجزة بضم اللام المناسب بفتحها وتخنع بفتح
النونين بينهما خاء معجمة ساكنة أى تخضع وتذل وتترك عطف تفسير على
تخنع باللام تحفد بكسر الفاء أى تخدم الجد بكسر الجيم وشد الدال أى
الحق ملحق بضم الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أو كسرها اسطوانة
أى عمود وكره التجسس أى الاستناد به بيان لمفهوم طاهر ولا خط
في الارض ولا حفرة محتز زقيد مقدر أى مرتفع كامرأة الخ أمثلة للمشغل
حلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وذكر بكسر فسكون عطف على علم
ذراع أى من طرف الوسطى الى المرفق بين يدى المصلى أى قدامه .
من محل صلاته أى ركوعه وسجوده بيان لما صلى لسترة أم لا تعميم في اثم المار
جازله أى المصلى والمراد بالجواز مقابل الامتناع فيصدق بالوجوب كمروره
لغسل رعاف وتخليص نفس مما يهلكها والندب كمروره لسترة أو فرجة لسترة
أى يستتر بها مسبوق سلم امامه وخشى مرورا بين يديه ان بقى في محله فالطائف
والمصلى الخ تفريع على قوله غير طائف ومصلى فان لم يكن له طريق الخ بيان
لمفهوم لهمندوحة والا اثم أى وان لم يحتج للمرور أثم فنفى مفهوم له مندوحة

تفصيل تعرض بفتحات مثقلا بصلاته الخ تصوير لتعرضه يظن أى المصلى بصلة المرور ومر بين يديه أحد أى آدمى أوغيره شرط فى اثم المصلى المتعرض فلم يتم أخذ بعضهم وجوب السترة من اثم المصلى المتعرض وأثمان أى المصلى والمار اذا تعرض المصلى وللمار مندوحة احدهما فقط أى المصلى دون المار اذا تعرض المصلى ولا مندوحة للمار أوالمار اذالم يتعرض المصلى وللمار مندوحة وقدلا يأثم واحد منهما أى اذالم يتعرض المصلى ولا مندوحة للمار قبل الفاتحة تنازع تعوذ وبسملة وجازا أى التعوذ والبسملة بنفل بيان لمفهوم فرض وتركهما أى التعوذ والبسملة فى النفل أولى أى من الاتيان بهما فى النفل فالجواز المتقدم بمعنى خلاف الاولى مالم يراع الخلاف قيد فى كره بسملة فى فرض وفى قوله وتركهما أولى منه أى الخلاف مطلقا أى عن التقييد بكونه غير الأخير كور بفتح الكاف وسكون الواو أى دور سواء كان لفة واحدة أولفتين أوأكثر ولا اعادة عليه أى الساجد على كور عمامته بيان لحكمه بعد الوقوع ان كان أى الكور كالطاقتين أى اللفتين من شال رقيق مثال للخفيف ومفهومه انه يعيد ان كان كثيفا بان زاد على لفتين أوكان الشال كثيفا فان لم يكن كور العمامة على الجبهة بان كان على الناصية ومنع أى الكور الذى على الناصية بان يرجع فى جلوسه الخ تصوير للاقعاء صدور قدميه أى بطون أصابعهما وأليتيه أى ويجعل أليتيه لقبح الهيئة علة لكراهة الاقعاء اقرانهما أى جعل حظهما من الاعتماد عليهما واحدا دائما أوالصاقهما والامنع أى وان منعه اخراجهما منع برأس أو بيد صلة اشارة وأما الرد بالكلام بيان لمفهوم اشارة وأماردالسلام الخ بيان لمفهوم مشمت عليه أى المصلى فطلوب أى فرض ان قل أراد به مقابل الكثير فشمل المتوسط وجاز أى الحك لها أى الضرورة بيان لمفهوم غير ضرورة والكثير مبطل بيان لمفهوم ان قل والكثير مبطل الخ بيان لمفهوم قل ومفهوم اختيارا أن القليل الاضطرارى لايكره وحرم ترك المؤكدة أى عمدا بيان لمفهوم خفيفة أى قراءتها الا انه لاتكليف الا بفعل اختيارى فى اخرييه أى أوفى احداهما ولومن امرأة مبالغة فى كراهة التصفيق وحديث التصفيق للنساء

حمله أصحابنا على انه تنفير منه وزجر عنه فجلس بجلوسه الخ لان الفعل لا يعطف الا على الاسم الذي يشبهه واعطف على اسم شبيه فعلا أو بغير الصلاة عطف على قوله بالصلاة الصلاة تفسير للفاعل المستتر في بطل ترك ركن أي قولي كالاحرام والفاتحة والسلام أو فعلي كالقيام والركوع والسجود والرفع منهما والجلوس بين السجدتين والسلام بخلاف زيادة ركن قولي بيان لمفهوم فعلي الا انه أي الشأن الخ استدراك على قوله و بقية الاركان فعلية لرفع ايهامه ان كل ركن فعلي تمكن زيادته وحده مجرد اعتدال أي اعتدال مجرد عن زيادة القيام والجلوس أو طمأنينة أي مجردة عن زيادة ركوع أو سجود أو رفع من احدهما أو مجرد قيام لتكبيرة الاحرام او فاتحة أي قيام لاحدهما مجرد عن زيادته فيه والمناسب ان يزيد الشارح على ما ذكره ما نصه ولا زيادة مجرد جلوس لسلام ولا مجرد ركوع أو سجود او رفع من احدهما الى زيادة ركوع أو سجود الخ المناسب الى زيادة ركوع و رفع منه أو سجود ورفع منه أو الثالثة أي من رباعية من جلوس صلة تشهد وفي الحقيقة المبطل جلوسه عقب الاولى أو الثالثة ولو لم يتشهد فيه لاخلاله بهيئتها بمضغها مفهومه لا تبطل ان بلعها بلا مضغ أو لا لا عطف على نعم بأو وصحت الاضافة اليهما لقصد لفظهما كان يسلم الامام بفتح السين وكسر اللام مشددا أي ينطق بالسلام سهوا تمثيل للكلام لاصلاحها بان أي ظهر فأولى أي في البطلان من حدث الخ بيان لناقض الا انه أي المصلي في طرو الشك عليه وهو في الصلاة الخ استدراك على قوله أو شك لرفع ايهامه وجوب قطعها مطلقا أو تعلقت به الخ المناسب ان تعلقت به أو استقرت عليه غير الامام أي للفاتح صادق بفذ ومأموم وامام لغيره بأن سمعه يقرأ الخ تصوير للفتح فأرشده للصواب أي رفع صوته بها قاصدا ارشاده له لانه أي الفتح بخلاف الفتح على امامه بيان لمفهوم غير الامام فلا تبطل أي لانه لاصلاحها وهي أي القهقهة والاولى وهو مراعاة لخبره الضحك جنس يشمل القهقهة والتبسم بصوت فصل مخرج التبسم وجوبا بيان لحكم التمادي لانه أي المأموم الخ علة لتماديه نظر للقول الخ علة للعلية لاداتها أي فعلها كلها أو ركعة منها أو أكثر فان ضاق الوقت بيان لمفهوم ان اتسع الوقت

أو كان بجمعة بيان لمفهوم بغير جمعة المفاهيم الثلاثة أى ان ضاق الوقت أو كانت جمعة أو كانت القهقهة كلها أو بعضها عمدا اختيارا غير ماتقدم أى غير الاكل والشرب والتصويت ونفخ الفم وغير القهقهة ودفع بهذا التنافى بين ماهنا وماتقدم كحك جسد الخ تمثيل للفعل غير المتقدم وعبث بفتح العين المهملة والباء الموحدة أى لعب والكثير منه مبطل هو كلام المتن اعاده لبر بطه بالمبالغة عليه كسلام مع أكل مشبه فى الابطال لشدة المنافاة الخ تعليل للابطال والمناسب أن يزيد عقبه وقيل للجمع بين منافيين للصلاة فالبطلان أى بناء على ان علته تعدد المنافى أيضا كما حكم بالبطلان عند السلام مع احدهما وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان أى بناء على ان علته شدة منافاة السلام مبطل اتفاقا أى لوجود العلتين فيه وحصول اثنين فيه خلاف صادق بحصول السلام مع الأكل أو الشرب والتعليلان السابقان يقتضيان الاتفاق على البطلان فى هاتين الصورتين لاجتماعهما فيهما كاجتماع الثلاثة لا يبطل أى اتفاقا لانتفاء علتيه ان كان أكلا أو شربا فان كان سلاما ففيه الخلاف لتحقق العلة الاولى فيه هذا ونص ابن عرفة يفيد أن الخلاف فى حصول واحد من الثلاثة سهوا وفيها ان سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فأكل أوشرب ابتدأ وان لم يطل ورويت مرة وفيها ان شرب ناسيا سجد ابن رشد وعلى أن سهو السلام لا يحول أكله بعده كقبله قلت الشئ مع غيره أكثر منه وحده عياض رواية الواو أصوب والاخرى على ان الانصراف معه طول أو الطال الشرب ويخرج من الروايتين نقل شيوخنا فى جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به قولان اه حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف آخره نون أى حبس حدث بول أو غائط أو ريح والاضافة اليه من اضافة ما كان صفة غثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة أى ثوران نفس وتهيئها للتقايؤ ضرورى المناسب حذفه قبل الغروب صلة بتذكر ان عليه الظهر مفعول يتذكر التى هو فيها أى العصر فى المثال الاول والعشاء فى الثانى شرط أى فى صحة الثانية فى الرباعية الخ صلة زيادة والثلاثية أى فلا تبطل بزيادة مثلها ولو فى السفر راجع للرباعية مع امامه أى قبل قيامه لقضاء ماسبقه به الامام المضاف لفاعله أى ومفعوله البعدى لزيادة سهوا علة لترتبه على الامام فاذا

سجد

سجد المسبوق البعدي بطلت عليه لا حاجة اليه الا انه اعاده ليربطه بعلته ايضاحا
لانه فعل زيادة في صلاته أي لانه أخل بهيئة الصلاة اذ سجود السهو انما يفعل
في آخرها الا في أثنائها عمدا أو جهلا راجع لقوله و بسجود المسبوق مع امامه
احترز به عن سجوده معه سهوا فلا يبطل صلاته ويحمله عنه الامام لان سجوده
أي الامام لانه أي المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الامام الخ علة لقوله لا يلزم
المسبوق فسجود أي المسبوق الذي لم يدرك ركعة معه أي الامام محض
زيادة أي زيادة خالصة عن الجبر فان أدرك أي المسبوق مع امامه ركعة
سجد قبليها بيان لمفهوم اذا لم يدرك معه ركعة سجد أي المسبوق معه أي
الامام قبل قيامه لقضاء ما سبقه الامام به وقام أي المسبوق بعد سلامه أي
الامام صلة قام وأخر بفتحات مثقلا أي المسبوق الذي أدرك ركعة مع امامه
البعدي بيان لمفهوم القبلي و بسجود أي من فذ أو امام لا من مأموم تبعا
لامامه الذي يراه من المبطلات بيان لما الكلام عليه يلزم عليه جريان
الجملة على غير ما هي له مع خوف اللبس بدون ابراز وهو ممنوع اتفاقا فالمناسب
جعل فاعل ضمير ما الا ان يقال هذا حل معنى لا حل اعراب فيها أي بسببها
بحيث يعتقد من يراه يفعلها الخ تصوير للكثيرة وبيان لضابطها فقال عطف
على ذكر فان طال الالتفات الخ بيان لمفهوم قل ولو قال أي المصلي أي
جاءت الخ لا حاجة اليه اذ العقرب لها قصد بالمشاهدة ولانها حيوان وكل حيوان
متحرك بالارادة وقولهم من خواص العقلاء أي الارادة التامة اذ هي أي
العقرب لا قصد لها أي لعمائها لكن لها احساس يغنيها عن الابصار ان
رده أي السلام يبطل عمده وان قل الخ بيان لحكم المشبه به وايضاح لوجه
الشبه كصفين أي متقاربين بقدر السجود أدخلت الكاف الثالث أي
غير الذي خرج منه والذي دخل فيه دفعه أي المار وهو أي المصلي
فان بعدت أي الدابة عن المصلي بزائد عن نحو الصفين بيان لمفهوم نحو صفين
قطع أي الصلاة التي هو فيها فرضا كانت أو نفلا وطلبها أي الدابة وان
ضاق الوقت أي الذي هو فيه اختياريا كان أو ضروريا مبالغة في قطع الصلاة
على ذهابها أي الدابة وعدم لحوقها ضرر أي هلاك نفس أو تلف منفعة
الغير أي غير المصلي كدابته أي المصلي في التفصيل المتقدم بأن

يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة أي حال مشيه استتره ومابعدها لم يكن المناسب لا يكون وكره أي التنفس لغيرها أي الحاجة بيان لمفهوم لحاجة فان كان بصوت بطلت أي ان كان عمد الغير حاجة فان كان لحاجة لم تبطل وان كان سهوا سجد ليسيره و بطلت بكثيره ونص المجموع وبصق بثوب وان بصوت لحاجة والا يكن لحاجة والموضوع انه بصوت فكالنفخ والكلام يبطل عمده وكثير سهوه ويسجد ليسيره متعلق بقصد الخ المناسب تنازع قصد والتفهيم فأعمل الثاني في لفظه والاول في ضميره وحذفه لانه فضلة من قراءة وغيرها بيان لذكر كتسبيح مثال لغيرها ليفهم غيره أنه في صلاة مفعول قصد والاولى ان يفهم أو افهام أولية أو لكاتبا أو غيره عطف ليفهم غيره وفيه ماتقدم أو يأذن له في الدخول أي أو ليفهم غيره انه أذن له في الدخول أو يكون متلبسا بها أي بقراءتها الخ هذه هي الصورة الثانية للاشارة الخ تنازع فيه يقتدي ويجهر لانه صار بانتقاله المناسب لان انتقاله الخ وهذا أي التفصيل في الذكر الذي قصد به التفهيم بين كونه في محله أولا فيجوز أي قصد التفهيم به من الالتفات الخ بيان لما من طعام بيان لما في المضغ أي لما بين الاسنان وفي بلع كالزبيبة أي بلا مضغ والله أعلم

(فصل في بيان حكم من عجز عن القيام وقضاء الفائتة) المصلي تفسير لفاعل يقدر المنفي بلم بخلاف النفل الخ بيان لمفهوم الفرض أو قدر على القيام أي في الظاهر بان خاف بالقيام حدوث مرض الخ تصوير لخوفه به ضررا كالتيمم أو زيادته عطف على حدوث استند الخ جواب اذا ندبا بيان لحكم استناده بان يستند لحائط الخ تصوير لاستناده لغير جنب وحائض قضيب أي عود مقضوب من شجرة غيرهما أي الحائض والجنب ضروري المناسب كوقت من صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع فلو صلى جالسا الخ تفريع على قوله ندبا بحالتيه أي الاستقلال والاستناد والا فمستندا أي وجوبا ان قدر ندبا بيان لحكم التربيع في غير السورة تنازع فيه استند والقادر وذلك أي الاستناد في غير السورة وللركوع أي الهوي له فلو جلس حال قراءة السورة أي وقام حال هويه للركوع ندبا بيان لحكم تقديم الايمن على الايسر مطلقا أي على

أيمن أو أيسر أو ظهر أو بطن بحالتيه أي الاستقلال والاستناد عليه
أي الجلوس فان خالف فيهما أي بأن أومأ للركوع من جلوس أو للسجود
من قيام وجوبا بيان لحكم حسر العمامة عن الجبهة حال الايماء بها للسجود
لخروج بضم القاف أي خروج علة لكون حقه الايماء بالسجود من
الايماء بيان لما الا على نية أي اجراء اركان الصلاة على قلبه فليس المراد مجرد
قصد الصلاة المعينة بان ينوي الدخول في الصلاة المعينة الخ تصور للصلاة
بالنية ويستحضرها أي اركان الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام
والقضاء أي معناه شرعا استدراك أي تعويض خروج وقته فصل
مخرج استدراك العمل في وقته كاعادة الصلاة في وقتها بخروج وقته أي بسببه
أي والذمة مشغولة به لغير جنون الخ صلة فات اما ما فاته لعذر من هذه الاعذار
فقد سقط عنه كما تقدم أو لفقد الطهورين عطف على جنون وكذا أي
فواتها لتركها عمدا في وجوب قضائها لو فعلها أي في وقتها ولو مصدرية أو شرط
أي في صحتها ولو شكا أي في فواتها مبالغة فيه فأولى ان فاتته تحقيقا الخ هذا
هو الذي قبل المبالغة فورا أي عاديا بحيث لا يعد مفرطا الا الحال الحقيقي فانه
صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي ارتحلوا فان هذا واد به شيطان وسار بهم قليلا
ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح ولا يقال ان هذا المعنى خاص وهو
ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجاوزة الوادي افاده في ضوء
الشموع ويحرم تأخير القضاء أي الا بقدر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء
عادمه قاله في شرح المجموع بنحو أي مثل سفرية أي مقصورة ان كان خرج
وقتها وهو مسافر ولو كان وقت قضائها مقيما حضرية أي تامة ان كانت فاتته وهو
مقيم ولو قضاها وهو مسافر جهرية أي ان كانت مغربا أو عشاء أو صبحا
ولو قضاها نهارا سرية أي ان كانت ظهرا أو عصرا ولو قضاها ليلا
سفرا الخ أي فليس السفر ولا المرض عذرا مبيحا لتأخير قضائها وقت جواز
صلة قضاء وتقدير لما قبل المبالغة في فواتها وأما المشكوك في عينها مع تحقق
فواتها فيقضيها في وقت النهي الذي لا بد منه راجع للأكل وما بعده
ولا يجوز له النفل الفوري هذا لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت اما من اذا لم يتنفل فلا
يقضيها فتنفله خير من تركه وتوقف فيه زروق بان الفتوى لا تتبع الهوى فيشدد

عليه شرطا أى لصحة الثانية عدمه أى الترتيب العدم أى لصحة الثانية به أى الوقت فالباء داخلة على المقصور فيدخل المناسب بدخلان أى الصلاتان المشتركتان اللتان ضاق الوقت عنهما ولم يبق ما يسع الا الاخيرة الحاضرة أى ترتيبهما فمن صلى العصر الخ تفريع على قوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا أو الضرورى أى الذى يسع الأخيرة وركعة من الاولى لان ترتيب الحاضرتين تعليل لبا طلة معلوم من التفريع فان تذكر بعد سلامه الخ بيان لمفهوم فى اثناء العصر فيقدم الظهر على العصر المناسب فيقدم الاولى فى الفوات على الثانية فيه والثانية على الثالثة وهكذا وجوبا بيان لحكم التقديم فان نكس اى قضى المتأخرة فى الفوات قبل المتقدمة فيه الخ تفريع على قوله غير شرط صحت اى الصلاة المقدمة التى حكمها التأخير ولا يعيد المنكس أى لان الاعادة لترك واجب غير شرط مقيدة بالوقت ووقت الفائتة قد خرج بالفراغ منها وهذا خلاف المشهور من اعادة المنكس بناء على ان ترتيب الفوائت فى نفسها شرط فهو مشهور مبنى على ضعيف ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت فى القضاء الاول فالأول فان ترك الترتيب ناسيا فلا اعادة عليه وان تركه عامدا أو جاهلا بالصواب مثل ان ينسى الظهر والعصر ويذكرهما ويصلى العصر وهو ذاكر الظهر فالآتى على قول ابن القاسم لا اعادة عليه لخروج وقتها وكأنه وضعها موضعها وقد قال فى المدونة فيمن نسى صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو فى وقته جاهلا أو عامدا لا يعيد الا فى الوقت ابن عرفة وفى وجوب الترتيب فى الفوائت المجهول ترتيبها قولان لسماع عيسى بن القاسم وأخذ ابن رشد من قوله فيها من صلى ذاكرا فائتة لا يعيد بعد الوقت ووقت الفائتتين فات بفعلهما انتهى لكن عليه المغرب والعشاء مع الصبح مثال ليسير الفوائت مع الحاضرة اذ المغرب والعشاء صارتا فائتتين بطلوع الفجر وبه دخل وقت الصبح تقديمهما أى قضاء المغرب والعشاء وان خرج وقتها مبالغة فى وجوب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة الواجب نعت تقديم عليها أى الحاضرة صلة تقديم فالاربع يسيرا اتفاقا أى من أصحاب هذا الطريق ابن عرفة وفى اليسير طرق ابن بشير الاربع يسيرة لا الست وفى الخمس قولان البيان الست كثيرة وفى كثرة الاربع قولان لظاهرها وسحنون مع سماع ابن القاسم وفى كثرة الخمس قولان

لهما

انهما الصقلى لا خلاف فى يسارة الاربع فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت
صحت وأثم ان تعمد الخ أفاده أن الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب
غير شرط فى صحة الحاضرة ندبا بيان لحكم اعادة الحاضرة وقدم الحاضرة
الخ كالتفسير لقوله خالف ضرورى الى آخره المناسب الاقتصار على قوله
وهو فى الظهرين للاضطرار فرارا من التنافى ابن عرفة وفى كون الوقت
الضرورى أو الاختيارى روايتا اللخمى ولم يحك ابن رشد غير الاول المصلى
تفسير لفاعل ذكر من الفوائت بيان لليسير وجوبا بيان لحكم قطع الفذ
والامام فيهما أى الفذ والامام تبعا له أى الامام ولا يجوز له أى
المأموم اتمام بنفسه أى فذا لانها أى الصلاة التى ذكر اليسير فيها
متى تذكر أى اليسير صلة تقطع الا من امام لان الفذ لا يصلها والمأموم لا يقطع
الحاضرة بذكره يسير الفوائت لانه مسجون لامامه وجوبا بيان لحكم
تكميل المغرب لان ما قارب الشئ الخ تعليل لوجوب تكميل المغرب .
وجوبا بيان لحكم اتمام النفل ولا يعوض بضم المثناة وفتح العين المهملة
والواو مشددة أى لا يقضى ولا يعاد اذا قطع مع علمه الخ صلة جهل على
معمولى عاملين مختلفين العاملان عين وصلى والمعمولان المعطوف عليهما منسية
وخمسا والمعطوفان عليهما نهارية وثلاثا وليلية واثنتين خلاف أى بالجواز
والمنع والجواز ان كان أحد العاملين جارا وتقدم أهى المناسب أهما
خمسا هذا على ما تقدم له من عدم اعادة الفائتة للترتيب وهو خلاف المشهور من
انه يصلى ستا لاحتمال انها الصبح فالظهر فيعيد الظهر للترتيب وعلى هذا مشى
خليل فى المختصر فقال وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا وابن عرفة ونصه ويجب
تيقن فعل الفائتة فذاكر صلاة من يوم يصلى خمسا وذاكرها وثانيتها الى خامستها
على البدلية يصلى ستا بدؤه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بذات عدد
المعطوفة المازرى من هذا الباب من نسى صلاة وثانيتها ولا يدرى ما هما فانه
يصلى الخمس صلوات على ترتيبها فى الشريعة ويبدأ بالصبح ثم يعيدها اذا فرغ
من الخمس فالصلاة والتى تليها حاصلتان فى هذا الترتيب كيف ما قدرت وباعادة
الصبح يتحقق اتيانه بما نسى لانا نجوز ان تكون المنسية العتمة ثم الصبح فلو لم يعد
الصبح لم تتحقق براءة ذمته ابن بشير وقيل يبدأ بالظهر وهذا الخلاف على الخلاف فيما

بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار فعلى انه من النهار يبدأ بالصبح وعلى انه من الليل يبدأ بالظهر الشيخ المعروف عن مالك ان الصبح من صلاة النهار المازرى انما ذكرنا هذه المسائل ليكذا الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده لفهمه فيها انتباها او تيقظا فيما سواها من المعانى الفقهية وغيرها مما يطالعه المواق تقدم انه اذا ترك الترتيب فى الفوائت متعمدا أو جاهلا بالصواب فلا يعيد اذ بالفراغ خرج وقتها فعلى هذا الخمس صلوات تبرأ ذمته فهذا التفريع الذى ذكروه انما هو على القول بان تارك الترتيب فى الفوائت متعمدا يعيد أبدا كما قال الشيخ راجع لستا المنى وفيه ان الذى قاله هو المنصوص المشهور والذى قاله المصنف انما تخريج لابن رشد وليس بمشهور فالواجب اتباع الشيخ والجماعة لان كلامه أى الشيخ من انه واجب غير شرط بيان لما وهو أى كونه غير شرط الراجح الخ فيه انه لا يلزم من ترجيح الاصل ترجيح ما بنى عليه ولا عكسه اذ كثيرا ما يرجحون المبنى على ضعيف و يضعفون المبنى على الراجح ومن هذا ما هنا الصور الاربع أى صلاة وثانيتها وصلاة وثالثتها وصلاة ورابعتها وصلاة وخامستها ابتدأ صلاة صلى فى الصورة الاولى هى الصلاة وثانيتها فثنيها أى صلاها عقب الظهر فتكون ثانية بالنسبة لها وفى الصورة الثانية هى صلاة وثالثتها وفى الصورة الثالثة هى الصلاة ورابعتها وفى الصورة الرابعة هى الصلاة وخامستها به أى بالتثنية به فعلم أى من المتن والشرح بأن يصليها متوالية الخ تصوير لصلاتها مرتين وصورأيضا بان يصلى صلاة ويعيدها وهكذا الى تمام الخمس واختار ابن عرفة الاول ونصه وسادستها مثلها من يوم آخر يصلى صلاة يومين وتقريره المازرى بفعله كل صلاة يومين نسقا غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا وذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر فقط وفيما قاله تنتقل خمسا وهى أى سادستها سميتها بفتح السين المهملة وشد المثناة تحت أى موافقتها فى اسمها كظهر وظهر وعصر وعصر وهكذا ابن عرفة وضابطه قسم عدد المعطوفة على خمس فان انقسم فهى خامستها وان بقى واحد فهى مثلها والا فهى سمية للبقية لان من نسى صلاة من الخمس الخ تعليل لصلاة الخمس مرتين وهذا أى الذى عليه صلاة وسادستها الخ من الصور الثلاثة أى ترك ثلاث مرتبة وترك أربعة مرتبة وترك خمسة

مرتبة

مرتبة في الاولى أى ترك ثلاث مرتبة وهذا أى قوله وخمسا فى ثلاث الخ
من انه يطلب منه خمس فقط بيان لما هو الراجح عند ابن رشد وغيره من
الاشياخ فيه انه تخريج لابن رشد مخالف للنصوص المتقدمين المشهور والذى اقتصر
عليه المازرى وابن عرفة وخليل وغيرهم قال فى شرح المجموع والباب مشهور
مبنى على ضعيف الاعادة لتنكيس الفوائت وفروعه كثيرة جدا وفيما ذكرناه
غير بن ابن عرفة فلو تكرر العطف متواليا أى كصلاة وثانيتها وثالثتها وصلاة
وثانيتها وثالثتها ورابعتها وصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها وخامستها صلى مايجب
لما قبل آخرها وزاد ثالثيه لاستلزام كل معطوف عليه خمسا مما يجب لما عليه عطف
ولذا قال الجلاب ان نسى صلاتين مرتبتين لا يدرى ايتهما الليل أو نهار ولا الليل
قبل النهار صلى ستا متواليه يبدؤه بالظهر أولى وثلاثا سبعا وأربعا ثمانيا
وخمسا تسعا انتهى وهذا هو الذى فى المختصر وغيره واقتصر المواق هنا على نقل
نص الجلاب

﴿فصل فى احكام السهو فى الصلاة﴾ فى بيان سجود أى حكمه وكيفيته ومحله
من الاحكام بيان لما بان ترك ماذكر أى السنة المؤكدة أو السنتين
الخفيفتين تصوير لقوله ساه عن سنة الخ بلا زيادة شئ توطئة للمتن وتقدير
للمعطوف عليه بأو من قول أو فعل بيان لشئ غير كثير راجع للقول والفعل
اذ زيادة الكثير تبطل علة لقوله غير كثير وسواء كان أى المزيد من
جنس الصلاة أى كركوع وسجود أو من غير جنسها أى كاكل وشرب
تحقيقا أو ظنا أى محققين أو مظنونين الصور أى التى قبل المبالغة وبعدها
ويسجد فيها قبل السلام ست أى اجمالا واثنتا عشرة تفصيلا اما محققان
أو مشكوكان أى أو مظنونان والزيادة مشكوكة أى أو مظنونة أو عكسه أى
النقص مشكوك أو مظنون والزيادة محققة وبقى عليه النقص مظنون والزيادة
مشكوكة أو عكسه اما محقق أو مشكوك أى أو مظنون والشارح ادخل
المظنون امافى المحقق بان أراد به ماقابل المشكوك فيشمل المظنون واما فى المشكوك
بان أراد به مقابل المحقق فيشمل المظنون ومثلها أى الصور الست فى كون
السجود قبل السلام دخولها أى الثلاثة فلذا أى كونه مبالغة فى
سجدتان اخرناه اى ولو تكرر عنه أى سجدتان وجاز المناسب ويجوز

ان يكون أى ولو تكرر الوجوب أى للسجدتين عند التكرار تنازع فيه توهم ووجوب له أى ولو تكرر عليه أى سجدتان انهما أى السجدتين الاول أى التشهد الاول وانما اعاده أى التشهد عقب السجدتين بعد المناسب عقب وهذا أى التشهد عقب سجدتى السهو الثانى أى من المواضع التى لا يطلب الخ هو أى المأموم الثالث أى من المواضع من أقيمت عليه الصلاة أى لراتب الموضع الذى هو فيه مثل بفتحات متقلا والمركبة من خفيفتين المناسب وترك سنتين خفيفتين فأكثر منه أى تكبير العيد وبعد تكبيرة الاحرام أى أو القيام كما وخذ من الاضافة أى لافادتها الاختصاص كالصبح اذ دخلت الجمعة والمغرب والعشاء لا نفل بيان لمفهوم فرض كالوتر الخ مثال للنفل بفاتحة صلاة جهر وأولى أى فى سنية السجدتين تركه أى الجهر أو بسورة فقط عطف على بفاتحة فقط لانه أى الجهر الخ علة لقوله فى الركعتين فيها أى السورة فلو أبدل الجهر بأعلى السر بيان لمفهوم اقتصار على حركة اللسان بأن أسمع نفسه تصور لأعلى السر لانه سنة خفيفة الخ أى ولفظه المخصوص سنة خفيفة أيضا فهذا مثال لترك سنتين خفيفتين فأكثر وقيل لفظه المخصوص مندوب ومثله أى ترك التشهد فى اقتضاء السجود القبلى ما زاد على أم القرآن أى تركه ولمحض الزيادة من اضافة ما كان صفة أى الزيادة التى ليس معها نقص من جنسها أى الصلاة كركوع أولا بسكون الواو أى أو لولم تكن من جنس الصلاة كأكل اذا لم تكثر أى الزيادة فان كثرت ابطلت كزيادة ركعة الخ تمثيل للزيادة غير الكثيرة من جنسها وغيره فان كثرت الزيادة الخ بيان لمفهوم اذا لم تكثر الا ما تقدم أى الكلام لاصلاحها كمتم بضم الميم الاولى وكسر المثناة فوق وشد الميم الثانية أى مكمل مفعوله محذوف قدره الشارح بقوله صلاته لشكه أى لاجل شكه فى الاتمام وعدمه ويسجد بعد السلام أى لاحتمال انه كان صلى ركعتين فتكون الركعة التى أتم بها صلاته زائدة بما شك فيه هو والسجدة فى الصورة الاولى والفاتحة فى الثانية ويسجد بعد السلام أى لاحتمال زيادة ما أتى به بان يقتصر الخ تصوير لبنائه على يقين أى فيه أشار به الى ان الباء ظرفية صلة

محذوف

محذوف حال من السر لا فى النفل بيان لمفهوم بالفرض كان يقرأ فى الظهر
الخ مثال لابدال السر فى الفرض بما زاد على ادنى الجهر تنازع فيه ابدال
ويقرأ وأما لو أتى فيما ذكر بادنى الجهر بيان لمفهوم بما زاد الخ بان أسمع
نفسه ومن يليه تصوير لاتيانه بادنى الجهر بان يأتيه كل يوم ولو مرة تصوير
لاستنكاح الشك ويأتى بما شك فيه فى حيز النفى أى ولا يأتى بما شك فيه
أى وجوبا بيان لحكم الاعراض عن الشك المستنكح والسهو عنه فاتباعه
والعمل به فسق سببه اما جهل السنة أو خبال العقل أو العجب والتعاظم فى العبادة
كما فى الاحيا فانه أى الشك المستنكح الاعراض أى وعدم الاكتراث
به وعدم الغم والحزن بسببه حتى لا يحصل غرض الشيطان منه فيتركه بان
أتى بما شك فيه تصوير لاصلح لم تبطل صلاته أى لرجوعه للاصل المرخص
فى تركه للشفقة ولكنه آثم ان أمكنه الاصلاح بان يتذكر التشهد غير الأخير
قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والقراءة قبل انحنائه للركوع من ركعتها
والركوع قبل انحنائه لركوع الركعة التالية لركعة النقص والسجود قبل
اعتداله من رفع ركوع التالية والتشهد الأخير قبل السلام فلم يشعر أى
يتذكر السورة التى تركها بركع أى ينحنى للركوع فى نفس الركعة التى ترك
السورة منها ولا يتأتى فى مثل هذا اصلاح أى لفواته فى تركه السورة بمجرد
انحنائه للركوع وفى ترك التشهد بمفارقة الارض بيديه وركبتيه فى السجدة
الثانية أى منها بان يرجع جالسا الخ تصوير لاصلاحه كان لم يتذكر أى
السجدة الثانية عقد ركوع أى باعتداله بعد رفعه منه انقلبت أى
صارت ان يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا أى ثم يتذكره غير شاك فى تركه
والا بطلت بيان لاحكام مفاهيم القيود السابقة بان كثر تصوير للنفى باعتبار
رجوعه لقل أو كان نجسا تصوير له باعتبار رجوعه لطهر بان تغير أى عن
حالة الطعام ظاهره ولو بمجرد حموضة وهو أحد قولين فى القىء وأما القلس فلا ينجس
الا بمشابهة العذرة اتفاقا تصوير لكونه نجسا أو ابتلع منه شيئا عمدا بيان له
باعتبار رجوعه لقوله ولم يزدرد الخ على أحد القولين والآخر البطلان فيما
يسر فيه صلاة جهر فيما يجهر فيه صلاة أسر بكاية تنازع فيه أعلن وأسر بان
كان قرأها على خلاف سنتها أى سهوا بأن أسرها فى الصبح أو أولتى المغرب والعشاء

أو جهر بها في الظهر أو العصر على سنتها أي جهرا في الصبح وأو لتي المغرب والعشاء فموجب بضم الميم وكسر الجيم أي مقتض لطلب السجود على انه سنة الامام تفسير لفاعل ادار بنية أي لترقيع الصلاة وجبرها وجوبا بيان لحكم النية استنانا بيان لحكم التكبير والتشهد وجوبا بيان لحكم السلام كالسجدتين والجلوس بينهما تشبيه في الوجوب فواجباته أي اركان السجود البعدى خمسة أي النية والسجدتان والجلوس بينهما والسلام وان كان واوه للحال وان صلة كذلك أي البعدى في الاركان الخمسة الصلاة تفسير لفاعل صحت مع امامه تنازع فيه سجد وأدرك الامام تفسير لفاعل سجد وان لم يدرك أي المأموم مع الامام الخ مبالغة في قوله سجد مسبوق الخ موجبه بضم الميم وكسر الجيم أي سبب طلب السجود وأخر بفتحات مثقلا أي وجوبا عن قضاء ما عليه لتمام صلاته صلة اخر فان قدمه معه الخ بيان لمفهوم اخره المأموم تفسير لفاعل سها قدمه بفتحات مثقلا أي البعدى مؤتم بضم الميم وسكون الهمز وفتح المثناة فوق وشد الميم أي مأموم بزيادة أو نقص الخ أخذه من حذف المعمول المؤذن بالعموم وأو مانعة خلو فقط القدوة بفتح القاف أي الاقتداء بامامه لان كل سهو سهاه المأموم أي حال اقتدائه بامامه تعليل لقوله لا سجود على مأموم الخ كالقنوت مثال للفضيلة وكتكبيرة مثال للسنة الخفيفة لهما أي الفضيلة والسنة الخفيفة الصلاة تفسير لفاعل تبطل المنفي بلا وكذا أي نسيانه في طلب الاتيان به متى ذكره عمدا أو سهوا أخذه من حذف المعمول استنانا بيان لحكم سجوده بان لم يخرج من المسجد الخ تصوير للقرب وهو أي المصلي لخفته أي الطلب المتعلق به وهذا أي قوله وبطلت الخ يدل على انه أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن واجب فيه انهم ذكروا ان السنة اذا كان فيها قول مشهور بالفرضية فان تركها يبطل الصلاة اتفاقا وهو أي وجوبه بان يأتي به الخ تصوير لتداركه ان لم يسلم معتقدا التمام صادق بعدم السلام وبالسلام سهوا بدون اعتقاد التمام الفاتحة أي وتذكرها ساجدا أو جالسا قبل سلامه انتصب قائما فيقرؤها الخ هذا خلاف المشهور الذي تقدم وهو انه لا يتداركها ويتم ركعته ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة للخلاف في الفاتحة حتى قيل لا تجب

فى شئ من الركعات لحملها الامام وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون ورواه الواقدى
عن مالك قال فى الرسالة فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها أى الصبح فقيل
يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل
السلام ولا يأتى بركعة و يعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك ان شاء الله اه
وهذا هو المشهور فيمن تركها من الجل أيضا كما ذكره ابن الفاكهانى فتحصل
ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الاقل أو النصف أو الجل وان
المشهور فى ذلك كله انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها افاده البنانى
اه وتبعه فى المجموع ونص المدونة ومن ترك القراءة فى ركعة من الصبح
أو فى ركعتين فأكثر من سائر الصلوات اعاد الصلاة انظر حاشية مواهب القدير
فان سلم من الاخيرة معتقدا اكمال صلاته الخ بيان لمفهوم ان لم يسلم الخ فلو
سلم من غير الاخيرة الخ فيه ان الكلام فى ترك ركن من الاخيرة فالمناسب فلو سلم
من الاخيرة ساهيا غير معتقد التمام بان سلم حال ركوعه أو رفعه منه أو حال
سجوده أو رفعه منه أو حال جلوسه بين السجدتين مالم يعقد ركوعا من التى تليها
فيه ان الكلام فى ترك ركن الاخيرة فالمناسب حذفه بان كان الترك من الاخيرة
ولم يسلم الخ تصوير لامكان التدارك وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما تقدم ان
هذا خلاف المشهور من عدم رجوعه واعتداده بالركعة وسجوده واعادة الصلاة
لمراعاة الخلاف منه أى الجلوس الزيادة هى الركعة الاولى التى فسدت بترك
ركنها وعقد التى تليها وهى أى الثالثة مع الزيادة أى الركعة الثانية التى
بطلت بترك ركنها وعقد التى تليها و يسجد بعد السلام أى لمحض الزيادة
لنقص السورة أى من الركعة الثالثة التى صارت ثانية أى والجهر ان كانت
عشاء بعد الاولى المناسب عقب أو اثر الاولى لان بعد ظرف متسع وكذا
أى المذكور فى التدارك ان تذكر أى الركن المتروك من الاخيرة سهوا
بعد الانحناء صلة برفع مطمئنا أى فى الانحناء معتدلا أى فى القيام
الذى يلى الرفع من الركوع مطمئنا أى فى اعتداله فمن لم يعتدل أى عقب
رفعه من الركوع بان تذكر ما تركه حال رفعه منه وقبل اعتداله أو عقبه وقبل
طمأنينته تدارك ما فاته أى لعدم عقده الركوع تفريع على قوله وهو رفع
رأس معتدلا وكذا أى من تذكر ما تركه قبل اعتداله فى عدم فوات الركعة

اذا كبر للاحرام أي من قيام ناويا بتكبيره الاحرام بالصلاة وحده أو مع تكبيرة الركوع وانحنى أي للركوع ووصل الى حد لو وضع فيه يديه على فخذيه لوصلت اناملهما الى ركبتيه رفع الامام رأسه أي شروعه في رفع رأسه من الركوع بحيث صارت حركة المسبوق بالانحطاط للركوع مقارنة لحركة الامام بالرفع منه وقبل اعتداله أي وتم انحناؤه ووصوله الى أدنى الركوع قبل اعتدال الامام من رفعه من الركوع ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه الا بعد اعتدال الامام فقد أدرك أي المسبوق معه أي الامام وكذا أي المذكور في التفرع على ان عقد الركوع هو رفع الرأس معتدلا المأموم أي غير المسبوق لعذر أي كزحمة وسهو ونعاس خفيف أو غيره أي أو عمد لغير عذر حتى رفع أي الامام من ركوعه معتدلا غاية لعدم ركوع المأموم مع امامه مطمئنا أي الامام في اعتداله عقب رفعه من ركوعه فانه أي المأموم معه أي الامام لعقد الامام الركوع دون المأموم والا ركع الخ هذا مقابل لمقدر أي فان كانت أولى المأموم فلا يركع ويقتدي بالامام في السجدة الاولى أو الجلوس عقبها أو في السجدة الثانية وفاتته هذه الركعة فيقضيها بعد سلام امامه والا تكن تلك الركعة أولى المأموم ركع المأموم ورفع منه وأدركه أي المأموم امامه في السجدة أو الجلوس عقبها أو في الثانية ان ظن ادراكه في شئ من ذلك والا فلا يركع ويقتدي بالامام فيما وصل اليه ويقضي الركعة عقب سلام الامام وسيأتي أي في قوله وان فات المأموم ركوع مع امامه الى آخره فليس الركوع أي عقده الخ تفريع على قوله وهو رفع رأس معتدلا فيفوت أي تدارك الركوع المتروك بمجرد الانحناء أي للركوع هذه الركعة أي التي انحنى لركوعها الانحناء أي لركوع الركعة التي ترك السر منها فان عاد أي من الانحناء بطلت صلاته أي لعوده من فرض لسنة كذلك أي السر في كونه من فاتحة أو سورة وفواته بمجرد الانحناء انحنى أي لركوع الركعة التي ترك التكبير منها فكذلك أي المتقدم في الفوات عنها أي سجدة التلاوة أو السورة عقب الفاتحة البعض حقيقة أي كركعة أو ركوع أو سجود أصلي كالسجود القبلي الخ مثال للبعض الحكمي للطول علة لبطلان الصلاة المتروك بعضها بالركوع أي بسببه صلة الطول من الركعات الصحاح بيان لما معه والغي

بالغين المعجمة أي لا يعتد ولا يحسب بالعرف تصوير للقرب فان طال الخ بيان لمفهوم ان قرب بنية الخ صلة بنى وجلس له أي التكبير لان حركته للقيام أي عقب سلامه معتقدا التمام وقبل تذكره ما تركه فهما أي صورتى المفارقة وعدمها سبق نعت نقص أي سابق ترك السلام فان كان معه نقص سابق غلبه على هذه الزيادة وسجدلهما قبل السلام وسجد أي تارك السلام سهوا بعده أي السلام بان شرق بفتحات مثقلا أي استقبل المشرق الخ تصوير للانحراف الكثير أو غرب كذلك أي استقبل المغرب بنحو المدينة أي المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم من كل بلد قبلته بين المشرق والمغرب فان لم ينحرف عنها أي القبلة بيان لمفهوم ان انحرف أو انحرف يسيرا بيان لمفهوم كثيرا اعتدل أي استقبل القبلة ماعدا الاخير أي جلوس السلام فيشمل الثاني والثالث في أم التشهدات أي مدة كونه اشارة الى ان ما ظرفية مصدرية بان بقي بالارض الخ تصوير لنفي المفارقة بها ولو يدا أي ولو كان الباقي يدا ماذكر أي اليدين والركبتين فان رجع للتشهد أي بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا وتبعه أي الامام الذي رجع لتشهد بعد المفارقة في الرجوع صلة تبعه وجوبا بيان لحكم اتباعه هذا الرجوع المناسب القيام كما في شرح المجموع لان رجوعه معتبر في حصول سنة التشهد به فالزائد القيام قبله ولو لم يعتبر لسجد قبله لاجتماع النقص والزيادة المصلي تفسير لفاعل شك في ترك سجدة أي وأولى ان ظنه أو تحققه أي أو ركوع لم يدر محلها أي السجدة المتروكة والمناسب للشارح لما قدر في كلام المتن ترك ان يدخل بواو على قوله لم يدر محلها سجدها أي السجدة المتروكة وجوبا مكانه أي في نفس الركعة التي هو بها لاحتمال كونها أي السجدة منها أي الركعة التي هو بها ولم يفت تداركها بسلام ولا بعقد جلس لها أي وسجدها من جلوس وان كان جالسا سجدها من جلوسه وفي قوله فان كان قائما نظر اذ السجدة المذكورة في القيام لا تكون من الركعة التي هو بها بل من التي قبلها فالمناسب ان يزيد في التعليل السابق عقب التي هو بها أو التي قبلها ولم يفت تداركها سلامة تلك الركعة أي من ترك السجدة ففي الاخيرة أي جلوسها فتصير الثالثة الخ أي ويصير تاركا للتشهد الاول وهي بالفاتحة حال

ثانية خبر تصير . لانه بسجودها أى السجدة المشكوك فيها حاصلة تحقق
لاحتمال النقص أى للسورة والتشهد وسجدها أى السجدة المشكوك فيها
سلامة الثانية أى من النقص لفوات تداركها أى بعقد ركوع الثانية
بثلاث أى من الركعات ويسجد بعد السلام أى لتمحض الزيادة بان رفع
الامام رأسه من ركوعه الخ تصوير لفوات المأموم ركوع مع امامه كما فى المسبوق
راجع لغيرها أو فى غير أولاه أى المأموم عطف على فى أولى المأموم
ان يكون أى فوات الركوع بان يركع ويرفع الخ تصوير لاتباعه أى مدة
كون الامام أى ان ظن ادراك الامام قبل رفعه فان قضى أى المأموم الركعة
التى فاتته مع امامه بان ركع ورفع وسجد السجدتين وسواء أى فى الاتباع
مالم يرفع من سجودها الفوات أى للركوع مع الامام مما يأتى أى فى قوله
من سهو ونعاس الخ أولا بسكون الواو أى أو لغير عذر غيران غير المعذور
آثم بعد الهمز وكسر المثلثة استدراك على قوله وسواء كان لعذر أم لا لرفع ايهامه
التسوية فى جميع الاحكام على الراجح صلة سواء ومقابله بطلان صلاة غير
المعذور يدرك امامه فى السجدة أى بأن يسجدها معه عقب ركوعه ورفعه
منه أو الجلوس بين السجدتين أى بان يسجد السجدة الاولى حال جلوس الامام
بينهما أو فى الثانية أى بان يسجد الاولى حال سجود الامام الثانية
لطمع أى ظن المأموم الذى فاته الركوع مع امامه الاولى أى من السجدتين
فلو ركع أى المأموم منه أى الركوع فرفع امامه من السجدة الثانية
أى قبل سجود المأموم الاولى الغى بالغين المعجمة أى لم يعتبر برفع امامه أى
من ركوعه قبل انحناء المأموم لركوعه تصوير للفوات أو بيان لسببه وان
كانت ثانية امامه الخ أى لكونه مسبوقا بركعة أو ركعتين منعه أى المأموم
أو اكراه أى للمأموم بخوف مؤلم من قتل أو ضرب على عدم ركوعه مع امامه
أو مشى أى من المأموم لسد فرجة أى فى صف امامه مثلا ولو فى الثانية
أى من السجدتين من قيام أو جلوس لتشهد بيان للحالة التى صار الامام اليها
لانه أى المأموم الخ تعليل لقوله تركه وسجد معه كان قضى فى صلب الامام
أى فى حال اقتدائه به من الركوع بيان لما فاته بان ركع ورفع ولحق الامام
فى السجدة الاولى أو الثانية أو الجلوس بينهما أو الجلوس أو القيام بعدهما وبنى

على

على هذه الركعة وحسبها من الصلاة وأما ان الغاها فلا تبطل ويحمل عنه الامام
هذه الزيادة فالمراد أى بسجدة تفريع على قوله أو السجدتان وادراك
الركوع من الركعة التالية لركعة النقص مع الامام برفع رأسه معتدلا
مطمئنا تصوير لعقد الامام الركوع في الركوع أى من الركعة التالية
اوفى القيام للقراءة قبله فاته الركوع من التالية مع الامام برفع رأسه معتدلا
مطمئنا قبل وصوله اليه من تركها أى السجدة وفاته ركعة النقص فلا يحسبها
من صلاته وقضاها أى الركعة التى ترك السجدة منها ولا سجود عليه أى
لان امامه حمله عنه

(فصل ندب نفل) النفل تفسير لفاعل تأكد والمناسب الندب المعلوم
من ندب بلا حد أى لازم فى الجميع أى قبل الظهر وبعدها الخ
فيكفي الخ تفريع على بلا حد الندب أى المندوب وان كان الاولى أى
الافضل واوه للحال وان صلة غير الشفع والوتر مرتبط بقوله عشرون ركعة
الختم أى للقرآن العظيم أى قراءته كله فيها أى تراويح رمضان بأن
يقرأ كل ليلة جزأ أى من ثلاثين جزأ من الختمة بفرقه أى الجزء ان
لم تعطل بضم المثناة فوق وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا هى صلاتها أى
التراويح بها أى المساجد للاعيان أى أكابر الناس المقتدى بهم
ويشترط أيضا ان لا يكون غريبا فى المدينة أو مكة وان نشط لفعلها فى بيته
منفردا تحية المسجد أى عبادة ربه ولا تفوت أى لا يسقط ندبها
بالجلوس أى بالمسجد بدونها وهو مكروه فى وقت جواز أى وهو متوض
شروطها ثلاثة حصلا أى ثوابهما لم يحصل له ثوابها أى وقد سقط طلبها
بالفرض وركعتاه أى الطواف عطف عليه لآفاقى بعد الهمز وشد
المثناة منسوب لآفاق جمع افق بمعنى جهة وجانب من الارض والقياس لأفقى
ففى الخلاصة والواحد اذ كرناسبا للجمع أى غريب وغيره أى مكى لغير قصد
طواف بان قصد قراءة قرآن أو علم أو نظر البيت لنا أى المالكية
فى الصور الثلاثة أى تبين ان احرامها قبل الفجر او بعده أو لم يتبين شئ حل
النافلة أى جوازها بارتفاع الشمس قدر رمح أولا بسكون الواو أى أو لم تكن
الصبح معها كمن أقيمت عليه الصبح أى للراتب وهو فى المسجد الخ امثلة لقوله

أولا قبل ادائها أى الرغيبة أو تركها أى الرغيبة تركها أى الفجر
وجوبا بيان لحكم تركها لمسجد صلاة التوجه لصلاة الصبح أى لاجلها
وناب أى الفجر عن التحية أى وحصل ثوابهما ان نواهما ولم يركع
الاولى ولا يركع ولكل أى من العيد والكسوف والاستسقاء عليه أى
فيه ووقته أى الوتر فان تبين فسادها أى العشاء بيان لمفهوم صحيحة انه
لا يقضى الخ بفتح بحذف من بيان لما من النوافل حال من الفجر فيأتى بالشفع
الخ عطف على قطع ويعيد الفجر أى بعد الوتر القطع تفسير لفاعل جاز أى
والاستمرار مع الامام فى صلاة الصبح على الراجح أى الذى رجع اليه الامام
مالك وكان يستحب القطع والرواية الأخرى ندب وبقيت ثالثة بندب التمادى
وتأخيره أى الوتر آخر الليل تنازع فيه تأخير ومنتبه لم يعده المناسب
فلا يعيده اذ لا وتران فى ليلة هذا لفظ حديث وخرجوه على ان لا عاملة عمل
ليس أو على قصر المثنى اذا لم يوصله أى النفل به أى الوتر مما يأتى أى
فى قوله كوصله به بلا فاصل عادى بان لم يكن له نية أى للنفل أصلا أى لا قبل
الشروع فى الوتر ولا فى اثنائه تصوير لمنطوق الشرط أو طرأت له نية
النفل الخ صورة ثانية لمنطوق الشرط بان نوى قبل الشروع فى الوتر تصوير
للنفى الذى منطوق الشرط الثانى ومفهوم الاول فلا يكره أى التنفل بعد
الوتر بلا عذر صلة تأخير من نوم أو غفلة بيان لعذر بان يضطجع على
شقه الايمن تصوير للهيئة المعلومة اذ لم يصحبها عمل أهل المدينة أى وان صح
الحديث بها أى صلاته فى جماعة كثيرة تفسير لجمع كثير فى غير التراويح
صلة جمع ولم يكن صلى الوتر الخ واوه للحال وعليه الصبح حال أيضا
وادرك أى محافظة على فعلها كلها فى وقتها فلا يتركها بل يصليه أى الوتر
ولو بالفاتحة المناسب اسقاط ولو ولو قدمه أى الشفع مبالغة فى زيادته
ضعيف خبر قوله الصلاة أى التى لها احرام وسلام وركوع وسجود
﴿فصل سجود التلاوة﴾ بان يكون ذكرا محققا الخ تصوير لصلاحية القارى
للامامة والا أى وان لم يصلح القارى للامامة بيان لمفهوم القارى لها
شروط اشارة الى ان شرط بمعنى شروط لاضافته لمعرفة فعم جميع شروطها
من طهارة حدث الخ بيان لشروطها فى كل منهما أى القارى والمستمع

لم يسجد الاولى فلا يسجد لان سجوده أى المستمع عليه أى القارئ
والرفع منه أى السجود استنانا بيان لحكم التكبير حالهما منه أى
السجود ينحط أى ينزل و يهوى و ينحنى لها أى سجدة التلاوة من
قيامه صلة ينحط صوب بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة بالايماء
أى الاشارة بجبهته للارض صلة يسجدها تقديما للعمل أى من الصحابة
والتابعين بالمدينة بعدم السجود فى هذه المواضع على الحديث أى الصحيح
الوارد بالسجود فيها لدلالته أى العمل بخلاف الحديث الصحيح على نسخه
أى الحديث لان الصحابة والتابعين اعلم الأمة بآخر ما عمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو المعتبر وأشدها اتباعا له واقتداء به صلى الله عليه وسلم الجر
أى بدلا من أحد عشر والرفع أى خبرا لمحذوف والنصب أى مفعولا
لفعل محذوف لمحصل بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة
وقت الجواز صلة ترك لها أى سجدة التلاوة ومنه أى وقت جوازها
قبل اسفار راجع للصبح واصفرار راجع للعصر برمتها بضم الراء وشد
الميم أى بجملتها على التحقيق أى الذى اختاره ابن رشد لئلا يغير المعنى
المحل أى محل سجودها كيسجدون فى الاعراف والآصال فى الرعد وان قيل به
أى السجدة المناسب اى آية السجدة ولو بوقت نهى أى لانها تابعة للفرض
ندبا بيان لحكم الجهر بها اتبع بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أى اتبعه
المأمومون فى السجود عدم السهو أى من الامام صحت لهم أى لانها
ليست من اجزاء الصلاة اذا لم تمكن قراءتها أى أولا التى ترك السجود
عندها فركع أى تحولت نيته للركوع لا تشترط المناسب غير مقصودة
ولا مفروضة فلا يعتد به أى الركوع بناء على ان الحركة للركن مقصودة
ومفروضة عنده أى ابن القاسم ساجدا أى للتلاوة ان اطمأن
به أى قبل تذكره لظهور الزيادة علة لقوله وسجد بعد السلام فان
لم يطمئن أى بركوعه قبل تذكرها بيان لمفهوم ان اطمأن به سجدها أى سجدة
التلاوة ولا سجود عليه أى لخفة الزيادة القارى أى السجدة المناسب
تقديم أى على القارى ويكون التفسير للفاعل والمفعول كذلك أى المعلم
فى التعميم فى وجوه التعليم فى المسألتين أى التلحين والاجتماع فى القراءة

من القيام المناسب أى أمر بالقيام لا الاقامة أى ليس المعنى انه يرتب
ويولى ليقرأ فيه كل يوم مثلا سؤال أى للطلب منهم
﴿فصل الجماعة﴾ أى فعل الصلاة لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى
بامام احترازمن فعلها فى جماعة أفذاذا كالجنازة كافه استقصائية
والاوجه أى الاظهر السنية بضم السين وشد النون أى كون فعلها فى جماعة
سنة ومنه أى غير الفرض مايكره فيه أى فعله فى جماعة مطلقا أى
عن التقييد باشتهار المكان ماذكر أى العيد وما يليه والا أى وان قلت
الجماعة ولم يشتهر المكان وأما الجمعة بيان لمفهوم غير الجمعة بسبع
وعشرين درجة جمع بينه وبين سابقه بأن الجزء أكبر من الدرجة وبان الله تعالى
اعلمه بخمس وعشرين ثم تفضل عليه بالزيادة عليها ولا تتفاضل أى لا يفضل
بعض الجماعات على بعض اعادة الصلاة أى لتحصيل زيادة الفضل
والا شرط ان المدغمة فى لا وجزاؤه محذوفان أى والا نقل تفاضلا يقتضى الخ فلا
يصح نفى التفاضل فلا نزاع تعليل للجزاء المقدر ان الصلاة أى فى ان
لشمول الخ تعليل لقوله أفضل وانما تدرك بضم المثناة فوق وفتح الراء
الركعة تفسير لنائب فاعل تدرك ولو حال رفعه أى ولو كان انحناء المأموم
حال رفع الامام من الركوع فان كبر أى المأموم تكبيرة الاحرام قبل
ركوع الامام أى أو حاله أو نعس أى نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء هذه
تنازع فيه سهاو زوحم ونعس وجوبا بيان لحكم تركه وألغى الركعة
أى ولا سجود عليه بطلت صلاته أى ان لم يلغها فان ألغاها صحت صلاته
سهوا أى أو عمدا وألغاها هذا أى قوله فان سها الخ فضلها أى الجماعة
معها أى المرأة لتحصيل فضلها الجماعة علة لندب الاعادة والا أى وان
أعاد اماما عليهم أى المأمومين لان صلاتهم فرض جزما وصلاته محتملة لان
تكون نفلا ولا يصح فرض خلف نفل ولو احتمالا بنية الفرض صلة يعيد
فى قبول المناسب جعل اتيهما فرضا مع جماعة صلة يعيد بمسجد أى
أو غيره لان الراتب أى صلاته وحده فى محله المرتب للصلاة فيه اماما
كالجماعة أى كصلاتها فى الفضل غير مغرب مفعول يعيد وأما المغرب
بيان لمفهوم غير مغرب لانها أى المغرب المعادة شفعا أى زوجا

فتضيع حكمة مشروعيتها ثلاث ركعات وهي ايتار عدد ركعات صلوات النهار
ولما يلزم عليه أي اعادة المغرب فالمناسب عليها عطف على لانها من
النفل بثلاث بيان لما لان المعادة في حكم النفل علة للزوم النفل بثلاث
فان أعاد أي المغرب ثم تذكر أي انه كان صلاها برفع رأسه متعلق بلا تصوير
لعقد الركعة بان يضم لها ركعة الخ تصوير لشفعها سلامه أي الامام
معه أي الامام في ثالثتها أي المغرب وان أتم أي المأموم معه أي الامام
المغرب أي المعادة لهذه الزيادة أي زيادة السلام عدم الاولى أي كونه
لم يصلها لنية التفويض أي وأولى ان نوى الفرض أو نواهما معا فان كان
نوى النفل أو الاكمال فلا تجزئه المعادة ولو في جماعة مبالغة في قوله اعاد
اذا جاء في وقته المعتاد له أي أو أخر عنه يسيرا احترازا عما اذا أخر كثيرا
فيحصل له أي الراتب بصلاته في محله وحده وينوي الامامة أي ليميز صلاته
عن صلاة المنفرد ويحصل له فضل الجماعة فان لم ينوها فلا يحصل له فضلها
ولا يصلي بعده أي في المحل الذي هو راتب فيه جماعة فاعل يصلي ويجمع
أي العشاء مع المغرب الاقامة أي الشروع فيها منافٍ بضم الميم أي لصحة
الصلاة ككلام الخ تمثيل للمنافي كذلك أي بسجدتيها ومثله أي
محصل الفضل في الخروج من المسجد لادراك الركعة علة للاطالة
الا لضرورة أي كخوف أذية الداخل أو فساد صلاته مستثنى من الاطالة المكروهة
وشرطه أي شروط صحة امامته مجنون اي حال جنونه سواء كان
مطبقا أو متقطعا بدليل ما يليه اذهما أي الاسلام والعقل في الصلاة بل
في جميع العبادات مطلقا أي عن التقييد بكونهما من امام ولا يعد الخ
دفيد ان في عدهما من شروط الصلاة مسامحة أيضا والذي سهل التسامح
الخ لا يخفى انه لم يسهل التسامح ولم يدفع الاعتراض به بل هو تقريره وتكرير
ولا متعمد حدث لا اسم بمعنى غير عطف على غير السابق ومتعمد بضم الميم الاولى
وفتح المثناة والعين المهملة وكسر الميم الثانية ومراده بالحدث الناقض الشامل
للسبب فيها أي الصلاة الاحرام أي بالصلاة وهو أي الامام حال
بان خرج أي من الصلاة الخ تصوير لقوله ولم يعمل بهم عملا وهذه الصورة
أي قوله أو أحدث فيها ناسيا الخ يشملها كلامه فيه نظر على ان في عدم بطلانها

علي مأمومه نظرا لانه متعمد الحدث والنسيان انما تعلق بكونه في صلاة بما
تصح الصلاة به فيه اشارة الى ان الجملة جرت على غير ماهي له ولم يبرز لامن اللبس
من الاحكام بيان لما والمناسب حذف لفظ الاحكام ذلك أي المذكور
من الاركان والشرط ولم يميز الفرض من السنة صادق باعتقاده فرضية
الجميع واعتقاده فرضية البعض وسنية البعض يعتقد الفرض سنة صادق
باعتقاده سنية الجميع أيضا وراء العشرة أي الأربعة الزائدة عليها وقيل
ما زاد على السبعة التي في الشاطبية وان لم تجز القراءة بها أي القراءة الشاذة
واوه للحال المقتدى بضم الميم وكسر الدال به أي اللاحن غير المتعمد
بمن يحسن القراءة بيان لغيره والا فلا أي وان لم يجد غيره فلا يأثم المعجمتين
لكن الاولى غير مشالة مخرجها حافة اللسان وما يليها من الاضراس والثانية
مشالة مخرجها طرف اللسان والثنايا وان لم يعجز أي اقتداء بالغ بصبي في نفل
واوه للحال منهما أي الرقيق والخارج عن كفر سخ على الصحيح مقابله المنع
بين بفتحات مثقلا في حالة هي كونه راتبا أخرى هي كونه غير راتب
ترتب بفتح المثناة الاولى والراء وضم المثناة الثانية مثقلة الاثنين أي
أو الذكر أو من يتكبر في كلامه داخل فيما قبله فهو عطف خاص على عام
بأو وهو ممنوع ارذل الفاسقين أي فقد دخل في عموم الفاسق السابق
لا ان لم يترتب مفهوم ترتب العكس أي اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها فلا
يكره تجاه بضم المثناة فوق اي قبالة ووجب الخروج أي من الموضع
الذي له راتب على محصل فضل الجماعة والا وجب الدخول معه فان
لم يدخلوها بيان لمفهوم ان دخلوها اذا مامة البصير الخ علة لقوله بمعنى خلاف
الاولى أفضل خبر امامة في الاقتداء أي في صحته عنين بكسر العين
المهملة وشد النون بحيث يضر بالناس تضوير لاشتداده وجوبا بيان
لحكم تخفيفه بمحدصلة قتل والا أي وان كان شأنه العبث ولا يكف اذا
نهي عنه الخشوع أي الذي هو المقصود من الصلاة أولى أي بالكراهة
محالة بضم الميم وفتح المثناة فوق وشد اللام لا أرب بفتح الهمز والراء أي
لا لذة الخ كالتفسير لمحالة واما مخشية الفتنة بيان لمفهوم غير مفتتنة للأمن
من الخلل في صلاته أي المأموم صلة لجواز الفصل بما ذكر في غير الجمعة

اما

أما هي فلا تصح بسطح الجامع من المنع بيان لظاهر بكشبر الكاف
اسم بمعنى نحو وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ما بين طرف الابهام
وطرف الخنصر فيقتدون بالامام مفرع على قوله ليسمع الناس برفع صوته
وهذا أي قوله واقتدائه كعطف ما هو علة الخ فكأنه قال للاقتداء به
التوصل اليه أي بلا استدبار نيته أي الاقتداء بأن ينوي الاقتداء الخ
تصوير وبيان لنية الاقتداء والمعنى أي للكيفيات الثلاثة أولا بشد
الواو منونا محط الشرطية أي لان الاقتداء هو نفس النية المذكورة فان أبقى
الكلام على ظاهره لزم شرط الشئ في نفسه على هذا أي شرع في الصلاة
ناويا الانفراد بها الاقتداء أي منه به أي الامام والمناسب اقتداؤه به
ليشتمل الجزاء على ضمير اسم الشرط بشرطه أي الاولية لم يجزله المناسب
فلا يجوز له القيدين أي قوله أولا وقوله ولزم ففيه تغليب طريق اللف
أي الجمع واضافته للبيان والنشر أي التفريق المرتب بضم الميم وفتح
الراء والمثناة فوق أي الذي رجع فيه أول النشر لاول الجمع والثاني للثاني
وهكذا الخ لعدم نية الاقتداء أولا علة لقوله لا ينتقل للزومه أي
الاقتداء والا أي وان انتقل منفرد لجماعة أو من في جماعة للانفراد
فيهما أي الاصل وعكسه مستخلفا بضم الميم وسكون السين والخاء المعجمة
وفتح اللام أي المأموم الذي استخلفه امامه على باقي المأمومين ليكمل بهم صلاته
التي طرأ عليه فيها عذر رعاف كذلك أي بطائفتين يكبر أي المأموم
بعده أي تكبير الامام فيهما أي في ابتداء الاحرام والسلام السبق أي
من المأموم بابتداء الاحرام والسلام ولو ختم أي المأموم التكبير والسلام
بعده أي الامام فيهما أي الاحرام والسلام أو المساواة والسبق وقبل
المبالغة صورتان ختمه قبله ومساواته له ان ابتدأ أي المأموم التكبير
أو السلام بعده أي ابتداء الامام وختم أي المأموم بعده أي ختم
الامام قطعا أي اتفاقا أو معه عطف على بعده تسع بتقديم المثناة
من ضرب ثلاثة الابتداء قبله أو معه أو بعده في ثلاثة الختم قبله أو معه أو بعده
تصح أي صلاة المأموم في صورتين أي ابتدائه بعده وختمه بعده أو معه
الباقي أي ابتدائه قبله أو معه سواء ختم قبله أو معه أو بعده فيهما وابتدائه

بعده وختمه قبله   من سائر أى باقى بيان لغيرهما   ولا تبطل به أى السبق
ان انتظر الامام حتى وصل اليه واطمأن معه فيما سبق هو اليه والا بطلت صلاته
فى ركوع أو سجود أى الى احدهما   فيه أى فيما الامام فيه من قيام
أو جلوس أو ركوع أو سجود   يخفضه أى من القيام أو الجلوس   لركوع
أو سجود صلة يخفض   فان لم يظن ادراكه أى فيما هو فيه بيان لمفهوم ان علم
ادراكه   ان أخذ أى أدرك المأموم   بالطمأنينة أى مع امامه فى الركن
الذى ترك الامام فيه قبل سبقه   فيؤمر بالعود أى ان ظن الادراك
ضعيف خبر تفصيل   من الاولى الخ أى جواب من الاولى   للامامة تنازع
فيه تقديم وصالح   به أى فى المسجد   به أى فى المنزل   لانه مالك لمنافعه
فيه مصادرة فالمناسب لانه أدرى بحاله   للامامة أى منها   كعجز عن ركن
مثال للمانع   حتى يقوم أى الامام غاية للتأخير المنفى   هذا أى تكبير
المسبوق للركوع أو السجود لا للجلوس   شأنه أى المسبوق   فيه أى
التكبير   اذا قام أى أراد القيام   الثانية من رباعية أى والثالثة
والرابعة معا لامام   من سر الخ بيان لصفتها   بان يجعل ما فاته الخ تصوير
لقوله قضى القول   اليه أى القول   بأن يجعل ما أدركه معه الخ تصوير
لقوله وبنى الفعل   برفع الامام من ركوعه   أى مطمئنا معتدلا قبل انحنائه
ووصوله الى أدنى الركوع   دون الصف أى قبل وصوله قريبا منه   من
وجد الامام راكعا أى وظن انه ان استمر ماشيا الى الصف بسكينة يدركه ويدرك
الركوع مع الامام وخاف تخلف ظنه وان الامام يرفع رأسه من الركوع قبل
ذلك فتفوته الركعة الخ   دون الصف تنازع فيه يحرم ويركع   يدب أى
يمشى بسكينة   امامه بفتح الهمز أى قدامه   كالصفين الكاف اسم بمعنى
مثل مفعول دب   استقصائية أى دالة على ان أقصى ما يغتفر مشيه صفان
على الارجح مقابله ادخالها الثالث   راكعا حال من فاعل دب   ولو خببا
الخ تبع فيه عج وتلامذته ورد بان الخبب انما كره قبلها لئلا يذهب الخشوع فيها
فهو فيها أشد كراهة وبان الدب هو المشى بسكينة قال

زعمتنى شيخا ولست بشيخ * انما الشيخ من يدب دبيبا

اذ لا يركع دون الصف الخ علة لقوله وهذا حيث خاب ظنه   بان انحنى أى

وصل

وصل الى حد الركوع قبل اعتدال الامام أى تحقيقا أوظنا بطلت
أى ان اعتد بتلك الركعة لانه قضاء فى صلب الامام وشرطه كونه بعد سلامه وان
ألغاها لم تبطل للزيادة فى الصلاة فيه ان الامام يحملها فالمناسب التعليل
بالقضاء فى صلب الامام كما تقدم للظن أى الضعيف وأما الظن القوى فهو
كاليقين عند الفقهاء وان كانت الركعة الخ واوه للحال وركن القيام
اضافته للبيان ما الاوجه تقدم توجيهه بانهم عذروه بحرصه على الدخول
فى العبادة فنزلوا قيامه للركعة التالية منزلة قيامه حال تكبيرة الاحرام
وحكموا بصحة صلاته ولما أدخل الاحرام فى الركوع وترك الترتيب بينهما حكموا
ببطلان ركعته بالمسبوقية المناسب بحرصه على الدخول فى الطاعة هذا
أى صحة الصلاة والركعة هو أحد التأويلين المذكورين فى المختصر
﴿فصل الاستخلاف﴾ استنابة الامام الخ فيه قصور لعدم شموله استخلاف
المأمومين واحدا منهم يكمل نيابة عن امامهم لعذره اذا تركه الامام كما يأتى
فالمناسب استنابة بعض المأمومين على تكميل صلاة امامهم بباقيهم نيابة عن
امامهم لعذر طرأ عليه من المأمومين بيان لغيره الذى ثبتت امامته الخ
وصف كاشف لمعنى الامام بنيته أى للصلاة المعينة والامامة على ما تقدم
واحرام أى تكبير نوى به الدخول فى الصلاة واقتداء أى نية متابعته أولا
صلاتهم أى المأمومين سواء ابطل صلاة الامام أم لا اما خارج عن الصلاة
أى كخوف تلف نفس أومال اما مانع من الامامة دون الصلاة أى كطرو العجز
عن ركن واما مانع من الصلاة أى كسبق حدث بتماديه أى استمراره على
صلاته اماما الى كمالها عينا أى ذهبا أوفضة أوعرضا بسكون الراء
محترمة بضم الميم وفتح الراء أى محرم قتلها ولو كافرا أى ذميا أومعاهدا
مفعوله الثانى والاول ضمير الامام النائب عن الفاعل هذا القسم أى
المانع من الامامة دون الصلاة ومثل ذلك أى سبق الحدث فى بطلانها عليهم
دونهم والاستخلاف لا عمدا أى فتبطل على الجميع أورعف رعافا تبطل
به عطف على قهقه وكذا أى المذكور فى تجويز الاستخلاف عليه أى
الامام فيها أى الصلاة فى الاول أى الركوع فى الثانى أى السجود
ولابد من عود الخليفة اى للركوع أوالسجود سواء أخذ فرضه مع الاول قبل

حصول العذر له أم لا لبطلان الركوع أو السجود على الامام بحصول العذر فيه والخليفة نائب عن الامام في اكمال صلاته فوجب عليه استئنافه وعادوا أي المأمومون للركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الاول أي قبل طرو العذر له الاستخلاف تفسير لنائب فاعل ندب لهم أي المأمومين العدد أي اثنا عشر غير الامام وجوبا بيان لحكم ابتداء القراءة قبل العذر صلة ادراك من الركعة بيان لجزء وهذا أي ادراك جزء يعتد به في ذلك أي المذكور أو قبله اغنى عنه ما قبله أو قبل عقد ركوعها أي أو بعده قبل عقد ركوعها وان جاء أي المستخلف بفتح اللام واحرم أي مقتديا بالامام مطلقا أي سواء كانت من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وان لزم عليه ترك السورة الخ واوه للحال وان زائدة لكنه أي الحكم بصحة صلاته ان بنى بثالثة الرباعية استدراك على قوله لانه لا مخالفة الخ لرفع ايهامه الاتفاق عليها بالثانية أي مطلقا فلا تصح أي لاخلاله بهيئة الصلاة لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس من المأمومين أي المستخلف عليهم فاذا سلم أي الخليفة قام أي المسبوق بملاحظة صلة اشارة الاستخدام أي ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر فأراد بالمسبوق المستخلف عليه بفتح اللام واعاد عليه ضمير سلامه بمعنى الخليفة فالضمير أي البارز المضاف اليه في قوله سلامه آخر بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة أي غير المعنى الاول بأن كمل لهم الرابعة الخ تصوير لاتمام الخليفة صلاة الامام أشار لهم جميعا بأن يجلسوا جواب اذا وقام أي الخليفة قاضيا للقول حال من فاعل قام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة أي ويجهر في العشاء معه أي عقب سلامه فان لم يجلس أي المسبوق الا بسلامه أي عقب سلام الخليفة لانه قضى في صلب الامام من ان المسافر الخ بيان لما لبقاء ما عليه المناسب لاتمام ما عليه للقضاء أي لاتمام ما عليه ضعيف خبر ما أو سبق بضم السين وكسر الموحدة بسلامه أي عقبه

﴿فصل في بيان أحكام قصر الرباعية في السفر﴾ فيشمل الواجب الخ تفريع على قوله أي مأذونا فيه ذراع أي من طرف الوسطى الى المرفق معتدلين أي متوسطين لا من أطول الايام ولا من أقصرها من سير أي في الوقت الذي

جرت العادة بالسير فيه الخ بيان للعناد وحط أى فى الوقت الذى جرت العادة بالحط فيه وترحال بفتح المثناة وسكون الراء وحاء مهملة أى تحميل للعدائل على الابل للسفر فى الوقت الذى جرت العادة فيه به وأكل الخ أى حال الحط فى الوقت الذى جرت العادة بها فيه بأهله أى زوجته ولا تمنعه المناسب تفريعه بالفاء لا ثنائية الخ بيان لمفهوم رباعية لان خرج وقتها الضرورى الخ بيان لمفهوم فى وقتها عدى بفتحات مشددا كالمزارع أى أراضى الزراعة تشبيه فى عدم اشتراط مجاوزتها بأنه أى المسافة فيها أى قرية الجمعة لا بد أى شرط جواز شروعه فى القصر ثلاثة أميال أى من قرية الجمعة التى ابتدأ السفر منها ضعيف خبر القول حلته بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى رفقته الحالين معه فى مكان ولو تفرقت أى البيوت وبعد بعضها عن بعض مبالغة فى اشتراط تعديها حيث جمعها أى أهل البيوت المتفرقة اسم الحى أى النسبة الى أب واحد كبنى تميم والدار أى الحالين بها واحدة بأن يتوقف رحيلهم أى انتقالهم من محل الى محل الخ تصوير لجمع الدار ونزولهم أى فى محل على بعضهم بعضا الاوضح بأن يتوقف رحيل بعضهم أو نزوله على رحيل باقيهم أو نزوله عن مكانه صلة انفصل فيتم بضم المثناة تحت أى يصلى أربع ركعات لا أقل بيان لمفهوم أربعة برد وان منع بضم الميم وكسر النون واوه للحال فى ذلك أى سبعة وثلاثين الى سبعة وأربعين كآبق بمد الهمز وكسر الموحدة أى رقيق هارب من مالكه كشرب أى لمسكر لا يجوز أى قصر اللاهى بسفره لدونها أى من دون المسافة سكناها أى البلد التى خرج منها بأن كانت نيته الخ تصوير لرفضه سكناها اليها أى البلد التى خرج منها ولم ينو برجوعه الاقامة واوه للحال فيد المناسب استثناء دون مسافة القصر كالتفسير لقصير فيه مسافة القصر كالتفسير لطويل فان قصر أى العادل بلا عذر الخ بيان لحكم قصره بعد وقوعه مطلق سبب من اضافة ما كان صفة أى سبب مطلق عن تقييده بوجوب أو ندب أو اضطرار فان عدل ولو لأمر مباح بيان لمفهوم بلا عذر الكلأ بفتح الكاف واللام مقصورا أى النبات وطالب ضالة أى بهيمة شاردة أو تائهة عطف على الراعى منفصل بضم الميم وكسر الصاد المهملة أى خارج

قبل أربعة أيام تنازع فيه بحزم ومجيء على دون مسافة القصر صفة ثانية
لمكان بأن كانت أربعة أيام تصوير للاقامة القاطعة كان يسافر الى محل
على مسافة أربعة برد الخ لنية الاقامة القاطعة أربعة أيام صلة يقيم فيما
دون ذلك المكان أي فيما بين البلد الذي ابتدأ السفر منه وذلك المكان
في ذلك المحل الخ صلة دخل ولا مفهوم له لا انلم يدخل بها بان لمفهوم دخل بها
دون المدينة أي الى محل أقرب منها أي دخول وطنه الخ الاولى أي ماذكر
من المكان الذي نوى اقامة أربعة أيام به أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها
فان طرأت له نية دخوله أي المذكور من وطنه ومحل زوجته المدخول بها
في أثناء سفره تنازع فيه طرأت ودخول الباقي أي بين المحل الذي نوى فيه
وطنه أو محل زوجته الرماصي ماذكره تت من اعتبار محل نيته هو المتبادر من
كلام المصنف في مختصره وتوضيحه لذكره فيما يقطع القصر وليس هذا مراد
الأئمة فالصواب قول (ز) والحال انه ليس بينه و بين وطنه من ابتداء سفره المسافة
يعني ان من سافر ثم نوى دخول وطنه ومن مبدأ سفره له أقل من مسافة القصر فانه
يتم ولو كان من ابتداء سفره المسافة ومن مكان النية أقل منها فانه يقصر عند سحنون
خلافا لغيره اهـ ولم أر من قال من الأئمة ان المسافة معتبرة من محل نيته وكلامهم
صريح في خلافه ففي المقدمات صوره أربعة ان استقل ماقبل وطنه ومابعده فواضح
وعكسه والمجموع مستقل ان نوى دخوله أتم فان رجع لترك كما اعتبر مابقي وان لم
ينو دخوله قصر فان نواه بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب
محمد وكذا لو نوى رجوعه بعد ان وصل لما هو مع ماسار أقل من قدره ولو استقل
ماقبل وطنه وقصر مابعده أتم فيما بعده لا فيما قبله وعكسه بعكسه انتهى فأنت
ترى ان المعتبر ابتداء السفر ومنتهاه لا محل النية وكذا أي المذكور من وطنه
أو محل زوجته الذي بعد المسافة من محل الابتداء في انه لا يقطع قصره الا الدخول
بالفعل لا نيته ولو كان الباقي دونها اذا كان أي الوطن أو محل الزوجة
دونها أي المسافة ماذكر أي الوطن أو محل الزوجة فالمحل للضمير الدخول
أي نيته في أثناء المسافة فانه يتم من وقت نية الدخول هذا نا في التشبيه قبله
المقتضي الغاء النية في الاثناء والقصر الى الدخول بالفعل في هذا الثاني أي
الذي دون المسافة فالمناسب وكذا اذا كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتدأ

السفر

السفر منها غير قاصد دخوله وطرأت نية دخوله فى أثناء المسافة فيستمر على القصر الى دخوله بالفعل عند سحنون خلافا لغيره فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضا تفريع على قوله الى ماذكر من الوطن وما بعده وهو أى ما قبل بلده هذا أى قوله وان ردّ غلبة الخ ونية اقامة أربعة أيام صحاح أى الا العسكر بمحل الخوف ولو ببلد الاسلام وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن وهو يقصر والا أى وان لم تستلزم عشرين صلاة بان نوى السفر بغروب الرابع قبل مغيب الشفق فلا يقصر عن كونها أى عن نية كونها أى الاربعة الايام المناسب أى اقامة أربعة الايام دخوله عليها أى نيتها لنية الاقامة فيها أى لانقطاع سفره بنيتها فيها أعاد بوقت اختيارا أى لان الغالب انه سبق منه تروفى الاقامة قبل الصلاة أو فيها نية امامه أى وفعله كعكسه تشبيه فى الكراهة لمخالفة المسافر سنته علة لتأكد الكراهة من القصر بيان لسنته وتبعه أى المقيم بيان للحكم بعد الوقوع وجوبا بيان لحكم اتباعه ولو نوى القصر أى المسافر مبالغة فى اتباعه المقيم ان أدرك معه ركعة الرماصى فيها ان أدرك المسافر خلف مقيم ركعة أتم وان لم يدركها قصر اه وهو ظاهر فى دخوله على القصر اذ لو دخل على الاتمام ما أتى التفصيل لوجوبه عليه فى الوجهين العدوى وحمله سالم على من نوى القصر كما قال الرماصى فهو المتعين الثانى حمله على من نوى القصر مشكل مع قوله الآتى كان أتم ومأمومه بعد نية قصر الدال على بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله وان ظنهم سفرا الى آخره *وأجاب* الرماصى بأن نية عدد الركعات أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره فى المدرك وان اعتبرته فى مسائل ولا معارضة مع الاختلاف وأعاد بوقت على المعتمد خلافا لما مشى عليه من عدم الاعادة تبع فيه شيخه العدوى التابع للرماصى وفيه نظر لقول ت القول بعدم اعادة المسافر الذى أتم أربعا تبعا للامام المقيم لابن القاسم وهو المشهور واقتصر عليه الباجى ومقابله لعبد الملك وانكره سحنون قائلا هذا أقلب المسائل وابطالها وراجع حاشيتى على مواهب القدير فقهها بيان كثير المسافر تفسير لفاعل نوى فانه يندب له الاعادة فى الوقت تصريح بوجه الشبه ايضاحا وجوبا بيان لحكم اتمامه لدخوله على الاتمام أى بنيته علة له فان تذكر بالقرب أى وقبل خروجه من

المسجد الخ بيان لحكم السهو أتم بفتح المثناة وشد الميم أى كمل الصلاة أربع ركعات الا فيما استثنى أى وهذا ليس مما استثنى بأن يرى ان القصر لا يجوز الخ تصوير للتأويل عليه أى المأموم بل جلس أى المأموم حتى سلم أى الامام فان تبعه بيان لمفهوم ان لم يتبعه بأن يقول سبحان الله تصوير للتسبيح له فان رجع اى الامام المسافر أى من المأمومين بسلامه أى عقب سلام الامام المسافر الذى أتم بعد نية القصر سهوا أو تأويلا أو جهلا قبله أى سلام الامام مشكل أى لان الغالب الحاق الجاهل بالعامد الا فى مسائل شخص أى مسافر فاقتدى به أى ناويا القصر لبطلانها أى سواء قصر أو أتم لانه ان أتم فقد خالف فعله نيته وخالف الامام فيها أيضا وان قصر فقد خالف امامه نية وفعلا بأن ظن امامه مقيما الخ تصوير لعكسه فى الاولى بضم الهمز أى ظنه الامام مسافرا فاذا هو مقيم فعله نيته أى وخالفت نيته نية امامه الثانية أى ظنه الامام مقيما فاذا هو مسافر واعترض أى تعليل البطلان بمخالفة الامام نية وفعلا باقتداء المقيم بمسافر أى فانه خالف امامه نية وفعلا وصلاته صحيحة داخل على مخالفة الامام الخ المناسب يلزمه نية الاتمام والاتمام واغتفر وله مخالفة الامام فيها الادراك فضل الجماعة وهذا نيته الاتمام واتمامه مكروه فلم يغتفر وله مخالفة امامه فيهما فيهما أى المسألتين بان نوى الظهر مثلا الخ تصوير لعدم نيتهما منهما أى القصر والاتمام وطره بفتح الواو والطاء المهملة أى حاجته الطروق بضم الطاء المهملة أى الدخول على جمعهما أى مشتركتى الوقت فيه أى السفر فى غيره أى السفر واسبابه أى الجمع أخر بفتحات مثقلا الاخيرين أى عرفة ومزدلفة محلهما أى باب الحج جوازا بيان لحكم الرخصة هنا لانه يختلف وان قصر الخ مبالغة فى رخصة الجمع منهلا بفتح الميم والهاء وسكون النون أى موردا للماء أو غيره أى المنهل أى فلا مفهوم لقول الشيخ بمنهل وانما اقتصر عليه لانه الغالب بان يصلى الظهر الخ تصوير لجمعهما لانه أى اختيارى الظهر ضرورى لها أى العصر مقدم على اختيار يها اغتفر أى صلاة العصر فيه للمشقة أى لدفعها أجزأته أى لانه ضرورى لها كما علمت وهو أى تأخيرها الاولى بفتح

الهمز

الهمز أي الاحسن لان شأن الضروري التأخر عن الاختياري أو غيره أي فقول الشيخ المبطون لا مفهوم له بكراهة المناسب لكن بكراهة عند دخول وقت الثانية واستغراقه العصر أو العشاء بيان للثانية جوازا بيان الحكم تقديمها على الراجح مقابله ندبا واقتصر عليه في المجموع فان سلم بكسر اللام متوقع بضم الميم وفتح المثناة والواو والقاف مثقلا اى مظنون الوقوع لكثرة السحاب في النقل بالقاف أي النص ابن عرفة روى العتبي منع التنفل بعد الجمع بالمسجد عج لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهرين الحط اذا قدم العصر الى الظهر هل تباح له النافلة أو تكره فيه أي جمع العشاءين للمطر نيته أي الجمع كنية الامامة تشبيه في الوجوب

﴿فصل الجمعة﴾ وآدابها أي سننها وفضائلها ولا تتوقف اقامتها ابتداء على اذن الامام عبارة المجموع وندب استئذان امام في اقامتها ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة يأتي أي في قوله وعذر تركها شدة وحل الخ الآتي بيانها أي في قوله باستيطان بلدا او اخصاص لا خيم المنار بفتح الميم أي المحل المعد للاذان فيه بان كان مقيما لمجاورة أي بالجامع لتعلم علم تصوير اضمير المستوطن أربعة أيام بيان للاقامة التي تقطع حكم السفر وان لم تنعقد به أي لا تصح بعده من الاثنى عشر الذين تتوقف صحة الجمعة على حضورهم واوه للحال وان صلة اذ كل شرط منها له شروط علة لقوله على سبيل الاجمال ومراده بالجمع ما زاد على واحد شرط أي فيما اشترط فيه الشرط اذ يلزم من عدمه عدم الشرط و يلزم من عدم الشرط عدم المشروط بقصد التأبيد أي بلا نية انتقال ترم بضم المثناة وفتح الراء وشد الميم أي تسد الفرج التي بين الاعواد الشرط الثاني أي من شروط صحة الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة المناسب ابدال الشرط يكفي مثلا فيه أي الامام بالوصف أي مقيم انه أي القيام فان جلس أي حال الخطبة تفريع على قوله غير شرط الشرط الخامس اى من شروط الجمعة براح بفتح الموحدة أي موضع خال من البناء بأن لا تنفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا تصوير لقوله أو حكما بعد مدة صلة الانتصال

ولو ضاق أي المسجد وهو أي الوجوب وباقيهم في المطاف خلف ظهره الخ فيه ان هذا يمكن معه استقبال ذاته فان زيادة عثمان خلف المنبر الخ فيه انه يمكن معه استقبال ذاته ولو لم يأذن له سيده أي لانه أحرز نفسه عنه بعقد الكتابة فان قدم أي المعذور الراجي زوال عذره قبل الجمعة الظهر قبل اقامة الجمعة الخ تفريع على قوله وندب تأخير معذور راج ممن تجب عليه الجمعة بيان لغير المعذور وهو أي عدم الاعادة بأن يشرع أي الخطيب في دعاء تصوير لذكر السبب أي للاخذ أي الشروع اذ الكلام حال الاقامة مكروه علة لقوله أي للاخذ بدكة بفتح الدال نهي خطيب من اضافة المصدر لفاعله انما تنازع فيه نهي وأمر كان يقول أي الخطيب تمثيل لأمره ونهيه فليس من شرطهما أي الخطبتين تفريع على قوله وكره ترك طهر لأجلهما أي لتعظيمهما فان كان للاستراحة جاز وان كان للاشتغال بآدابهما ندب لاقبله أي الظهر لوجود الفصل أي بين الضمير المعطوف عليه والمعطوف بقوله بالزوال الخ في الخلاصة

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما علة لقوله عطف على الضمير ونحوه أي كف الخ بأن علم خروج الخطيب الخ تصوير للتعمد بأن يقتصر على الاركان الخ تصوير للتخفيف مقابله ابتغى الخ أي وخرج الخطيب قبل اتمامه مطلقا أي عن التقييد بعقد ركعة وعدم تعمده بل يجب عليه الاتمام أي ويخفف من اجارة أي عقد على منافع عاقل أو غيره بنقل أم لا فتشمل الكراء بيان لنحوه وتولية أي ترك السلعة المشتراة لغير بائعها بثمنها وشركة أي ترك جزء من السلعة المشتراة لغير بائعها بحصته من ثمنها وشفعة أي أخذ شريك في عقار باعه شريكه منه لغيره بثمنه واقالة أي ترك المبيع لبائعه بثمنه بأذان ثان أي الذي يؤذن والخطيب جالس على المنبر ذلك أي الفسخ لاقبله أي الاذان الثاني بيان لمفهوم باذان ثان ولو حال الاذان الاول اي أو بعده وهو الذي يؤذن قبل رقي الخطيب المنبر قبله أي الأذان الاول به أي نحو البيع لازمة أي للمشتري عوض المبيع الذي فات حين القبض أي معتبرة في الوقت الذي قبض المشتري المبيع فيه من بائعه ان النكاح الخ أي لان هذه ليس فيها مال من الجانبين

فلو

فلوفسخت لغبن أحد العاقدين والسابقة لاغبن بفسخها على أحدهما الرجوع مال كل منهما له وان حرم أى النكاح ومامعه باذان ثان الى فراغ الصلاة واوه للحال فيه أى جوازه وهو أى الوحل الشديد الناس أى وسطهم المداس بكسر الميم أى النعل وهو أى المطر الشديد وفومها بيان للآية

﴿فصل صلاة الخوف﴾ والبعض الآخر الخ المناسب بان كان بعض القوم بكافئ العدو وجوبا بيان لحكم التعليم اذلا قراءة بعد الفاتحة أى فلوقرأها لاتمها قبل اتمام الطائفة الاولى صلاتها فلاتدركها الطائفة الثانية مابقى أى من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية من الصلاة صلة فاتهم من ركعة أو ركعتين بيان لما الاولى بضم الهمز تامة أى بركوعها وسجودها من تحذير أى لبعض المسلمين من العدو الخ بيان الكلام واغراء أى لبعض المؤمنين على عدو بدم أى زائد عن درهم

﴿فصل صلاة العيد﴾ مأمور الجمعة أى من يؤمر بها وجوبا قيد بكسر القاف وسكون المثناة تحت أى قدر ولا تجزئ أى حال الشروق قطعا وفى اجزائها عقبه وقبل الارتفاع تردد ولواقتدى بحنفى يؤخره مبالغة فى قوله قبل القراءة نسيه أى التكبير كله أو بعضه اعادتها المناسب القراءة التى قدمها على التكبير فان ركع الخ بيان لمفهوم مالم يركع وجوبا بيان لحكم التمادى والا أى وان رجع من الركوع للتكبير أى العيد المناسب أى جنس العيد بالعبادة صلة احياء بالفتح أى للذال المعجمة لافى رجوعه بيان لمفهوم ذهاب أى لانقضاء العبادة ورجوع فى طريق أخرى أى لشهادة الطريق ولمواساة فقرائهما ولاغاظة الكافرين بكثرة المسلمين منعمين فبمسجدها أى لمشاهدة الكعبة المشرفة من الصبيان الخ بيان لغير مأمور الجمعة ويحرم أى الخروج لصلاة العيد ولا يحتاج المكاتب أى فى حضور صلاة لاذن أى من سيده فيه لانه أى المكاتب أحرز أى صان وحمى من سيده من مأمور الجمعة بيان لمن فقولهم سنة عين تفريع على قوله أولمن فاتته أى لمن يمكنه الخ خبر قولهم اذهو فى قوة معناه لابعد نافلة الخ بيان لمفهوم خمس عشرة الخ منها أى ايام العيد ان قرب أى ولم يخرج من المسجد بدليل مايليه لاان خرج من المسجد

الخ بيان لمفهوم ان قرب ندبا بيان لحكم التكبير

﴿فصل صلاة الكسوف والخسوف﴾ على الصلاة المعهودة أى قيام وركوع الصلاة المعتادة بان يقرأ الفاتحة الخ تصوير لصلاة الكسوف ولو صبيا فى شرح المجموع لا يستبعد كونه اعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب ويأتى حال نومه ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها فى التأكد مع انه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون على ظاهر الرواية ابن عرفة روى ابن عبد الحكم سنة ثم قال وفى تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمى عن رواية ابن شعبان وفى النوادر عن ابن حبيب صلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والعبيد والمسافرين عمودبا أى بدويا ساكنا بالبادية ورافعا بيته على عمود لا العمراء أى خوفا من خروج وقتها بانجلاء الشمس قبل وصولها لا تطويل فيها كالتفسير لقوله فعلى العادة بالزوال أى أو بانجلاء الشمس مطلقا أى عن تقييدها بكونها فى القيام الاول أو الثانى كالنوافل أى فى كونها بقيام وركوع فى كل ركعة بلا تطويل

﴿فصل صلاة الاستسقاء﴾ طلب جنس واضافته للسقى فصل مخرج طلب غيره من الله تعالى فصل مخرج طلب السقى من غير الله تعالى نيل بكسر النون وسكون المثناة تحت أى نهر مصر لامر مما يأتى أى فى قوله لزرع أو شرب فى الجملة أى فى بعض الاحوال وهى الخطبة كررت بضم الكاف وكسر الراء مشددة الصلاة فى أيام اتفق بمصر انها صليت خمسة وعشرين متوالية بحضرة ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من أكابر الائمة واقروه السقى أى المطلوب مشاة بضم الميم جمع ماشى للمصلى بفتح اللام أي موضع الصلاة ويمنع أى يمنعها زوجها أو وليها أو جماعة المسلمين من الخروج ان اذنه وانفرد أى أمر بالانفراد والبعد لا بيوم أى زمن فى يومه أى وقت خروجه فتفتتن أى باعتقاد ان دينه الحق عاتقه أى كتفه حول بفتحات مشددا امنوا بشد الميم ندبا بيان لحكم أمر الامام الناس بهما وهذا قول ابن حبيب ابن عرفة الرواية ليس قبله صوم ابن الماجشون لا باس بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب يؤمرون بصوم يومين وثلاثة أحب الى

اه المواق مالك فى المختصر ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء فمن تطوع خيرا فهو خير له ابن حبيب يأمرهم الامام ان يصبحوا صائمين يوم الاستسقاء ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقون بأثر ذلك كان أحب الى وقد فعله موسى ابن نصير

﴿فصل فى تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يتعلق بها﴾ غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين ولو حكما مبالغة فى المسلم وهو المجوسى الذى نوى سابيه به الاسلام فلا يغسل كافر تفريع على قوله المسلم بان استهل صارخا الخ تصوير لاستقرار حياته امارة بفتح الهمز أى علامة غير استهلاله صارخا ككثرة رضاع فلا يغسل السقط تفريع على قوله المستقر الحياة فى قتال الحربيين صلة شهيد لاعلاء كلمة الله تعالى بيان للاكمل اذ مثله الشهيد فى قتالهم لأخذ الغنيمة أو لاظهار الشجاعة وأما هو أى شهيد المعترك بيان لمفهوم غير شهيد الخ فلا يجزى فيه أى غسل الميت تفريع على قوله بمطلق الاجزاء كالاجزاء الى آخره ان قلت هذا تشبيه الشئ بنفسه قلت المعنى الاجزاء هنا كالاجزاء فى غسل ولو قال فى الاجزاء والكمال لكان أحسن فرضا مثنى فرض سقطت نونه لاضافته اذا قام به أى المذكور من الغسل والصلاة الخ كالتفسير لكفاية من المسلمين بيان للبعض سقط أى الفرض وهما اى فرضا الغسل والصلاة فكل من وجب غسله الخ كالتفسير لقوله متلازمان وبالعكس أى كل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله ويقوم مقام غسله تيممه أى الميت جواب ما يقال لا يلزم من وجوب الصلاة وجوب الغسل فان من لم يوجد له ماء يغسل به أو خيف تزلعه لا يغسل ويصلى عليه وكذا الموتى الكثيرون جدا عند التعذر أى لتغسيل الميت اما لخوف تزلعه أو لعدم الماء أو لكثرة الموتى جدا يأتى أى فى قوله كعدم الماء وتقطع الجسد أو تسلخه من صبه أوما فى حكمه أى القبر وهو البحر لمن مات به وخيف تغيره قبل وصول البر فانهما أى الكفن والدفن تفريع على التشبيه لبيان صحته ومضمونه يمم بضم المثناة تحت وكسر الميم مثقلة أى الميت الزوجان أى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على العصبة أى ان كان الميت الزوج وعلى النساء الاقارب ان كان الميت الزوجة لا ان فسد أى استمر فاسد الم يفت أجنبى من العصبة المناسب أى ليس من

المصبة ومنه أي الاجنبي بصهارة بفتح الصاد المهملة أي قرابة لزوجة كام زوجته وبنتها أو زوجية لاصل أو فرع فعدم وجود المحرم الخ تفريع على قوله ثم يمم لمرفقيه من الاعذار الخ خبر عدم وجود المحرم بان احتيج اليه تصوير لقوله أو حكما ويجب غسله دخول على قوله ويسقط الدلك فيسقط الدلك أي ويجب صب الماء عليهم ان لم يتعذر فان تعذر أيضا سقط ويمموا وعبارة وعدم الدلك أو الغسل لكثرتهم وصلى عليهم وقولنا ولازما أي الا العارض كذلك أي شقيقه أو لاب ويستر وجوبا جميع بدنها أي الذي يحرم عليه وهو مازاد على اطرافها بان ينصب بينه وبينها ستارة تكف بصره عن رؤيتها عورته أي الميت الاولى المناسب الثانية لان الاولى بالماء وحده للتطهير وهذه بالماء ونحو السدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب لاخراج ما في بطنه من النجاسة أي التي يخشى خروجها قبل دفنه علة لندب عصر بطنه الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير المناسب الاولى بمطلق للتطهير والثانية بسدر للتنظيف وعبارة المجموع وندب للغسل سدر بغير الاولى لانها بالقراح غير معين بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت أي مساعد يلصق بمنا فذه يفيد عدم ادخاله فيها وهو كذلك لميت مطلقا أي كان الميت محرما أم لا معتدة أم لا المرتهن بكسر الهاء قابض الرهن للتوثق به في حقه على الراهن ماله أي الميت مدين المناسب ذي دين جميع ستر المناسب ستر جميع بان يقصد الصلاة الخ بيان لكيفية النية في الجملة أي بعض الاحكام فان انتظر الخ بيان لمفهوم لم ينتظر أكثر من أربع تكبيرات فقيل خمس تكبيرات وقيل ست وهكذا الى تسع تكبيرات أقل فقيل ثلاث تكبيرات بان لم يدع بعد كل تكبيرة تصوير لموالاته أو دعى أي عقب كل تكبيرة عمدا تنازع فيه والاه وسلم وكذا أي المذكور من الموالاة والسلام عقب ثلاث عمدا في بطلان الصلاة واعادتها ان سلم أي أو والاه وطال أي الزمن بالعرف أو خرج من المسجد والا بنى فان دفنت الخ بيان لمفهوم ان لم تدفن فقول الشيخ وان دفنت الخ تفريع على قوله ان لم تدفن وبيان مفهومه به أي التكبير تنازع صبر والمسبوق وجوبا بيان لحكم صبره به الى أن يكبر واصله صبر لانه

أى المسبوق المكبر حال اشتغالهم بالدعاء كالقاضى أى لمناسبة به الامام خلف الامام أى حال اقتدائه به فان كبر أى المسبوق حال اشتغالهم بالدعاء بيان لمفهوم صبر بها أى التكبيرة التى كبرها حال دعائهم حذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى قبالة بالاولى بضم الهمز أمات أى خلقنا أمواتا نطفا ثم علقا ثم مضغا وأحيى أى بنفخ الروح فينا ثم يميتنا بقبض أرواحنا ثم يحيينا بردها الينا حميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى محمود مجيد بفتح الميم أى جليل عظيم أعلم أى عالم به أى سريرته وقلبه اذلا اطلاع لنا عليه تجاه بضم المثناة أى قبالة بالصلاة أى امامتها أوصى الميت أى لرجاء قبول صلاته لا لبغضه عاصبه بأن يصلى عليه أى اماما فان كان لبغض عاصبه قدم على الوصى ان كان دنيا لا يقصر فى الدعاء له والا قدم وصيه ولى بضم الواو وكسر اللام مشددة أولى من العصبة أى بامامة الصلاة على الجنازة بيان لوجه الشبه ان يحفر المناسب ما يحفر فى أسفل القبر المناسب تحت جانبه القبلى الخ ويسد أى فم اللحد أو الشق باللبن بكسر الموحدة أى الطوب النئ بأن جعل ظهره الخ تصوير للمخالفة نكس بضم النون وكسر الكاف مشددة صورة ثانية للمخالفة بأن جعل رجلاه تصوير لتنكيسه بأن يحول بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة والواو تصوير لتدورك يرد بضم ففتح مثقلا مطلق التدارك من اضافة ما كان صفة أى التدارك المطلق عن تقييده بعدم رد التراب عليه وهذا أى قوله صلى على القبر الخ والا أى وان لم يغسل ففيه أى الحكم بالصلاة على القبر نظر أى توقف لمخالفته لقوله سابقا وتلازما وجوابه ان المراد تلازما الا لعارض فسن بفتح السين المهملة وشد النون أى صب وجيع السحلية بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة وشد المثناة تحت وهو أى الدفن فى التابوت سنتهم أى طريقة النصارى مسنما بضم الميم وفتح السين المهملة والنون مشددة أى مكبا لا مسطحا بضم الميم وفتح السين والطاء المهملتين أى مجعولا كالمصطبة فى استواء سطحه الأعلى تهيئة طعام لاهل الميت أى رفقا بهم لاشتغالهم بتجهيزميتهم وحزنهم عليه عن تهيئة طعام لانفسهم من ندب ولطم ونياحة بيان لمحرم فلا أى فلا يندب تهيئة طعام

لهم بل تحرم لانها اهانة على معاصيهم من الكرم الخ بيان لما لانه أى الله سبحانه وتعالى فيقدم أى يغلب المحتضر على الخوف أى لان ثمرته العمل وقد ايس منه ولحديث أنا عند ظن عبدى بى وتلقينه أى المحتضر بان يقول أى الملقن بكسر القاف الخ تصوير بتلقينه بلطف ولا يقول أى الملقن بالكسر له أى المحتضر قل أى لا اله الا الله محمد رسول الله خشية ان يصادف قول المحتضر للقمانات لا فيظن الملقن انه رده عليه فيسئ الظن به استقباله أى توجيهه للقبلة وتمثال بفتح المثناة فوق أى صورة من ذلك أى الجنب وما بعده خلقا وخلقا احدهما بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام والآخر بضمهما لانه من أوقات الاجابة أى لتامين الملائكة على الدعاء بعصابة أى عريضة تحت ذقنه ويعقد طرفاها على ناصيته وستره أى تغطية وجهه وباقى بدنه خشية ان يكون المرض أثر فيه تأثيرا شديدا فيراه من لا يعرف فيسئ الظن به ومن مات تحت هدم الخ بيان لما دخل بالكاف أو فجأة أى بغتة بلا مرض بالاصوات المرتفعة لا مفهوم كما يعلم مما يأتى وان جاز لها نظر عورته واوه للحال وان زائدة بملبوس أى فى غير غسل الجمعة من الرجال بيان لغير أربعة كان يحمله اثنان الخ مثال لحمل غير أربعة المعين بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة تحت مثقلة مبتدع بضم الميم وكسر الدال فيها المالك لا بأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة سند لتخصيصه فى حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة مطلقا أى عن التقييد بعظم المصيبة عليها وحرم أى الخروج للجنازة الخ بيان لمفهوم لم تخش فتنتها مطلقا أى عن التقييد بعدم عظم مصيبته عليها وعدم الخروج فيه ان اللازم مبيتها فى مسكنها المعتدة هى فيه لا عدم الخروج كما سيأتى ان شاء الله تعالى والا أى وان كان برفع صوت أو قول قبيح كنسبة النهب أو الظلم الى الله تعالى جمع أموات أى دفنهم بعضهم جنب بعض بدليل قوله وولى القبلة الافضل فى وقت واحد أو أوقات أجانب أى لانقطاع التكليف بالموت ولعدم خشية الفتنة وولى القبلة الافضل أى جعل الافضل مقدما الى جهة القبلة والذى يليه خلفه وهكذا وفى الصلاة عطف على بقبر

أي وندب جمع أموات في الصلاة عليهم أفضل رجل أي حر غير خصي ولا مجبوب
فالأفضل أي الذي يليه في الفضل من الرجال الأحرار غير الخصايا والمجابيب
يليه الى جهة القبلة وهكذا فالطفل بكسر الطاء المهملة أي الذكر غير البالغ
الحر أي غير الخصي والمجبوب يلي الرجال الاحرار غير الخصايا والمجابيب الى
جهة القبلة فالعبد أي الرقيق الذكر غير الخصي والمجبوب كبيراً أي بالغ
فالخصي أي مقطوع الذكر دون الانثيين فالمجبوب أي مقطوع الذكر
والانثيين كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالخنثى أي المشكل
كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالحرة أي كبيرة فصغيرة
فالامة كذلك أي كبيرة فصغيرة فالمراتب عشرون من ضرب خمسة الفحل والخصي
والمجبوب والخنثى والانثى في أربعة حر كبير فصغير فرق كبير فصغير ووضع
اي الشعر المحلوق من الميت أو قلامة ظفره معه أي الميت ذلك أي الحلق
أو القلم لانه أي المذكور من القراءة عند الموت أو بعده أو عند القبر
لما فيه أي الانصراف عنها بلا صلاة علة لكراهته من الطعن فيها بيان لما
فان أذنوا الخ بيان لمفهوم بلا اذن الخ ادخالها المسجد أي صيانة مما يمكن
خروجه منها فيه والصلاة عليها فيه أي لانها ذريعة لادخالها فيه أدبت
بضم الهمز وكسر الدال المهملة مشددة أولا بشد الواو ندبا بيان لحكم
اعادتها فالصور أربع جماعة بعد جماعة فذ بعد جماعة فذ بعد فذ مكروهة
جماعة بعد فذ مندوبة لم يكفر ببدعته فان كفر بها حرمت الصلاة عليه مطلقا
كقاتل أي لمكافئ له قتل به قصاصا وتكفين بحرير وخز فيها كره مالك في
اكفان الرجال والنساء الخز لان سداه الحرير وكره في الاكفان الحرير محضا اه
لسقوط التكليف بالموت فلا يمتنع في كفن الرجل وكره في كفن خوف المباهات التي
لا تناسب الموتى مطلقا أي عن التقييد بالجهر وفرشه بحرير أو خز أي ان
كان الميت رجلا فلا يكره لمرأة ولا يفرش الاثوب طاهر نقله المواق عن ابن حبيب
وان بخور أي في غير نقد والا حرم لما فيه من التشاؤم الخ أي ولانه عادة
الكفار وللاسراف باتلاف البخور ان كان لانه لبس من عمل السلف أي لما
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وفي كونه
نسخ وجوب للندب أولا باحة ظاهر المذهب الثاني واختار ابن الماجشون وابن

حبيب الأوّل قائلا ان مرت به فلا يعرض عنها لانه من الجفاء وروى عن علي عن مالك
كراهته وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وأجيب أيضا بأن الارض رفعته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى
رآه بعينيه وصلى عليه وهو حاضر بين يديه بدليل انه لم يصحبه عمل اضافة دليل لما
بعده للبيان اما بكسر الهمز وشدّ الميم حرف لتفصيل سبب الاباحة بما
ذكر أي التطيين ومايليه ذلك أي التطيين ومايليه فيحرم صرح بمضمون
التشبيه للايضاح يكره غسله والصلاة هذا مفاد التشبيه صرح به للايضاح
وجبا أي غسله والصلاة عليه اذا بعث أي من غير بيان ان بها قبر سقط
بخلاف دفن الكبير أي الذي تقدّم له استقرار حياة فيها أي الدار فلا يكره
لعدم خشية نبشه لحرمته فانه عيب تردّ به أي اذا بيعت بلا بيانه لان قبره
حبس عليه فلا ينتفع به فيهما أي اللف والمواراة في الاوّل أي غسل
الدم كأبي أي صغير أو كبير فان كان مجوسيا بيان لمفهوم كأبي بمسلمين
أي غير شهداء معترك لحياته أي حياة برزخية يعلمها الله تعالى ورسوله وأرباب
البصائر النيرة وهي ممكنة عقلا وقد أخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز فيجب
الايمان بها لكن يرد على هذا التعليل الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
فالمناسب التعليل ببقاء دمهم ليشهد لهم يوم القيامة تردى بفتحات مثقلا أي
سقط شاهق أي محل عال جدّا من وجه الخ بيان لما رجل بكسر
فسكون قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة أي
طربوش بلغة أهل مصر وشاشية بلغة أهل المغرب منطقة بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطاء المهملة أي حزام فصه بكسر الفاء لانه أي دفنه بآلة حرب علة
لقوله لا درع الخ مادام الميت أي كله أو جزء محسوس منه لا عجبه الذي لا يفنى
ويخلق منه الانسان وهو جزء دقيق جدّا لا يحس فوجوده بالقبر لا يمنع نبشه
كضيق الجامع أي الذي تصلى الجمعة فيه عن أهل البلد المأمورين بها وبجانبه
مقبرة فيجوز نبشها لتوسعته هذا ظاهر عبارته وفيه ان توسعته بها لا تتوقف على
نبشها لانها تحصل نظاهرها مع بقاء الموتى بباطنها في ملك غيره أي ودفن
بدون اذن مالك وأراد أي مالك اخراجه أي الميت منه أي القبر كفن
بضم فكسر مشدّدا أي الميت به أي الكفن أخذه أي الكفن من
على الميت قبل تغيره أي الكفن بالصديد فان تغير به فلا يمكن من أخذه لانه

انتهاك

انتهى الميت بلا فائدة دفن بضم فكسر معه أي الميت في القبر من حلى الخ بيان للمال عظامه أي المحسوسة لا عجب الذنب كما تقدم محلها أي المقابر مامنع رائحته أي الميت اذا بلى عن الناس الذين يمرون عليه عمقه أي تغويطه الى أسفل لان ظهر الارض خير من بطنها والا أي وان رجى البرء قبل تغيره جيب أي الفتحة التي يخرج الانسان منها رأسه من نحو القميص المسماة عند أهل مصر قبة بفتح القاف أو طوقا وشقها هو ايصالها من أسفل الى آخر الثوب فيصير مفرجا مفتوحا كله من امام حلق لشعر رأس أي لمن ليس عادته حلقه كالنساء وبعض العرب ونحوهم جزعا واظهار العظم المصيبة والصبر عطف على الرضا من أكل أو شرب أي مأكول كخبز ولحم ومشروب كماء الخ بيان لصدقة بالاجماع صلة ينفعه وقيل ينتفع بثواب ذلك في التوضيح المذهب ان القراءة لا تصل الى الميت حكاه القرافي في قواعده وابن أبي جمرة وقيل تصل مطلقا وقيل تصل ان كانت عند قبره في المدخل من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعلها دعاء بأن يقول اللهم ثوابها لفلان اه الا أي ان قرأ بنية الميت ابتداء وصل اليه ثوابها كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهب فلا يصل لانه للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره والله أعلم

باب الزكاة

الصلاة أي التي هي ركن الاسلام الزكاة أي التي هي ركنه أيضا النمو بضم النون والميم وشد الواو والزيادة عطف تفسير مال مخصوص اى ربع العشر أو العشر أو نصفه أو شاة فأكثر أو بنت مخاض فأعلى أو تبيع فأعلى من مال مخصوص أي العين والنعم والحب والتمر وعرض التجارة لمستحقه أي الفقير أو المسكين ومن معهما في آية انما الصدقات للفقراء الخ وحول عطف على الملك وحرث أي حب وتمر عطف على معدن الخمسة أي المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام على من استطاع اليه سبيلا فلا تجب على الرقيق أي في ماله تفريع على قوله على الحر ولو بشائبة أي من حرية كمكاتب ومدبر ومبعض وأم ولد ومعتق لأجل لعدم تمام ملكه لا حاجة اليه لافادة فاء التفريع والسببية علية انتفاء شرط الحرية مودع بضم الميم وسكون الواو وفتح

الدال أى مجعول عنده مال لحفظه الحبوب مراده بها أربعة عشر صنفا القمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز والفول والحمص والعدس والبسيلة واللوبياء والجلبان والترمس وذوات الزيوت أى التى تزيت والسمسم والقرطم وحب الفجل الاربع صفات لذوات فلا تجب فى غير هذه الانواع أى ان كان مقتنى فان كان متجرا فيه وجبت فيه أيضا هكذا قالوا والتحقيق انها لا تجب فيه لان المزكى ثمنه أو قيمته وهما عين لا عينه كخبس الخ امثلة لغير هذه الانواع منها أى الانواع الثلاثة انها أى الزكاة كصبى ومجنون مثالين لغير المكلف وليه أى أبوه أو وصيه أو مقدم القاضى أو القاضى فليس التكليف الخ تفريع على قوله ولو غير مكلف مطلقا أى عن تقييده بكونه مكلفا بها أى الزكاة فيه أى مال غير المكلف المال أى ملكه توفرت بفتحات مثقلا أى اجتمعت سببا مفعول جعل الثانى فى وجوب زكاته أى اخراجها وجوبا تكليفيا متعلقا بوليه فشروط وجوبها أى الزكاة أربعة والمناسب الواو لان هذا لا يعلم مما سبق فى الانواع الثلاثة أى النعم والحرث والعين والركاز بكسر الراء أى مدفون الجاهلية عطف على المعدن وثانيهما أى الشرطين الخاصين ثم بفتح المثلثة أى هناك وهذا الشرط أى تمام النصاب بنتاج أى أولاد النوق بضم النون جمع ناقة فنتجت بضم النون وكسر الفوقية أى ولدت الحول أى تمام السنة بالاشهر ما يكمل النصاب مفعول نتجت من نوعها أى الماشية التى أبدلها منها أى الابل ولو قبل الحول بيوم أى أو بعده قبل مجيء الساعى أو عنده منها أى الغنم لحول أى لتمامه بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها أى كابدال ابل ببقر أو غنم أو أحدهما بابل أو غنم ببقر أو عكسه بيان لمفهوم من نوعها يستقبل أى يبتدئ بها أى الماشية التى أخذها بدلا من ماشيته سائمة أى راعية فحول بضم الفاء جمع فحل أى ذكور مباشرة الخ راجع لمتولدا الخ هنا أى فى مبحث زكاة الماشية ما تجدد أى ملكه من النعم بيان لما بهبة الخ صلة تجدد ما يأتى أى فى مبحث زكاة العين من انها أى الفائدة الخ بيان له أى النصاب صلة ضمت فأكثر من خمس فى الابل أو ثلاثين فى البقر أو اربعين فى الغنم قدر نصاب مفعول

استفاد

استفاد أو حقة بكسر المهملة وشد القاف أى أنثى من الابل أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة تجب فى ست وأربعين الى ستين أى بعد ان كان عليه بنت لبون ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا هذا علم مما سبق فالمناسب تفريعه عليه بالفاء لالأقل عطف على له ضم له أى النصاب الانواع الثلاثة أى النعم والحرث والعين فتشمل أى الضائنة تفريع على قوله تاؤه للوحدة جبل بضم الجيم وشد اللام أى أكثر ان كان أى وجد ابن اللبون عنده أى المزكى عليه أى الساعى من الحقتين الخ بيان لما تبيع فتح المثناة وكسر الموحدة مسنة بضم الميم وكسر السين وشد النون كذلك أى المتقدم فى عدم اشتراط الانوثة بخت بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة فى أخذها أى الذات صلة خير ويجوز رفع نصاب لما اقتضاه مزجه من كونه منصوبا خبر الكان محذوفة الجملة أى الاقل نصاب اسمية أى مصدرة باسم مبتدأ وما يليه خبره الاقعد أى الزائد فى الموافق للقاعدة النحوية فان عدم الشرطان أى معا بان كان الاقل أقل من نصاب ولم يوجب الثانية كائنة واحدى وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو أحدهما أى الشرطين بأن كان الاقل دون واوجب الثانية كائنة وعشرين وثلاثين معزا أو كان الاقل نصابا ولم يوجب الثانية كائنة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا أو بعضه عطف على مقدر أى كله ماشية تنازع فيه أبدل وذبح والمناسب زيادة أو بعضها عقبها والاستغناء عما فيه الزكاة او بعضه أخذت بضم فكسر كقرب الخليطين فيه انه لم يتقدم ولا يأتى أيضا وفى ضوء الشموع حده بعضهم بأقل من شهر ابن عرفة وفى القرب الموجب تهمتهما خمسة ابن القاسم اختلاطهم لأقل من شهرين معتبر مالم يقرب جدا ابن حبيب اقله شهر وما دونه لغو محمد أقل من شهر معتبر مالم يقرب جدا ابن بشير فى كون موجب التهمة شهرين ونحوهما أو شهرا ثالثها الروايات دونه ولا خلاف عند الاشكال فى كمين التهمة ثالثها يحلف المتهم لما تقرر الخ علة لقوله أخذت منه ان الحيل بفتح الهمز بيان لما يحذف من يعتصره أى يرجع فيما وهبه لولده أو ينتزعه أى ما وهبه لعبده فلا مفهوم لابدال ولا لماشية تفريع على قوله ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله بعيب أى قديم ظهر للمشترى فلم يرض به

أوفلس لمشتريها أى دفعه الثمن لبائعها فاختار أخذها أوفساد لبيع أى ففسخ وكانها لم تخرج عن ملكه أى لان الرد بالعيب والفساد والفلس فسخ للبيع نو بت بضم فكسر فهذا الشرط أى قوله وكل تجب عليه تفريع على قوله بأن يكون حرا مسلما الخ كذلك أى مملوك لهما أو لاحدهما الخ صنف كضأن أو بقر بنسبة عدد مالكل أى من الخليطين أو الخلطاء لمجموع عدد مالهما أولهم أى بمثلها من قيمة المأخوذ والمناسب ابدال لكل بله أى صاحبه الذى أراده والرجوع عليه وسيتضح هذا بالمثال الآتى بالقيمة صلة رجع بثلث القيمة المحل للضمير فالتراجع المناسب فالرجوع تعين بفتحات مثقلا من الواجب المناسب الماشية أو ابدال من بنى والأوضح أخذ الواجب من الوسط المخاض أى الحوامل الابنة لبون سليمة أى من الوسط للاول أى انفراد الخيار للثانى أى انفراد الشرار عن حقة أى أو حقة عن جذعة أو بنت مخاض عن بنت لبون شرط وجوب خبر مجيء فى الزكاة من ظرفية المتعلق بالكسر فى المتعلق بالفتح والمناسب للزكاة والاوضح شرط لوجوبها تقدم صدر الباب أى فى قوله ووصل الساعى ان كان ان أخرجها يغنى عنه جعل فاعل تجزى ضميرا مستترا عائدا على الزكاة بمعنى الاخراج فيكون مجيئه شرط صحة أيضا تفريع على قوله فلا تجزى قبله وانما لم تجز أى زكاة الماشية المقدمة على مجيء الساعى تقديم زكاة العين الخ المناسب مع ان زكاة المقدم على الحول بكشهر لان التقديم فى زكاة العين رخصة أى والرخصة لا يقاس عليها ويقتصر على موردها والحل للضمير أى لانها رخصة لاحتياج الفقراء اليها أى العين الخ علة لقوله رخصة هنا أى فى زكاة الماشية التى لها ساع كذلك أى تقديم زكاة العين فى الاحتياج الدائم وعدم المانع الاخراج أى لزكاة الماشية التى لها ساع الذى عينه الخ المناسب الذى هو على نهج الشريعة أو يقول ابطال لتولية الساعى الذى عينه الامام الخ نهج بفتح فسكون أى طريق فان لم يكن ساع بيان لمفهوم ان كان ويستقبل الوارث أى يبتدئ حولا بالماشية التى ورثها قبل مجيء الساعى لانه أى الوارث ملكها أى الماشية التى ورثها قبل مجيء ساعيها قبل الوجوب أى لزكاتها على المورث بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مشددة عنده أى الوارث تقدم أول الباب

أي في قوله وضمت الفائدة منها وان شراءله ولا تبدأ بضم المثناة فوق وفتح الموحدة والدال المهملة مثقلة بالزكاة صلة الوصية على ما تخرج صلة تبدأ الوصايا أي بالمال من الثلث صلة تخرج كفك الاسير الخ تمثيل لما يخرج قبل الوصايا مطلقا أي عن التقييد بكونه بعد مجيئه لوجوبها فيه أي قبل موته به اذلا وقص في الحب علة لقوله فأكثر فيه أي الحب القطاني السبعة أي الفول والعدس والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس تين بسكون المثناة تحت تفاح بضم المثناة فوق وسائر أي باقي خراجية أي عليها خراج أي مال معلوم يدفعه كل عام من يزرعها في نظير تمكينه منها لناظرها وهو السلطان أو نائبه فتحت بضم فكسر أي أخذت من الكفار عنوة بفتح العين المهملة وسكون النون أي قهرا وخراجها أي المال الموظف على الارض في نظير التمكين من زرعها والمناسب تفريعه بالفاء منها الزكاة أي عن زارعها زكاة الحب والتمر الخارج منها وغير الخراجية أي التي قبل المبالغة وأرض الموات بفتح الميم أي ما ليس لاحد اختصاص بها اضافته للبيان التمر والزبيب أي لا ذوات الزيوت بدليل ما يليه من ذوات الزيوت الاربع بيان لما وهو أي غير الزيتون وأما الزيتون الخ بيان لمفهوم غير الزيتون والا أي وان لم يبعه بأن أكله أو تصدق به أو أهداه من حبه أي ما لا يجف ذلك أي المذكور من الاكل والاهداء كصدقته وجعله مهرا أو خلعا أو أرش جناية فان كان شأنه أي الحب من حبه أي بأسا بعد تقدير جفافه أو بيع أي أخضر الثاني أي جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو أي الثاني عنه أي مالك فيه أي ما شأنه الجفاف وأكل أو بيع أخضر ترجيحه أي تعين الاخراج من حبه وهو أي تعين اخراج حبه النسق أي المذكور من الحب وذوات الزيت والتمر والعنب والدواليب عطف مرادف والدلاء بكسر الدال جمع دلو من اخراج الحب الخ بيان لما السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت آخره حاء مهملة أي الماء الجاري على الارض من نحو مطر يقدر بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال المهملة مشددة لا كل الخ صلة أخذ بأن يقال ما قدر ما ينقصه الخ تصوير لتقدير جفافه بأن يقسم الخارج نصفين الخ تصوير لاجرائه على حكمهما

وظاهره أى قوله فعلى حكمهما استوى السقى بكل منهما الخ الاوضح ساوى السقى بأحدهما السقى بالآخر الخ وهو أى ظاهره لهما المناسب فيهما له المناسب فيه يعتبر الاغلب أى الاكثر فيجرى حكمه فى الجميع ويلغى الاقل والاوضح تغليب الاكثر المبهضة أى المصححة من أقرب المسالك مافيه الزكاة أى خمسة أوسق فى الزكاة المناسب فى النصاب وان كان بعد تنقيته منه أقل من نصاب مبالغة فى وجوب زكاته اذا بلغ نصابا بقشره الا كل منه أى على وجه الانتفاع به واستغنائه عن السقى عطف على طيبه لا باليبس عطف على بالافراك وهو أى الطيب الزهو أى تلونه بالحمرة أو الصفرة بعده تنازع فيه أكل وتصدق واستأجر تنازعه أى فيه العوامل أى أكل وتصدق واستأجر وأما ما أكله حال ربطها بيان لمفهوم حال درسها لانه أى المذكور من الرقيق والكافر الخ علة لقوله لا زكاة على من عتق الخ حال الطيب صلة لم يكن مخاطبا لم يكن مخاطبا بالزكاة ظاهر فى الرق وفى الكافر على خلاف الصحيح لا على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة وفى عب والخرشى نحو ما فى المتن فلعل علة سقوطها عن الكافر وان خوطب بها ترغيبه فى الاسلام بخلاف لو أعتق أو أسلم قبله بيان لمفهوم بعده وخرص بضم الخاء المعجمة وكسر الراء مشددة التمر بفتح المثناة وسكون الميم وفيه مجاز الاول لانه حين تخريصه بسر واذا صار تمرا لا يخرص بل يجذ ويكال التحرير المناسب الحزر غيرهما أى الحبوب الثمانية عشر أى يجب على الامام ان يعين عارفا انظر ما مفسر هذا فلعل المناسب فيجب لارباب الحوائط أى الاجنة والبساتين التى فيها النخل والعنب صلة يعين فان لم يوجد أى عارف معين من الامام من التمر والعنب بيان لما شأنهما أى التمر والعنب كرطب وعنب مصر مثال لقوله أم لا ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما أى التمر والعنب علة لقوله يجب تخريصهما بعده صلة خرص لا قبله بيان لمفهوم بعده وهذا أى قوله بعده فيهما أى التمر والعنب للاحتياج لهما أى قبل التتمر والتزبب فتتسارع الايدى لهما قبل ذلك الغبن أى سقوط بعض الواجب الفقراء أى مستحقى الزكاة فيشمل الاصناف الثمانية الزكاة أى الواجب الذى لا غبن فيه الا به أى التخريص لانه اى قوله تحلة بتجوز

اى

أى بان يراد بالنخلة ما يشمل الشجر مجازا مرسلا علاقته الخاصية أو حذف اى بان يقدر فى كلامه أو شجرة شجرة لانه اى تخريص كل واحدة وحدها للصواب صلة أقرب من الضم أى جمع نخلتين أو شجرتين فأكثر فى التخريص فالاعرف فان استووا فى المعرفة فيؤخذ من كل قول مثل نسبته لمجموع الاقوال فان كانوا ثلاثة أخذ من كل قول ثلثه وهكذا من أكل طير أو جيش الخ بيان لجائحة برد بفتح الراء أى حب السحاب اسقط الثمرة أو سكونها أى سقط بعضها من شدة البرد وحمله أى قول الامام أحب الى الاخراج على ظاهره أى الندب وأما غير العارف بيان لمفهوم عارف فيها لمالك من خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت له أن يزكى ابن يونس بعض شيوخنا لفظة أحببت هنا على الايجاب وهو صواب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ صراح ابن عرفة على هذا حملها الاكثر وحملها ابن رشد وعياض على الاستحباب للشقة أى بكثرة أصنافهما أجزأ اى لانه الاصل ولا يجزئ من الوسط أى لعدم المشقة فى الاخذ من كل صنف ما يخصه لقلة أصنافها شرعى فأكثر يشير الى حذفهما من الاول لدلالة الثانى لكبرها أى دراهم مصر عن الدراهم الشرعية علة مقدمة لقوله مائتى وخمسة وثمانون الخ اذ لا وقص الخ علة لقوله فأكثر منهما أى المائتى درهم والعشرين دينارا بيان لما غير حلى جائز منطوق شامل لقسمين لما ليس حليا كدراهم ودنانير وتبر وسبيكة ونقار وللحلى المحرم ومفهومه قسم وهو الحلى الجائز اذ لا زكاة فى الحلى الجائز كما يأتى علة لقوله غير حلى جائز المسكوك أى الدراهم والدنانير كالحياصة بكسر الحاء المهملة والمثناة تحت والصاد المهملة حزام عريض من جلد عليه صفائح من ذهب أو فضة عدد بكسر العين المهملة جمع عدة أى السروج واللجم والركابات فلا زكاة فى النحاس الخ تفريع على اقتصاره على الدراهم والدنانير فى مقام البيان فى الخالصة أى من خلطها بغيرها كرواج الكاملة أى فى الوزن الخالصة من الغش فى التعامل بها بأن يشترى بالمغشوشة أو الناقصة مثل ما يشترى بالكاملة الخالصة بحيث تكون قيمتهما واحدة بأن لم ترج أصلا تصوير لعدم رواجها مثلها بأن انحطت عن الكاملة أى بأن كان ما يشترى بها دون ما يشترى بالكاملة تصوير لرواجها الا كالكاملة وقبل التمكن من اخراج زكاتها فان

غصبت بعده فقد وجبت زكاتها على ربها وصارت دينا عليه فيلزمه اخراجها
ولو لم يقبضها من الغاصب بأن سقطت الخ تصوير لضياعها ضل أى تاه
ونسى محلها بعد قبضها منه تزكى أو وجودها عطف على قبضها فلا تزكى
مادامت عند الغاصب الخ تفريع على قوله بعد قبضها المودع بفتح الدال
وتعددت أى الزكاة بتعدده أى الحول ومدفونة أى نسى محلها
كقبضة سيف الخ تمثيل الحلية الرجل الجائزة بحيث لا يمكن اصلاحه الخ
تصوير لتهشمه فتجب لا حاجة اليه لانه أى المتهشم علة لوجوبها فيه
بالنقار بكسر النون أى القطع غير المصوغة سواء أى فى وجوب زكاة المتهشم
اصلاحه أى المتهشم كأن انكسر أى الحلى تشبيه فى وجوب الزكاة
بأن نوى عدم اصلاحه الخ تصوير لقوله ولم ينو اصلاحه مطلقا أى عن التقييد
بعدم نية اصلاحه فان نوى اصلاحه بيان لمفهوم لم ينو اصلاحه. لم تجب
المناسب فلا تجب لانه المكنو رغير المتهشم أعد بضم الهمز وكسر العين
المهملة وشد الدال على ما فى حيز بفتح الحاء المهملة وشد المثناة تحت مكسورة
آخره زاى أصله المكان والمراد به هنا المستثنى الذى دخلت عليه أداة الاستثناء
للعاقبة بقاف وموحدة له أى الرجل من زوجة الخ بيان لمن فى ذلك
أى المعد للعاقبة والمرود بكسر الميم والمكحلة بضم الميم والحاء تجب فيه
الزكاة خبران رصع بضم الراء وكسر الصاد المهملة مشددة نائبه ضمير الحلى أى
ركب عليه وألصق به بالجواهر أى النفيسة كياقوت وألماس وزبرجد
ومعلوم انه لا زكاة فى الجواهر ثياب نائب فاعل طرز فانها أى المذكورات
وهى الحلى المرصع وسلوك الذهب أو الفضة نزعه أى المذكور وهو الجواهر
والسلوك والا أى وان لم يمكن نزعه بلا فساد من العين بيان لما حصل
أى حدث وتجدد ملكه من العين بيان لما وغلة بفتح الغين المعجمة واللام
مشددة مكترى بفتح الراء وهى أى الغلة بالاول أى الربح وهو
أى الربح أى حقيقته عرفا ما زاد جنس يشمل الربح والغلة وغيرهما على
ثمن فصل مخرج الغلة مشترى للتجارة فصل ثان مخرج لما زاد عن ثمن مشترى
للقنية فهو من الفائدة ببيعه فصل ثالث مخرج ما زاد على ثمن مشترى للتجارة
بدون بيعه فهو غلة دون نصاب لا مفهوم له فالمناسب ولو دون نصاب حينئذ

اى

أى دون تمام النصاب فى أثنائه أى الحول حوله أى الاصل بعده أى
قليلة أو كثيرة فى رجب ممنوع من الصرف للعلمية والعدل التقديرى الثانى
أى الغلة بالاول أى الربح للتجارة أى فى المنفعة بأن اكترى الشئ بقدر
معلوم الى أجل معلوم ناويا اكراءه لغيره بزائد عليه واكراه بذلك فحولها أى
الغلة التى قبضها ممن اكترى منه وهى أى الاصل وأنثه مراعاة لخبره يوم
ملك أصله ان كان دون نصاب أو لم يتم حوله قبل الاكتراء به أو زكاه أى
ان كان نصابا وتم حوله قبل الاكتراء به عن غلة مشترى للتجارة صورتها اشترى
شيئا للتجارة فيه بنية بيعه بزائد عما اشتراه به ثم اكراه لغيره بمال معلوم نصاب
فأكثر فيستقبل به حولا من يوم قبضه لانها فائدة لا ربح كالسكنى أى بنفسه
أو الركوب أى بنفسه فأكراه أى بنصاب أو أكثر لامر حدث أى
كاحتياج لكرائه أو استغنائه عنه أو غلو كرائه بها أى الاجرة وهو المدين
أى وابتداء حوله يوم قبضه من مسلفه من تسلف أى أول يوم من محرم مثلا
أو اشترى سلعة أى للتجارة فى المحرم أى أول يوم منه مثلا وهو المحرم
أى أول يوم منه مثلا للتجارة أى ناويا التجارة فى المنفعة كمن اكترى دارا
سنة مثلا أى بنية اكرائها لغيره بزائد عما اكتراها به كعشرة مثاقيل لقدر المدين
الذى اكترى به ذلك أى المذكور أى الذى هو غلة المكترى بدين للتجارة
بجعل الربح أى فى قول المتن ولو ربح دين الخ صلة يشمل . اذ هى أى غلة مكترى
التجارة علة لجعل الربح يشملها الثالث أى الفائدة من هبة الخ بيان
لعطية طرف بفتح الراء أى عضو . منتزع بفتح الزاى مقتنى بفتح النون
من عرض الخ بيان لمقتنى من بناء وشجر بيان لما زكاه أى وجبت
عليه زكاته عشرين أى دينارا زكى المحرمية أى نظر الكمالها نصابا
بالرجبية زكى الرجبية أى نظر الكمالها نصابا بالمحرمية من العين بيان
للمتجدد والا أى وان تجدد عنها ببيعها مافيه نصاب لا حاجة لما فيه به أى
ثمن المؤبرة المستحق للجز كالتفسير للتام وقت شراء الغنم صلة التام
لانه حينئذ أى حين كونه تاما يوم الشراء الثانى منها أى المتجدد عن مال غير مزكى
فكان الاولى تقديمه ودرجه بفتح فسكون أى ذكره فى أمثلته أى الثانى
واستقبل أى ابتدأ حولا بالماشية أو العين التى بلغت نصابا الغريم أى المدين

أصله أى المال الذى سلفه بهبة الخ صلة ملك أو قبضه عطف على ملك
ان كان أى أصل الدين وظاهره ان ما ملك بهبة ونحوها ابتداء حوله يوم ملكه ولو
تأخر قبضه عنه وليس كذلك بل ابتداء حوله من يوم قبضه كما تقدم أو زكاه اى
أصل الدين عند ابن القاسم أى وعند غيره يزكيه لعام واحد ولو فر بتأخيره
وهو المعتمد ان كان عينا المناسب عقبه بيده كما تقدم فى عبارة الشارح وهو مصب
الشرطية احترازا عما اذا كان أصله عينا بيد واهب أو متصدق أو جان أو خالع
أو مخالع أو مكاتب أو مورث فانه يستقبل به حولا بعد قبضه فى جميعها لا ان كان
الدين عرضا المناسب لا ان كان الدين ثمن عرض ادارة فانه يزكيه قبل قبضه كل عام مع
ما بيده على ما يأتى فى دين المدير من البيع وهذا هو الآتى قريبا فى قوله الا أن
يكون الخ أصله ثمن عرض تجارة لمدير لعل كلمة ثمن زائدة فيزكى أى كل عام
القابض أى الدين من رب الدين صلة موهوب ربه أى الدين به
أى الدين عليه أى رب الدين على المدين صلة أحال المحيل نعت ربه
يزكيه الخ خبر ان بمجرد قبول الحوالة أى بقبول الحوالة المجرد عن قبض المحال
الدين من المحال عليه وقد وضحه بمقابله ولا يتوقف أى وجوب الزكاة على
المحيل على قبضه أى الدين ولذا أى عدم توقف زكاة المحيل على قبض
المحال بالفعل أى احال فان الحوالة تعد قبضا اى ابراء ذمة المحيل من الدين
المحال به بمجرد قبولها . فيزكى المحيل أى الدين المحال عليه بمجرد قبول الحوالة
من غيره منه أى الدين من غيره لعل المناسب حذف لان المعدن
علة لقدر أى ولو لم يحل عليه الحول حال قبضه صلة يزكى لا يضم لما قبله الخ
كالتفسير لقوله على حوله ولو نقص النصاب الخ مبالغة فى قوله ويكون كل
اقتضاء على حوله لاستقرار حوله بالتمام علة للمبالغة ومرادهم أى بقولهم
زكاة العروض عوض يشمل ثمن عرض الاحتكار وقيمة عرض المدير
اذ العروض الخ علة لقوله ومرادهم الخ لا تزكى أى أعيانها بها أى بأعيانها
ذاتها أى عينها فيه أى عرض القنية فيشمل قيمة عروض الخ تفريع
على قوله أى عوضه بشروط خمسة صلة يزكى عرض تجارة
وأما ما فى عينه زكاة بيان لمفهوم لا زكاة فى عينه يستقبل بثمنه المناسب يزكيه
من عينه بتمام الحول وهو عنده فى الماشية والحلى وبافراك الحب وطيب الثمر

فى

فى الحرث واذا باعه زكى ثمنه لتمام حول من زكاته ونحو ذلك من الفوائد
المناسب أن يزيد عقبه فيستقبل حولا من قبضه لانه أى قوله بمعاوضة
يشمل الصداق والخلع اى وثمنهما فائدة يستقبل بها حولا من قبضها الى تقييده
أى قوله بمعاوضة لاخراجهما أى الخلع والصداق هذا الشرط أى قوله
ملك بشراء والذى قبله أى قوله لازكاة فى عينه الحب المشترى للتجارة
مفعول يشمل فانه أى الحب المشترى للتجارة الخ علة لصحة شمولهما اياه بذلك
أى قولنا وشمل هذا الشرط الخ المثليات أى التى تكال أو توزن أو تعد
مع نية تجر أشار الى أن باء بنية بمعنى مع فصح تعلقهما بملك مع تعلق بشراء به
لاختلاف معنى الحرفين مجردة أى عن نية غلة أو قنية حال الشراء صلة نية
تجر بأن ينوى عند شرائه للتجارة الخ تصوير لاجتماع نية التجر ونية الغلة
بأن ينوى عند الشراء الخ تصوير لاجتماع نية تجر ونية قنية ركوبه أى بنفسه
أوسكناه أى بنفسه أوحملا عليه أى لنفسه فلازكاة أى لعوض
العرض وان باعه فانه يستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم ثمنه أى عرض
التجارة الذى اشترى به ذلك العرض نعت للثمن كذلك أى عرض التجارة
فى كونه ملك بشراء سواء كان أى العرض الذى ملكه بشراء واشترى به
عرض تجر عرض تجارة أى اشتراه بنيتها فقط أو مع نية قنية أو نية غلة
أو قنية أى أو اشتراه بنية قنية فقط أى أو بنية غلة فقط اشتراه نعت ثان
لعرض فيزكى ثمنه أى عرض التجارة لحول من وقت اشترائه صلة يزكى
بخلاف مالو كان عنده عرض ملك بلا عوض الخ بيان لمفهوم كذلك
كهبة وميراث أى كعرض ملكه بهبة أو ميراث ثم اشترى به عرضا بنية التجر فبه
بالثمن أى الذى باع به عرض التجر حولا من يوم قبضه نصاب نعت عين
أى ولو فى مرات فى المحتكر بضم الميم وكسر الكاف أى التاجر الذى يشترى
السلعة زمن رخصها ولا يبيعها الا زمن غلائها أو أقل عطف على نصاب
فى المدير بضم الميم وكسر الدال المهملة وسكون المثناة تحت أى التاجر الذى يشترى
السلعة بالثمن الحاضر سواء كان قليلا أو كثيرا و يبيعها كذلك مكتفيا بما
تيسر من ربح توفرت بفتحات مثقلا أى اجتمعت هذه الشروط أى
الخمسة المتقدمة ثمنه أى عرض التجارة أومع فائدة الخ عطف على

قوله بنفسه رصد بفتحات أي انتظر وهو أي التاجر الذي يرصد الاسواق والخمسة أي الشروط الخمسة عامة أي مشروطة فيه أي المحتكر شأنه يرصد الاسواق صفة كاشفة لمحتكر بالسعر الواقع أي المشتمل على ربح كيف كان أي السعر الواقع أي سواء كثر ربحه أو قل عينه أي دراهمه ودنانيره النقد أي الدراهم أو الدنانير أصله عرض أي باعه بدراهم أو دنانير حالة أو مؤجلة بأجل معلوم ولم يقبضها من المشتري حتى تم حوله الحال بشد اللام المرجو بفتح الميم وسكون الراء وضم الجيم وشد الواو خلاصه أي ثمن المشتري من انه أي الدين ففي غير المدير أي دينه خبر ما تقدم أو في المدير أي دينه قرضا أي سلفا والا يكن أي دين المدير فيهما أي العرض والمؤجل فالنفي أي الدال عليه لفظ لا تفريع على قوله يكن نقدا حالا الا الخ فقط أي دون قوله المرجو بدليل ما بعده أي قوله لا ان لم يرجه واضافته للبيان طعام السلم أي الطعام المسلم فيه أي الذي اشتراه المدير بشرط قبضه بعد نصف شهر أو أكثر بثمن حال فاذا تم حوله قبل قبضه من بائعه المسلم اليه قومه وزكى قيمته اذ ليس تقويمه بيعا له قبل قبضه كما توهمه بعضهم فمنعه قومه بفتحات متقلا عدل بفتح فسكون أي ليست ناقصة عن قيمته عند الناس ولا زائدة عليها انه أي الدين فهو أي المرجو في المدير أي في دينه من التجر لا في المحتكر قوة بضم القاف وشد الواو أي حكم معدم بضم الميم وسكون العين وكسر الدال لا تأخذه الاحكام أي لا تمضي عليه ولا تنفذ فيه لظلمه وعتوه دينه أي المدير النماء بفتح النون ممدودا أي الزيادة والربح فهو أي العرض حكم التجارة أي دينها فلكل مضى أي عند ابن القاسم ولعام واحد عند غيره واعتمد يقوم بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الواو مشددة فيه أي عند تمامه لزكاتها أي قيمة السلع من يوم ملك الاصل أي ان أداره قبل وجوب زكاته أو زكاه أي الاصل ان تأخرت الادارة فيه عن وجوب زكاته عطف على ملك الاصل في المحرم تنازع فيه ملك وزكى ولا تقوم بضم المثناة وفتح القاف والواو مشددة كالزلع بكسر الزاي وفتح اللام جمع زلعة بفتحها وسكون اللام كالمنوال بكسر الميم أي الخشبة التي يلف الحائك الثوب عليها والمنشار بكسر الميم والمحراث بكسر الميم وبهيمة العمل

مفرد مضاف لمعرفة فيصدق بالمتعدد أيضا من حمل وحرث الخ بيان للعمل لبقاء عينها الخ تعليل لقوله ولا تقوم الاوانى والآلات الخ فأشبهت القنية أى العرض المقتنى بل هى منه حقيقة والقراض أى الدنانير أو الدراهم التى دفعها مالكها لمن يتجر فيها بجزء من ربحها كثلثه ويعبرون عن المالك رب المال وعن المتجر بالعامل الحاضر ببلد رب المال أى حقيقة أو حكما بان غاب وعلم حاله وقدره زكاة ادارة أى منوعة الى زكاة قيمة عرض ودين عرض أو مؤجل مرجو وعدد عين ودين نقد حال مرجو كل عام ظرف ليزكيه بما فيه أى العام أى سواء ساوى رأس المال أو زاد عليه أو نقص عنه من غيره أى القراض صلة يزكيه فى شرح المجموع ويخرج زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص اما ليسارة جزء الزكاة فتتسامح به النفوس أو لانه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه أولا بسكون الواو والمناسب زيادة ولا ثانية أى لا مديرا ولا محتكرا وصبر ربه بلا زكاة أى أخر زكاته الى حضوره لا يعلم فيها حاله مفهومه لو غاب عن بلده وعلم حاله زكاه كالحاضر ببلده بها أى التزكية لانه أى الزائد قبل سنة الحضور له أى رب المال حكمه أى القراض الذى زاد قدره قبل سنة عن قدره سنة حضوره ما قبلها أى قدر المال فى السنة التى قبل سنة حضوره عنها أى عن قدره سنة حضوره وان زاد المال أى قدره فى بعض السنين التى قبل سنة حضوره على قدره فيها ونقص أى قدره فى بعض السنين السابقة عن قدره فيها كالو كان فيها أى سنة الحضور وفيما قبلها أى سنة الحضور وفيما قبلها أى السنة التى قبل سنة الحضور فى سنة المناسب لسنة الحضور وعن كل ما قبلها مائة المناسب ولكل سنة قبلها عن مائة ولا يقضى بالنقص على ما بعده بيان لمفهوم على ما قبله يزكيه أى القراض ربه قبضه أى القراض من العامل بانفصاله أى رب المال المشتراة بمال القراض أى للتجارة وأما الماشية أى الابل أو البقر أو الغنم التى اشتراها العامل للتجارة فيها وهى نصاب الحرث أى الحب أو التمر الذى خرج من عمل العامل بمال القراض فى الزراعة وبلغ نصابا . وأخذت بضم فكسر أى الزكاة منها أى ماشية القراض ان غابت أى ماشية القراض عن بلد ربها وحسبت أى

الزكاة على ربه أى القراض كالخسارة راجع للجبر المنفى فان حضرت أى ماشية القراض ببلد ربه بيان لمفهوم ان غابت كذلك أى الغائب فى أخذ من عين المال وحسابها على ربه النضوض أى صيرورة المال دنانير أو دراهم ببيع السلع عنده أى العامل وحصة ربه أى رأس ماله وان نابه هو أى العامل بل يستقبل أى العامل حينئذ أى حين نقص رأس المال وحصة ربه عن نصاب به أى ربح العامل مايكمله أى النصاب وان قل أى جزء العامل من الربح لاتزكاته أى العامل ولا يسقط بضم المثناة تحت وكسر القاف بعينها أى ذات الحرث والماشية والمعدن لا بذمة ربها الذهب الخ كالتفسير للعين الدين تفسير لفاعل يسقط مقدما بضم الميم وفتح القاف والدال أى معجلا مؤخرا كذلك أى مؤجلا أو أب أو ابن بيان لما دخل بالكاف تجمدت بفتحات مثقلا أى اجتمعت النفقة انكسرت عليه أى ترتبت فى ذمته عن سنين مضت أو غيره المناسب أو غيرهما لان اليمين مؤنثة كظهار أى كفارته الخ تمثيل لكفارة غير اليمين وصوم أى كفارة الفطر فيه وجب فى حج الخ أى لترك واجب او تمتع او قران فلا يسقطان أى الكفارة والهدى من العروض بضم العين المهملة بيان لما بعده يفى أى يوفى من العين لما عنده للباقى أى من العين التى بيده وعما الزائد يفى بدينه مع العرض العشرين أى الزائدة على ما يفى بالدين أى لمن هو عليه أى للمدين الذى عليه الدين بان ابراه أى المدين ربه أى الدين منه أى الدين تصويرلهبة الدين للمدين فلا زكاة أى على المدين الذى وهب الدين له ان شاء بكسر الهمز وسكون النون ممدودا بيده أى المدين فيه أى النصاب الذى بيده عند رب العين أى المدين بمثلها لما تقدم فى الذى قبله أى قوله لان الهبة انشاء لملك النصاب للامام خبر حكمه يقطعه بضم المثناة تحت وسكون القاف وكسر الطاء المهملة أى يعطيه و يأذن فى اخراج مافيه من المسلمين بيان لمن يجعله أى ما يخرج من المعدن لمنافعهم أى المسلمين العامة والخاصة به أى المعدن أرض أى أرض الحربيين التى صالحوا عليها الامام فان اسلموا رجع لامر الامام أى خوفا من تقاتلهم عليه وهم مسلمون أو لا بشد الواو والزكاة أى تجب فيما خرج من المعدن باخراجه أى بمجرده

ولا

ولا يتوقف وجوبها على تصفيته هذا قول أو بتصفيته أي ما خرج من المعدن
من ترابه هذا قول آخر فأ وحكاية الخلاف وعلى الثاني أي كون الوجوب
بالتصفية لم يحسب أي من النصاب المزكى لذهابه قبل وجوب الزكاة والمناسب
لا يحسب وعلى الاول أي ان الوجوب بالاخراج يحسب أي ما انفق أو ضاع
أو تلف قبل التصفية لتعلق الوجوب به بيان لثمرة الخلاف أي يخرج منها
الخمس تفسير لقوله تخمس واعمدة بفتح الهمز جمع عمود مسك بكسر الميم
وسكون السين الطيب المعروف والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز
لكن باعتبار رجوعه للندرة يفسر بعدم التقييد ببلوغ النصاب فقط لانها لا تكون
الا عينا وباعتبار الركاز يزاد على ذلك عدم تقييده بالعين وذمي أي كافر دخل
تحت ذمة المسلمين وعهدهم بضرب الجزية عليه بالمروءة بضم الميم أي
علو الهمة وشرف النفس والطلب أي التفتيش على المال فبه أي قبر
الجاهلي خمس بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مشددة أي اخرج خمسه باحياء
أي لموات وهي أرض لا اختصاص لاحد بها صلة مالك منه اي محيي الموات
لا لواجده اي الذي لم يملك الارض للبائع الاصلي اي الذي ملك الارض باحياء
او وارث منه أو الواهب أي الذي أحيا أو ورث من المحيي عطف على البائع
فان علم بضم فكسر أي البائع الاصلي والجواب مقدر أي فالحكم ظاهر
مطلقا أي عن التقييد بكونه محييا أو وارثا منه يعرف بضم المثناة وفتح العين
والراء مشددا أي تطلب معرفة عين مستحقه بالنداء عليه في مظان التفتيش عليه
سنة صلة يعرف أي ان كانت قيمته زائدة على دينار فان نقصت عرف أياما الا
التافه فلا يعرف أصلا الاعصار أي السنين والقرون فهل نوى أي
واجده أولا بشد الواو فلو رآه أي ما لفظه البحر الخ تفريع على قوله
فلواجده الخ فهو أي ملفوظ البحر أي واضع اليد فالتشبيه الخ تفريع
على قوله لكنه يخمس بدليل ما بعده غير ظاهر اذ ما بعده يدل على ان هذا
ليس ركازا والا لقال فان كان حربيا أو جاهليا فركاز يخمس الخ بيان لحكم
الركاز يعرف أي سنة كما تقدم

قف

﴿فصل مصرف الزكاة﴾ وهو أي مصرفها أي صرفها فيه لا يملك قوت
عام صفة كاشفة لمعنى الفقير وان وجبت أي الزكاة عليه اي الفقير مبالغة

أوحال لا يملك شيئا صفة كاشفة لمعنى المسكين فهو أى المسكين تفريع على التعريفين السابقين أحوج أى أشد احتياجا كساع الخ أمثلة للعامل عليها لانه أى العامل منها أى الزكاة بوصف العمل اضافته للبيان وكذا ما يليه فلا تجزى لعبد محترز حر كافر محترز مسلم هاشمى محترز غير هاشمى فالتفريع على الشروط لبيان محترزاتها لان آل البيت أى بيت نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم علة لقوله أو هاشميا الخ لانها أى الزكاة الخ علة لقوله تحرم عليهم أوساخ الناس أى وهم أشرف الناس فلا يليق بمنصبهم العالى تناول الاوساخ قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال جل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ولهم أى آل البيت وأما بنو المطلب الخ بيان لمفهوم هاشمى أى من بنى هاشم أخو خبر لمحذوف أى وهو منها أى الزكاة اذا حرموا أى بنو هاشم منها أى الزكاة تنازع فيه أخذ وأعطى كما هو الآن راجع لقوله اذا حرموا حقهم الخ فى العامل أى فى جواز توليته العمل فيها عدلا أى عدل شهادة مؤلف بضم الميم وفتح الهمز المرسوم بصورة الواو واللام مشددة

مهد أى علم يعتق بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق بأن يشترى الخ تصوير لاعتاق الرقيق منها عنده أى مالك النصاب قيمة عدل أى خالية عن الزيادة على قيمته عند أهل الخبرة خالصا أى من شائبة الحرية كمكاتب الخ أمثلة لما فيه عقد حرية فالمناسب تأخيره عن قوله والا فلا يجزى وولاؤه أى الرقيق المؤمن الذى لا عقد حرية الذى اعتق من الزكاة فاذا أى العتيق ولا وارث له اى من النسب يحوز جميع ماله أو الباقى بعد الفرض كشرب خمر مثال للفساد ومعناه أى التداين لأخذها كفايته أى عاما وأما فقير أى ليس عنده ما يكفيه عاما تداين صفة لفقير فلا ضرر أى فى تداينه لاخذها والاوضح فيعطى منها بأن تظهر توبته الخ تصوير ليتوب فى فساد أى أولا خذه منها لا بمجرد دعواه التوبة أى لا بدعواه التوبة المجردة عن الظهور مرتبط بقوله بان تظهر توبته بان يشترى منها أى الزكاة تصوير لصرفها فى آلة الجهاد والنفقة عليها أى الخيل ويعطى المجاهد منها أى الزكاة دخول على المبالغة فيه أى المجاهد الجاسوس

اى

أى الذى يتجسس على عورات الحربيين ويخبر بها المسلمين والمرابط أى المقيم
فى الموضع الذى يخشى هجوم العدو منه كاسكندرية بنية الحراسة لان أخذه
أى المجاهد من الزكاة بوصف الجهاد اضافته للبيان وهذا أى قوله
ومجاهد وآلته مطلقا أى عن التقييد بعدم وجود مسلم وعدمه أى
الاعطاء صورة أى الغنى ببلده الذى وجد مسلفا فيه أى ابن السبيل
وفى الذى اى المجاهد فان عدم بيت المال أى اولم يوصل اليه ماتقدم
فى الفقير أى قول بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت الخ لوفاء الدين راجع للمدين
والمناسب حذف اللام أو لما يوصله راجع للغريب والمناسب حذف اللام
كسور بضم السين وسكون الواو اى بناء محيط بالبلد لحفظها من العدو
ضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت أى أرض زراعة على غيره صلة
ايثار بأن يخص بالاعطاء الخ تصوير لايثاره له فيه أى الاعطاء
سد اى دفع الخلة بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة أى الحاجة كفى
اى على وجه الكمال فيها أى دفعها لمستحقها لانها أى الاستنابة
المحمدة بفتح الميمين أى الحمد وعكسه أى اعطاء ذهب عن ورق الفلوس
أى النحاس فالمشهور اى فيه صرف زنته أى عنه وتكفى أى النية
عند عزلها أى الزكاة من المال اعلام الفقير أى بانها زكاة عند دفعها له
لما فيه أى الاعلام من كسر قلبه بيان لما وهو أى موضع الوجوب
حيث بضم فكسر أى الزكاة والا وضع فيه المال وفى النقد عطف على
فى الحرث ومنه أى النقد موضع المالك أى للمال المزكى عطف على
الموضع الذى جبيت منه حيث كان أى المالك أى سواء كان فى الموضع الذى
فيه المال أو فى غيره مالم يسافر أى المالك من بلد المال يخرج أى
الزكاة عنه أى المال ببلد المال صلة يخرج فموضع المال أى هو الذى
تجب تفرقتها به لقيام الوكيل مقام المالك وهو أى القرب لانه أى
القريب من موضع الوجوب الخ علة لقوله أو قرب به فى حكم موضع الوجوب
اذ القاعدة ان ما قارب الشئ يعطى حكمه فى موضعه أى الوجوب اعدم
أى أشد عدما من المستحق الذى دفعت له بقربه ولا يجوز نقلها لمن على مسافة
القصر بيان لمفهوم موضع الوجوب أو قرب به وتوطئة للاستثناء واشارة الى

أمه من المفهوم وجوبا بيان لحكم تفصل أكثرها للاعدم فان أداها أى كلها الخ أفاد به أن هذا الواجب غير شرط فقط أى دون أن يفصل شيئا منها للاعدم اجزأت أى مع الاثم لتلهم أى مستحق موضع الوجوب وأثم أى الناقل وجوبه أى الزكاة فالمناسب التانيث ويجاب بانه ذكر مراعاة لعنوان الاخراج بافراك الحب صلة وجوب لم يجزه هذا مضمون التشبيه صرح به للايضاح وعليه زكاته أى المعشر والمناسب تفريعه بالفاء اذ هو أى مقدم زكاة المعشر اوعرض محتكر أى ثمنه ولو باعه واوه للحال مطلقا أى عن التقييد بكونه من قرض أو غير مرجو دفعت بضم فكسر عنها أى الزكاة وهذا اى قوله الا العين عن حرث وماشية شامل لزكاة الفطر غير ظاهر ومنها أى العين عرض تجارة المدير أى قيمته فان أمكن الاداء بيان لمفهوم ولم يمكن الاداء وأما ما تلف قبل الوجوب بيان لمفهوم بعد الوجوب فيعتبر الباقى أى بدون تقييده بعدم امكان الاداء لا ان ضاع أصلها بعد الوجوب المناسب بعد عزلها بعد الوجوب وجب المناسب يجب فرط بفتحات مثقلا أى قصر فى حفظ أصلها الذى ضاع ولا ان عزلها قبل الوجوب الخ بيان لمفهوم بعد الوجوب ولا ان عزلها بعده وفرط بيان لمفهوم بلا تفريط بأن امكن الاداء الخ تصوير للتفريط بالمالك أى موضعه فى تفرقة زكاة العين فان كان هناك مخرج أى وكيل عنه فى الاخراج بيان لمفهوم الشرط ولا ضرورة حال من نحو انفاق بيان لضرورة والا أى وان احتاج لما يخرجه عن الغائب فى الانفاق أخر بفتحات مثقلا أى الاخراج عن الغائب عنه فالمراد بالضرورة الحاجة تفريع على قوله من نحو انفاق وتجزى نية الامام الخ دفع ما يقال كيف تؤخذ كرها وشرطها نيتها عن نيته أى المالك لو سرق أى سرقة فلو مصدرية فاندفع ما يقال كيف اضاف الى الجملة والمضاف اليه لا يكون الا اسما مستحق أى للزكاة بقدرها أى الزكاة والمناسب اسقاط الباء

(فصل زكاة الفطر) آخر أى شمسه على الحر صلة واجبة فلا تجب على رق المسلم فلا تجب على كافر على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وتجب عليه على الصحيح من خطابه بها القادر أى ولو على بعضها فلا تجب على عاجز عنها كلا

وبعضا

وبعضا وقته أى الوجوب لانه أى راجى الوفاء الواجد من يسلفه بخلاف
من لم يرجه بيان المفهوم راجى القضاء عن نفسه أى الحر الخ صلة واجبة
وأولاده أى الفقراء له أى الحر الخ المذكور أى الذى تلزم مؤنته
أوالزوجة عطف على القريب ان كان أى الخادم رقيقا أى للقريب
أوالزوجة لا بأجرة أى سواء كان حرا أو رقيقا لغيرهما ادخاله أى رقيق
القريب والزوجة أوولده أى أوزوجته أوزوجة أبيه حيث كان أى
الرقيق وهم أى الأب ومن بعده للاخدام أى لان يخدمهم الخادم
يجب أى جزء من الصاع على كل أى من الشريكين أوالشركاء الملك بكسر
الميم وسكون اللام أى الجزء الذى ملكه الشريك من الرقيق المشترك من
نصف الخ بيان للملك كالمبعض بضم الميم وفتح العين المهملة والباء الموحدة أى
المعتق بعضه وبعضه الآخر مملوك لشخص مشبه بما قبله فى وجوب زكاته على مالك
بعضه بقدر ما ملك منه يجب الاخراج أى للزكاة عنه الخ بيان لوجه الشبه
على العبد أى المبعض ثم من ولد له ولد الخ بيان لثمرة الخلاف فى كون الوجوب
بآخر رمضان أو بفجر العيد أو تزوج أى امرأة عبدا أى أو أمة قبل
الغروب تنازع ولد وتزوج واشترى ثم مات أو الولد أوالزوجة أوالرقيق
وجبت أى زكاة الفطر عن الولد أوالزوجة أوالرق القول الاول أى كون
الوجوب بالغروب الثانى أى كون الوجوب بالفجر مما ذكر أى الولادة
أوالتزوج أوالاشتراء وطلع عليه أى الولد أوالزوجة أوالرقيق الفجر أى
حيا فى عصمة الزوج وملك السيد من ذكر أى الاب والزوج والسيد
ولو مات أى المولود بعد الغروب أو المتزوجة بعده أو المشترى بالفتح بعده
لم تجب على كل من القولين أى لعدم امتداد وقت الوجوب على ذلك أى
الميت قبل الفجر فى سقوط زكاته عن الزوج والسيد من طلقت أى قبل
الفجر طلاقا بائنا أوعتق أى قبل الفجر فتسقط عن المعتق وتجب على العتيق
على الثانى أو باع أى قبل الفجر فتسقط عن البائع وتجب على المشترى
اندبت واوه للحال يومها تنازع فيه زال وعتق عيرة بكسر العين المهملة
وسكون الموحدة أى كيل وقدر المتوسطتين أى بين الكبر والصغر عن
قوته أى الحر الخ ملكه أى الصاع وهو أى الاقط يابس اللبن من

اضافة ماكان صفة منه صلة الاقتيات من هذه بيان لما من غيرها أى التسعة غيره أى المخرج منه منها حال من غيره وآصع أى لاتزيد على قوت عام بها صلة غنى وقت الوجوب صلة غنى بغروب شمس الى آخره تصوير لمضى زمنها أكثر أى من صاع للغروب أى من يوم العيد

﴿باب الصيام﴾

كمرضع الخ مثال لقوله أو حكما فشروط وجوبه خمسة تفريع على قوله المكلف القادر الخ مما عدا المجنون الخ أى فيصح من الصبى والعاجز اذا تكلفه والمسافر فيكون العقل والخلو منهما أى الحيض والنفاس الخ تفريع على قوله ويصح مما عدا المجنون الخ وسيأتى ان النية ركن لعله دفع به ما يقال بقى من شروط الصحة النية ودخل المكره فى العاجز دفع به ما يقال ينبغى أن يزاد عقب قوله لا على عاجز ولا على مكره أو برؤية عدلين أى هلال رمضان أخبراه أى العدلان بها أى رؤيتهما هلال رمضان الصوم فاعل يجب وان لم يرفعا أى العدلان رؤيتهما عليهما أى العدلين الرفع أى للحاكم اذا لم يره أى الهلال يأتى أى فى قوله وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته لم ير بضم المثناة تحت لغيرهما أى العدلين صلة ير كذبا بضم الكاف وكسر الذال المعجمة مشددة تبييت الصوم أى نيته ليلة الحادى والثلاثين لتبين أن اليوم الاول آخر شعبان شهدا أى الشاهدان برؤية هلال رمضان فانه المناسب فانها أى شهادتهما برؤيتهما هلال شوال وهى أى المستفيضة وكل أى واحد من المستفيضة يدعيها أى الرؤية بنفسه ولا يشترط فيهم أى المستفيضين سائر أى باقى بعدت أى لا جدا قاله القرافى فى شرح المحصول لا يعتبر اختلاف المطالع فى بلاد النقل وفى ضوء الشموع الغينا خلفائه ولذا اذا تفاحش البعد واتضح كخراسان من الاندلس فلا يعم كما فى نقل ابن عرفة عن ابن عمر وانما اعتبروا اختلاف الزوال فى صلاة الظهر وتوريث من مات عند زوال المغرب عمن مات عند زوال المشرق لظهوره انتهى وظاهر قوله وانما اعتبروا اختلاف الزوال الخ التفرقة بين اختلاف المطالع واختلاف الزوال وليس كذلك بل حكمهما وهو عدم اعتبار الاختلاف فيهما مالم يتفاحش البعد فيعتبر فيهما ان نقل بضم النون وكسر القاف أى نظر الهلال والمناسب التأنيث لان النائب

ضمير الرؤية فالصور أربع تفريع على قوله عن المستفيضة او عن العدلين بهما استفاضة المناسب مستفيضة عن مثلها أى رؤيتها أو عن عدلين أى رؤيتهما أو عن استفاضة المناسب مستفيضة بشرطه أى ان ينقل عن كل عدل عدلان وجب أى عليه به أى الحكم وقيل لابد فى العموم الخ مقابل قوله ولو لم يقع النقل عن حكم حاكم الخ بهما أى بثبوت الهلال برؤية العدلين أو المستفيضة وأما نقل العدل الواحد بيان لمفهوم بهما فلا يكفى أى فى العموم مطلقا أى عن التقييد بكون المنقول غير حكم الحاكم انه أى العدل بثبوته أى الهلال بالعدلين أى رؤيتهما أو المستفيضة أى رؤيتها وأولى أى بوجوب الرفع العدلين المناسب العدلان وعلى المرجو القبول أى من يرجو قبول شهادته برؤية الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه مبالغة فى وجوب رفعه لعله أى المرجو ان ينضم اليه أى المرجو فى الشهادة برؤية الهلال عنده أى الحاكم أى العدل أى الذى رأى الهلال وحده والمرجو الذى رآه أى وحده وكذا أى المذكور من العدل والمرجو المنفرد برؤية الهلال فى وجوب القضاء والكفارة تأول بفتحات مثقلا أى اعتقد جواز فطره بسبب رد شهادته أناط أى علق وربط الصوم الى آخره أى وجوبها انه أى الشأن رمضان أى هلاله الصوم فاعل يجب أى اظهار فطر المناسب أى فظهر فى الظاهر بأكل أو شرب أو جماع ولو اخفاه عن الناس بخلوة لاحتمال اطلاعهم عليه وأما نية الفطر بيان لمفهوم اظهار فطر وأما لو كانت السماء مصحية أى ليلة ثلاثين ولم ير الهلال لم يكن أى صبح ذلك اليوم لانه أى الهلال اذا لم تثبت رؤيته أى ليلة ثلاثين والسماء مصحية واعترض أى وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم شك غم بضم المعجمة وشد الميم أى اشتبه أمر الهلال بالغيم فاقدروا له بضم الدال أى احتاطوا واحزروا للهلال فانه أى قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم تعليل لقوله اعترض بقوله الخ جزما ان أراد فى حكم الشرع الظاهر فمسلم ولكنه لا يوجب كونه من شعبان فى نفس الامر لاحتمال وجود الهلال وستره بالغيم وان أراد فى الواقع ونفس الامر فممنوع لذلك فظهر انه يوم شك بلا اعتراض عليه ما أى اليوم فيه أى ليلته من لا تقبل شهادته فاعل تكلم واعترض بان كلام من لا تقبل

شهادته لا يعتبر فقصبيحة من شعبان جزما ويجاب عنه بما تقدم فالانصاف أن كلا منهما يوم شك باعتبار الواقع صيامه أي يوم الشك ولا يجزئه الخ بيان الحكمه بعد وقوعه والسابق بيان لحكم القدوم عليه انه أي يوم الشك منه أي رمضان أي لعدم جزم النية لذلك أي للاحتياط صوم يوم أي معين أي يوم الشك تفسير للضمير المضاف اليه أي الكف فيه عن مفطر تفسير للامساك أو لا بشد الواو كفر بشد الفاء بان أفطر عالما بالحرمة الخ تصوير لانتهاكه متأولا أي ظانا أو معتقدا جواز افطاره وعدم وجوب الامساك فيه ولم يجب أي القضاء عليه مع أن صومه واجب عليه نهارا تنازع بلغ وصح وقدم أفاق أي نهارا بان قدمت معه من السفر تصوير لزوال عذرها على مفهومه أي مع العلم برمضان من رمضان أي قضائه التي لا اثم فيهما أي ويجب الكف عما فيه اثم حسا أي مص وشرب حسوات أي مصات من ماء بالمد بيان لحسوات ولا يجب علم من قوله ندب لكن صرح به توطئة للمبالغة بعد الفجر أي بالقرب منه ولو عبر بعقب لكان أظهر كستة من شوال أي صومها تشبيه في الكراهة لانتفاء اعتقاد علة الوجوب المناسب لانتفاء علة الكراهة وهي اعتقاد الوجوب ولو اصانعه مبالغة في الكراهة لحلقه شيء منه أي المذوق فيفطر من ذلك أي المذي والمني فان كان معينا الخ بيان لمفهوم غير معين فيه أي اليوم المعين للنذر أي ولا يكره قبله بأنه الكف جنس يشمل الصوم وغيره عن شهوتي البطن والفرج فصل أول مخرج للكف عن غيرهما من طلوع الفجر لغروب الشمس فصل ثان مخرج الكف عنهما في بعض النهار أو ليلا بنية فصل ثالث مخرج للكف عنهما جميع النهار بلا نية فالنية ركن الخ تفريع على التعريف ثم عرج بفتحات مثقلا أي تساهل في التعبير منهما أي النية والامساك شرط صحة فيه أن الشيخ رضي الله تعالى عنه لم يصرح بعنوان الشرط بل قال وصحته بنية ثم عطف عليه قوله وبترك جماع واخراج مني وقيء وايصال متحلل الخ وهذه العبارة صحيحة مع جعلهما ركنين فان صحة الشيء كما تتوقف على شرطه تتوقف على ركنه ضرورة اذ كل منهما يلزم من عدمه العدم والفرق بينهما انما هو بالدخول في الشيء والخروج عنه فلا تسامح في كلامه رحمه الله تعالى من الغروب

الخ

الخ بيان لليل بعدها أي النية من أكل الخ بيان لما رفعها أي النية فيضر
الاغماء أو الجنون أي الحادث بعد النية فيبطلها ان استمر أي المذكور
من رفعها أو الاغماء أو الجنون فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر بيان لمفهوم
ان استمر أو أفاق أي المغمى عليه أو المجنون قبله أي الفجر أو معه
لم تبطل أي النية وفيه أنه سينص على بطلانها بالجنون والاغماء ووجوب اعادتها
قبل الفجر فالمناسب أو أفاق وعاودها قبله صح صومه سيأتي أي في شرح
قوله فان جن أو أغمي عليه مع الفجر فالقضاء لو نوى أي الصوم أو قبل
الزوال أي وأولى بعده لليوم صلة نوى لم تنعقد جواب لو أي لم يصح صومه
لم يتناول فيه أي النفل صفة له قبلها أي النية مفطرا مفعول يتناول
وهو أي المفهوم كذلك أي المنطوق في كلامهم تتابع الصوم أي
وجوبه ومرض بيان لبعض ما دخل بالكاف مما يقطع وجوب التتابع
بيان لكفر والاحسن تتابع الصوم دون صحته فان انقطع به بيان لمفهوم
اذا لم ينقطع بكفر الذي فيه المبالغة ونعاس وجنون بيان لما دخل بالكاف
مما يوجب أي يتسبب عنه بيان لحيض عدم صحته أي الصوم من
اعادتها أي النية قبل الفجر أو معه بذلك أي قوله جماع مطيق بنفسه أي
بلا لذة يزدرد أي يبتلع منه أي القيء والا أي وان ازدرد شيئا منه
من شراب الخ بيان لمانع دهن بضم الدال المهملة ولو وصل سهوا أو غلبه
مبالغة في الافساد فانه أي وصول المانع للحلق الخ تعليل لقوله وعن وصول
مانع لحلق ولذا أي قولنا ولو وصل سهوا الخ من ذلك أي الذي اكتحل
أو استنشق به لئلا تنازع فيه وضع ودهن نهارا صلة هبط أو قبل بضم
القاف والموحدة أي امرأة بخلاف وصوله أي غير المانع للمعدة عطف
على الحلق بخروجه من الحلق الى الفم تصوير لامكان طرحه فان لم يمكن
طرحه بيان لمفهوم أمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق تصوير لعدم امكان طرحه
ارتكبناه أي التعبير بالكف عن وصول الخ الذي فيه المسامحة مجاراة
أي موافقة بما ذكرنا اي من عدم الوصول والمراد أي بالامساك
في كلامهم والكف في عبارتنا ويرد بفتح فكسر عليه أي كون المراد عدم
الوصول انه لا تكليف الا بفعل أي اختياري والعدم ليس بفعل وجوابه

والله أعلم ان الامساك تعلق به حكمان تكليفي وهو الايجاب من حيث انه فعل ووضعي يتوقف الصحة عليه ومن هذه الحيثية أريد به عدم الوصول والوضع لا يختص بالفعل كـكفارة أي لقتل أو فطر في رمضان أو صوم اعتكاف عطف على كفارة بقصة الخ أي فليس المراد الغسل وهذا أي قوله وان بلصقه وأبلغ أو معه فتنوي الصوم فيه ان شرط النية كونها ليلا والشك المذكور انما هو بعد الفجر فالمناسب فتمسك لاحتمال كونه قبله وتقضي لعدم تبييت النية ولو تبين طهرها قبله كما تقدم في يوم الشك لعدم صحة صومه الخ يغني عنه لعدم النية بخلاف ما لو كان مغمى عليه الخ بيان لمفهوم مع الفجر وأفاق وقت الفجر أي ونوى الصوم ولو حكما بتسحر لانقطاع نيته بالجنون والاغماء كما سيأتي فلا قضاء أي عليه لسلامته وقتها المناسب لصحة نيته كبعده أي كجنونه أو اغمائه بعد الفجر تشبيه في ايجاب القضاء جل بضم الجيم وشد اللام أي أكثر وأولى أي في ايجاب القضاء فأفضل معلوم بالاولى من بيان الصوم أي أركانه لانه لم يعرفه في المتن على الافطار أي في أداء رمضان حقيقة الصوم المناسب أركانه وشروطه لاقتصاره في المتن عليهما من ركنيه أي النية والامساك عن شهوتي البطن والفرج بأن ينوي عدم صوم الغد تصوير رفعها ليلا بان أكل أو شرب معتقدا الخ تصوير لطرو الشك بركن الامساك اضافته للبيان جواز المناسب لما بعده جائزا وجوبا المناسب لما قبله واجبا ونفاس الخ بيان لما دخل بالكاف منه أي النذر المعين كصوم يوم الاربعاء يظنه الخميس أي ولم يتبين له الامر حتى طلع فجر الخميس مثال لخطأ الوقت اليوم أي الذي عينه في نذره ان تبين خطأوه في اثنائه وان بطلاق بت أي موجب لتحريم المطلقة أبدا حتى تنكح زوجا غيره مبالغة في القضاء بالعمد الحرام له أي المتنفل المحلوف عليه بطلاق بت وأولى أي في ايجاب القضاء اذا كان أي الطلاق المحلوف به لا غيره بيان لمفهوم العمد الحرام بان أفطر فيه أي النفل ناسيا الخ تصوير لغير العمد الحرام شفقة أي عليه من ادامة الصوم لم يجب المناسب فلا يجب النفل الظهار في محل الضمير للايضاح من الصوم بيان لما بقية يومه مفعول امساك عن المفطرات صلة امساك بلا اكراه صلة معذور من مرض الخ بيان لعذر

ثم زال عذره أي نهارا اذا زال عذره أي نهارا نعت المناسب صلة وقد ه
تفسير لنائب فاعل معين استقصائية أي دالة على حصر الممثل له في مدخولها
ولم يتعمد واوه للحال بان أفطر غلبة الخ تصوير لعدم تعمده من
ان غير العمد الخ بيان للصحيح صومه أي الكفارة فان تعمد الفطر بيان
لمفهوم ولم يتعمد لم يجب المناسب فلا يجب آخر بمد الهمز وكسر الخاء
منه أي الصوم ولذا أي عدم فائدة الامساك هو أي اليوم الاول
اذ معناه أي قولنا في غير أول يوم علة لقوله معنى قولنا كتطوع أي افطر
فيه غير عمد حرام منه أي كلام المصنف لان الاقتصار في مقام البيان يفيد
الحصر والكفارة برمضان الخ الاحسن على من افطر برمضان الخ بان
تعمد اختيارا الخ تصوير للانتهاك والجاهل المناسب ابداله بالمكره فان
الجاهل داخل في المتأول والمتأول أي تأويلا قريبا بجماع صلة أفطر
على المرأة المناسب المغيب فيه ان بلغ وأطاع مطلقا أي عن التقييد
بعدم مخالفة العادة وهو المفهوم كذلك أي منطوق كلامهم معتبرة أي
مبطلة لهما رفضهما أي الصلاة والصوم مطلقا أي عن التقييد بكونه بعد
الفراغ وان وجب القضاء اي بما وصل للحلق واوه للحال بوجوب الكفارة
اي بما وصل للحلق انه أي رمضان أو منه اي اوظن يوما من شعبان فلا
ينفعه اي في اسقاط الكفارة عنه بان سبقه الماء أي حال مضمضته الى حلقه
أو اكراه الخ بضم الهمز وكسر الراء عطف على سبقه الماء صورة ثانية للغلبة
وابتلعها أي أثر الجوزاء الذي في فمه أصول اي جذور يستعمله أي
لتحمير الشفتين فهي من زينة النساء فلذا حرم الاستياك بها على الرجال لانه
تشبه بهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بهن والتأويل أي
حقيقته ومعناه لموجب بضم الميم وكسر الجيم أي لسبب وقريبه أي
التأويل به أي التأويل هنا أي مبحث الكفارة مثل بفتحات مثقلا
كمن أفطر اي في رمضان الامساك أي بقية اليوم الذي أفطر فيه
لفساد صومه علة لظنه عدم وجوب امساكه فأفطر أي تعاطى مفطرا بعد
زوال نسيانه أو اكراهه فلا كفارة عليه لقرب تأويله فلا كفارة مفرع على
قوله فأفطر اوقدم بفتح فكسر شوالا أي هلاله فان علموا الحرمة الخ

بيان لمفهوم ظنوا الاباحة فيها أى الحرمة ففيه أى الفطر المرتب عليه
ظن اى من رأى هلال رمضان ورفع للحاكم فرد شهادته فأفطر أى فعليه
الكفارة لبعد تأويله لانه ليس بعد العيان بيان ظن أى الشخص رجلا كان
أو امرأة انها اى الحمى تقسع اى تحصل فى ذلك اليوم اى لاعتياده
حصولها له فى مثله اى او ظنت المراة ان الحيض فى ذلك اليوم لاعتيادها اتيانه
فى مثله فعجل اى من ظن وقوع الحمى او الحيض قبل الحصول اى للحمى
او الحيض فالكفارة اى عليهما ولو حصلا اى الحمى والحيض فى ذلك اليوم
فظن الفطر اى بالغيبة وظن انه يباح له فطر بقية يومه لفساد صومه فأفطر
فعليه الكفارة لبعد تأويله او أفطر لعزم على سفر فى ذلك اليوم اى ظانا اباحة
الفطر قبل شروعه فى السفر به اى المسكين لا اكثر اى من مد عطف عليه
ولا اقل اى من مد وهو اى الاطعام الافضل اى من الصوم والاعتاق
الجعدى نفع الاطعام لغير المكفر وكثرته ان ابتداها اى الكفارة فان
افطر فى يوم عامدا تفريع على قوله متتابعين فلا تجزى عوراء سبق القلم به وسيأتى
فى كفارة الظهار ويجزى أعور لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين ولا بكماء
اى خرساء ولا شلاء اى معدومة عمل احدى اليدين او الرجلين بين بكسر
المثناة تحت مشددة اى ظاهر العبد محترز الحر السفيه محترز الرشيد
النوعين اى الاطعام والعتق اى اقلهما ثمنا وكفر بفتحات مثقلا اى
يخرج الكفارة لا ان طاوعته بيان لمفهوم أنا كرهها ولا ان اكرهها
لغيره بيان لمفهوم لنفسه فعليها ان طاعت لا ان اكرهت المناسب فعليه ان طاع
لا ان اكره ايضا عنهما اى الامة وغيرها وجاز المناسب ويجوز فيه
اى بسببه مما قد يتوهم فيه اى بسببه بيان لما ولو كثر أى القئ الخارج
غلبة مبالغة فى عدم ايجابه القضاء بخلاف خروجه اختيارا بيان لمفهوم
غلبة او غالب ذباب اى داخل الى جوف الصائم غلبة نحو جبس لصانعه
بيان لما ادخله الكاف من طحان الخ بيان لصانعه بخلاف غير الصانع
بيان لمفهوم لصانعه لانه اى المائع المصبوب فى ثقبة الذكر وهى اى الجائفة
الجرح بضم الجيم الاذن المناسب اسقاطه والاقتصار على قوله مقابل
المنع ما استوى طرفاه اى فعله وتركه والاحسن المباح وخلاف الاولى

والمكروه

والمكروه والمراد أي بجوازه المقتضى بضم الميم وكسر الضاد المعجمة أي الطلب الاستباك كالسفر لقطع طريق الخ تمثيل للممنوع من سفر المعصية بيان لنحو ذلك تعدّى بفتحات مثقلا أي تجاوز قبله أي الفجر التزاما أي عرفيا لا هل العربية لا علقيا منطقيا زيادة الخ علة لقوله تصريح لانه اذا بيت الفطر في السفر الخ تعليل لقوله علم التزاما مما قبله في سفره الظاهر في محل الضمير الذي أوّله محل قصر الصلاة الاوضح شرع فيه بوصوله محل القصر قبل الفجر صلة شرع فعلم أي من كلام المصنف سفر قصر أي اربعة برد اذا كان أوّل يوم يعني انما يعدّ الشروع فيه شرطا باعتبار الفطر في أوّل يوم لامكان عدمه فيه وأما الفطر فيما بعده فالشرع لازم له لا ينفك عنه فلا يحسن عده من شروطه توفرت بفتحات مثقلا أي اجتمعت الخرم أي انتفى بان نواه أي الفطر الخ تصوير لتبييته بحضر فيه أي السفر بل بعده أي شرع في السفر بعد الفجر وأولى أي في وجوب الكفارة اذا لم يسافر أي من بيت وهو حاضر ولا يعذر أي من بيت الفطر في الحضر وسافر بعد الفجر أو لم يسافر عب عقب قول المختصر ولا كفارة الا ان ينويه بسفر فيكفر بفطره تأوّل أم لا وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر مع رفع نيته ليلا حتى مضى وقتها سواء عزم عليه قبله أو بعده تأوّل أم لا أفطر بالفعل أم لا فيكفر في هذه الصور لانه حاضر بيت الفطر المناسب لبعد تأويله فان سافر قبل الفجر الخ بيان لمفهوم ولم يشرع قبل الفجر بان عدى بفتحات مثقلا تصوير لسفره قبل الفجر قبله أي الفجر بأن نوى أي في السفر الخ تصوير لتبييت الصوم في السفر ناويه أي الصوم لانه لما جاز له الفطر فاختار الصوم الخ عب سأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر ولما اختار الصوم وترك الرخصة صار من أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة , مفهوم قوله ان بيته فيه لان الثانية التي هي تبييت الصوم في السفر مفهوم الضمير في بيته الراجع للفطر والاولى مفهوم الضمير في فيه الراجع للسفر ففيه لف ونشر مشوش

مشبها حال من فاعل أشار لها أى الثالثة بما قبلها أى فى التكفير
لمن جمع التفصيل أى بالتأويل وعدمه علة لقوله مشبها لما بعد الكاف
أى المسئلة الثالثة بقوله صلة أشار وهذه أى الثالثة أيضا أى كان
الاوليين من مفهومه لان معناه أى قوله ان بيته فيه تعليل لقوله وهذه أيضا
مفهوم ان بيته فيه مطلقا أى عن التقييد بعدم التأويل وفى الثالثة عطف
على فى الاوليين وفيه أى الفطر فى سفر المعصية مطلقا أى عن التقييد
بانتفاء التأويل فهو أى قوله بمرض تفريع على تقديره جاز فطر كتعطيل
أى ذهاب حاسة أى كبصر وسمع لعدم مال أى تستأجر به الخ علة لعدم
امكان الاستئجار قبول غيرها أى من الولد ولا غيره أى الاستئجار
وهو أى غير الاستئجار مجانا بفتح الميم والجيم متفضلا أى بلا اجرة خافتا
اى الحامل والمرضع فيجوز أى فطرهما عليه اى الولد تفريع على
التشبيه لايضاح مضمونه اذ الحمل مرض أى بدليل الحجر عليها اذا بلغت ستة
أشهر فان أمكنها استئجار الخ بيان لمفهوم لم يمكنها استئجار الخ ان لم يكن له
اى الولد لمفرط بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة أى على متكاسل
ومتراخ ولا يتكرر اى الطعام المد الامثال أى الرمضانات على القضاء
وهو فى ذمته بأن يبقى منه أى شعبان تصوير لامكان القضاء به من رمضان
بيان لما من مرض الخ بيان لعذر وحصل له عذر أى من مرض الخ
فلا اطعام عليه أى لعدم تفريطه لجواز تأخيره الخمسة التى عليه الى الخمسة
الاخيرة من شعبان ومنعه العذر منه قهرا عنه وان كان طول عامه الخ مبالغة
فى نفى وجوب المد عليه يومين اى من آخر شعبان لانها اى الثلاثة
فقوله أى صاحب اقرب المسالك من قوله اى صاحب الاصل تفريع على
قوله من مرض الخ توهم اتصال العذر أى ارادته ندبا بيان لحكم قرن
الاطعام بالقضاء بخلاف الحامل أى فلا اطعام عليها لفطرها أى صومه
لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى بأن نذر صوم كل خميس الخ تصوير لنذره بلا
تعيين أى اليوم الثانى والثالث تفسير لما بقيه الا لمتمتع بضم الميم
الاولى وفتح التاء الاولى والميم الثانية وكسر التاء الثانية متقلا أى آت بعمرة
أو بعضها فى اشهر الحج مع الحج فى عامه كقارن أى الحج والعمرة فى احرام واحد

او

لو مردف احرام الحج على احرام العمرة قبل تمام سعيها وكل بالجر عطف على
قارن صومها أى الايام الثلاثة عقب يوم العيد ثم السبعة اى تمام العشرة
القائمة مقام الدم اذا رجع اى من منى او الى بلده صائم تفسير لفاعل
نوى اى فيه هذا على جعله صلة صائم وعلى جعله صلة نوى فالباء للتعدية أى
بصيام رمضان وان كان مسافرا فيه المناسب أى وان صامه فى سفره بصيامه
أى فى رمضان اى بصومه اى بصومه فى رمضان رمضان الحاضر وغيره
من الاجر بيان لما روى بضم فكسر أى رواه اصحاب الكتب الستة
فى صحيحهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

(باب الاعتكاف)

فى الاعتكاف أى بيان حقيقته واحكامه وهو اى معناه فى الاصل
أى اللغة مطلق بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام كان صفة للزوم فلما قدم نكر
واضيف له لشئ صلة اللزوم وشرعا عطف على فى الاصل لزوم جنس
يشمل المعروف وغيره واضافته لمسلم فصل أول مخرج لزوم كافر مميز فصل ثان
مخرج لزوم مسلم غير مميز لصبى او اغماء أو جنون او سكر فلا يصح اى الاعتكاف
تفريع على قوله مسلم مميز وفيه منافاة للتعريف اذ مقتضاه ان لزوم الكافر وغير
المميز ليس اعتكافا شرعا ومقتضى التفريع انه اعتكاف شرعا لدخول غير الصحيح
فى الحقيقة الشرعية ويجاب بأن التعريف للصحيح خاصة مسجدا فصل ثالث
مخرج لزوم مسلم مميز غير مسجد فلا يصح فى غيره أى المسجد تفريع على قوله
مسجدا وفيه ما تقدم من بيت الخ بيان لغيره مباحا فصل رابع مخرج لزوم
مسلم مميز مسجد المحجورا بصوم فصل خامس مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا
بفطر فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة تفريع على مباحا وفيه ما تقدم
كافا عن الجماع ومقدماته فصل سادس مخرج لزوم مسجد مباح بلا كف عن ذلك
ليلة الخ صلة كافا بشد الفاء يوما بليلته صلة لزوم فصل سابع مخرج لزومه
أقل من ذلك واجبه أى افضله للعبادة فصل ثامن مخرج لزومه لغيرها بنية
فصل تاسع مخرج لزومه بلا نية فرضه أى عليه الذكر الحر البالغ المقيم أى
غير المعذور فالجامع أى الذى تصلى الجمعة فيه متعين فى حقه أى ابتداء
اعتكافه فيه ليتم اعتكافه صحيحا بلا اثم وجوبا بيان لحكم خروجه لها

فان لم يخرج له وأتمه صح اعتكافه واثم بترك الجمعة وجوبا بيان لحكم قضائه دنية بكسر الدال المهملة وسكون النون أى الاقرب له وهو الذى باشره بالولادة احترز به عن الاجداد والجدات فلا يجوز له الخروج لمرض أحدهم فانه يجب عليه الخروج أى من المسجد تفريع على التشبيه لايضاح مضمونه لبره بكسر الموحدة وشد الراء أى طاعته والاحسان اليه بعيادته بكسر العين المهملة والمثناة تحت أى خدمته والنظر فى شأنه تصوير لبره فان لم يكن الثانى حيا الخ بيان لمفهوم والآخرى لم يجب المناسب فلا يجب فى كلامه أى قوله والآخرى الاان التشبيه فيه أى الخروج لغير حاجة الخ استدراك على قوله عطف على كمرض لرفع ايهامه تمام التشبيه فى هذا أيضا فى البطلان الخ صلة التشبيه وقوله قبله فيه صلة نعته المحذوف بخلاف خروجه لضرورته بيان لمفهوم لغير ضرورته من اشتراء مأكول الخ بيان لضرورته أو لطهارة أو لقضاء حاجة اعادة معهما توهم انهما قسيمان للضرورة معطوفان عليها مغايران لها وليس كذلك اذهما قسمان منها معطوفان على اشتراء فالمناسب حذفهما منهما أو تعمد مفطر أى اختيارا بدليل ما يأتى بخلاف السهو بيان لمفهوم تعمد والاكراه بيان لمفهوم الاختيار ذلك أى تعمد الافطار وهو تعمد المسكر نهارا فيما قبله أى قوله تعمد مفطر ليلا تنازع فيه وطء وقبلة كذلك أى المذكور وهى القبلة فى التقييد بكونها لشهوة ماذكر أى الوطء أو قبلة الشهوة أو لمسها لعذرها أو حيضها منها أى الحائض ذلك أى الوطء أو قبلة الشهوة أو لمسها فأولى من غيرها الخ هذا كله اندريج قبل المبالغة يوم بليلته أى اعتكافهما فان نذر ليلة الخميس تفريع على القاعدة لايضاحها بجزئيها ليلة أى مطلقة فان قيد بشئ عمل به بيان لمفهوم مطلقة عمل به ظاهر فى التقييد بالتتابع لندبه وأما التقييد بالتفريق فلا يلزم العمل به لعدم ندبه والنذر انما يلزم به ماندب نعم ان عين اياما مفرقة كخمسة من أول الشهر وخمسة من وسطه وخمسة من آخره عمل به وعبارة المجموع وشرحه ووجب متابعة منذوره الا مع نية التفريق ولا يلزم التفريق ان نواه فانه لاندب فيه الا لتعيين كخمسة أول الشهر والخمسة الاخيرة منه ولزم دخوله قبل الغروب أو معه الخ هذا الذى رجحه فى شرح المختصر مضعفا لظاهر

المختصر

الخمس ونصه وندب لمريد الاعتكاف دخوله المسجد من ابتداء الليلة التي يريد ابتداء
اعتكافه منها قبل الغروب في الاعتكاف المنوى ولو يوما فقط أو ليلة بناء على ان اقله
يوم والراجح الوجوب واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب اومعه للزوم الليل له
وصح في المنوى والمنذور ان دخل قبل الفجر مع الحرمة بناء على أن اقله يوم فقط
والراجح انه لا يصح بناء على الراجح من ان اقله يوم وليلة اه وعبارة ودخوله من الليلة
التي يريد ابتداء اعتكافه منها قبل الغروب في اعتكاف منوى ولو يوما فقط أو ليلة
فقط وأما المنذور فيجب دخوله فيه قبل الغروب أو معه للزوم الليل كله له كما في جد
عج وتبعه أحمد وقوله وصح ان دخل قبل الفجر شامل للمنوى والمنذور الا انه خلاف
المندوب في المنوى ومحرم في المنذور انتهى ابن عرفة وفي شرط يومه بدخوله عند
مغرب ليلته أو قبل الفجر قولان ثم قال ومعنى قول مالك في موطائه يدخل المعتكف
معتكفه قبل الغروب الاستحباب لا اللزوم لنقل الشيخ عن المجموعة روى ابن وهب
يدخل معتكف العشر اذا غربت الشمس ونقل اللخمي عنها يدخل المغرب ويخرج
المغرب في غير ليلة الفطر منه أي محل الاعتكاف الى المصلى بضم الميم
وفتح الصاد واللام مشددة فيه أي العشر الاواخر أرجى أي منها في غيره
نجاسة فاعل يصيب وهي الصلاة مجمع بفتح الميمين وسكون الجيم أي
محل اجتماع والخير أي الطاعات القولية والفعلية المالية والبدنية بفناء
بكسر الفاء ممدودا أي الفضاء الذي يليه ويتوصل منه اليه زيدت أي وراء
حائطه فيه أي المسجد على حدة أي منعزلا عن الناس مرموى
أي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وابدلت الضمة كسرة لتناسب الياء لانه أي اعتكافه غير مكفى
ذريعة أي وسيلة لخروجه أي المعتكف من المسجد من مأكل الخ بيان
لما ودقائق الحكم عطف على ملكوت والاستغفار عطف على الذكر
له أي المريض فيه أي المسجد وان كره أي الطيب واوه للحال يعقد
أي النكاح وكره حلق الرأس أي لان فيه طولا ومطلق الجوار بضم الميم
وسكون الطاء وفتح اللام والجوار بكسر الجيم والاضافة من اضافة ما كان صفة
أو نواه أي الجوار الخ عطف على جملة نذر الخ وأطلق أي في نذره أو في نيته
بان لم يقيد الخ تصوير لاطلاقه كان قال لله على الخ تمثيل لصيغة الجوار المطلق

أحكامه أى الاعتكاف من صحة الخ بيان لاحكامه وأما اذا قيد بشئ بيان لمفهوم المطلق فهما أى المنذور والمنوى بخلاف مالونذر بيان لمفهوم ان نوى ولا صوم أى لازم له أو بفطر عطف على بزمن فضلا اسم ان وهو أى الثانى مايمنع الصوم فقط أى كالعيد والمرض الخفيف ومايمنع المكث بالمسجد اى كالسلس ومايمنعهما معا أى كالحيض لا اولها أى مانع الصوم فقط دون الصوم أى يستطيعه بسبب مرضه شهر ذى الحجة أى اعتكافه أو نواه أى اعتكاف شهر ذى الحجة دخوله أى المسجد للاعتكاف فيه والا أى وان خرج من أصله أى فيجب عليه استئنافه وكذا أى العبد فى وجوب بقائه معه فى المسجد نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب ونص ابن عرفة ولو منع مرض صومه فقط ففى بقائه بمعتكفه وخروجه حتى يصح قولا القاضى مع تخريج اللخمى على قولها ان صح أو طهرت رجعا حينهما قبل الغروب أى جوازه أى للمرض الخفيف للثانى أى مانع المسجد فقط والثالث أى مانعهما معا واسالة جرح أى قيحا او صديدا وجوبا بيان لحكم خروجه فلا يفعل الخ تفريع على قوله وعليه حرمته لا يضاده من جماع الخ بيان لما والا أى وان فعل شيئا من ذلك وجوبا بيان لحكم بنائه فورا بان يرجع للمسجد الخ تصوير لبنائه ولو انقضى زمنه مبالغة فى القضاء والتكميل اذا كان اى زمن الاعتكاف تنازع فيه قضاء وتكميل وانقضى. كالعشرة الاخيرة من رمضان أى نذر اعتكافها امثال للمعين أيام العذر صلة فاته منها أى العشرة الاخيرة من رمضان ان زال عذره وبعضها باق ولو بعد العيد مبالغة فى قضاء مافات وأما غير المعين بيان لمفهوم المعين فيأتى أى عقب زوال عذره وأما ما نواه بدخوله تطوعا أى حينه بيان لمفهوم مانذره منه أى المعين المنوى صومه أى العيد فى غير العيد أى فى يوم غيره وأخرا الرجوع تنازع فيه طهرت وصح وسبع الى آخره بيان لما أدخلته الكاف عنها أى نفسه على فرض أى تقدير موجبه بضم الميم وكسر الجيم أى سبب القضاء

﴿باب الحج والعمرة﴾

وأركانهما أى الحج والعمرة أى ما تتوقف صحتهما عليه من اجزائهما غير منجبر بهدى عند فواته ويعبر عنها بالفرائض أيضا وواجبهما أى الحج والعمرة

أى مالا تتوقف صحتهما عليه من اجزائهما المطلوبة طلبا جازما ويقوم الهدى مقامه
اذافات فمعنى الواجب هنا غير معنى الركن والفرض وان رادفهما فى غيره
ومهمات بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشد الميم الثانية جمع مهم أى أمر خطير
جليل اضافته من اضافة ما كان صفة بذلك أى المذكور من الاركان
والواجبات والسنن والمبطلات فرض بضم فكسر عنا أى فلا يكفى حج
بعض من فرض عليهم عن باقيهم سنت بضم السين وشد النون كذلك أى
الحج فى العينية فورا بفتح الفاء وسكون الواو أى بلا تأخير عن زمن توفر
الشروط وانتفاء الموانع تنازع فيه فرض وسنت على أرجح القولين راجع
لقوله فورا والثانى أى من القولين يجب أى الحج وسن أى العمرة
الى ظن الفوات الى زمن يظن انه ان لم يحج فيه أو يعتمر يفوته الحج أو العمرة
فيما بعده لعدم تيسرهما فيه. على الحر تنازع فيه فرض وسن القادر على
الوصول أى بلا مشقة عظيمة من مكره بضم الميم وفتح الراء الخ بيان لغيره
وسيأتى أى فى قوله والاستطاعة امكان الوصول بلا مشقة فادحة الخ مرة تنازع
فيه فرض وسنت فشروط وجوبه اى الحج وسنية العمرة تفريع على قوله
على الحر الخ جزء بعرفة أى من اجزائها سواء كان أرضا أو جبلا فلا يكفى
الحضور فى هوائها والمناسب اسقاط الباء واضافة جزء لعرفة والحضور جنس
واضافته فصل أول مخرج حضور غير عرفة فيها المناسب منها لشموله أى
الحضور المار الخ المناسب المرور والجلوس والاضطجاع أى بخلاف الوقوف فلا
يشملها وفيه ان الوقوف صار حقيقة عرفية فيما يشملها ساعة زمانية المناسب
أى لحظة وجزأ من الزمان لان الساعة الزمانية عرفا جزء من اثنى عشر جزأ من الليل
أو النهار معتدلا كان أولا فتختلف باختلافهما لا فلكية أى خمسة عشر درجة
فلا تختلف باختلاف الليل أو النهار باعتدال وعدمه من ليلة يوم النحر فصل
مخرج حضور عرفة فى غيرها العتيق أى الطويل المتقدم على غيره من المساجد
أو الذى أعتقه الله تعالى من أيدى الجبابرة فما تولى عليه ظالم الا أخذه عاجلا أخذ
عزيز مقتدر وطواف الخ لتحقيق الماهية وتتميمها باحرام فصل مخرج حضور
عرفة فى الليلة المخصوصة والطواف والسعى بلا احرام فأركانه أى الحج أربعة
تفريع على تعريفه بيانها فاعل يأتى فأركانها أى العمرة ثلاثة تفريع
على تعريفها المتقدم فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة تفريع على تعريفها أيضا

ويصح من الصبي الخ تفريع على اقتصاره في شرط الصحة على الاسلام
أو غيره أي الأب وهو وصيه أو مقدم القاضي ندبا بيان لحكم احرام الولي
عن محجوره اذا كانا أي الصبي والمجنون معه أي الولي حال توجهه الى مكة
او عرفة من فطيم بيان لنحو الرضيع وهو أي المطبق من لا يفهم
الخطاب الخ صادق بمتقطع الجنون حاله فالمناسب وهو دائم الجنون أو من لا يفيق
من جنونه في بعض الاوقات واذا أحرم الولي أي أراد الاحرام اذ التجريد سابق
على الاحرام عنهما أي الصبي والمطبق جردا بضم الجيم وكسر الراء مثقلة
عن المحيط أي بالبدن كله أو بعضه احاطة خاصة بخياطة أو نحوها ان كانا
ذكرين وجوبا بيان لحكم تجريدهما تنازعه أي فيه كل من يحرم وجرد
أي فأعمل الثاني في لفظه قرب الحرم لقربه والاول في ضميره واسقط لانه فضلة ٠
فلا يحرم عنهما من الميقات الخ تفريع على قوله تنازعه كل من يحرم وجرد
ويؤخر التجريد الخ من جملة المنفي لقرب الحرم صلة يؤخر رابغ بلد بساحل
البحر في جواز الاحرام منها وكراهته خلاف فالمناسب ابدالها بالجحفة لانها الميقات
بلا خلاف ماذكر أي التجريد والاحرام التنعيم أي الذي يحرم منه من
في مكة بالعمرة وبينهما خمسة أميال ولا دم أي هدي مطلوب بتعديتهما
أي الصبي والمطبق الميقات أي بلا احرام لامر الشارع بها وانتظر بضم
المثناة وكسر الظاء المعجمة المشالة ترجى بضم المثناة وفتح الجيم بيان لمفهوم المطبق
وجوبا بيان لحكم انتظار من ترجى افاقته ولا ينعقد عليه أي من ترجى
افاقته بيان لحكم بعد الوقوع عليه أي من ترجى افاقته الفوات أي فواته
الحج بفوات الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم العيد قبل افاقته بطلوع فجر يوم النحر
أي قبل افاقته ذلك أي تأخر افاقته عن طلوع الفجر بعادته أي المجنون
في زمن جنونه وافاقته يحرم عنه وليه تصريح بمضمون التشبيه للايضاح
فان أفاق أي بعد احرام وليه عنه لا مغمى بضم الميم الأولى أي مستور العقل
بنحو مرض لانه أي الاغماء الخ بيان للفرق بينه وبين الجنون أي رقيق
أي ليشمل الامة أي لمن ذكر فيه ان السيد والزوج لم يذكرا في المتن فالمناسب
أي للولي والسيد والزوج المعلومين من السياق لمن ذكر أي الصبي والرقيق
والزوجة بالنية والحلاق تصوير للتحليل أو التقصير أي من شعر الزوجة

او

أو الأمة   اذا لم تحرم الزوجة الاسلام شرط فى كون زوجها له تحليلها   فان
أحرمت بحجة الاسلام فليس له تحليلها ان أحرمت فى الميقات الزمانى والمكانى
وأحرم هو أيضا أولم يحرم ولم يحتج لمباشرتها أوكان غائبا عنها ثم قدم فوجدها محرمة
وعبارة المجموع وللولى منع سفيه كزوج فى تطوع فان أحرما بلا اذن حللا كالعبد
وكأن أحرمت فى الفرض قبل الميقات مكانيا أو زمانيا وكان معها حال الاحرام لا ان
لمرأ ولم يحرم واحتاج لمباشرتها   ولا قضاء على المميز أى للحج الذى حلله وليه
منه   وعليهما أى العتيق والمرأة المتأيمة   حجة الاسلام أى زيادة عن حجة
القضاء وعبارة المجموع وقضى كل ان حلل من غير حج الاسلام أما هى ففى ذمته
فيأتى بها وتكفى عن القضاء نقله المواق سند لا يقضى السفيه والصغير أصلا لان
الحجر عليهما لحق أنفسهما وهو ظاهر الاصل فى السفيه والتحليل من حجة الاسلام
متأت فى المرأة دون العبد لان شرطها الحرية وتأمله مع كلام المصنف   أيضا
أى كما عليهما حجة القضاء   أى الولى تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز للصبى
من أقوال الحج وافعاله بيان لما   والا يقدر أى الصبى   ولا يكون أى
قابل النيابة   كرمى الخ تمثيل لقابل النيابة   أى صلاة أى فهو مجاز مرسل
علاقته الجزئية   وغسل أى لاحرام ودخول مكة ووقوف بعرفة دخل بالكاف
بان نوى به الفرض تصوير لقوله ولم ينوه نفلا   أو الحلق أى نيته عن التقييد
بفرض اونفل   فينصرف أى الاحرام المطلق   فان كان وقت الاحرام به رقيقا
الخ بيان لمفاهيم الشروط   اثر ذلك أى الاحرام تنازع فيه عتق و بلغ وأفاق
ولا يرتفض احرامه أى فيلزمه اتمامه نفلا   ولا يردف عليه آخر أى فالمردف
لغو ويلزمه اتمام الاول نفلا   امكانا عاديا أى فلا يجب على من أمكنه الوصول
بخطوة او طيران وهو عاجز عن الوصول المعتاد فى شرح المجموع تردد زروق
هل يجب بخطوة او طيران فان وقع أجزأ قطعا ابن عرفة وفى كون استطاعته قدرة
الوصول أو زادا وراحلة قولا المشهور وابن حبيب ثم قال وعلى الاول فى كون قدرة
غير معتاد مشى عليه استطاعة قولا اللخمى والباجى مع القاضى   بمشى أو ركوب
بر أو بحر تصوير للوصول المعتاد   والا أى وان لم نقل فادحة فلا يصح اشتراط عدم
المشقة لانها لازمة لكل سفر   اذ السفر قطعة من العذاب اى لانه يمنع الانسان
من طعامه وشرابه ونومه وملاقاة احبابه كما فى الحديث   والثانى أمن على نفس

الظاهر انه عطف على مدخول الباء والتقدير امكان الوصول بغير مشقة فادحة وبأمن على نفس فليس قسيما لامكان الوصول بل هو شرط فيه فالمناسب امكان الوصول بشرطين الاول بلا مشقة فادحة والثانى بأمن على نفس الخ لا سارق اى لا يؤمن منه فى الاقامة ويندفع بالحراسة لا ان قل المال المأخوذ بيان لمفهوم له بال بان كان لا يضر بصاحبه تصوير للقليل ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو مجحف أو مالا حد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين اللخمى لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول القاضى ولا بكثير لا يجحف فاذا أمن على نفسه المناسب فاذا امكنه الوصول بلا مشقة فادحة وبأمن على نفس ومال كبيطرة أى تنعيل الخيل والبغال والحمير بالحديد اجتماعا أى حال كون الصنعة وقدرة المشى مجتمعين فى قيامهما مقام الزاد والراحلة أو انفردا أى أو حال كون احدهما منفردا بقيامه مقام أحد الامرين كصنعة مع راحلة وقدرة على مشى مع زاد من ماشية الخ بيان لما وعقار بفتح العين المهملة أى أرض أو بناء أو شجر ومن تلزمه نفقته عطف عام على خاص ولو لم يبلغ الهلاك مبالغة فى مفهوم ان لم يخش ضياعا أى فان خشى ضياعهم فلا يجب عليه ولو لم يبلغ الهلاك بان كان الشأن عدم الصدقة عليهم تصوير لخشية ضياعهم أو عدم من يحفظهم عطف على عدم الصدقة من المال الخ بيان لما الى وطنه صلة رد اذا لم يمكنه الاقامة بمكة شرط فى قوله واعتبر ما يرد به والا فلا وان امكنته الاقامة بمكة فلا يعتبر ما يرد به فى حق المرأة أى استطاعتها والا أى وان كان نفلا والا أى وان لم يكن لها زوج ولا محرم سقط أى النفل يمتنع أى النفل وكذا الفرض اذا انتفى الزوج والمحرم والرفقة المأمونة فى فرض صلة نيابة فالاجارة فيه فاسدة تفريع على قوله لا تصح نيابة فى فرض به أى على الفرض لانه أى الحج الفرض تعليل لقوله ولا تصح نيابة فى فرض فالفرض باق على المستنيب تفريع على قوله لا تصح نيابة فى فرض لبيان حكمه اذا وقع والا تكن فى فرض الخ الاوضح والا تكن عن مستطيع فى فرض بان كانت عن غير مستطيع أو عن مستطيع فى نفل أو عمرة كرهت النيابة وصحت الاجارة فيما ذكر أى النفل والعمرة وأو ردانهما عملان بدنيان لا يقبلان النيابة أيضا وأجيب بمراعاة الخلاف الدعاء أى من نائبه والنفقة أى التى

أنفقها النائب على نفسه في حجه من مال المستنيب وجعل أي إعانة عطف على الدعاء هذا أي كراهة النيابة وصحت الاجارة وضعفه أي ما في التوضيح والمختصر بعضهم أي الرماصي تبعا لابن عبد السلام مطلقا أي عن التقييد بكونها في فرض به أي الحج عنه ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ولأشهب ان واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمعضوب من لا يرجى ثبوته على راحلته الباجي كالزمن والهرم في اجازته عنه ثالثها لابنه ثم قال الجلاب يكره استئجار من يحج عنه فان فعل مضى ولا يجب عن ميت صرورة في ثلثه ثم قال وفيه تطوعا ثلاثة المعضوب وللصقلي عن ابن وهب يحج عن قريبه وفيه بوصية الثلاثة أبو عمر في قول القاضي تصح النيابة في نفله دون فرضه نظر لمنع مالك ان يؤاجر له ذو رق والنفل يصح منه كالحر ثم قال وفيها تنفذ وصيته به ولا يفعل دونها و يتصدق عنه من اراده أو يعتق أو يهدي وللقرافي نفذ أشهب وصية الصرورة به من رأس ماله ثم قال ابن رشد قول ابن كنانة لا تنفذ وصيته بحج ولا مشي و يهدي عنه بنفقة ذلك و يتصدق به هو قياس المذهب ان ليس من البر حج أحد عن أحد بناء على انه أي حج الاسلام راجع لقوله والا أي وان لم يبن على وجوبه على التراخي بل على وجوبه منع أي البدء به عن غيره من اعتماد بعضهم أي منع النيابة عن الحي مطلقا بيان لما اذا حج أي المستطيع كقراءة أي لقرآن أو حديث وهو الاولى وهي مراعاة للخبر به أي الحج المنوي كالتلبية مثال للقول المتعلق به والتجرد أي من المخيط مثال للفعل المتعلق به فلا ينعقد أي الاحرام الخ تفريع على قوله بنية مع قول الخ بمجرد النية أي النية المجردة عن مصاحبة قول أو فعل متعلق به انه أي الاحرام المأذون فيه أي الذي لا يكره الاحرام بالحج فيه وليس المراد الذي يجب تأخير الاحرام اليه و يحرم تقديمه عليه كأوقات الصلوات الخمس بدليل قوله وكره قبله أي ابتداء وقته له المناسب حذفه فمن أحرم أي بالحج الخ تفريع على قوله لفجر يوم النحر وهو بعرفة حال من فاعل أحرم لان الركن أي الذي يدرك الحج بادراكه ويفوت بفواته ليلا أي والوقوف بها نهارا واجب ينجبر بدم له أي الحج وانعقد أي فيلزمه اتمامه من طواف وسعي الخ بيان لافعاله معناه اذا كان الخ هذه الجملة خبر قوله منه أي الرابع بها أي العمرة بعده

أى رمى الرابع وجوبا لحكم التأخير والا أى وان قدم طوافها وسعيها على غروب الرابع لم يعتد المناسب فلا يعتد وأعادهما أى الطواف والسعى بعده أى الغروب والا أى وان لم يعدهما بعده فهو أى الشخص القران بكسر القاف أى الاحرام بالحج والعمرة معا أو بالعمرة وارداف الحج عليها يأتى أى فى قوله وانها وللقران الحل فهو أى مكان الاحرام مكة خبر مكانه ومثله أى من بمكة فى كون الاولى له الاحرام من مكانه الآفاقى أى الغريب لميقاته صلة خروج فان لم يخرج أى لميقاته وأحرم من مكة تفريع على عطفه على نائب فاعل ندب اذ هو أى الجمع بينهما وان لم يجز واوه للحال وجوبا بيان لحكم خروجه للحل صلة خرج للجمع فى احرامه الخ علة للخروج حال احرامه أى فى محله لتقدمه على الطواف والسعى من أهل الآفاق أى البلاد الخارجة عن المواقيت بيان لغير من بمكة يلملم بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وافرد أى أراد الاحرام بالحج وحده قيد فى قوله أو فى الحرم فقط فان قرن أى أراد الاحرام بالحج والعمرة معا بيان لمفهوم أفرد منه أى الحرم من ان كل احرام الخ بيان لما والمفرد بضم الميم وكسر الراء أى المحرم بالحج وحده الخ جواب ما يقال من أحرم بالحج وحده من الحرم لم يجمع بينهما فى احرامه يقف بعرفة وهى من الحل أى فحصل لمن أحرم من الحرم بالحج وحده ووقف بعرفة الجمع بينهما فان قلت كذلك القارن فلم الزم بالخروج الى الحل قبل وقوفه بعرفة فقد أجابوا بان خروجه لعرفة مختص بالحج فلا يحصل به الجمع للعمرة فالزم ذلك ليتحقق جمعهما لها حيث أى مكان حاذى أى المكان من كل من ميقاته الجحفة بيان لنحو المصرى فيندب له أى نحو المصرى منها أى الحليفة لانه أى نحو المصرى يمر أى فى سفره لمكة الجحفة بيان لميقاته أى فاذا مر عليه حلالا لزمه الاحرام منه بخلاف غيره أى نحو المصرى الذى مر بذى الحليفة فانه لا يمر على ميقاته بعد مروره بذى الحليفة فان لم يحرم من ذى الحليفة لزم دخوله مكة بلا احرام وهذا ممنوع ولذا أى قولنا الا انه يمر على ميقاته وان أدى ذلك أى تقديم الاحرام من ذى الحليفة وهى حائض واوه للحال بالعبادة أى محرمة بالحج أو العمرة أفضل أى أكثر أجرا من تأخيرها الخ أى

من احرامها عقب صلاة دونها أي قبلها أوغير مخاطب به أي وجوبا فهو أي قصد التردد الخ تفريع على قولها عطف على مر مقدرا بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال مثقلة أي ناويا دون مسافة القصر كالتفسير لقريب ذلك أي وجوب الاحرام النسكين بضم النون والسين أي الحج والعمرة كالعبد وغير المكلف تشبيه في عدم وجوب الاحرام وجوبا بيان الحكم رجوعه فان أحرم أي بعد الميقات بيان لمفهوم مالم يحرم لم يلزمه المناسب فلا يلزمه فقوله ولادم الخ تفريع على قوله اذا لم يحرم الخ بالمنطوق أي قوله مالم يحرم بطلوع فجر يوم النحر الخ تصوير لفواته منه أي الحج بان نوى التحلل منه بفعل الخ تصوير لتحلله منه بها فلادم عليه للتعدي أي لانه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم احرم بعمرة لانقلاب حجه لها ولم يتسبب فيه بخلاف من أفسد حجه فقد تسبب فيه فان لم يتحلل الخ بيان لمفهوم فتحلل لم يسقط عنه أي لانه بمنزلة من لم يفته وأصل أي معناه لغة فان نوى الحج أي وحده فمفرد بضم الميم وكسر الراء أي يسمى بهذا الاسم وان نوى العمرة أي وحدها ولم يردف عليها الحج فمعتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي يسمى بهذا الاسم وان نواهما أي معا اونوى العمرة وأردف عليها نية الحج فقارن بكسر الراء أي يسمى بهذا الاسم ولا يفتقر أي انعقاد الاحرام بالنية الى ضميمة قول او فعل أي الى النية كتلبية مثال للقول وتجرد أي من المحيط مثال للفعل نيته في احدهما المناسب أحدهما اوهما في نيته الحج أي ان كان في أشهره والاندب صرفه لعمرة فيكون أي الشخص مفردا بضم الميم وكسر الراء لانه أي القران لاشتماله أي القران علة للعلة كالناسي أي عين ما أحرم به والاوضح والقياس على الناسي صرفه لقران ولانه احوط الخ ما عينه أي في نيته أهوج أي فلم يدر جواب اهوج الخ فقران أي يلزمه عمله نواه أي الحج أولا بشد الواو فهذا أي احرامه بالحج ثانيا منه أي الحج أولا بشد الواو والثانية أي من النيتين توكيد أي للنية الأولى والعمرة لم ينوها أولا ولا ثانيا فلم يلزمها كان نوى متلفظا بالعمرة مثال لمخالفة لفظه نيته اذ العبرة بالقصد الخ تعليل لقوله ولا يضره مخالفة لفظه أي اللفظ أي التلفظ بما يدل على مانواه بقلبه بان

يقتصر عليها أى النية فى القلب تصويرلترك اللفظ أحد النسكين أى الاحرام
به بل هو أى الرافض باق على احرامه أى صحيحا فيلزمه اتمامه ولا هدى
عليه الغاه أى لا يعتبر الرفض فبطل أى ان حصل فى الاثناء اتفاقا وبعد
الفراغ فيه قولان فيهما أى الصلاة والصوم بضم الميم أى وكسر الحاء
المهملة والخطاب أى بوجوب التجريد المحيط أى احاطته كنسج أى
كطربوش وشراب والأولى أو بنسج أو صياغة أى كخاتم واسورة وخلخال
نحو أساور المناسب وجهها وكفها هنا أى فى باب الحج الا نه أى ولا
ينجبر بالهدى وسن بضم السين وشد النون غسل أى ولو لحائض اونفساء
لانه للاحرام لا للصلاة به أى الاحرام عليه أى الاحرام كالجمعة أى
كاتصال غسلها بالذهاب لها فان تأخر احرامه أى عن غسله اعاده أى
الغسل استنانا فصل أى بين الغسل والاحرام كنعال التكرور أى أهل
السودان فى رقة السير والمغتفر منه ما بين الاصابع وما على ظهر القدم لا ما أحاط
بعقبها فممنوع وفيه الفدية فلو التحف أى غطى بدنه ما عدا رأسه تفريع
على قوله أى ان السنة الخ اجزأ أى فى واجب التجرد من المحيط للمحرم أى
مريد الاحرام بان يقص اظفاره الخ تصوير لازالة الشعث يرجل بضم المثناة
وفتح الراء وكسر الجيم مثقلة أى يسرح أو يحلقه الخ المناسب ولا يحلقه بل يندب
ابقاؤه ليقيه حر الشمس ويندب تلبيده بنحو صمغ أو صابون صيانة له عن القمل
لبيك بفتح اللام والموحدة مثقلة وسكون المثناة تحت أى اجابة لك يا ألله بعد اجابة
لا شريك لك أى لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال ان الحمد بكسر
الهمز استئناف او فتحها تعليل والملك بضم الميم أى لك يقظة بسكون القاف
أى انتباه وخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أى عقب عطف على لتغير
حال رفاق بكسر الراء جمع رفيق فلا يسرها أى حتى لا يسمع من يليه
فان تركت بضم فكسر اوله بشد الواو فدم أى هدى يلزمه ان وصلها
أى التلبية بالاحرام بفتح الهمز بيان لما حذف من بالعرف بضم العين
وسكون الراء أى وصلا عرفيا عاديا القدوم بضم القاف مصلى بضم الميم
وفتح الصاد واللام مثقلة فغاية أى نهاية وقطع تفريع على قوله لرواح مصلى
عرفة بعد الزوال وجلا بفتح الواو وكسر الجيم خائفا كالتفسير لوجلا

هذا أى الحكم المتقدم فى التلبية ولم يفته الحج واوه للحال المعتمر مفهوم
بالحج من أحرم من مكة مفهوم من غير أهل مكة اوفاته الحج أى او احرم من
غير مكة وفاته الحج مفهوم ولم يفته الحج ولا يكون أى الاحرام من مكة لما
تقدم علة للحصر قبله من انه ان كان قارنا الخ بيان لما وظاهر بالتنوين خبر
مقدم انه أى محرم مكة بان احرم أولا بشد الواو الخ تصوير للمعتمر
الذى فاته الحج بحصر بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى حيلولة عدو بينه
وبين عرفة منه أى الحج للمحرم أى الذى يحرم الصيد فيه اوللطواف
اوالحكاية الخلاف منه أى الميقات بالحج المناسب أى الاحرام بالحج وحده
القران أى الاحرام بهما اوارداف الحج عليها التمتع أى الحج بعد عمرة
فى اشهره لانه أى الافراد لا يجب فيه هدى أى والقران والتمتع يجب
الهدى فيهما وهو جابر للنقص مفردا بضم الميم وكسر الراء أى محرما بالحج
وحده وفسره بفتحات مثقلا أى القران بأن ينوى القران تصوير
للاحرام بهما معا وفيه ان القران نيتهما معا أومتعاقبين بتقديم العمرة فلزم نية
النية وهذا يؤدى للتسلسل فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية والثانية
أى من الصورتين يبدو بفتح فسكون أى يظهر له ان يحرم بالحج عليها أى
العمرة لقوته بضم القاف وفتح الواو ومثقلة واليه المناسب والنها بان ينويه
أى الحج الخ تصوير لارادفه عليها بعد الاحرام أى بالعمرة اردافه أى الحج
على العمرة ان صحت لوقت الارداف أى دامت صحتها له فان فسدت أى
العمرة بيان لمفهوم ان صحت لم يصح أى ارداف الحج عليها ولا ينعقد احرام الحج
فيلغى كأنه لم يكن اتمامها أى العمرة فاسدة ثم يقضيها أى العمرة التى
أفسدها وأتمها بعمرة صحيحة وعليه دم أى هدى لافساده العمرة يذكيه
مع العمرة الصحيحة وجوبا بيان لحكم تكميله بطوافها صلة ارداف
لانه أى الطواف الذى أردف فيه الحج العمرة أى طوافها وسعيها
فى الحج أى طوافه وسعيه المفرض أى المفروض لهما أى الحج والعمرة
ولا قدوم عليه أى الذى أردف الحج على العمرة دفع لما يتوهم من كونه
يطوف طواف القدوم و يسعى عقبه لانه أى الذى أردف الحج على العمرة
بمنزلة المقيم بمكة أى الذى أحرم بالحج فيها حيث جدد نية الحج فيها أى

مكة علة لكونه بمنزلة المقيم فيهما فيؤخره أى السعى فى الصورتين أى
الاحرام بهما بنية واحدة وارداف الحج عليها العمل أى الطواف والسعى
لهما أى الحج والعمرة وكره اضم فكسر بالركوع أى ركعتى الطواف
أركانها أى العمرة منها أى الأركان بان يحل أى يتحلل وهذا
أى قوله يحل منها فى أشهره بما اذا كان الخ الأولى باحرامه بها فيها وباحرامه بها
قبلها واتمامه بها فيها ولو ببعض سعيها كاحرامه بها فى رمضان واتمام سعيها ولو بعض
شوط منه عقب رؤية هلال شوال من عامه أى فيه فى أشهر الحج صلة
معتمر من ذلك العام أى فيه وعليه أى المتمتع عليه أى التمتع فى ايجاب
الهدى وشرط دمهما أى وجوبه وقت فعلهما أى التمتع والقران صلة
اقامة بهما المناسب فهو المعتبران تقدم كما فى التمتع وبعض صور القران فان
دخل آفاقى مكة بعمرة فى أشهر الحج ناو يا توطنها وحج من عامه ولم يعد لبلده أو مثله
بعد عمرته وجب عليه الهدى لانه لم يكن وقت احرام العمرة من حاضرى المسجد
الحرام واسم الاشارة أى فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن الآية فغير المقيم بمكة
أوذى طوى أى وقت احرام العمرة دخول على المتن وانقطع بغيرها أى توطن
غير مكة ثم دخلها بعمرة فى أشهر الحج وحج فى عامه فعليه هدى وأصله من
غيرها أى مكة واوه للحال أى واعتمر فى أشهر الحج وحج فى عامه بخلاف من
نيته الانتقال أى من مكة بيان لمفهوم أقام بها بنية الدوام أولا نية له أى
أو أقام بها ولا نية له لا فى الانتقال ولا فى الدوام فان تمتع أو قرن فعليه الهدى
بها المناسب بأحدهما من غيرها المناسب من اقامته بالآخر على الأرجح
مقابله ان كانت اقامته بها أكثر فلا يندب وان كانت بغيرها أكثر يجب وحج
من عامه فيهما المناسب فى دم التمتع وفى دم القران حجه باحرامه ولو فى ثانى عام
فمن حل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج أى من عامه المناسب بعد دخول شوال
ثم لم يحج من عامه اذا فات القارن الحج أى وتحلل منه بعمرة فلا دم عليه وأما ان
بقى على احرامه حتى حج به فى العام الذى يليه فعليه هدى لقرانه وعبارة المجموع
وان يحج القارن باحرامه ولو فى ثانى عام لا ان تحلل والمتمتع من عامه فى أشهر
الحج تنازع فيه رجوع وحل فان تم سعيه منها قبل الغروب أى من آخر يوم
من رمضان الخ بيان لمفهوم وفعل بعض ركنها فى وقته منه خبر المبدء وصحته

اى

أي السعي صح نعت طواف مطلقا أي عن تقييده بكونه فرضا أو واجبا
كالقدوم مثال للواجب وكافه استئنافية كالافاضة أي وطواف العمرة
به أي السعي واجب أراد به ما يشمل الفرض وتقديمه أي السعي
بوقعه أي السعي والا أي وان لم يجب عليه طواف القدوم بيان لمفهوم ان وجب
عليه طواف القدوم اخره أي السعي بحيث يخشى فوات الحج الخ تصوير
للمراهقة وبفتحها أي الهاء فان زاحمه الخ بيان لمفهوم ولم يراهقه أعاده
أي السعي بعده أي طواف الافاضة وأعاده أي السعي بطحاء أي
أرض منبطحة مستوية يكتنفها أي يحيط بها فيها أي طوى لانه أي
الغسل وهي أي الحائض وجوبه أي كونه واجبا أي ينوي بطوافه تأدية
الواجب تسامح فيه ان الضمير ليس راجعا للواجب بل للطواف فلا تسامح
وأعاد السعي أعاد أعاد ايضاحا بعد النفل صلة سعاه وصلة مقدرة أي بعد
الطواف الذي أعاده بنية الوجوب ليقع أي السعي علة لاعادة السعي فان
لم يأت به أي السعي بيان لمفهوم اعاده بعد الافاضة بعدها أي الافاضة له أي
السعي وأعاده أي السعي فان تباعد أي عن مكة بيان لمفهوم مادام بمكة مع
الاشارة الى التفصيل فيه بالمقام أي خلفه أي مقام ابراهيم أي الحجر الذي
قام عليه حين بناء الكعبة بالملتزم بضم الميم وفتح الزاى الحطيم بفتح الحاء وكسر
الطاء المهملتين لانه أي ماء زمزم بركة أي مبارك فيه لما شرب بضم
فكسر نائب فاعله ضمير ماء زمزم أي جالب من علم الخ بيان لما سعة بفتح
السين وكسرها ونقله أي السفر بماء زمزم وجعل البيت عن يساره أي
مع المشي الى أمام لا القهقرى للعمل ولان القلب جهة اليسار فيستحضر عظمة البيت
تجاه بضم المثناة أي قبالة وجهة فوقه اي مغروز فيه برزز نحاس أي
أو حديد بها أي الحلق استار أي كسوة بها أي الحلق اذا شمر الكسوة
في رابع عشر القعدة خوفا عليها من التقطيع من جهلة الحجاج لان أصله
أي الحجر من البيت أي وتركته قريش لما بنت الكعبة خارجا عن حائطها لقلة
المال الحلال وهو أي الحجر الآن صفة محوط محوط بضم الميم وفتح المهملة
والواو من حجر نعت بناء أصغر نعت حجر يميل الى البياض نعت ثان لحجر
على شكل القوس نعت ثان لبناء تحت ميزاب الرحمة بكسر الميم وسكون

المثناة تحت تليها زاى وآخره باء موحدة أى خشبة منقور وسطها مغروزة
على سطح الكعبة لينزل منها ماء المطر المجتمع عليه مكسية بصفائح ذهب نعت للبناء
أو الحجر اسماعيل من الركن العراقى أى مبدأ البناء من ركن الكعبة الذى
الى جهة العراق يلى باب الكعبة أى الحائط الذى فيه بابها الى الركن
الشامى أى منتهى الحجر والبناء المحيط به أى ركن البيت الذى الى جهة الشام
طوله أى البناء المحيط بالحجر ليس أى البناء المحيط بالحجر بل له أى
البناء المحيط بالحجر والمطاف بفتح الميم أى محل الطواف خارج الحجر أى
محيط به وبالكعبة من كل جهة أى للكعبة خروج كل البدن أى عن
الشاذروان فينصب بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر الصاد المهملة أى
يعدل ويسوى المقبل بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة قامته أى
ظهره وبدنه لخروجه من هواء الشاذروان وان كان غالب بدنه حين انحنائه على الحجر
الأسود لتقبيله فى هوائه بأن يعتدل الخ تصوير لنصبه قامته فى البيت أى
فى هواء الشاذروان الذى هو من البيت وتركته قريش خارجه لقلة المال الحلال
من الحجر للعجز بفتح الحاء والجيم فيهما أى يبتدئ الشوط من الركن اليمانى
الذى فيه الحجر الأسود ويتمه اليه أقل أى من سبعة أشواط كثير فصل من
اضافة ما كان صفة ابتدأه أى الطواف وجوبا بيان لحكم قطعه ركنا أى
الافاضة وطواف العمرة لراتب صلاة اقامة فلا يقطع لاقامتها لغيره اذا لم يكن
صلاها شرط فى مقدر ويدخل مع الامام وجوبا فان كان صلاها فى جماعة أو منفردا
وهى مما لا تعاد كمغرب وعشاء بعد وتر قطع طوافه وخرج من المسجد وجوبا
تعاد أى تطلب اعادتها لفضل الجماعة والمراد بالراتب أى الذى يجب قطع
الطواف لاقامة الصلاة له والدخول معه أو الخروج من المسجد امام مقام
ابراهيم أى الذى اعتاد الصلاة خلفه وهو أى مقام ابراهيم وأما غيره أى
من الأئمة المرتبين للامامة بالمسجد الحرام فى مقام الحنفى والمالكى والحنبلى بيان
لمفهوم راتب فلا يقطع أى الطواف له أى لاقامة الصلاة له وندب كمال
الشوط أى ما لم يخش فوات بأن ينتهى للعجر بفتح الحاء والجيم تصوير لتكميل
الشوط ليبنى أى بعد فراغ صلاة الراتب الخ علة لندب تكميل الشوط من
أول الشوط صلة يبنى فان لم يكمله أى الشوط بيان لمفهوم كمال الشوط

بخروجه

خروجه أي من الطواف اصلا لانه مع الراتب أو لخروجه من المسجد له أي
من لم يكمل الشوط ذلك الشوط أي الذي خرج في أثنائه من طوافه بيان
لما بعده لا مه صلة بني ان الفصل بين أشواط الطواف لا يبطله أي
الطواف والجنازة أي التي لم تتعين عليه فان تعينت عليه قطع الطواف وصلاها
و بني وعبارة المجموع وشرحه وابتدأ ان قطع لنفقة أو جنازة فان تعينت و وجب
القطع بني كالاقامة ليصلي أو يخرج المصلي كان رعف أي الطائف بالشروط
التي تقدمت في الصلاة أي أغلبها اذلا يشترط هنا عدم الكلام والاستدبار صلة يبني
من كونه لا يتعدى موضعا قريبا الخ بيان للشروط مستنكحا بفتح الكاف
ان كان اسم يكن ضمير الطائف وكسران كان ضمير الشك والا أي وان كان
مستنكحا ابتداؤه أي الطواف من الحجر الأسود فان ابتدأه من غيره
كاليماني أو الشامي أو العراقي أو باب الكعبة أعاده وجوبا مادام بمكة أو قربها
فان تباعد عنها وشق رجوعه لها فعليه هدى وقد خرج من مكة أي وما قرب منها
وشق عليه رجوعه لها فان كان بها أو قربها فلا يكفيه الهدى ولزمه اعادة
الطواف فان أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده أي او قبل خروجه من مكة
أو بعده ورجع له قبل وصول بلده من قريب أو بعيد فان لم يخرج من مكة
الخ بيان لمفهوم وقد خرج من مكة من ان المشي أي في الطواف والسعي بيان
لما فيه مسامحة خبرما ندبا بيان لحكم ترك التصويت أوله أي
الطواف بشد الواو وضعا بضم الواو وكسر الضاد المعجمة بلاصوت صلة
وضعا وكبر بفتحات مثقلا ندبا بيان لحكم تكبيره فقط أي بلا اشارة
الى الحجر بان يضع يده عليه الخ تصوير لاستلام اليماني فهو أي ذكر
مراده أي الشيخ برجل بحج الخ أخذه من حذف المعمول المؤذن بالعموم
أهله أي سكان الميقات بما يحب بضم المثناة تحت وكسر الحاء من
طلب عافية الخ بيان لما بما ورد في الكتاب أي الدعاء به رقي بضم الراء
وكسر القاف وشد المثناة تحت الاخضرين أي المصبوغين بالخضرة
ليعرفهما الناس ويقابلهما عمودان آخران ملصقان في الحائط الذي يقابل المسجد
فوق الرمل بفتح الراء والميم أي المتقدم سنيته في الطواف نعت اسراع
وذلك أي الاسراع بين الاخضرين في ذهابه من الصفا الخ صلة اسراع

وكذا أى الاسراع فى ذهابه من الصفا الاسراع فى عوده منه فى السنية فى المجموع وشرحه واسراع بين الاخضرين ذاهبا للمروة لا فى رجوعه على الراجح وفى البنانى مطلقا بهما أى الصفا والمروة رقى أى على الصفا والمروة شروط الصلاة أى الممكن منها من طهارة أى حدث وخبث وتقدم انهما أى تقبيل الحجر واستلام اليمانى بيان لمفهوم فى غير الاول يوم التروية سمى بهذا لانهم كانوا ينقلون فيه الماء من زمزم لعرفة لرى الحجاج يوم وقوفهم بها اذ لم يكن فى عرفة عين اذ ذاك بعد الزوال صلة خروج قبل صلاة الظهر أى بمكة قصرا أى مقصورة حال من الظهر للسنة علة لقصر الرباعية وانما احتاج لها لان المسافة من مكة لمنى لا تبلغ اربعة برد وكذا لعرفة واد دون عرفة أى فاصل بينها وبين الحرم فهو من الحل وليس من عرفة بلصقها أى عرفة من جهة الحرم منتهاها أى عرفة العلمان المعروفان أى ومنتهى الحرم علمان آخران معروفان أيضا مقابلان لعلمى عرفة ونمرة بين الاعلام الاربعة وهذا أى ندب نزوله بنمرة اذا وصلها أى نمرة بها أى نمرة صلى الظهر والعصر المناسب دخل عرفة وصلى الظهر والعصر قصرا أى مقصورتين للسنة جمع أى مجموعتين جمع تقديم مع الامام صلة صلى بمسجد أى عرفة وراء العلمين اللذين على حد عرفة ويقال له مسجد نمرة أيضا الان حائطه القبلى على حد نمرة ثم نفر أى يتوجه الى عرفة المناسب الى الهضاب أى الصخرات المطروحة قرب الجبل الذى بوسط عرفة وصعود الجبل بدعة مكروهة كانت المناسب كان أى الحاج راكبا أو واقفا أو جالسا او مضطجعا بها أى عرفة ان علمه المناسب علمها انه أى المكان الذى مر به والمناسب انها ونواه أى بمروره الحضور الركن وهذان أى علم عرفة ونية الوقوف بها فى المار المناسب فى المرور منه المناسب منها أى عرفة وهو أى عرفة جبل المناسب أرض متسعة جدا وفى وسطها جبل شاهق من الوقوف أى ان أريد القيام ولكنهم لا يريدون به خصوص بل معنى الحضور سواء كان بقيام أو غيره وصار حقيقة عرفية فى هذا فهما مستويان فالوقوف أى القيام على القدمين هو أى كون الوقوف ليلة النحر ليلة الحادى عشر أى مع الوقوف فيها بان لم يروا الهلال لعذر نصو بر لخطائهم من غيم أو غيره بيان للعذر

اليوم التاسع أي مع ليلة العاشر فثبت انه أي يوم وقوفهم لنقصان ذي القعدة أي كونه ناقصا يوما من الثلاثين علة لثبوت انه العاشر بخلاف التعمد أي للوقوف بالعاشر وتركه بالتاسع مع علمه بيان لمفهوم اخطاؤا وبخلاف خطائهم بثامن اوحادي عشر بيان لمفهوم عاشر أو خطأ بعضهم بيان لمفهوم الجميع فاذا نفروا أي توجهوا من عرفة الى مزدلفة والا أي وان لم يطمئن بعرفة بعد الغروب ان لم يتداركه أي الاستقرار بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر كالوقوف أي الحضور بعرفة نهارا أي في اليوم التاسع كالجمعة أي خطبتها في الجلوس قبلهما وبينهما بان يذكرلهم ان يجمعوا بين الصلاتين الخ تصوير لتعليمهم يقصروهما أي يصلوهما مقصورتين ركعتين ركعتين للسنة أي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وان كانت المسافة بين مكة وعرفة قصيرة الا أهل عرفة فيتمون أي الرباعية التي يصلونها بعرفة ويقصرونها في غيرها كمزدلفة ومنى وكذا أهل مزدلفة ومنى يتمون في بلدهم ويقصرون في غيرها وكذا أهل مكة منهما أي الصلاتين الى جبل الرحمة أي قربه عند الهضاب اى الصخرات وهو أي البيت منها أي مزدلفة بها أي مزدلفة ويصلون بها الصبح أي بمجرد طلوع الفجر الصادق بلا تأخير محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مثقلة واد بين مزدلفة ومنى فاذا رميتم الجمار أي الجمرات على جمرة العقبة امضوا أي سيروا . وقد حل لكم الخ المناسب فاذا طفتم الافاضة حل لكم النساء والصيد والطيب الا انهم يتمون الصلاة أي يصلون الظهر أربع ركعات وكذا العصر استدراك على قوله وهذه الشعائر مقامة لرفع ايهام قصرهم الصلاتين مكان معلوم المناسب جبل شاهق في عرفة في الجهة الشرقية وهناك قبة هذه القبة على أعلى جبل الرحمة لانه أي الوقوف بعرفة وركوبه أي في حال الوقوف وان طال زمنه لانه مستثنى من اتخاذ ظهور الدواب مساطب المنهي عنه في حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم مساطب وفي رواية كراسي لوقوفه صلى الله عليه وسلم بها نهارا كلها . الا لتعب أي له اولدابته فينزل عنها او من قيامه فيجلس بان تؤخر المغرب تصوير لجمعهما بها ابعد أي لما بعد لانها تنصرف فيها أي مزدلفة أهلها أي مزدلفة فيتمونها أي العشاء بمزدلفة ويقصر غيرهم المناسب في غيره

جمعا أي مجموعتين قصرا بفتح فسكون أي مقصورة وصلاة العشاء بن عطف
على حط وتناول شئ عطف على حط من اكل أو شرب بيان لشئ فان
لم ينزل أي بمزدلفة بيان لمفهوم نزوله بها فيها أي مزدلفة بالمقلاع بكسر الميم
حبل منسوج الوسط عريضه في أحد طرفيه عروة تدخل فيها الوسطى مثلا
والطرف الآخر لا عروة فيه يوضع في وسطه المنسوج شئ ثقيل كحجر ويمسك طرفه
الذي لا عروة فيه بباقي الاصابع ويحرك تحريكا شديدا ثم يرسل الطرف الذي
لا عروة فيه فيذهب الذي كان فيه الى محل بعيد لا تصل اليه رمية اليد قوى
بفتح القاف وكسر الواو وشد المثناة أي ذي قوة حين وصوله أي لمنى هذا مصب
الندب أي حالة أي ماشيا كان او راكبا بسبع حصيات صلة رمى وهذا
أي رمى العقبة من باقي الايام اى فيها ويكره ان يكسر حجرا كبيرا بيان
لمفهوم لقطها كرمى بمرمى به أي منه اومن غيره تشبيه في الكراهة سنتها
أي طريقتها واخطأ أي فعل مكروها من صلاة العيد الخ بيان لما
فعلى غير مذهبنا خبرما به أي طواف الافاضة من نساء الخ بيان لما
ان حلق أي ان كان حلق أو بعدها أي الافاضة المناسب حذفه وقدم سعيه
أي وان كان قدم سعيه على وقوفه بعرفة فان لم يقدمه عقبه الخ بيان لمفهوم
وقدم سعيه قبله أي السعي وسيأتي انه اذا لم يحلق أي قبل الافاضة
ولا بعدها منهما أي الحلق والافاضة عليه أي الرمى قدم فيه تساهل
لان في تقديم الحلق فدية لا دما ينجبر بالدم تقدم مافيه وهو أي التنكيس
في هذه الخمسة محمل بفتح الميمين بينهما حاء ساكنة أي المعنى الذي حمل عليه
ماسئل أي النبي صلى الله عليه وسلم الخ بيان للحديث عن شئ أي مما يفعل
يوم النحر من الرمى والنحر والحلق والافاضة يوم النحر تنازع قدم وأخر بهما
أي في ثوبي احرامه انه أي طواف الافاضة بيان لما يحذف من لا يحل به أي
طواف الافاضة قبل الافاضة الظاهر في محل الضمير والمناسب حذف أو بعدها
وهذا أي نفي الدم بالصيد قبل الحلق لانه أي الحلق فان قدمهما أي
الافاضة والحلق للواجب أي تأخير الافاضة عن الرمى ان أعاده أي
طواف الافاضة الصورتين المتقدمتين أي تقديم الافاضة او الحلق على الرمى
كان قدم النحر على الرمى الخ تمثيل لغير الصورتين المتقدمتين عليهما أي

النحر والحلق الا ان هذا أى وجوب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمى استدرال
على قوله أو لخروج أيام الرمى بقيل صلة حكاه فى تأخيره أى الحلق عن
المدونة أى منقول عنها خبران وذكر أى فى التوضيح أو بعد طول عطف
على لبلده ثم قال اى فى لتوضيح ان أخره اى الحلق بعد ايام النحر أى
فعليه دم هذا يقتضى انه ان حلق فى ثالث ايام الرمى فعليه دم ولفظ المتن نص فى انه
لادم عليه وهذا هو المعول عليه البنانى هذا ان لم يحلق بمكة فان حلق بها ايام
التشريق أو بعدها او فى الحل أيام منى فلا شئ عليه قال ونص التهذيب والحلاق
يوم النحر احب الى وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل
فى أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلاق حتى رجع لبلده جاهلا أو ناسيا حلق
أو قصر واهدى التونسى قوله ان أخر ذلك حتى رجع الى بلده فعليه دم يريد أو طال
ذلك انتهى فظاهره اى التعبير بقيل انه أى ترتب الدم على تأخير الحلق
عن أيام الرمى من الجمار نعت حصاة الاداء أى للرمى وهو أى وقت
الاداء فأولى أى فى ايجاب الدم اذا أخر أى رمى حصاة فأكثر دم واحد
فى تأخير حصاة الخ أى فلا يتعدد الدم بتعدد الحصيات ولا الجمرات لجمرة العقبة
أى الواجب رميها وحدها يوم العيد من جمار الثانى أى الثلاثة العليا والوسطى
والعقبة الخ بيان لغيرها والليل أى الرمى فيه مطيق بضم الميم وكسر الطاء
المهملة المثناة وسكون المثناة تحت للرمى أى بنفسه على دابة صلة حمل
من يرمى عنه مفعول استناب وفائدتها أى الاستنابة ولبه أى الصغير
او المجنون فاعل رمى أى ولا دم عليه فان أخر أى الولى الرمى عن الصغير
أو المجنون المحجور له وكبر بفتحات مثقلا أى العاجز وأعاد الرمى بنفسه
أى ويسقط عنه الدم ان أعاد فى وقت الاداء وان أعاد فى وقت القضاء فعليه الدم
الفور أى فى الرجوع لمنى بعد طواف الافاضة فوق العقبة صلة المبيت
حضرة المناسب طريق مرتفع بين جبلين يليها أى عليها بناء لطيف
أى ملصق بالجبل الايمن للآتى من مكة علامة على موضع الرمى . عليه المناسب
امامه بلصقه لان المرمى الارض لا البناء وانما هو علامة هو أى الموضع المعلم
بالبناء وهى أى جمرة العقبة فى الايام المعدودات أى يوم العيد والايام
الثلاثة التالية له ثلاثا صلة المبيت قبل الغروب شرط فى جواز التعجيل فان

غربت عليه شمس الثاني وهو بمنى وجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث من أيام الرمي وهو رابع العيد الثاني من أيام الرمي هو ثالث العيد جل بضم الجيم وشد اللام أي أكثر وهو أي الجل من الغروب للفجر بيان لليلة ولو غربت الشمس من الثاني الى آخره بيان لمفهوم قبل الغروب من الثاني وهو بمنى واوه للحال تعجل بفتحات مثقلا أي نواه والاولى حذفه وما يليه الثلاث أي كل واحدة منها فجميعها أي الحصيات التي ترمى على الثلاث جمرات كل يوم فيه أي يوم النحر بالتي تلي مسجد منى أي رميها فان قدمه أي الرمي مطلقا أي عن تقييده بكونه رمي جمرة العقبة يوم العيد أو غيرها وهو أي الحذف بأن تكون الحصاة قدر الفولة تصوير لكون الحصى كحصى الحذف البناء أي محله والبناء علامة عليه ولذا ترددوا في اجزاء ما وقف به من موضع الحصى بيان لما وهو أي الرمي على ما حوله شق بفتح الشين المعجمة أي خرق لا ان جاوزتها أي الحصاة الجمرة أي دون الجمرة أي بعد فان وصلت أي الحصاة بعد وقوعها دون الجمرة اليها بقوة الرمي لا ان تدحرجت من محل عال بأن يبتدئ بالاولى الخ تصوير لترتبهن بأن قدم العقبة أو الوسطى تصوير للتنكيس اعتد بالخمس الاول من الجمرة الاولى أي لان تتابع الحصيات مندوب للترتيب أي بين الجمرات الذي هو شرط في صحة رميها من الثانية والثالثة بيان لما يوم النحر يصدق بالثاني والثالث أيضا فالاولى العاشر للزوال أي عنه طلوع الشمس الخ أي الى الزوال أي والرمي واجب غيرها أي العقبة في العاشر من باقي الايام أي رميها الصادق برمي العقبة وغيره تياسره أي ميل الرامي الى جهة يساره فتكون الجمرة عن يمينه بأن يقف أي للدعاء على يسارها أي الجمرة لو كانت آدميا مستقبلا مكة تصوير لتياسره ولا يخفى ان يسارها بهذا المعنى هو يساره كما في النقل بالقاف أي عن ابن المواز قال ثم يرمي الوسطى وينصرف عنها الى الشمال في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي اليسار وأما جمرة العقبة الخ بيان لمفهوم أثر الاوليين فيرميها أي من اسفلها من بطن الوادي وأما الاوليان فيرميهما من جهة عرفة مستقبل مكة لضيق محلها ولانه لم يرد وقوفه صلى الله عليه وسلم للدعاء بعدها واذا استقبلها أي جمرة الرمي بعد رمي جمار اليوم الثالث

اي

أى وانصرافه من منى الى مكة بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مثقلا لبطحاء أى فيها حصى دقيق من بقايا السيل خارج مكة أى عند المقبرة التى فيها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها الظهر الخ فعلم انه ينصرف من منى بعد رمى الجمار الثلاث وقبل صلاة الظهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم أى شكر الله تعالى على نعمة فتح مكة ونصره على أعدائه الذين تحالفوا فى المحصب على انهم لا يبايعون بنى هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم شيئا حتى يسلموا لهم النبى صلى الله عليه وسلم يقتلونه وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها فى الكعبة فأكلت الارضة ما كتب فيها الا اسم الله تعالى فأبدل صلى الله عليه وسلم المعصية بالطاعة شكر الله تعالى على نعمه وأما المتعجل الخ بيان لمفهوم غير المتعجل ذلك أى النزول بالمحصب خرج أى أراد الخروج من أهل مكة الخ بيان لمن من الحجاج الخ بيان لغيرهم لكميقات صلة خارج والكاف اسم بمعنى مثل أى فى البعد من مكة حاذاه أى قابل الميقات أولى أى فى طلب طواف الوداع لا بعد أى الخارج لا بعد من ذلك أى الميقات وسواء أى فى ندب طواف الوداع ممن أراد الخروج لنحو ميقات مما دون المواقيت بيان لنحو الجعرانة والتنعيم فلا وداع عليه أى لا يندب له طواف الوداع به أى مادون الميقات تأدى بفتحات مثقلا أى حصل ثوابه ان نواه أى طواف الوداع بهما أى الافاضة والعمرة تؤدى بضم المثناة فوق وفتح الهمز والدال المهملة مثقلا الخ بيان لوجه الشبه الا كتفاء به أى فى تحصيل المندوب فيعيده أى ندبا من بيع الخ بيان للشغل ولا اصا ولا سارقا عطف على فوات والا أى وان خاف فوات رفقة الخ لم يرجع المناسب فلا يرجع وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم أى لحديث الطبرانى حق على كل مسلم زيارتها أى المدينة وابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وحديث ابن عدى والطبرانى من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى وحديث أنس مرفوعا من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر وحديث ابن عباس مرفوعا من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا ويندب لمن أراد دخول المدينة

الغسل والتطيب والتوبة واذا دخل المسجد بدأ بتحيته ركعتين فى روضته صلى الله عليه وسلم ثم يقابل قبره الشريف ويقول السلام عليك ياسيدى يارسول الله السلام عليك ياسيدى ياحبيب الله السلام عليك ياأشرف رسل الله السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك يارحمة العالمين أشهد أنك رسول الله أديت الأمانة وبلغت الرسالة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ثم يتوسل به الى الله تعالى فى جميع مطلوباته ثم يقابل أبابكر ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصديق رسول الله أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك عن أمة سيدنا محمد خيرا رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ورضى الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقابل عمر رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصاحب رسول الله أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله تعالى عن أمة سيدنا محمد خيرا رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ورضى الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى البقيع ويسلم على أهله ويتوسل بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا يفعل كلما دخل المسجد النبوى من المسجد الحرام أى أومن مسجد النبى عليه الصلاة والسلام بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت تصوير للقهقرى باسقاط الوقوف بعرفة أى من أركان الحج الاربعة من المواقيت أى لمن أتى من خارجها أومن الحل أى لمن مسكنه فى الحرم فان أحرم أى بالعمرة من الحرم بيان لمفهوم من المواقيت أومن الحل الخروج أى قبل الطواف والسعى وان فعلهما قبل خروجه له أعادهما بعده كما تقدم من أن كل احرام الخ بيان لما حذفه أى قوله على مامر وانما يطلب أى من المقيم بمكة المحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلة خبر أول والله أعلم

﴿فصل فى بيان محرمات الاحرام﴾ على الذكر الخ صلة محرمات يحرم على الأنثى يدأ يما يحرم عليها القلة الكلام عليه أو عمرة أومانعة خلو تجوز الجمع وأخذ العموم من حذف المعمول بضم اللام المناسب الميم وكسر الحاء المهملة لا بدن بيان لمفهوم كف فلا يحرم عليها القميص ومايلبس عليه ولا السراويل

ولا الطاقية وما يلبس عليها ورجل بكسر الراء وسكون الجيم فلا يحرم عليها
الخف ونحوه كقفاز بضم القاف وشد الفاء آخره زاي شيء يصنع على هيئة
الكف والأصابع الكل اصبع منه بيت خاص به مثال للمحيط بالكف تدخله
أي المذكور من القفاز والكيس أي تدخل كفها فيه بخلاف ما لو أدخلت
يدها في كمها الخ بيان لمفهوم محيط بخمار بكسر الخاء المعجمة ما تخمر أي
تغطي به رأسها المسمى بالطرحة في عرف أهل مصر وهذا أي قوله يحرم
على الأنثى محيط بكف الخ لفتنة أي خوفها ستره أي وجهها تنازع
فيه يحرم ويجب كالبرقع تربط الخ مثال للربط سدله أي الساتر
اوتجعله أي الساتر مطلقا أي من يد أو رجل بنسج كشراب
أو خياطة كقميص أو صياغة كخاتم زر بفتح الزاي وشد الراء خلال
بكسر الخاء المعجمة أي تخليل كخاتم مثال للمحيط بعضو وان باصبع رجل
بكسر فسكون الفرجية بفتح الفاء والراء أي الثوب المفتوح من امام القاء
على كتفيه أي مدخلا لهما في محلهما المحيط بهما وهذا أي تحريم القاء القباء
على الكتفين اعلاه أي القباء بان جعل ذيله على كتفيه تصوير لتنكيسه
اولف به أي القباء كعجين وصمغ تمثيل لما دخل بالكاف فالوجه
والرأس تفريع على قوله محيط بعضو وستر وجه ورأس من سائر أي باقي بيات
اغيرهما لانه يحرم سترهما الخ علة لقوله بخلاف ان غيرهما زيادة في الايضاح
لعلها من التفريع من حرمة المحيط أي المحيط المحرم مما يلبس في الرجل
بيان لنحو الخف كالجرموق بضم الجيم وسكون الراء يصنع من الجلد له نعل
ورقبة طويلة والجورب بفتح الجيم وسكون الواو ينسج على هيئة الخف ويكسى
جلدا بأن زاد ثمنه الخ تصوير لفحش غلوه عادة أي المعتادة وهذا أي
قوله لفقد نعل الخ كما ورد في السنة اشار به لما في الموطأ مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد الا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس وبلغة المغاربة أي المثنى كعبها تحت القدم عليه أي المحترم

اولاجل الاحترام محارة بفتح الميم محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية
مايركب فيه على ظهر الدابة محفة بفتحات مثقلا ما يحمل بين دابتين بأربع قوائم
دابة امامه ودابة خلفه مكث أي دخل فيها أي المحارة ونحوها عليها
أي المحارة من الساتر بيان لما مسمر بضم الميم الأولى وفتح السين المهملة
والميم الثانية مثقلة خبران فهي أي المحارة عن وجهه صلة اتقاء بيد
صلة اتقاء بلا لصوق اليد على ماذكر أي على الوجه والرأس لانه أي
الاتقاء بلا لصوق بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا أي عرفا في شرح ويد
ألصقها لمطر بلا فيفتدي كذا في عب وفي البناني عن ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد
ولافدية بحال لانها لاتعد ساترا أو برد بفتح فسكون ضد الحر عنه أي الرأس
من ثوب اوغيره بيان للمرتفع واولى أي في الجواز اليد أي اتقاء المطر
والبرد بها واما التظلل أي من الشمس المسطح بضم الميم وفتح السين والطاء
المهملين مثقلا آخره حاء مهملة شئ يحمل على ظهر الدابة لاسقف له للتظلل
أي من الشمس وحمل بفتح فسكون قفة بضم القاف وشد الفاء غرارة
بفتح الغين المعجمة على رأس صلة حمل به أي المحرم كالعاف بفتح اللام
لمعاشه أي قوته لا لتكثير ماله ادراجه في سلكها أي ذكره معها في حيز
الاستثناء أخرج مافيه أي من حفنة اوفدية من نحو فتح بيان لما من
بدنه بيان لما كرأسه وظهره مثال لما خفي خوفا من قتل قملة ونحوها علة
لقوله برفق واما ما ظهر له من بدنه بيان لمفهوم ما خفي مطلقا أي عن تقييده
بكونه برفق وان لم يحرم للضرورة واوه حالية وان جاز للضرورة واوه للحال
كبرت بكسر الباء أي اتسعت لا ان صغرت بيان لمفهوم كبرت لمذى
أو بول أي اتقائه وضعها أي الخرقة عليه أي الذكر الخ بيان لمفهوم لف
لانها أي القطنة لنفع أي انتفاع علة لقوله نزلت الخ نزلت بضم فكسر
مثقلا خبران اوقرطا بكسر القاف وسكون الراء أي ورقة اوجلدة مذكر
بضم الميم وفتح الذال المعجمة والكاف مثقلا وهو أي الطيب المذكر أثره
أي تعلقه بمماسه أي مالا يتعلق ريحه بمماسه لا مجرد مسه أي لامسه المجرد
عن شمه بيان لمفهوم شمه ذلك أي الطيب المذكر والا أي وان مسه
فاقسام كل أي من الطيب المذكر والطيب المؤنث أربعة شم ومس بدونه

ومكث

ومكث بمكانه واستصحابه احكامها أى من حرمة مس المؤنث وكراهة شمه بلا
مس ومكث بمكانه واستصحابه وكراهة شم المذكر وجواز بقية اقسامه ان لم يبن
بضم المثناة تحت وكسر الموحدة والا أى وان أزال شعرا وجوبا أى
لجنابة أو استنانا أى لجمعة اوندبا أى لدخول مكة ووقوف عرفة لا بخفة
بيان لمفهوم بقوة بمرآة بكسر الميم وسكون الراء ممدودا آلة رؤية والا أى
وان كان لعلة تبيح المحظورات أى تصيرا لمحرمات مباحة ولو لعلة الخ اشارة
الى معنى مطلقا وعدمه أى الوجوب ببطنهما أى الكف والقدم ومنه
أى الجسد ظهرهما أى القدم والكف فالاقسام ثمانية ستة فيها الفدية
اتفاقا المطيب لضرورة أولا ببطن كف اورجل اوغيرهما وغير المطيب ببطن كف
أورجل اوغيرهما وصورة لا فدية فيها اتفاقا غير مطيب لضرورة ببطن كف
اورجل وصورة فيها قولان غير مطيب لضرورة بغيرهما ساتر أى جميع
عليهما أى الذكر والأنثى كورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة بأى
عضو تنازع فيه مس ودهن وان سقطت الفدية أى بذهاب ريحه واوه للحال
بذهاب عينه أى جرم الطيب تصوير لاستهلاكه فيه أى الطعام فلا
حرمة ولا فدية أى فى أكل الطعام المستهلك فيه الطيب أوكان بقارورة عطف
على اماتة الطبخ حملها أى القارورة لانه أى حملها أصابه أى المحرم
الطيب تفسير لفاعل أصاب المستتر فيه اوغيره أى المحرم عليه اى
المحرم ولو كثر أى الطيب الذى القاه ريح أوغيره الاان يتراخى أى
المحرم نزعه أى الطيب الذى القاه الريح أوغيره هو أى الطيب فيه
أى الثوب أوغسل بدنه أى المحرم من الطيب خلوق بالقاف يلقى
عليها أى تطيب به يسيره أى الطيب اليسيرا لمصيب من خلوق الكعبة
للضرورة أى للمشقة ووجب نزع كثيره أى الطيب المصيب من خلوق الكعبة
بيان لمفهوم يسيره عدم الفدية أى فى عدم نزع كثيره وجوب الفدية أى
فى عدمه النقل بالقاف أشار به لقول الرماصى التفصيل الذى ذكره المؤلف
من وجوب الفدية فى الكثير مع التراخى والتخيير فى اليسير هنا وفى توضيحه لم أره
لغيره والذى فى المدونة ولا شئ عليه فيما اصق من خلوق الكعبة اذلا يكاد يسلم
عنه وفى كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شئ عليه وله تركه

ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع مما فى المدونة وكتاب محمد انه لا فدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير وهو على وجه الاحبية ثم قال وقال ابن وهب ما ظاهره وجوب الفدية فى الكثير وفى كتاب محمد وان أصاب كفه من خلوق الكعبة شئ فان كان كثيرا فالاحب الى ان يغسل يده قبل تقبيلها وان كان يسيرا فهو منه فى سعة وهكذا حصل ابن عرفة هذه المسئلة ونصه وفيما نزع قرب علوقه نقلاه أى القاضى عن ابن القاسم وعن ابن القصار وصوبه لقول مالك يغسل ما لصق به من خلوق الكعبة ولا شئ فيه ولو تركه ان قل الصقلى عن ابن وهب فيه الفدية الشيخ روى محمد ان كثر ما لحق كفه من خلوق الركن أحب غسله قبل تقبيله وان قل فهو فى سعة اه فلم يذكر فى المدونة ولا فى كتاب محمد الفدية وانما يؤمر بغسله فقط على جهة الاحبية كما فى كتاب محمد ولا قائل بالفدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس بل قال استخف ما أصابه من خلوق الكعبة اذ لا يكاد ينفك عنه ولينزع الكثير منه وهو مخير فى نزع اليسير ولذا المار أى سند عدم الفدية كما فى كتاب محمد قال هذا فى مجرد الخلوق فان كان مسكا ونحوه من الطيب فانه يغسل قليله وكثيره لان الخلوق انما هو من العصفر وهو ليس من الطيب المؤنث فان مزج الخلوق بمسك أو كافور أو شئ من الطيب المؤنث فهذا يتوقاه المحرم ولا يباشره فان أصابه بلا قصد عفى عنه ان ازاله بقرب لما فيه من الحرج وان قصد مسه لم يعف عنه انتهى ولم يعرج ابن عرفة على كلام سند وهو يحتمل التفسير والخلاف وان ما فى الموازية والمدونة فى الطيب المؤنث وعفى عنه للضرورة وهو ظاهر كلام أهل المذهب وكان المصنف فهم وجوب الفدية من الامر بالغسل وفيه نظر وبهذا تعلم ان نقل تت كلام سند فى تقرير كلام المصنف غير ظاهر لان سندا عنده لا فدية فى الخلوق لانه من المذكر والمصنف صرح بالفدية فيه لا لاماطة بكسر الهمز أى ازالة ترفها بفتح المثناة فوق والراء وضم الفاء مثقلة أى ترينا وتنعما حفنة أى ملء يد واحدة متوسطة لا مبسوطة ولا مقبوضة الا اذا انكسر أى الظفر منه أى الظفر المنكسر لعشرة الذى فى المجموع مشبها فى الحفنة كاثنى عشر فأقل من كقمل وشعر كذلك أى المذكور من الشعرات فى تحديدها بعشرة وما بعده أى الشعر والقمل بان قلم أكثر من ظفر تصور لمفهوم الواحد مطلقا أى تقييده بلا

اماطة

اماطة الاذى اوقلم واحد الا اماطة الاذى تصوير لمفهوم لا الا اماطة الاذى
أو أزال أكثر من عشر شعرات تصوير لمفهوم عشرة مطلقا أى عن تقييده
بكونه لغير اماطة الاذى من كل ما يعيش بالارض بيان لنحو العلقة الحلم
بفتح الحاء المهملة و اللام نوع من القراد يمتلئ دما فقبضة المناسب فقبضها أى
ازالة القراد والحلم ولو كثر اى القراد والحلم وهو أى وجوب الحفنة فى
تقريد البعير قول ابن القاسم الذى فى شرحى المجموع وكتقريد بعيره أى ازالة
القراد عن بعير المحرم ولو كثر بلا قتل فيه حفنة اتفاقا وبقتل كذلك على المشهور
لاشئ فيه تصريح بمضمون التشبيه للايضاح ولو طال المكث فيه أى
الحمام وصب الماء الحار على بدنه عرق بفتح العين المهملة وكسر الراء ينقى
بضم المثناة وسكون النون وكسر القاف والذى مشى عليه المصنف مذهب المدونة
الفدية بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وبالمثناة تحت بينها بفتحات مثقلا
أى الله سبحانه وتعالى أنواع الفدية جل بفتح الجيم واللام مثقلة وعلا أى عظم
وعلا أى تنزه عما لا يليق به من صيام الخ صدر الآية فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام يترفه بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق
والراء والفاء مثقلة يزاد بضم المثناة تحت لغير ضرورة صلة حرم كحناء
بكسر الحاء المهملة وشد النون ممدودا مصروفا وقد يترفه بكل منهما الخ أى فيصح
جعلهما مثالين لما يترفه به ولما يزال به أذى من أول الفصل الخ صلة ذكر من
ستر المرأة وجهها بيان لما وان حرم كل منهما واوه للحال لغير ضرورة صلة
حرم فان لم يذهب ريحه الخ بيان لمفهوم ذهب ريحه موجبها بضم الميم وكسر
الجيم أى سبب وجوب الفدية بفور بفتح الفاء وسكون الواو صلة تعدد كلبس
الطيب الخ تمثيل لتعدد موجبها بفور ثوبه أى المخيط فى وقت واحد
تنازع فيه يمس ويلبس ويقلم ويحلق بلا تراخ كالتفسير لواحد ومن ذلك
أى تعدد موجبها بفور فنوى الحج أو العمرة ثم يلبس الخ بيان لما يفعله فان
تراخى أى فى فعل مواجباتها تعددت أى الفدية بعدد موجباتها بيان لمفهوم بفور
لثانيها أى المواضع الاربعة التكرار أى لموجب الفدية من موجبات
الكفارة أى الفدية بيان لما اومتعددا معينا أى كتغطية رأسه كلما احتاج
لها عطف على فعل الكل أى جميع ما نواه أو البعض أى مما نواه

فكفارة أى فدية ولثالثها أى المواضع ما نفعه اعم أى لبسه على لبس ما نفعه أخص أو غلالة بكسر الغين المعجمة أى ثيابا الى السرة بلا أكمام يسمى فى عرف أهل مصر سديرى عطف على سراويل اوحزام عطف على سراويل أيضا فتتحد أى الفدية العكس أى تقديم الخاص على العام كلبس السراويل ثم القميص الساتر لجميع البدن فتتعدد الفدية وهذا أى اتحاد الفدية فى صورتى نية التكرار وتقديم عام النفع كفارة أى فدية ارتكب أى فعل لها أى الموجبات ففعلها أى ثم تبين له حرمتها خروجه أى تحلله معتقدا حال من فاعل طاف بالسعى بعدهما أى طواف الافاضة او العمرة تصوير لفراغه منهما فى اعتقاده صلة فرغ فعل موجبات الكفارة أى الفدية جواب لما فساد هما أى طواف الافاضة وطواف العمرة . كفارة أى فدية وكذا أى الذى فسد طواف افاضته او عمرته ولم يشعر بفساده حتى فرغ فى زعمه من نسكه وفعل موجبات الفدية فى اتحادها لعذره بظنه اباحتها منه أى المرفوض او المفسد بفتح السين موجبات متعددة أى ظانا اباحتها الا كفارة أى فدية محرم أى بحج او عمرة جاهل أى بمحرمات الاحرام لا فى فور أى ولا بنية التكرار لكل بالتنوين أى لكل موجب وكذا أى الجاهل الذى ظن اباحة محرمات الاحرام فى تعدد الفدية عليه بتعدد الموجب تتداخل أى تكفى الفدية المترتبة على أحدهما عن الفدية المترتبة على غيره فى غير المواضع الاربعة وان ليس عليه الا فدية الخ كالتفسير لقوله تتداخل لم ينفعه ظنه أى وتتعدد عليه الفدية بعدد موجباتها هذا مفاد التشبيه صرح به للايضاح والمناسب فلا أى الكفارة أى الفدية لثوب الخ أخذ عمومه من حذف المعمول من حر او برد أى دفعهما صلة الانتفاع بان يلبسه مدة الخ تصوير للانتفاع به لا ان نزع بقرب بيان لمفهوم الانتفاع على من لبس أى محيطا وهو محرم فى صلاة أى ونزعه بمجرد السلام منها ولو رباعية أى كظهر مبالغة فى نفى الفدية فيها أى الصلاة والا أى وان طول فيها وأما غير اللبس بيان لمفهوم اللبس كالطيب مثال لغير اللبس لانه أى غير اللبس لا يقع الا منتفعا به اشارة للفرق بين اللبس وغيره شاة أى تذكيتها من بقر وابل بيان لأعلى كالهدايا أى فى تفضيل كثير اللحم

فأفضل الفدية الابل فالبقر فالغنم فيها أى الفدية من السن أى العمر الخ بيان مقدم لما وغيره أى السلامة من العيوب أخرجها أى الفدية آصع بمد الهمز جمع صاع وناباه المناسب وتاليبه يمنع أى صوم ثلاثة الأيام فيها أى أيام منى أى ان ساقه فى حج ووقف به فى عرفة ليلة العاشر وذكى فى أيام النحر أو مكة أى ان ساقه فى عمرة أو لم يقف به فى عرفة ليلا أو فاتت أيام النحر من منى أو مذى أى خروجه صلة السلامة مستديمين المناسب مستداميين بغيرهما أى النظر والفكر كقبلة بيوم عرفة أى وما قبله الى يوم احرامه وليلتها أى الليلة التى تلى يوم عرفة وهى ليلة العاشر بأن وقع ما بعد يوم النحر قبلهما أى رمى العقبة والافاضة تصوير لمفهوم يوم النحر أو بعد أحدهما فى يوم النحر تصوير لمفهوم قبل رمى عقبة وافاضة أو بعد تمام سعى عمرة الخ تصوير لمفهوم قبل تمام سعى العمرة بمجرد نظر أو فكر أى عن الاستدامة فهدى ولا فساد بيان لوجه الشبه ايضاحا بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره بيان لمفهوم مى امذائه وقوله بفم المفسد بضم الميم وفتح السين من حج أو عمرة بيان للمفسد فيستمر على افعاله بيان لكيفية اتمامه فى قابل تنازع فيه القضاء والهدى ولا يتحلل فى الحج أى المفسد بعمرة صلة يتحلل وهذا أى وجوب اتمام الحج المفسد اما بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل لعدم فوات وقوف المفسد بعده أى الوقوف فى عرفة أو مزدلفة صلة وقوع قبل الرمى والطواف قيد لوقوعه فى منى واما لوقوعه أى الفساد قبله أى الوقوف بعرفة عطف على قوله اما لوقوع الفساد بعده ولا مانع يمنعه من الوقوف واوه حالية فان منعه منه أى الوقوف الخ بيان لمفهوم ولا مانع يمنعه الخ من سجن بفتح السين أى حبس بيان للمانع عدو بفتح المهملة أى رد عدو منه أى الحج المفسد من التمادى على فاسد الخ بيان لما منه أى الفاسد فى غير من فسد حجه خبر قولهم بجماع الخ صلة مفسد لظنه بطلان أى انقطاع واستئناف أى وصحة ابتداء ولو أحرم فى ثانى عام يظن انه قضاء عن الأول مبالغة فى بقائه على احرام المفسد ولغو الاحرام المجدد ففى أى وقت أى يقضها اذا فسد أى القضاء تسلسل أى كثر موجبه بضم الميم وكسر الجيم أى سبب وجوبه من الجماع الخ بيان لموجبه لتعدده أى الهدى

قضاء نعت تمتع فسد نعت افراد وان لم يكن أى المحرم وان لم يكن
أى الحال بالحرم وبباح البحرى بيان لمفهوم برى وطير الماء أى الطير الذى
يألفه ويقتات من سمكه ونباته وكره فى البر تأنس بفتحات مثقلا أى تطبع
البرى الوحشى بطباع الانس أو بالحرم أى الدخول فيه قبل احرامه أى
أو ادخاله الحرم ان كان أى الحيوان البرى معه أى مالكه لا ببيت مفهوم
ان كان معه أو صدقة أو هبة أى قبولهما أو اقالة أى لمن اشتراه قبل
الاحرام والدخول فى الحرم فلحقه أى الصيد لم يكن المناسب فلا يكون
لمن أرسله من حرمة التعرض للبرى أى من البر الذى يحرم التعرض له بالاحرام
والحرم ويلحق بها أى فى جواز قتلها من المحرم وفى الحرم أى ذكر النحل
فيه انه نوع آخر معروف بقتل النحل ويأكل عسله صغيرها أى الفارة وما
بعدها من أسد الخ بيان لعادى السبع وهو أى العادى من السباع
بالكلب العقور أى المذكور فى حديث اللهم سلط عليه كلبا عقورا فعدا عليه
سبع فقتله ان كبر أى المذكور من الحدأة وما بعدها لا لمحرم به أى الحرم
بالاجتهاد معتبرا قدرها به ان كثر أى الجراد بأن زاد على عشرة
تصوير لكثرته قبضة بالضاد المعجمة أى مل ء يده مقبوضة الحكم أى حرمة
التعرض للبرى أو كونه صيدا أى أو جهل كونه صيدا من الحرم صله رمى
فأصابه أى الصيد فى الحل أى الأرض يحل فيها الصيد له أى للمحرم
فأصابه فى الحرم حل بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى غير محرم بحل
كذلك أى أرض يحل الاصطياد فيها فان لم يتعين الحرم الخ بيان لمفهوم تعين
طريقه فأدخله أى الكلب الصيد وأخرجه أى الكلب الصيد منه
أى الحرم وقتله أى الكلب الصيد خارجه أى الحرم فلو قتله خارج
الحرم قبل ادخاله فيه مفهوم فأدخله وأما لو أرسله عليه ببعد الخ بيان لمفهوم
بقربه مما يجوز قتله بيان لنحو السبع فأخذ أى قتل الجارح فان
تحققت بيان لمفهوم ولم تحقق سلامته غلام بضم الغين المعجمة أى عبد أمر
بضم فكسر فاذا أمره السيد بالقتل الخ بيان لمفهوم أمر بافلاته فعليه أى
السيد جزا آن بفتح الجيم والزاى جزاء عن السيد وجزاء عن الغلام ان كانا
أى السيد والغلام محرمين أى أو فى الحرم أو كان أحدهما محرما والآخر

فى الحرم وواحد ان كان المحرم أحدهما أى والآخر حلال فى الحل أو أحدهما حل فى الحرم والآخر حل فى حل انه ان نصب شركا الخ بيان لما أو طرده أى الصيد فسقط أو فزعه أى الصيد وان كان لا يؤ كل واوه للحال فتردى بفحات متقلا أى سقط ولذا أى قولنا نظر المحله لو كان الفرع أى الذى عليه الصيد عليه أى الرامى فأصابه أى الصيد فيه أى الحل بخلاف مالو تبين موته قبل الاخراج الخ بيان لمفهوم تبين موته بعده أى صاده حلال أى فى الحل لأجله أى ليبيعه أو يعطيه للمحرم فمات بسبب اصطياده أى أوذكى بعده حلال فى الحل حال احرامه زيادة ايضاح لعلمه من المحرم وان صاده حلال أى فى الحل الخ واوه حالية أو بعده أى الاحرام وفيه ان هذا صادق بحال احرامه فلا يستقيم عطفه عليه المقتضى مغايرته له ويجاب بأن مراده به بعد تحلله من احرامه ان صاده هو أى المحرم شرط فى قوله أو بعده وهذا قد تقدم فالمناسب حذف قوله أو بعده الخ أو أمر أى المحرم أو صيد فيه انه دخل فى قوله أو صيد له أو ذبحه حلال أى فى الحل ليضيفه أى المحرم به أى الصيد ولا مفهوم لقوله ليضيفه به اذ هو ميتة فى كل حال فمات بذلك أى الاصطياد أى أوذكى بعد ذلك ولو من حلال فى حل لنفسه كسائر أى باقى أجزائه كبيضه أى الصيد مشبه به فى التحريم من سائر أى جميع الطيور ميتة أى نجس اذا كسره أى بيض الصيد أو أمر أى المحرم بذلك أى كسر البيض أو شيه لا يجوز لأحد أكله ابن عرفة فيها ان شوى بيض نعام فأخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال وقشره نجس كسائر أجزائه سند أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه فى حق غيره على فعل المجوسى وهو اذا شوى بيضا أو كسره لا يحرم على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها صاده حلال لحل أى ومات باصطياده أو ذكاه بعده حلال لحل بخلاف ما صاده لمحرم بيان لمفهوم لحل فى جوازالا كل المناسب فى الجواز فيصطادوا أى وهم حلال لحل نفسهم أو غيرهم بالصيد أى حيا غير منفوذ مقتل بخلاف غيرهم أى غير ساكنى الحرم بيان لمفهوم من ساكنيه به أى الحرم أو بعد اخراجه منه مانبت

بنفسه أى ماشأنه ذلك وان استنبت للضرورة أى للاحتياج للاذخر وماعطف عليه فيما حرم قطعه أى فى قطعه كصيد حرم المدينة تشبيه فى الحرمة ونفى الجزاء وهو أى حرم المدينة الحرار الأربع هما حرتان لكل حرة طرفان فجعلت أربعا باعتبار الأطراف بكسر الحاء أى وشد الرا وشجرها أى حرم المدينة الذى شأنه نباته بنفسه ماتقدم فى شجر مكة أى من كون المحرم ماثبت بنفسه الا الاذخر وماعطف عليه له أى الشجر من جهاتها أى المدينة من طرف بفتح الراء أى مبدأ البريد منه وسورها أى المدينة الأقرب لها وخارجه سور آخر محيط به بينهما فضاء يقال له المناخ عنه أى السور الداخل عن ذلك أى حرم الشجر الصيد أى الذى صاده محرم أو حلال فى حرم مكة بخلاف الهدى أى فانه نوعان على الترتيب به أى الجزاء ذوا أى صاحبا عدل أى عدلين فلا بد من الحكم أى هذا اللفظ تفريع على قوله يحكم به ولا بد من اثنين الخ تفريع على قوله ذوا غيره أى المحكوم عليه ولا بد فيهما من العدالة تفريع على قوله ذوا عدل بالحكم فى الصيد أى بالاحكام المتعلقة به ولى بضم الواو وكسر اللام مثقلة جاهل أى حكمه تفريع على فقيهين بذلك أى الحكم فى الصيد صلة جاهل الابل الخ بيان للنعم أن يكون أى المثل سنا بكسر السين وشد النون أى عمرا وسلامة أى من العيوب المانعة من الاجزاء فلا يجزى أى المثل صغيرا أى عن السن المجزئ فى الضحية حال من فاعل مجزى ولا معيبا أى بعيب مانع من اجزاء الضحية وان كان الصيد صغيرا أو معيبا مبالغة فى نفى الاجزاء منى أى ان سيق بحج ووقف به بعرفة ليلا وبقيت أيام النحر أو مكة أى ان سيق فى عمرة أو لم يقف به فيها أو فاتت أيام النحر والاخراج أى تفريق الطعام الذى قوم به الصيد على المساكين المناسب تأخيره عن قوله يوم التلف لانه لا يقيد به لا يوم تقويم الحكمين الخ بيان لمفهوم يوم التلف ولا تعتبر قيمته بمحل آخر بيان لمفهوم محله ولا يقوم بدراهم الخ بيان لمفهوم بأن يقوم بطعام من ذلك الطعام أى الذى قوم الصيد به أكثر من مد أى دفعه لمسكين واحد ولا أقل أى من مد لمسكين ان وجد به مسكينا راجع للاخراج بمحل التلف وله قيمة فيه أى محل التلف راجع لاعتبار القيمة فيه بأن لم توجد به أى محل التلف مساكين

يعطى المهم تصوير للنفي باعتبار رجوعه لقوله ان وجد به مساكين أو لم يكن للصيد فيه قيمة تصوير له باعتبار رجوعه وله قيمة فيه له أي محل التلف ما ذكر أي التقويم والاخراج فيه أي محل التلف ولا تتقيد أي الأيام التي يصومها عن الامداد كمل بفتحات مثقلا أي يوما أو مدا لكسره أي المد وجوبا بيان لحكم تكميل اليوم وندبا بيان لحكم تكميل المد كحمام مكة بتخفيف أي المتعرض له فيها سواء كان مولودا بها أو داخلا اليها من الحل في قتل الواحدة شاة والحرم أي الذي يحرم الصيد وقطع النابت بنفسه بلا حكم أي من ذوي عدل على انها أي الشاة لخروجها أي الشاة الواجبة في حمامة أو يمامة الحرم الخ علة لقوله بلا حكم الاصل أي الحمامة واليمامة والجزاء أي الشاة من البعد بيان لما فيهما أي حمام الحرم ويمامه والحمام واليمام في الحل أي الذي قتله فيه محرم غيرهما أي حمام الحرم ويمامه هو أي الجاني على الصيد من الصيد راجع للصغير وما بعده من الكبير الخ بيان لغيرها أي الصيد الصغير كالصيد الكبير في الجزاء والصيد المريض كالصيد الصحيح فيه والصيد الانثى كالصيد الذكر فاذا اختار أي الجاني على الصيد الصغير أو المريض أو الانثى المثل أي اخراج مثله من النعم وان كانت القيمة أي للصيد بالقلة والكثرة أي بحيث تكون قيمة الصغير قليلة والكبير كثيرة وقيمة المريض قليلة والصحيح كثيرة وقيمة الانثى كثيرة وقيمة الذكر قليلة أو بالعكس واوه للحال ولذا أي اختلاف القيمة وان ورد شئ عن الشارع في ذلك الصيد أي جزائه كالنعامة والفيل وحمار الوحش وبقره مبالغة في الاحتياج لحكم العدلين أي للمحكوم عليه أي في جزاء الصيد بشئ أي من المثل أو القيمة طعاما أو عدلها صياما ليس المناسب فليس ونقض بضم فكسر آخره ضاد معجمة وجوبا بيان لحكم نقضه فيه أي الحكم ظهورا بينا أي كالحكم في النعامة بشاة وفي الجنين أي التسبب في القائه من الصيد مرتب أي على الترتيب فلا ينتقل عن النوع الاول الى الثاني حتى يعجز عن الاول أو الحلق عطف على التلبية عينه بفتحات مثقلا أي المنذور أو أطلق أي في نذر الهدى أو ما كان أي أو هدى ساقه بلا نذر فيه أي الهدى بذلك أي بجزء من الليل بأن يقول الخ تصوير لتصريحه بذلك بها أي في عرفة في أيامه أي النحر

يوم العيد وتاليه وذبحه بها أى فى منى ما اشتراه من عرفة أى وذكاه فى منى لانها أى عرفة بعد سعيها أى شرط اجزائه كون نحره بعد سعيها والظاهر بالتنوين خبر مقدم ان محله أى الهدى المسوق فى عمرة لعدم الوقوف به بعرفة أى ولانه لم يسق فى حج ولعدم بقاء أيام النحر فالشروط كلها مفقودة وسنه بكسر السين أى عمره بالتقليد صلة تعيينه ولو صح أى برئ من العيب قبل نحره تنازع فيه صح وبلغ بأن قلده أو عينه سليما ثم تعيب تصور بالعكس وسن بضم السين وشد النون من نبات الارض أى ليسهل قطعه اذا تعلق بشئ بعنقها أى ذات الهدى صلة جعل من الشق بكسر الشين أى الجانب وقيل الايمن أى ندبا هما أى الايمن والايسر من جهة الرقبة صلة اشعار قدر أنملتين أى طولا من الرقبة للمؤخر مفعول لاشعار حتى يسيل الدم بيان لحده عمقا تعلقه أى الحبل من شجر ونحوه بيان لشئ فيؤذيه أى الهدى فيها أى الجلال وتمسك أى تعلق الجلال هديا أى من ابل أو بقر أو غنم به أى الحج اذ لا يصح صومه أى يوم النحر علة لقوله بعد يوم النحر بعضها أى الثلاثة كلها أى الثلاثة بعده أى يوم النحر وهذا أى كون صيام الثلاثة فى الحج ومذى وقبلة بفم أى قبل الوقوف بأن تأخر أى الموجب أو قارن الوقوف بعرفة كترك الوقوف بها نهارا أو مذى أو قبلة بفم فيها اوجماع عطف على ترك أو قبلهما أى الرمى والافاضة بعده أى العاشر صامها أى الثلاثة فيها أى العمرة سواء أى فى صيام السبعة بعد الرجوع من منى تأخيرها أى السبعة للخروج من الخلاف علة لندب التاخير للبلاد ان قدمها أى صوم السبعة والراجح لا يعتد بثلاثة منها الا انه لم ينوها وان صام العشرة قبل عرفة اعتد بثلاثة منها وألغى سبعة للهدى أى بابل أو بقر أو غنم وان وجب اتمامه أى اليوم الذى أيسر فيه أولا كان أو ثانيا أو ثالثا واوه للحال ان شرع فيه أى بطلوع فجره وهو ناو صومه وكلامه أى قوله قبل كمال الثالث قبل الشروع فى الثالث صادق بليلته وبالثانى وليلته وبالاول فقد أغنى عما بعده ولكنه أراد بقوله قبل الشروع فى الثالث خصوص ليلته أو الثانى أى أو قبل الشروع فى الثانى وهذا صادق بليلة الثانى وباليوم الاول فقد أغنى عما بعده ولكنه أراد بقوله أو الثانى خصوص

ليلته

ليلته أو بعده أي الشروع في الثالث أو الثاني وكذا أي المذكور في ندب الرجوع للهدي كما هو صريح المدونة نصها وان صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه وان وجد ثمنه في أول يوم فان شاء أهدى أو تمادى على صومه اه من دماء الحج بيان لما عين بضم العين وكسر المثناة تحت مثقلة أي بلفظ أو نية فلا يجوز له أي رب الهدي مشاركتهم أي المساكين فيه أي أكل لحم الهدي لانه أخرج نفسه بتعيينه للمساكين بشروطه أي الثلاثة سوقه في حج ووقوفه بعرفة ليلا وأيام النحر بأن عطب قبل المحل فنحره تصوير لقوله لم يبلغ المحل لم يجز له المناسب فلا يجوز له أي المهدي منه أي هدي التطوع المنوي للمساكين بلغ محله أم لا لانه ان بلغ محله فقد أخرج نفسه بنيته للمساكين وان لم يبلغ محله يتهم في تعطيبه اذ ليس عليه بدله مع اخراج نفسه منه أيضا بنيته لهم لم يؤكل المناسب لا يأكل منها أي الفدية بان كان مضمونا أي في ذمة ناذره وسماه للمساكين أي النذر غير المعين كلله على نذر بدنة للمساكين مثال لتسميته لهم أو نواه أي النذر المضمون عطف على سماه لهم أي المساكين فاذا اختار أي من عليه جزاء الصيد أو الفدية النسك أي الدم ونوى أي بالنعم الذي جعله جزاء أو فدية تعين به نعمات مثقلا فيما تقدم أي في دم الفدية اذا لم ينو بها أي الفدية خبر قولنا أي كما تقدم التنبيه عليه فلا منافاة بين المحلين الثلاثة التي بعد الكاف أي النذر غير المعين وجزاء الصيد والفدية التي نوى بها هدى منى أي بشروطه ويؤكل منها قبله أي المحل بيان لمفهوم بعد المحل لم يجعله للمساكين المناسب تقديمه على قوله اذا عطب لم يؤكل المناسب فلا يأكل بأن عطب أي قبل المحل فنحره أي قبل المحل فلا يأكل منه ومثله أي هدي التطوع الذي لم يجعله للمساكين في انه لا يأكل منه قبله فهذه أي الاقسام المتقدمة الأول لا يأكل منه مطلقا أي لا قبل المحل ولا بعده وهو نذر المساكين المعين ونذر التطوع المنوي لهم والفدية التي لم ينو بها هديا الثاني لا يأكل منه بعد المحل أي وهو جزاء الصيد والفدية التي نوى بها هديا والنذر غير المعين المسمى أو المنوي للمساكين الثالث لا يأكل منه قبله أي كهدي تطوع عطب محله ونذر معين لم يجعله للمساكين يؤكل منه مطلقا أي قبل وبعد من الأقسام

الثلاثة بيان لذلك الذى تقدم ذكره وهو أى ماسوى ذلك وله أى رب الهدى حينئذ أى حين جوازأكله منه مطلقا ضدهما أى الفقير والغريب من الاكل أى جوازه الخ بيان لما والخطام بكسر الخاء المعجمة أى الزمام فى المنع أى للانتفاع والجواز أى للانتفاع صلة كاف التشبيه فيهما أى الخطام والجلال من التفصيل بيان لما له أى المهدى ماجاز تناوله اى من لحم أوغيره ربه أى الهدى أوأمر أى ربه كأن يأمر غنيا أى بالاكل بدله أى المأكول منه ولا يشترك بضم المثناة تحت بأن اعتقد انه هديه تصوير لغلطه لاان لم يغلط بيان لمفهوم ان غلط أوكان غيرمقلد بيان لمفهوم مقلدا سرق بضم فكسر أى الهدى لاقبله مفهوم بعد نحره قلد بضم القاف وكسر اللام مثقلا لتعيينه أى للهدى كل أى من المهديين به أى التقاليد تعين بفتحات مثقلا تخير بفتحات مثقلا أى المهدى

﴿فصل فى أحكام فوات الوقوف بعرفة والحصر عن البيت أوعن عرفة﴾ ليلة النحر صلة الوقوف بعد أن أحرم بحج صلة فات لعذر منعه منه صلة فاته اوحبس بفتح فسكون أوخطأ عدد أى فى عدد الأيام لان الحج أى الركن الذى يدرك الحج بادراكه ويفوت بفواته فى العام عنه أى من فاته الوقوف بعرفة بعده أى الوقوف بعرفة من المناسك بيان لما كالنزول بالمزدلفة الخ تمثيل لما بعده بذلك الحج أى الذى فات بماذكر أى الطواف والسعى والحلق ثم قضاه أى الحج الذى فات بين الحل والحرم صلة الجمع ان أحرم أى كان أحرم بالحج أولا بشد الواو بحرم أى فيه صلة أحرم على احرامه بالعمرة أى من الحل فيه اى الحرم صلة أردف أولا بشد الواو للطيب الخ أى ولسائر ممنوعات الاحرام لانه أى الحج جواز البقاء على احرامه لعام قابل أى بلا كراهة من مزيد المشقة والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أى المخاطرة بالتعرض لافساد الحج بنحو جماع ولا تحلل بفتح المثناة فوق والحاء المهملة وضم اللام الأولى مثقلة له أى لمن فاته الوقوف بدخول شوال تصوير لدخول وقته أى أحرم بحج أى وأتمه فى عامه وأولها أى الأقوال كلا بفتح الكاف وتخفيف أولا بشد الواو وثانيها أي الأقوال

لايمضى أى تحلله من التحلل بيان لما لغو بسكون الغين خبر لان ابقاءه أى الاحرام فيه أى وقته وحصر بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة أى منع بعدو الخ صلة حصر أدرك الحج أى فى ذلك العام ولا يحل أى من ممنوعات الاحرام عنهما أى البيت وعرفة صدّه بفتحات مثقلا أى ردّه وعطله عنهما أى البيت وعرفة أو حبس بفتح فسكون لا بحق فان حبس بحق فليس له التحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق المحبوس فيه وتكميل حجه وهو أى التحلل الأفضل أى من البقاء على احرامه بالنية صلة التحلل وليس عليه التحلل بفعل عمرة أى لعدم تمكنه من البيت بما ذكر أى من عدو أو حبس ظلما فى جواز تحلله بالنية ونحر هديه أى فى المحل الذى هو به وقت حصوله أى المانع من زواله أى المانع قبل فواته أى الوقوف بعرفة الابحيث أى اذا ضاق الوقت بحيث لو زال المانع أى على تقدير زواله فان علم الخ بيان لمفهوم وأيس من زواله الخ انه يزول قبله أى الفوات تنازع فيه علم وظن وشك فلا يتحلل حتى يفوت جواب ان علم بفعل عمرة أى يتحلل لا بمجرد النية أى ان كان بمكة أو قريب منها والا فله التحلل بالنية كما تقدم كالوأحرم عالما بالمانع الخ تشبيه فى انه لا يتحلل الا بعد الفوات بعمرة أو حبس بحق أى منع عنهما به أو منع أى عنهما بما ذكر أى العدو أو الحبس ظلما لقوله تعالى فان أحصرتم الآية أجيب عنها بان الهدى الذى فيها لم يكن للحصر وانما ساقه بعضهم تطوعا فأمر بذبحه بدليل ان من لم يكن معه هدى منهم لم يؤمر بتحصيله وتذكيته وعليه أى المتحلل أى من حج الذى حصر عن اتمامه بما ذكر أى العدو والحبس ظلما ان لا يعلم بالمانع بيان للشرطين فى العمرة صلة حصر فانه يتحلل بالنية الخ بيان لوجه الشبه وحلق أى رأسه أو قصر ان كان أى وجد معه هدى

﴿باب الأضحية﴾

الأضحية بضم الهمز أو كسره وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وشد المثناة تحت أو تخفيفها ويقال ضحية بفتح فكسر مثقلا وأحكامها عطف تفسير وذكرها أى الأضحية أى الباب المشتمل على أحكامها عقب الحج أى الباب المشتمل على أحكامه لمناسبة ذكر الهدى فيه أى باب الحج والاضافة الأولى

للبيان وهى أى الأضحية به أى الهدى صلة أشبه أشبه أى أشدّ شبها
سنّ بضم السين وشدّ النون وتأكد بفتحات مثقلا أى الاستنان عنا
أى فلا يكفى فعلها من بعض عن غيره حر بضم الحاء المهملة وشدّ الراء أى منه
لا رقيق بيان لمفهوم حر ولو بشائبة أى من حرية كمكاتب ومبعض ومدبر
وأم ولد لا لحاج بيان لمفهوم غير حاج لان سنته أى الحاج الهدى
لا يملك الخ صفة كاشفة لمعنى الفقير يتيما أى صغيرا مات أبوه عنه أى اليتيم
وليه أى وصيه أو مقدمه من ماله أى اليتيم بعد رفعه لقاض مالكى ان
خشى تغريمه غيره من ثنى بفتح المثلثة وكسر النون وشدّ المثناة لا غيراى
من غير الأنواع الثلاثة البخت بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة راجع
أى للغنم بيان لثنيها الذى يجزئ أضحية لكن يشترط فى المعز الخ استدراك
على قوله دخل فى الثانية لرفع ايهامه استواء الضأن والمعز فيه فيها أى الثانية
دخولا بينا بفتح فكسر مثقلا أى ظاهرا كالشهر مثال للدخول البين فيكفى
الخ بيان لوجه مخالفة الضأن المعز فى الدخول فى الثانية مجرد دخول أى
دخول مجرد عن تقييده بكونه بينا فلو ولد أى الضأن يوم عرفة أى
فى اليوم التاسع من ذى الحجة أجزأ أضحية فى العام القابل لأنه أتم سنة
ودخل فى الثانية تفريع على قوله يكفى مجرد دخول راجع للبقر أى بيان
لثنيها الذى يجزئ أضحية فى الابل أى بيان لثنيها الذى يجزئ أضحية
وقتها اى التضحية من ذبح الامام أى بالنسبة لغيره وبالنسبة له من
فراغ خطبتيه به أى الامام الخليفة أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو السلطان الأعظم أو نائبه أى فى الحكم كالباشا وشيخ البلد محل
هذا الخلاف اذا لم يبرز الخليفة أو نائبه أضحيته الى المصلى والا فهو المعتبر اتفاقا
بعد صلاته أى الامام العيد صلة ذبح فالعبارة تفيد ان وقت التضحية من الامام
يدخل بفراغ خطبتيه عقب صلاته والخطبة أى جنسها الصادق بخطبتيه
وهذا هو المراد فلا تجزئه أى التضحية هو الامام توكيد لها تجزيه
ان قدمها أى الامام التضحية على الخطبة وأولى على الصلاة فيدخل
وقتها أى التضحية تحصيل لما أفاده كلام المتن له أى الامام بفراغه أى الامام
منها أى الخطبة لغيره أى الامام بفراغه أى الامام من ذبحه أى

الامام بعد ما ذكر أى الصلاة والخطبتين بغروب الشمس منه أى الثالث بيان لآخره ولا تقضى أى الاضحية بعده أى آخر الثالث فتقضى أى بعد أول يوم من شوال لانها أى زكاة الفطر واجبة أى فلا تسقط بمضى زمن اخراجها وهو يوم العيد فرع بفتحات مثقلا فلا تجزئ أى التضحية فى السنية ان سبقه أى شرع غير الامام فيها قبل شروع الامام فيها سواء أتمها قبله أو معه أو بعده وكذا أى السبق فى عدم الاجزاء ان ساواه أى غير الامام الامام فى الابتداء أى فى الشروع فى التضحية ولو ختم أى غير الامام تضحيته بعده أى ختم الامام تضحيته وشمل ما قبل المبالغة ختمه قبله ومعه فهذه ست صور لو ابتدأ أى غير الامام تضحيته بعده أى ابتداء الامام تضحيته وختم أى غير الامام تضحيته بعده أى ختم الامام تضحيته او معه أى الامام فتجزئ فى هاتين الصورتين اتفاقا فى الأولى وعلى قول فى الثانية لا قبله أى لا تجزئ ان ختم قبله فهذه تسع صور الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى سبع قياسا أى لمشاركة غير الامام الامام فى التضحية على سلام الامام أى على مشاركة المأموم امامه فى السلام من الصلاة أو فى تكبيرة الاحرام يبرزها بضم المثناة تحت وسكون الموحدة وكسر الراء أى يخرج الاضحية المصلى بفتح الصاد واللام مشددة أى موضع صلاة العيد وتحرى بفتحات مثقلا أى غير الامام ذبحه أى الامام وذبح أى غير الامام اضحيته بعد تحريه انه أى غير الامام سبقه أى الامام بالتضحية فتجزئ أى تضحية غير الامام السابقة على تضحية الامام وسعه بضم فسكون أى جهده وطاقته وكذا أى توانيه بلا عذر فى التأخير بقدر ذبحه انه أى الامام وظاهره أى قوله انتظر قدره وان توانى أى الامام عن التضحية فلقرب الزوال أى ينتظر لئلا يفوت الوقت الافضل علة لقوله لقرب الزوال الخ لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط استدراك على قوله وله فلقرب الزوال لرفع ايهام مع ان انتظاره له شرط تحرى بفتحات مثقلا له أى اليه صلة اقرب من البلاد أى من أئمتها بيان لاقرب بقدر صلاته الخ أى فيؤخر بقدر صلاته الخ فهو بيان لكيفية التحرى ولا شئ عليه أى المتحرى ان سبقه أى سبق تضحيته تضحية الامام الذى تحراه فيها أى الضحايا طيب أى حسن المعتبر أى الافضل فيها أى الهدايا كثرته أى اللحم من كل

نوع أي من الانواع الثلاثة الغنم والبقر والابل على انثاه أي انثى نوعه
منها أي الضحية بلا حد أي تحديد فى الثلاثة أي الاكل والاهداء والتصدق
لذبحها أي المعدودة له وأفضله أي اليوم الاول فيه أي الذبح
وان جاز أكلها واو للحال فيها أي الضحية اضحية أي من المال المشترك
بفصلها بفتح فسكون أي بثمن معلوم من ثمنها بيان لما لا بعده أي الذبح
بيان قبل الذبح فيجوز أي التشريك فى الاجر قبل الذبح دخول على المبالغة
من الانفار أي الاشخاص بشروط ثلاثة صلة يجوز به أي القريب
بالفتح أي للراء بالكسر أي للراء ادخل غيره معه أي فى أجر الاضحية
وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم بيان لمفهوم فيما اذا أدخل غيره
معه الشروط أي كلها ام لا أي ام لم يحصل شئ منها والشرط الرابع
أي من شروط صحة التضحية البينة أي الظاهرة وبينها بفتحات مثقلا
من عور صلة السلامة وفقد أي عدم وأما فاتها بيان لمفهوم غير خصية
اذا لم يكن بها أي الاضحية منه أي الخصى الخصى بفتح فسكون أي
سل الخصية بسمن بكسر ففتح ومنفعة أي قوة البكاء أي الا الناقة مدة
حملها وصمع وجف وبتر بفتح وسط الثلاثة وبين بكسر المثناة تحت مثقلا
مضاف لمرض اضافة ما كان صفة فالخفيف أي من المرض وما بعده تفريع
على بين فى الجميع أي المرض وما عطف عليه وفقد أي عدم كبر بفتح
الموحدة فقد السن الواحد الخ بيان لمفهوم أكثر مطلقا أي عن تقييده
بكونه لا ثغار او كبر وكذا أي فقد السن الواحد فى عدم الضرر الاكثر
أي فقد أكثر من سن وأما لغيرهما أي فقد أكثر من سن لغير اثغار او كبر
تضر صلة فقد المقدر وأكثر من ثلث اذن عطف على أكثر من سن
كشقها تشبيه فى شرط السلامة بخلاف فقد او شق الثلث بيان لمفهوم أكثر
من ثلث سلامتها أي الاضحية وغير خرقاء الخ نص على هذه وان دخلت فيما
تقدم للنص عليها فى الحديث بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء ممدودا وشرقاء بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء ممدودا ومقابلة بضم الميم وفتح الموحدة ومدابرة
بضم الميم وفتح الموحدة اقل من الثلث الموافق لما تقدم الثلث فأقل وتأكد
بفتحات مثقلا ذلك أي ندب ابرازها للمصلى له أي الامام عدم ابرازها

نائب فاعل كره • نيابة أى على ذبحها كصديقه وعبد تشبيه بالقريب فى اجزاء
تضحيته ان اعتادها لا اجنبى أى غير صديق ورقيق لا اجنبى لم يعتده
أى الذبح عن المالك والمناسب اولم يعتده فيكون قوله لا اجنبى محترز قريب وقوله
اولم يعتده أى اوقريب لم يعتده محترز اعتاده وعبارة المجموع وبعادة نحو قريب
وصديق فى القيام بأموره عطف على لفظ أى من قوله وصح نيابة بلفظ فان انتفيا
العادة والقرابة لم تصح واحدهما فتردد اعتقد انهاله المناسب أى معتقد
أنهاله فذبحها عن نفسه فإذا هى أى الضحية منهما أى ربها لانه لم يستنبه
والغالط لذبحه مالم يملكه عن غيره صلة الذبح والمناسب ان يزيد وعدمه عقب
قوله على عادته واما قريب أى للمالك أى ذبحه عنه بلا استنابة منه لم يعتده
أى الذبح عن المالك من التردد الذى جرى فيه بين المتأخرين بالاجزاء وعدمه
عدم الاجزاء خبر الاظهر اللهم منك أى من نعمك هذا الذى أريد ذبحه
واليك أى اتقرب بذبحه لانه أى القول المذكور علة لكراهته لم
يصحبه عمل أهل المدينة أى التابعين الذين أدركهم الامام مالك رضى الله تعالى
عنهم أى فدل على نسخه وان صح به الحديث لبنها أى الضحية قبل تذكيتها
لانه أى المضحى نواها أى حين تعيينها للتضحية بها جز صوفها قبل الذبح أى
ان قرب وقته بحيث لا ينبت لها مثله اومايقرب منه قبله والا فلا يكره أى
الصوف أى الذى يكره جزه منها أى الضحية لانه ليس من أهلها الا اذا كان من
العيال فلا يكره تغليبا لغيره عليه ولرفع المشقة الناس أى الصحابة والتابعين
وتابع التابعين من جلدالخ بيان لشئ ولا يعطى الجزار شيئا من لحمها أى
ولا من غيره من سائر اجزائها فى نظير جزارته هذا يفيد ان المراد بالبيع
المعاوضة ولو بمنافع أوتعيبت أى حدث فيها عيب يمنع اجزاءها لانها أى
الضحية الخ علة لمنع بيع شئ منها مطلقا لها أى الضحية بتمامها بشئ مجانس
صلة البدل للمبدل منه أى للضحية كابدال شاة بشاة وان أى وان لم يكن البدل
مجانسا للمبدل كان أى الابدال وقد تقدم أى فى قوله ومنع بيع شئ منها
لهما أى المتصدق عليه والموهوب ماتصدق أى به عليه بذلك أى بيع
المتصدق عليه والموهوب له بالعوض أى الثمن اوالبدل أو بضياعه أى
العوض عطف على بصرف اوتلفه أى العوض فبمثله أى العوض •

فيما لا يلزمه أي المضحي من نفقة عيال او وفاء دين الخ بيان لما يلزم المضحي
بان صرفه في توسعة ونحوها اتصور بلصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا يلزمه أي
المضحي ومفهومه أي قوله وصرفه فيما لا يلزمه لوجب على المضحي كالو
تولاه أي الصرف هو أي المضحي تشبيه في لزوم التصدق المضحي عليه أي
العيب في نظيره أي العيب يجب التصدق به أي الارش خبره لانه
أي تملك الارش فان كان العيب يمنع الاجزاء بيان لمفهوم لا يمنع الاجزاء
لم يجب المناسب فلا يجب انها أي الضحية عيب أي يمنع الاجزاء بعد
ماذكر أي النذر أو النية او التمييز لم تجز ضحية المناسب فلا تجزئ ولا تتعين
فان تعيبت بعده أي النذر عيبا يمنع الاجزاء تفريع على القيل

﴿فصل العقيقة﴾ وأحكامها عطف تفسير ما يذبح الأولى يذكى ليشمل
الابل من النعم بفتح العين أي الغنم والبقر والابل بيان لما فصل مخرج ما يذبح
من غيرها في سابع ولادة المولود فصل ثان مخرج ماذكى من النعم في غيره
وبدأ أي الباب الاصلي أي الذي يتعلق بها لذاتها وقد يتعلق الوجوب بها
لعارض كنذرها والتحريم لعارض كغصبها والكراهة لعارض نية الايلام
بها على الحر أي لا على الرقيق ولو بشائبة القادر أي عليها الا على
العاجز عنها وهي أي العقيقة في السن بكسر السين وشدا لنون أي العمر
الانعام أي الغنم والبقر والابل من طلوع الفجر أي الى غروب الشمس
فلا تجزئ ليلا تفريع على نهارا والغى بضم الهمز وسكون اللام
وكسر الغين المعجمة أي لا يحسب من ستة الايام فان ولد قبله أو معه أي الفجر
بيان لمفهوم نهارا وسقط أي العقيقة بتعدده ولو في بطن واحدة
ذكرا أي كان رأسه أي المولود يومها أي العقيقة وهو السابع
ذهبا تمييز لزنة عبد بضم العين المهملة وكسر الموحدة مثقلة أي بدئ بلفظ عبد
كعبد الله وعبد الرحمن حمد بضم الحاء المهملة وشد الميم أي اشتق من الحمد
كمحمد وأحمد وحامد ومحمود بان يجمع عليها الناس تصوير لعملها وليمة
في بيته أي حال كون الجار في بيت نفسه كالضحية أي في عدم التحديد
كعدم النهك بفتح النون وسكون الهاء أي المبالغة في القطع تشبيه في الندب
الناتئة أي البارزة الشفرين بضم الشين المعجمة وسكون الفاء أي جانبي

الفرج

الفرج فانه أى النهك علة للنهى عنه ولذة الجماع عطف على بريق

باب الذكاة

واعترض بفتح المثناة فوق والراء أى فصل بينهما أى المبتدا وخبره
ببيان حقيقتها أى الذكاة بقوله صلة لبيان السبب جنس يشمل المعرف
وغيره الموصل لحل بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى جواز الخ فصل مخرج سائر
الاسباب سوى المعرف اذ البحرى الخ علة لزيادة البرى اختيارا صلة حل
فى البقر أى ندبا والغنم والطيور أى وجوبا المقدور عليها أى
بامساكها حية غير منفوذة مقتل ندبا فى بقرها ووجوبا فى غيره ماعدا الزرافة
أى لانه يجب نحرها خرج غير المميز أى قطعه فلا يصح ذبحه أى غير المميز
ان كان هذا تعريفا للذكاة الصحيحة خاصة فظاهر وان كان لها من حيث هى
فالمناسب فلا يسمى قطعه ذبحا القصد أى النية فى صحتها أى الذكاة
الكافر غير الكتابى أى قطعه والدهرى بضم الدال المهملة وسكون الهاء نسبة
للدهر بفتحها مخالفة للقياس ذكاتهم أى سواء كانت ذبحا أو نحرا أو عقرا
الآتية أى فى قوله وشرط الكتابى ان يذبح ما يحل له الخ جميع الحلقوم مفعول
قطع وهو الاولى وهى مراعاة للخبر القصبة جنس شامل للمعرف وغيره
التى يجرى فيها النفس فصل مخرج لسائر القصبات سوى المعرف فلا يكفى بعضه
أى قطع بعض الحلقوم كنصفه أو أكثره تفريع على قوله جميع الحلقوم ولا
المغلصمة المناسب اسقاط الميم الأولى فيكون مصدرا معناه قطع الجلد الرابط
للحلقوم بالرأس يأتى أى فى قوله فلا تجزى المغلصمة هما أى الودجان
عرقان بكسر العين المهملة وسكون الراء يليهما قاف جنس يشمل المعرف وغيره
فى صفحتى بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء أى جانبى العنق بضم العين المهملة
والنون آخره قاف أى الرقبة فصل مخرج سائر العروق سوى المعرف بهما أى
الودجين ويتصلان أى الودجان فهما أى قطعهما فلو قطع أحدهما
الخ تفريع على قوله أو جميع الودجين لم توكل المناسب فلا توكل ولا يشترط
أى فى صحة الذبح المرىء بفتح الميم وكسر الراء وسكون المثناة تحت آخره همز
المسمى بضم الميم الاولى وفتح السين والميم الثانية مثقلا عرق جنس
يشمل المعرف وغيره أحمر فصل مخرج غير الاحمر تحت أى خلف ووراء

فصـل ثان يخرج ما لا يمر تحت الحلقوم الطعام أي والشراب واشترطـه أي قطع المرىء من المقدم بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مثقلا فلا يجزى القطع من القفا أي أو من أحـد الجانبين تفريع على قوله من المقدم لانه ينقطع به أي القطع من القفا أو أحـد الجانبين علة لقوله فلا يجزى القطع من القفا النخاع بضم النون وبالخاء المعجمة آخره عين مهملة أي المخ الرقيق كفتيل النواة الجارى فى فقار الرقبة والظهر وقطعه مقتل قبـل الوصول أى فى القطع فتـكون أى البهيمة ميتة أى لنفوذ مقتلها قبل تمام ذكاتها وأما لو ابتدأ أى قطع الحلقوم والودجين من صفحـة أى جانب العنق ومال بالسكين الى الصفحـة الثانية أى حتى قطع جميع الحلقوم والودجين اذا لم ينخعها أى يقطع نخاعها ابتداء أى قبل قطع الحلقوم والودجـين فان نخعها ابتداء فـلا تؤكل فقلبها أى السكين بان جعل حـدها لخارج الرقبـة وادخلها أى السكـين تحت الاوداج والحلقوم أى وفوق فقار الرقبـة وقطعها أى الاوداج والحلقوم الى خارج بعكس الكيفية المعتادة لم تؤكل المناسب فلا تؤكل أى لمخالفة العمل والسنة بمحدد بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال المهمـلة مثقلة وبوص أى قصب فارسى أو النهش أى بالاسنان لاحـلال لها أى لسبب حلها وهو الذبح مجرد موتها أى موتها المجرد عن قصد ذبحها أو قصد ضربها أى ولم يقصد ذبحها غير مميز أى لصبى أو غيره فان رفع يده قبل التمام الخ بيان لمفهوم بلا رفع قبل التمام لم تؤكل المناسب فلا تؤكل بان قطع ودجا الخ تصوير لانفاذ مقتلها فان لم ينفذ مقتلها قبل رفعـه فانها تؤكل يسير فصل من اضافة ما كان صفة كما لو رفع يده أى قبل التمام وأخـذ غيرها أو سنها أى وعاد للقطع حتى تمم الذبح ولم يطـل الفصل واوه للحال وهـذا أى التفصيل بين الطول وعدمه اذا انفذ بعض مقاتلها أى قبـل رفع يده عنها بقطع ودج أو بعضه والا أى وان لم ينفذ مقتلها قبل رفعه فى الأربع صور أى رفعه اختيارا أو اضطرارا طال أو لا لان الثانيـة أى الفعلة حينئـذ أى حـين اذ لم ينفذ مقتلا واذا علمت انه أى الشأن دخول على المتن واشارة الى ان التفريع على قوله قطع جميع الحلقوم لابد أى فى صحـة الذبح الجوزة أى الحلقوم لجهة البدن أى فلم يقطع من الحلقوم

شئ مع الرأس حينئذ أى حين انحياز الحلقوم للبدن صار فوق الحلقوم
أى فى الجلدة الرابطة له بالرأس فالشرط أى فى صحة الذبح ان تبقى الجوزة
أى كلها أو بعضها أى الجوزة جهة الرأس صلة تبقى انها أى المغلصمة
بفتح الهمز بيان لما يحذف من عند الحنفية تؤكل هذا فى المذهب أيضا
وثالثها فيه تكره كما ستراه فى نص ابن عرفة ومن ذلك أى قطع بعض الحلقوم
مالو بقى أى من الحلقوم لجهة الرأس صلة بقى بان كان المنحاز أى من
الحلقوم لجهة الرأس مثل القوس تصويرا قوله بقى قدر نصف الدائرة ابن عرفة
وما بقيت جوزته ببدنه فى منع أكله وجوازه ثالثها يكره ثم قال وعلى الاول ان بقى
منها فى الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت والا فلا ابن رشد واللخمى ان بقى قدر نصف
الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون فى اعتبار قطع نصف الحلقوم ولغوه
والنوع الثانى أى من أنواع الذكاة الأربعة بكره بضم الكاف وسكون الراء
أى كراهة طعنه الطعن جنس يشمل المعرف وغيره واضافته فصل مخرج
طعن غير مميز وطعن غير مسلم بمسن بضم الميم وكسر السين المهملة وشد النون
أي ذى سن وذبابة فصل مخرج طعن المميز المسلم بما لا سن له بلبة أى فيها
فصل مخرج طعن مميز مسلم بمسن فى غيرها بفتح اللام أى وشد الموحدة
النقرة بضم النون وسكون القاف الحفرة المنخفضة فيه أى النحر بشرعنا
المناسب بشرعه اذ شرعنا نسخ شرعه وأحل له كل ما أحله لنا من ذى الظفر وغيره
وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية حكاية عن التوراة منسوخ
بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
الآية وبقوله تعالى وطعامكم حل لهم بل وبشرع عيسى عليه السلام كما حكاه الله
تعالى فى القرآن عنه فى قوله ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم كما نبه عليه الامام
النسفى وغيره من الائمة المفسرين ابن عرفة وفى حرمة مذكاهم من ذى الظفر
واباحته ثالثها يكره للخمى عن أشهب مع ابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن
وهب ونقله قال بناء على لغوذ كاتهم لاعتقادهم حرمته واعتبارها النسخ حرمته
بملتنا ونيتهم اياها وان كانت فاسدة ثم قال ابن عرفة وعزا الباجى الاول لابن
حبيب قائلا هى الابل وحمر الوحش والنعام والاوز وماليس بمشقوق الخف
ولا مفتوح القائمة ابن زرقون نحوه فى المدونة واباحه ابن لبابة وهو ظاهر قول

أشهب في المبسوطة من غنم وبقر وغيرهما بيان لما يهل بضم المثناة تحت وكسر الهاء وشد اللام به أي المذبوح بان يجعله قربة تصوير للاهلال به لغير الله تنازع فيه يهل وقربة بان يذكر عليه اسم غير الله تعالى تصوير للاهلال به وجعله قربة لغير الله تعالى فان أهل به لغير الله تعالى بيان لمفهوم وأن لا يهل به لغير الله بان قال بسم المسيح الخ تصوير لاهلاله به لغير الله لم يؤكل المناسب فلا يؤكل وأولى أي في عدم الأكل ولو استحل الميتة شرط وجوابه ما يليه لا مبالغة عنا صله بغيب لابد أي في جواز أكل ذبيحته عارف أي أو غير عارف لكنه مميز ضابط يصف ما يراه ويخبر به عارفا لا تسميته أي ذكر الكتابي اسم الله تعالى على الذبيحة حين ذبحها فلا تشترط أي في صحة ذبح الكتابي ولا في جواز أكل ذبيحته بشرعنا المناسب بشرعه وثبت ذلك بشرعنا بحكاية الله تعالى عن شرعه وان نسخه بشرعنا وأحل له كل ما أحل لنا لم يؤكل المناسب لا يؤكل وهو أي ما حرم عليه بشرعنا ما حرم عليه بشرعه أي ما أخبر الكتابي بانه محرم عليه بشرعه ولم يثبت ذلك في شرعنا لاحتمال كذبه وانه حلال له في شرعه واعتقاده ذلك فتؤثر فيه ذكاته واحتمال صدقه وانه حرام عليه في شرعه واعتقاده ذلك فلا تؤثر ذكاته فيه كما لا تؤثر ذكاة المسلم في المحرم فتوسط في الحكم بالكراهة بان أخبرنا أي الكتابي تصوير لقوله حرم عليه في شرعه بالكسر أي للذال المعجمة لنفسه احترز به عما ذبحه لمسلم فقيل يحرم وقيل يكره وعبارة المجموع وانما يؤكل ما ذكاه على ملكه ان كان حلالا له والا يكن حلالا له حرم أكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا بأن أخبر هو بحرمته كالطريفة فاسدة الرئة كره كجزارته يبيع للمسلمين ونحوه ملك مسلم تشبيه في الكراهة على أحد القوانين وقيل لا تصح انابته جزار أي يبيع اللحم أو في بيت من بيوت المسلمين أي انابته على ذبح ملك مسلم في بيته فيكره وقيل يحرم كبيع الطعام او غيره اللام زائدة للتقوية أي بيع مسلم طعاما أو غيره لذمي يستعين به على عيده فيكره واجارة لدابة الخ اللام مقوية أي يكره اجارة مسلم بيتا أو دابة أو سفينة لذمي مما يعظم به شأنه أي الذمي بيان لكعيده فيكره أي المذكور من البيع والاجارة لانه أي المذكور واشهار أديانهم أي تصييرها مشهورة ظاهرة لا تخفى وذلك تقوية

واعزاز

واعزازلهم من بقرالخ بيان لشحم ذبحها لنفسه تقدم مفهومه وان ماذبحه
نيابة عن مسلم قيل يكره وقيل يمنع الخالص أى الذى لم يختلط بعظم ولا ظهر
ولا حوايا كشحم الالية أى الذيل والذى يوجد فى بطن الحيوان فان الله تعالى
استثنى ذلك أى المختلط بالعظم وماحملته الظهور أو الحوايا بقوله الا ماحملت
ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم علة لقوله لا المختلط الخ فهى أى
الاقسام الثلاثة الشحم المختلط بالعظم والشحم الذى حملته الظهور والشحم الذى
حملته الحوايا كاللحم أى فى جواز الاكل أى مذبوح أى من كتابى
لقصد الثواب أى اهدائه للنبى أو الولى وان لم يسم أى الكتابى حين ذبحه
بخلاف المرأة والصبى والكتابى أى فلا تكره ذكاتهم ان ذبح أى الكتابى
شرعنا ان ثبت بشرعنا تحريمه عليه بشرعه فهو محرم وشرعه أما ما اخبر
الذمى بتحريمه عليه بشرعه فيكروه واما ماذبحه لمسلم وكله على ذبحه بيان لمفهوم
لنفسه ففى جواز أكله أى ملك المسلم الذى ذبحه كتابى نيابة عنه وعدمه أى
الجواز الكراهة أى كراهة أكل ماذبحه كتابى نيابة عن مسلم وظاهر عبارته ان
الاقوال ثلاثة وهو كذلك ابن عرفة وفى حل ذبيحة الكتابى لمسلم ملكه باذنه وحرمتها
ثالثها تكره عقر بفتح العين المهملة وسكون القاف جرح بفتح الجيم جنس شمل
المعرف وغيره مسلم فصل مخرج جرح كافر ولو كتابيا فليس كالذبح لانه
رخصة يقتصر فيه على محل وروده وسياق آية وما علمتم للمؤمنين بدليل قوله تعالى
بعدها وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أفاده فى شرح المجموع لا غيره أى
لا جرح مسلم غير مميز خرج المقدور عليه بسهولة أى جرحه من مسلم مميز فيها
أى المدونة فأثخنه أى عطله عن الفرار ثم رماه أى الصيد المعطل عن
الفرار لم يؤكل الأولى فلا يؤكل مقدورا عليه أى بسهولة لا كافر أى
لا جرحه صيده أى صيد الكتابى ان قتله او انفذ مقتله والا فيؤكل بذبحه
ولو من كتابى ولو سمى أى الكتابى عليه أى الصيد حين اصطياده رخصة
أى لخصوص المسلمين لخطابهم فى الآية دون عموم الناس ابن عرفة صيد الكافر
غير الكتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور والشيخ عن
اشهب مع ابن وهب و يحيى بن اسحاق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب
ابن العربى وغيره الثانى وهذا أى قوله لا كافر الخ من بقر الخ بيان لو حشيا

فلم يقدر عليه أي بسهولة والحيلة في تحصيله مافي الحديث من انه بما يعطله عن الفرار بلا انفاذ مقتله ثم يذبح أو ينحر تردى بفتحات مثقلا فلم يقدر على ذبحه أو نحره المناسب حذفه والاقتصار على قوله فلا يؤكل بالعقر وعبارة المجموع لا انسيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا الا انه ليس صيدا حينئذ ثم ينحر مالا يمكن ذبحه ابن عرفة وناد النعم في كونه كوحش أو مقدور عليه ثالثها ابقر لان لها فيه أصلا بمحدد بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مثقلا أي شيء له حد يجرح سن بكسر السين وشد النون أي حد وذبابة فهو أي قوله بمحدد تفريع على قوله وسواء كان المحدد الخ به أي المحدد اذا مات منه الخ اما اذا أدركه حيا غير منفوذ مقتل فانه يذكى ويؤكل وأما صيده أي الوحشي المعجوز عنه الا بعسر بالرصاص أي المرمي بالبارود فيؤكل أي الوحشي المعجوز عنه الا بعسر به أي صيد الرصاص لانه أي الرصاص أقوى من السلاح أي المحدد في الجرح وعبارة المجموع برمي ذي حد وان خشبا كرصاص على الاصح فانه أقوى جرحا من المحدد علم بضم العين وكسر اللام مشددة هو الذي اذا أرسل أطاع الخ عبارة المجموع وشرحه أو ارسال حيوان ولو كلبا اسود عطف على رمي علم ولو لم يقبل جنسه التعليم ولا يضر تمرده ورخط انه بأن يطيع اذا أرسل وفي شرط انزجاره اذا زجر قولان الأصح عدمه في الطير وغيره ولو كان أي الحيوان المعلم من جنس عبارة لغوية وعبارة المناطقة نوع كالنمر بكسر النون وسكون الميم من طير بيان لحيوان كباز بموحدة وزاي بينهما ألف أي صقر ككلب أي ولو أسود فمات أي الوحش بجرحه بمحدد أو حيوان معلم اذ لجعلنا موته الخ شرط في قوله أربعة والا أي وان لم نجعله من الموضوع وجعلناه شرطا كانت أي الشروط لم يؤكل المناسب فلا يؤكل ان أرسله أي الحيوان المعلم يصح جعله شرطا وكونه من يده الخ شرطا آخر وهذا هو المناسب للمحترزات الآتية بنية وتسميته صلة أرسله الآمر بمد الهمز وكسر الميم بذلك أي قوله ان أرسله من يده الخ سائبا أي غير مملوك لأحد فذهب أي الجارح فلا يؤكل أي الصيد الا بذكاة أي ذبح أو نحر وهو حي غير منفوذ مقتل للثاني أي من الشروط الأربعة فاذا اشتغل أي الجارح الخ بيان لمفهوم ولم يشتغل بغيره لم يؤكل أي الصيد والمناسب فلا يؤكل

(قوله)

وادماه أي جرح الحيوان المعلم الصيد بنابه أي سنه فلو صدمه أي لطم
الحيوان المعلم الصيد ولم يجرحه فمات الصيد أي بسبب الصدمة لم يؤكل
المناسب فلا يؤكل ولو شق أي الحيوان المعلم جلده أي الصيد بصدمه
مبالغة في عدم أكله حيث لم ينزل منه دم أي ان كان الصيد صحيحا فان كان
مريضا ولم ينزل منه دم لمرضه فانه يؤكل ذكره المصنف في شرحه على المختصر
وعلمه بفتح فكسر أي المصيد أولا بشد الواو فان هاد غير المنوي بيان لمفهوم
أولا الا بذكاة أي ذبح أو نحر قبل نفوذ مقتله في المنوي أي في بيان وجه
عدم أكل المنوي في غيره أي في بيان وجه عدم أكل غير المنوي لا ان تردد
في حرمته بيان لمفهوم وعلمه من المباح لعدم الجزم بالنية علة لقوله لا يحل أكله
وكذا أي الصيد الذي في قتله كلب مسلم وكلب كافر في عدم حل أكله
فأصاباه أي السهمان الصيد ومات أي أو نفذ مقتله فسقط أي الصيد
الذبح أي أو النحر وشأنه أي الصياد حيا أي غير منفوذ مقتل
مما يستدعي الخ بيان لنحو جرحه بلا جرح تنازع فيه صدوعض
ان شرط أكله بفتح الهمز بيان لما بحذف من منه أي الصائد له أي
الصيد لم يؤكل المناسب فلا يؤكل الا بذكاة أي ذبح أو نحر قبل نفوذ
مقتله لاحتمال الخ علة لقوله لم يؤكل ان يكون أي الجارح ولذا أي
التعليل باحتمال الخ لو نوى أي الصائد حين ارسال الجارح والثاني أي
من التأويلين مطلقا أي عن التقييد بعدم نية المضطرب عليه وغيره الرؤية
من الصائد للصيد رجل بكسر فسكون جناح بفتح الجيم أبين بضم
الهمز وكسر الموحدة ولو حكما مبالغة في أبين كما لو تعلق أي الجزء المبان
مثال للمبان حكما بيسير جلد أي بحيث لا يعود لأصله ميتة خبر دون
أدرك بضم الهمز وكسر الراء سواء كان مدركه صائده أو غيره ممن تصح ذكاته
لم يؤكل المناسب فلا يؤكل الا بذكاة أي ذبح أو نحر ممن تصح منه بخلاف
ما أدرك منفوذ مقتل بيان لمفهوم غير منفوذ مقتل لربه أي مالكه باصطياده
حيا أي غير منفوذ مقتل وامكانها أي الذكاة بالقدرة عليها أي الذكاة
بوجود آلة أي للذبح أو النحر وهو أي المار الخ واوه للحال بأن كان
مميزا لتصوير الكونه ممن تصح ذكاته ولو كتابيا أي لا نه ذابح أو نحر لقدور عليه

بسهولة لا عقر لمجوز عنه الا بعسر أو صبيا أي لان الضمان من خطاب الوضع لتفويته أي الصيد علة لقوله وضمن مار الخ فان تمكن المار ذكاته أو كان ممن لا تصح ذكاته كمجوسي ومرتد وغير مميز فلا ضمان عليه مستهلك بضم الميم وفتح اللام أي مخوف عليه الهلاك من نفس الخ بيان لمستهلك و يغرم أي تارك التخليص القادر عليه في النفس أي هلاكها الدية أي لوارث المقتول القيمة أي ان كان المال مقوما كثوب أو المثل أي ان كان المال مثليا مكيلا كقمح أو موزونا كقطن أو معدودا كبيض كدال تسارق أو ظالم أي على مال معصوم مسلم أو ذمي مثال للتسبب مزلق بضم الميم وسكون الزاي وكسر اللام آخره قاف لوقوع آدمي تنازع فيه حافر وواضع ما ليس له نفس سائلة أي من الحيوان البري ولا بد أي في جواز أكله بما يموت به من نية أي لتذكيته بقطع عضوه وجوب شرط أي للصحة فيلزم من عدمه عدمها في كل نوع صلة وجب أي قصدها أي التذكية بذبح أو نحر أو عقر أو قطع ما يموت به نحو الجراد حل الأكل أي كونها سببا فيه كالمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران والنائم لم تؤكل ذبيحته المناسب فلا تصح ذكاته فلا يحل أكل مذكاه وكذا أي فاقد النية في عدم صحة ذكاته وعدم جواز أكل مذكاه بذلك الفعل أي الذبح أو النحر او العقر او قطع نحو الجناح دون الذكاة أي التذكية الشرعية من تسمية نحو بسم الله أو تهليل نحو لا اله الا الله أو تسبيح نحو سبحان الله أو تكبير نحو الله أكبر فلا يجب عند ذبحه أي الكتابي مما يعتقد أي الكتابي ألوهيته أي كونه الاها أي معبودا بحق بيان لغيره ان ذكر أي تذكر عند الذبح المناسب التذكية صلة ذكر لا ان نسي أي المسلم التسمية عند تذكيته بيان لمفهوم ان ذكر ذبيحته المناسب مذكاه وهذه القيود أي قوله لمسلم ان ذكر وقدر في ذكر اسم الله أي اشتراطه في صحة الذكاة فواجبة أي وجوب شرط قيد ذكرا وقدرة اضافته للبيان من الحيوان بيان لما وهي الأولى وهو مراعاة خبره حيوان جنس شمل المعرف وغيره طويل العنق الخ فصل مخرج غير المعرف فان ذبحت أي الابل أو الزرافة تفريع على قوله وجب نحر ابل وزرافة لم تؤكل المناسب فلا تؤكل من الأنعام الخ بيان لغيرهما والمناسب من

الغنم والبقر لان الانعام تشمل الابل والوحش يشمل الزرافة فان نحرت أى البهائم المغايرة للابل والزرافة تفريع على وجب ذبح غيرهما لم تؤكل المناسب فلا تؤكل للذبح أى فيما يذبح وللنحر فيما ينحر ما يجب أى من ذبح فيما يذبح أو نحر فيما ينحر فى الأمرين أى الابل والزرافة وغيرهما كزجاج مثال لغير الحديد كذلك أى مسنون وقيام ابل أى حال نحرها حال النحر تنازع فيه قيام وتبريك مقيدة أى مربوطة يداها بحبل أو معقولة اليسرى أى مربوطا ساقها بفخذها بحبل مستقبلة أى القبلة مشفرها بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الفاء أى شفتها بيده اليسرى صلة ماسكا مسميا حال من فاعل يطعن وعبارة المجموع وقيام المنحور ولو غير ابل على الظاهر مقيدا ان عجز فمعقول اليد اليسرى انتهى قال و فى المتن للتنويع لا للتخيير وقول الشارح الرجل المناسب ابداله باليد وضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم اى اضجاعه وارقاده برفق بكسر الراء اى لين ولطف اى على جانبه الايسر لأنه اعون على ذبحه باليمين الا الذابح الأعسر فيضجعه على الجانب الأيمن لأنه أعون على ذبحه بالشمال وايضاح المحل اى اظهاره بازالة ما عليه من صوف او شعر او وبر أو ريش اى محل الذبح اى أو النحر من الرفق الخ بيان لما والسهولة اى التسهيل بدور بفتح الدال اى دائرة من رؤية الذبائح بعضها بعضا بيان لما وهو اى نظر بعضها بعضا حال الذبح واشعارا أى شعورا وادراكا من عدم الاستقبال لا كثرها بيان لما قبل الموت تنازع فيه سلخ وقطع بان نوى انه يقطع الحلقوم الخ تصوير لتعمد ابانة الرأس ابتداء الجثة بضم الجيم وبالمثلثة أى الجسد وهذا أى الحكم بالكراهة مع اباحة الأكل وتؤولت بضم المثناة والهمز المصور بصورة الواو وكسر الواو أى فهمت وحملت المدونة أيضا أى كما تؤولت على ما تقدم على انه أى الذابح ان قصدها أى الابانة لم تؤكل أى فلا يباح أكلها لأنها ميتة واتفقوا على انه ان لم يقصد ذلك ابتداء الخ بيان لمفهوم تعمد ابانة رأس ابتداء وأكل بضم فكسر أى جاز أكل المذكى بضم الميم وفتح الذال المعجمة والكاف أيس بضم وكسر المثناة من حياته أى استمرارها زمنا له بال مع تحققها حال تذكيته باضناء بكسر الهمز وسكون الضاد المعجمة أى اهزال واتلاف لها أى البهيمة

تعشب بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة أي بأكله أي أوقع دق
بفتح الدال المهملة وشد القاف أي كسر شاهق أي موضع عال جدا
لا بمجرد مد أو ضم أي مد مجرد عن الضم أو ضم مجرد عن المد أو ارتعاش أي
ولا بمجرد ارتعاش ان مد الرجل فقط أي بدون ضمها أو ضمها فقط أي بدون
مدها كان خبران في حلها بكسر الحاء المهملة أي اباحة أكلها ذلك
أي مد الرجل وحده أو الضم وحده مجرد سيلانه أي سيلان الدم المجرد عن
شخبه لم يضها المرض الخ كالتفسير لصحيحة وهو صادق بمريضة مرضا غير مضن
عما مر أي الانتفاخ ودق العنق فان نفذ أي مقتلها قبل تذكيتها بيان
لمفهوم ان لم ينفذ مقتلها لم تعمل فيه الذكاة المناسب فلا تعمل فيها الذكاة
بينها بفتحات مثقلا الخ بضم الميم وشد الخاء المعجمة جنس الذي في
فقار بكسر الفاء وبالقاف جمع فقرة بفتح فسكون أي عظام الظهر الملتئم بعضها
ببعض مثقوبة كخرز السبحة فصل مخرج كل مخ سوى المعرف والعنق أي
وفي فقار العنق متى قطع أي النخاع لا يعيش أي الحيوان وأما شقه أي
الودج قولان أي بأنه مقتل وليس بمقتل فيه أي الحيوان الذي شق ودجه
ما أي مخ تحويه أي تشتمل عليه الجمجمة بضم الجيمين بينهما ميم ساكنة
أي قارورة الرأس خريطة أي الجلدة الرقيقة المحيطة بالدماغ من قلب
وكبد الخ بيان لما وقذ بفتح الواو وسكون القاف آخره ذال معجمة تردّ بفتح
المثناة والراء وشدّ الدال المهملة من كل ما ينفذ مقتلها أي باقيه بيان لغير ذلك
منها أي الخمسة فهذا أي قوله والا فالعبرة في حل أكلها أي عند الشافعية
ذبحها خبر العبرة وهي حية واوه للحال مطلقا أي عن التقييد بعدم
نفوذ مقتل كحزم بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء وهو أي محرم الأكل
المذكى وبينه بفتحات مثقلا وحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار
بكسر أهلية أي انسية منها أي الأهلية بأن نفرت أي الحمر الأهلية
ولحقت بالوحش تصوير لتوحشها نظرا لأصلها تعليل لتحريمها بعد توحشها
وأما الحمر الوحشية اصالة بيان أهلية الخ فتعمل فيها الذكاة أي بشرط
بقائها على توحشها فان تأنست حرمت فلا تعمل فيها الذكاة لانها أي الحمر
الوحشية اصالة بسببها أي ذكاة أمه لم يؤكل المناسب فلا يؤكل

الا

الابذكاة أي ذبح أو نحر للجنين كلا بفتح الكاف المزلق بضم الميم وسكون الزاي وفتح اللام لم المناسب فلا تعمل سائر أي جميع والله أعلم

﴿باب المباح﴾

أول الكتاب بشد الواو تنازع فيه تقدم وذكر ولا العكس اى لا يلزم من الاباحة الطهارة ونحوه أي من البرى الذى لا نفس له سائلة السم مثلث السين المهملة والافصح فتحها مشدد الميم القاتل والمخدر بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة مثقلة أي والمرقد كل بالتنوين النائب عن المضاف اليه أي من السم والمخدر كما يأتي أي فى قوله وماسد الرمق من محرم للضرورة بكسر الميم أي وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وهو أي المخلب دويبة بضم الدال المهملة وفتح الواو وشد الموحدة مصغر دابة فوق أي اكبر ودون أي أصغر السنور بكسر السين وفتح النون مشددة وسكون الواو أي القط بجامع عدم اضافته للبيان فان مات الدود أي غير المتخلق من الطعام بدليل ما يأتي ومييز بضم فكسر مثقلا أي تميز وان كان طاهرا او هو للحال اودابة أي غير الكلب والهر وأكل بضم فكسر دود كالفاكهة الكاف اسم بمعنى مضاف الهادود ومضافة للفاكهة والحبوب والتمر بيان لما دخل بالكاف من الدود والسوس بيان لما ولا يفتقر أي البحرى ويخرج أي بقوله لا يغيب عقلا ونحوه أي فى تغييب العقل لمباح أي ابل أو بقر اوغنم اوغزال اوحمارة وحشية والا أي وان خرج بعد الموت بلا ذكاة كذلك أي اللبن فى تقييده بكونه من مباح حال حياته او بعد ذكاته بالمريسة بفتح الميم أفسد أي غيب مفسدا او مخدرا أي ان غيب العقل وحده ومرقدا أي ان غيب العقل والحواس وهي الأولى وهو مراعاة لخبره تعين بفتحات مثقلا والمناسب تعينت لانها مؤنثة لغصة أي اساغتها لا ان لم يتعين ولا لغير غصة بيان لمفهوم تعين لغصة واذا وجد أي المضطر من المحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلا ميتة أي لغير خنزير وخنزيرا أي حيا وصيدا أي حيا غير منفوذ مقتل قدم بفتحات مثقلا أي المضطر الميتة أي فى الاكل على خنزير أي حى فلا يذبحه لانه لا يعمل فيه اجماعا وان ذبحه صار ميتة اشد حرمة من

الميتة التي معه وصيد محرم بالاضافة أي صيد صاده محرم بحج أو عمرة بدليل ما بعده أي قوله لا لحمه وأولى الاصطياد أي وأولى تقديم الميتة على اصطياد المحرم لا يقدم أي المضطر الميتة المبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة آخره حاء مهملة أي الشديد الذي يشين أو يكسر غلبه أي طعام الغير فلن قتل أي المضطر صاحبه أي الطعام فهدر أي لا دية ولا قصاص على المضطر بذله أي الطعام وان قتل أي صاحب الطعام فالقصاص أي من صاحب الطعام لولي المضطر بكسر الفاء أي وسكون الهاء ونمر ونمس وقرد بكسر أولها وسكون ثانيها هر بكسر الهاء وشد الراء أي قط وردبضم الراء وفتح الدال منتقلا اى القول بتحريمها ومنه أي شراب الخليطين من السوبيا الخ بيان لما ومنه أي شراب الخليطين بدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة ممدودا وحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة فوق مقير بضم الميم وفتح القاف والمثناة تحت مثقلة ونقير بفتح النون من الاواني بيان لما من جذع النخل صلة نقر والمحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلة أفسد أي غيب حيوان أي برى أكل بضم فكسر أي جاز أكله وان كانت ميتة طاهرة واوه للحال

باب اليمين

واحكامه أحكامها لانها مؤنثة وهو أي الحلف على وجه قصد اضافته للبيان الحض بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة أي الحث على فعله أي المعلق عليه واوضح من هذا على أمر بقصد الامتناع منها والحث عليه نحو ان دخلت الدار أي فعلى صوم يوم او ففلانة طالق ان لم ادخلها فطالق أي او على التصدق بدينار والاول أي ان دخلت الخ والمناسب والأولى يمين بر بكسر الموحدة وشد الراء أي تسمى بهذا الان الحالف بها باق على براءة ذمته كما كان قبل حلفه والثاني أي ان لم ادخلها الخ والمناسب والثانية يمين حنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون آخره ثاء مثلثة أي تسمى بهذا لا شتغال ذمة الحالف بها بطلب الفعل كي يتخلص من حنثه فيها الذي عرض نفسه له الثاني أي من قسمي الحلف قسم بفتح القاف والسين بالله أي باسمه تعالى تعليق جنس شمل المعرف وغيره واضافته لمسلم فصل مخرج تعلق كافر لا كافر أي

تعليقه مكلف فصل مخرج تعليق مسلم صبي اومجنون اومغمى عليه اونائم لاغيره أي لا تعليق غيره قربة بضم القاف وبالموحدة أي شيئا يتقرب به الى الله تعالى فصل مخرج تعليق مسلم مكلف محرما اومكروها اومباحا أوحل بفتح الحاء المهملة وشد اللام عصمة بكسر العين المهملة وسكون الصاد المهملة أي صفة حكمية موجبة جواز استمتاع الزوج بزوجته سببها عقد النكاح كطلاق مثال لحل العصمة حقيقة راجع للتعليق كان دخلت الدار الخ مثال للتعليق الحقيقي لقربة اوحل فانه أي عليه الطلاق لا يدخلها قوة بضم القاف وفتح الواو مثقلة أي معنى فالأولى أي عليه الطلاق لا يدخلها والثانية أي عليه الطلاق ليدخلن بالقوة راجع لصيغة البر وصيغة الحنث على أمر صلة تعليق ان دخلت أي هذه الدار مثلا فعلي صوم يوم أوففلانة طالق أولبست أي هذا الثوب فعلي دينار للمساكين أوففلانة طالق أونفيه أي الامر ان لم أدخل أي هذه الدار فعلي صلاة ركعتين قبل الزوال أوففلانة طالق فهي طالق أوفعليه المشي الى مكة وهذه أي ان لم افعل لانه أي الحالف بهما لا يبر بفتح المثناة تحت والموحدة وشد الراء أي لا يبرأ من اليمين الا بالدخول الخ أي فقد اشتغلت ذمته بطلب الفعل وصار معرضا للحنث بمجرد اليمين وماقبلها أي ان دخلت أولبثت لانه أي الحالف على بر بكسر الموحدة أي براءة من اليمين فلم تشتغل ذمته بشئ وهذا أي ماتقدم دخول على المبالغة فانه شربه المناسب شربها لان الخمر مؤنث فعلم بضم فكسر أي من قوله تعليق قربة أوحل عصمة على أمر اونفيه ولومعصية جائزا أي كدخول دار أومحرما أي كشرب خمر شرعا تنازع فيه جائز ومحرم أوواجبا شرعا أي كصلاة الظهر اوعادة أي كالتنفس اوعقلا أي كتحيز الجرم اومستحيلا أي عادة كحمل الجبل اوعقلا كجمع الضدين لم يلزمه مشي المناسب فلا يلزمه المشي اوالشرب ان دخلها والا أي وان كانت متعينة فهي لازمة اصالة اى فاذا علقها على امر اونفيه نحو ان دخلت الدار أوان لم ادخلها فعلي صلاة الظهر ثم دخلها في الاول وعزم على عدم دخولها في الثاني فلاشئ عليه لان ماعلقه لازم اصالة بخلاف غيرها اى المتعينة من تطوع الخ بيان لغيرها قصد بفتحات مخففا المعلق بضم الميم وفتح العين

وكسر اللام مثقلة تفسير لفاعل قصد المستتر فيه فقوله قصد فعل ماض تفريع على حله بقوله قصد المعلق بتعليقه به أى قوله قصد الامتناع أو الحث أى حصوله أى تحقق حصوله في الاول أى لقد قام في الثانى أى لم يقم وهذا أى التمثيل بأن فعلت والاولى وهذه صيغة بر لانه اى الحالف تعليل لتسميتها صيغة بر ضم التاء فتكون ضمير المتكلم وفتحها فتكون ضمير مخاطب مذكر وكسرها فتكون ضمير مخاطبة مؤنثة من القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة وهذا أى ان لم افعل في صيغة الحنث أى التمثيل لها لانه أى الحالف بها عاملة لتسميتها صيغة حنث في القسمين أى ان فعلت وان لم أفعل لادخلن الدار أو لتدخلنها أنت الأولى لا دخلت أولا دخلن ليكون الاول برا والثانى حنثا لافعلن أو لتفعلن الأولى لافعلت أولا فعلن ليكون مثالا للبر والحنث للعلم به الخ علة لقوله سكت عن الخ في التعليل أى في قوله فانه في قوة ان لم أفعل أو ان فعلت ومثاله أى التعليق الضمنى في البر أو لزيد في الدار بفتح اللام المثبت بضم الميم وفتح الموحدة أى لقد قام أو لزيد في الدار وهو صيغة حنث المناسب بر آنفا بمد الهمز وكسر النون آخره فاء أى سابقا قريبا و يطلق على اللاحق القريب أيضا فهو من أسماء الاضداد هنا أى عقب قوله ان لم أفعل حذف أى محذوف والمقدر أى بقولنا أو ان لم تفعل من التعليق الضمنى في البر بيان لما كما أشرنا لذلك في الشرح أى بقولنا وسكت عن التعليق الضمنى الخ في قوة صيغة حنث أى ان لم يكن قام في قوة صيغة بر أى ان كان قد قام ولا انشاء أى تعليق بمشيئة الله تعالى في بيان الثانى أى من قسمى اليمين في الحدود أى على غير طريقة صاحب السلم التى بينها بقوله

ولا يجوز في الحدود ذكر او * وجائز في الرسم فادر ماروو

أى او حلف بكسر اللام بقصد الامتناع راجع للنفى او الحث عليه راجع للاثبات او تحقق وقوع شئ راجع للاثبات او عدمه أى الوقوع راجع للنفى أسمائه تعالى أى التسعة والتسعين او بذكر صفة أى اسمها كحياته وعلمه وكلامه تعالى من صفاته الذاتية أى السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام أو السلبية أى الخمسة القدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه ووحدانيته تعالى تكفر

بضم المثناة وفتح الكاف والفاء مثقلا أي تفعل كفارتها غموسا بفتح الغين المعجمة أي حلفا على شك اوظن ضعيف متعلقا بماض ولا لغوا بفتح اللام وسكون الغين المعجمة أي حلفا على اعتقاد تبين خلافه متعلقا بماض أو حال هما التنبيه من اضافة الدال للمدلول مقام بضم الميم بالله أي ورب والرازق المناسب الرزاق لانه الوارد في الاسماء الحسنى على صفة فعل أي على الذات من حيث اتصافها بصفة فعل فأولى أي في انعقاد اليمين به على صفة ذات أي على الذات من حيث اتصافها بصفة من صفات المعاني ومرجعه بفتح فسكون فكسر أي المعنى الذي يرجع اليه معنى حقه تعالى به أي حقه تعالى تنازع فيه قصدوا الحالف من التكاليف بيان للحق على العباد صفة نفسية أي لا تتصور الذات بدونها ويرجعان أي الجلال والكبرياء للتقدس أي التنزه من صفات المخلوقات بيان للنقائص سلبية أي منسوبة للسلب أي النفي نسبة الدال للمدلول أي دالة على سلب ما يستحيل عليه تعالى عنه تعالى فمعنى القدم سلب العدم السابق على الوجود ومعنى بقائه سلب العدم اللاحق للوجود ومعنى وحدانيته تعالى سلب مثله وسلب تركيبه وسلب مثل صفاته وسلب تعددها متماثلة كحياتين وعلمين وشريك في فعل ما من صفات المعاني أي الدالة على معنى قائم بالذات تصح رؤيته فكذا أي علمه وقدرته في انعقاد اليمين بكل بقيتها أي صفات المعاني وهي الارادة والحياة والسمع والبصر والكلام لانه أي معنى القرآن والمصحف النقوش والورق أي ومالم يرد بالقرآن الالفاظ المنزلة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسورة البقرة الى والزبور محل انعقاد اليمين بها ان أراد بها المعنى القديم القائم بذات الله تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت أولم يرد شيئا فان أراد بها الالفاظ المنزلة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تنعقد بها يمين مما بعد الكاف أي العزة وما عطف عليها بيان لشئ كالعزة التى في الملوك ونحوهم مثال للمخلوق والامانة أي وكأن يريد بالامانة وكذا أي المذكور من العزة والامانة في أنه ان اراد به المخلوق فلا تنعقد به يمين بأن يريد أي بالعهد والميثاق تصوير لارادة المخلوق بهما من التكاليف بيان للذى بالمعنى المذكور أي المكلف به أطلق أي لم ينو قديما ولا حادثا وأولى ان نوى القديم فانها أي الامانة والعهد والميثاق وأما العزة فترجع للجلال والعظمة

مافعلت أي لا أفعل وأولى أي في انعقاد اليمين به أي بالله في الثلاثة أي
احلف واقسم واشهد بأن قال أعزم بالله لا فعلن أي أولا فعلت تصوير لقوله
وأعزم ان قال بالله فيمين أي فهي يمين لا ان لم يقل بالله بيان لمفهوم ان قال بالله
لان معناه أي اعزم اقتضى أي قوله بالله من كل صفة فعل بيان لنحو
الاحياء لانها أي صفات الافعال اعتبارية أي غير موجودة حادثة أي
متجددة ليست بصفة من صفاته تعالى أي وانما هي صفة من صفات العبد
لأفعلن أي اولا فعلت لتفعلن اي اولا تفعل من كل ماعظمه الله بيان لنحو
النبي من كل ماعبد من دون الله بيان لكالعزى وان لم يقصده أي التعظيم
بيان لمفهوم ان قصد كأبي الخ لحديث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله تعالى عنه يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو يسكت قال عمر رضي الله تعالى عنه فما
حلفت بعدها بأبي أبدا وليستغفر الله أي يتب من قوله هو يهوى الخ
في النار الأولى في الاثم لان دخوله النار غير محقق لاحتمال عفوه تعالى عنه فأمره
مفوض لمشيئة ربه أو ظن أي ضعيف واما مع الاعتقاد أو الظن القوي فليست
غموسا وسيأتي للشيخ واعتمد البات على ظن كقوي فيها أي الغموس
في ذلك أي المحلوف عليه فان تعلقت أي الغموس الخ بيان لمفهوم ان تعلقت
بماض بمستقبل أي أو حال كما يأتي كفرت بضم الكاف وكسر الفاء مشددة
أي وجب التكفير عنها وهو أي الحالف واوه للحال ذلك أي الاتيان
او القضاء فالكفارة أي واجبة عليه وان حرم عليه الحلف الخ واوه للحال
والثاني أي من غير المنعقدة اللغو بسكون الغين المعجمة فيها أي اللغو
أو بحال عطف على بماض انه لمنطلق أي الآن معتقدا انطلاقه فتبين
خلافه فان تعلقت أي اللغو الخ بيان لمفهوم ان تعلقت بغير مستقبل كفرت
بضم فكسر مثقلا أي اللغو أو غيرهما أي الغموس واللغو وهي المنعقدة
وظاهر انه لا كفارة فيها أي لعدم الحنث فيها لما مر أي لعذره باعتقاده
اذا حنث أي فيها غموسا أو لغوا أي او منعقدة والا فلا أي وان كانت لغوا
فلا تكفر ذلك أي التفصيل المتقدم مفرد بضم فسكون ففتح أي واحد
كفر بفتح فكسر مثقلا بلا ماض صلة تكون كذا أي الغموس غير

الماضية

الماضية في التكفير فامتثلا أي أوامر الشرع تكملة للبيت وألفه بدل من
نون التوكيد الخفيفة أي اللغو أي الاعتقاد الذي تبين خطاؤه وهو أي غير
اليمين بالله التعليق أي القربة أو حل عصمة على أمر أو نفيه بقصد الامتناع منه
أو الحض عليه أو تحقيقه معتقدا ذلك أي الذي حلف عليه حال من فاعل
حلف خلافه أي معتقده ما حلف به أي من طلاق أو مشي أو عتق
كالاستثناء أي التعليق تشبيه باللغو في عدم الافادة في غير اليمين بالله ان شاء
الله حذفه من الثلاثة الاول لدلالة هذا عليه ماذكر أي العتق أو الطلاق أو المشي
الى مكة ذلك أي الاستثناء بان شاء الله أو الا ان يشاء الله والله لا أفعل
كذا او لأفعلنه أي ان شاء الله او الا ان يشاء الله ثم فعله في الاول وعزم على عدم
فعله في الثاني فان الاستثناء بالمشيئة يفيده بلفظ مما ذكر أي ان شاء الله او الا
أن يشاء او يريد او يقضي لا ان جرى أي ان شاء الله او الا ان يشاء الله الخ بيان
لمفهوم ان قصده به اي ان شاء الله او الا ان يشاء الله فاذا انفصل منه بيان
لمفهوم واتصل الا لعارض مستثنى من المفهوم كما أشار الشارح له لا لتذكر
الخ بيان لمفهوم لا يمكن دفعه ونطق به أي ان شاء الله او الا ان يشاء الله
لا ان أجراه على قلبه بلا نطق بيان لمفهوم ونطق به فان كان أي حلفه بيان
لمفهوم وحلف في غير توثق بحق كما لو شرط عليه تمثيل لحلفه في توثق بحق
او دين أي قرض شروط نائب شرط كان لا يضر أي الزوج بها أي
الزوجة في وقت كذا راجع للثمن والدين وطلب بضم فكسر منه أي
المشروط عليه على ذلك أي المشروط المحلف بضم الميم وفتح الحاء وكسر
اللام مثقلة بالا أي لشئ من المحلوف عليه من طلاق او غيره أي كعتق
او مشي او صدقة بيان لغيره الا في الشتاء أي او الا من بقر فهن أي
الزوجات او الاماء بالشروط المتقدمة صلة يفيد من القصد وما بعده
بيان للشروط في نيته صلة عزل أولا بشد الواو قبل تمام النطق باليمين
كالتفسير لقوله أولا في يمينه صلة عزل ان فعلت أي او لأفعلن وفعله
أي او عزم على عدم فعله وهو أي غير الزوجة بعد النطق أي تمامه
في يمينه أي نيته اخراجها ابتداء لان الكفارة لا تتعلق بماض علة لقوله بمعنى
لا أفعل فان نافية الخ تفريع على قوله أي ما أفعله مثلهما بفتحات مثقلا

بالحنث أى بسببه مخرجا بفتح الميم والراء أى عبادة يخرج منها فأمثاله أى صيغه وامثلته أربعة لانه اما ان يعلق اولا وفي كل اما ان يصرح بالله على اولا فيه أى النذر المبهم تصريح بمضمون التشبيه ايضاحا وسيأتى ان ما سمى له مخرجا بيان لمفهوم المبهم دينار أى اوصوم يوم اومشى لمكة ومثل بفتحات مثقلا منهما أى اليمين والكفارة فيهما أى اليمين والكفارة الاول بضم الهمز وفتح الواو جمع أول بفتحهما مثقلا عدم الاول بضم الهمز وفتح الواو أى عدم القدرة عليها به أى المسكين فى نفقته أى مخرج الكفارة ولا يشترط ان يكون غيرهاشمي الخ هذا مخالف لقول الامام ابن عرفة فى مختصره والكفارة اطعام عشرة مساكين كالزكاة فالصواب وان لا يكون هاشميا فلا تصح للهاشمى هو أى مخرج الكفارة منهما أى الأعلى والادنى المنورة أى بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه أى المذهب على التخيير أى لا على حكاية الخلاف والكلام أى قول الشيخ زيادة نصفه اوثلثه بيسير فيه نظر اذ الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل مائة واربعة واربعون درهما مصريا ودرهم مصر أكبر من درهم مكة مجتمعين أى العشرة فهذه المبالغة تفريع على قوله ولا يكفي اشباعهم مرتين تقديمها أى المبالغة عليه أى قوله وأجزأ الخ أى لايهام تأخيرها رجوعها له وليس كذلك درع بكسر فسكون أى قميص سابغ بالوحدة والغين المعجمة أى طويل ساتر لقدميها وخمار بكسر الخاء المعجمة أى ثوب تخمر به رأسها لان المراد منها أى الكسوة الستر اشارة للفرق بينها وبين الطعام وفيه ان المقصود من الطعام الشبع لا التفكه والفرق التام أن الله تبارك وتعالى قال فى الطعام من أوسط ما تطعمون أهليكم ولم يقل فى الكسوة من أوسط ما تكسون أهليكم كالظهار أى رقبة كفارته فى السلام من العيوب وصح التشبيه بها مع تأخرها لجريان عادة أهل المذهب ببيان العيوب فى بابه فصار شيئا معلوما متقررا فى أذهانهم فهو تشبيه بمعلوم لا بمجهول ولذا أى الاشارة لكونه الا عند العجز عن الثلاثة فيه أى فى عطف الرابع فيها أى الكفارة من الامداد المناسب المد واحد امفعول يكمل منهما أى النوعين بأن يأخذ الخ تصوير لنزع ما زاد هذا الزائد المناسب ما أراد نزعه وبين بفتحات مثقلا فان لم يبق اى

ما المراد بزعمه بيد المسكين بيان لمفهوم ان بقي بأن تصرف الفقير فيه بأكل الخ
نصو برا لعدم بقائه اوكان باقيا اى بيد الفقير الخ بيان لمفهوم و بين النقص
اى عن المذكد فع عشرة امداد لعشرين مسكينا واراد التكميل لعشرة والرجوع
على عشرة فاذا اختار تكميل الاطعام أى وان أراد تكميل الكسوة فله
نزع الطعام لفقيه أى بأن أعتق نصف رقبة وأطعم أوكسى خمسة فيه أى
العتق الاطعام المناسب الطعام أى أو الكسورة أى تتعين أى تلزمه
وتفرض يا اترك المناسب بالعزم على عدم الفعل وتجزئ أى الكفارة
الا ان يكره بضم المثناة تحت وفتح الراء الخ استثناء من قوله وتجب بالحنث
بعد الاكراه أى زواله أى ومالم يقل فى يمينه لا افعله طائعا ولا مكرها ومالم يعلم بأنه
سيكره حال حلفه ومالم يأمر بالاكراه ومالم يكن الاكراه شرعيا فشروط عدم
تكفيره خمسة بخلاف الحنث اى صيغة الحنث الخ بيان لمفهوم فى البر فانه
يحنث الخ تعليل لقوله بخلاف الحنث وعليه الكفارة كالتفسير لقوله يحنث
لان يمينه الخ اشارة للفرق بينهما وفيه مصادرة كلما فعل اى المحلوف عليه
يمين المناسب كفارة اوقال والله لا آكل ولا ادخل المناسب والله لا ادخل
فلا فرق بين كون المحلوف عليه مع تكرار اليمين واحدا او متعددا اى نوى
لكل يمين كفارة اى وحنث بفعل المحلوف عليه مرة فتتكرر اى الكفارة بعدد
اليمين التى كررها ولا شئ عليه بفعله بعدها مالم ينو تكرر الحنث فيلزمه بكل
كفارة بعدد الايمان لا ان لم ينوى بيان لمفهوم ونوى كفارات بأن كان
تكرار الحنث يستفاد الخ تصوير لاقتضاء العرف التكرار من حال العادة
اضافته للبيان والعرف مرادف العادة لا من مجرد اللفظ اى اللفظ المجرد
عن اعتبار العرف كلا أشرب لك ماء اى مخاطبا به ممتنا عليه بنفعه اياه
يقتضى انه كلما شرب له ماء اى او انتفع من جهته بأى شئ كان حنث اى لدلالة
المقام على ان المراد قطع منته اولا اترك السلام الخ اى مخاطبا به ممتنا عليه
بمحبته لا اترك الوتر اى او الضحى او درس العلم مثلا مما يتكرر موقتا بوقت
معين لوم نفسه اى على تركه والتشديد عليها اى فى تركه والله لا اكلم
زيدا اى فقيل له كلمه وكفر عن يمينك فقال والله لا أحنث ليمينه الأصلى اى
على ترك كلامه للحنث اى ليمينه على عدمه لفظه اى الحالف لله على

ايمان أوكفارات أي ان كلمته أقل الجمع أي ثلاث كفارات وكذا أي التعليق بصيغة جمع في لزوم أقل الجمع من الكفارة في غير التعليق أي في التزام الايمان أو الكفارات بدون تعليق شيئا أي عددا في التزامه بدون تعليق أو به لزمه أي ما سماه لله علي أي عشر كفارات أو ايمان فعلي عشر كفارات أي أو ايمان العشرة أي من الكفارات في الأول التزامها بدون تعليق بمجرد الصيغة في الثاني أي التزامها به أو أداته أي أو اشتمل لفظه على أداة التكرار أي أداة دالة وضعا على التكرار كان بكسر الهمز وسكون النون مشبهة بمتى ما في عدم اقتضاء التكرر واذا عطف على ان مشاركة لها في عدم اقتضاء التكرر والقرآن والمصحف والكتاب لا أفعل كذا أي ثم فعله فعليه كفارة واحدة لرجوعها لشيء واحد وهو كلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت أو والفرقان والتوراة والانجيل لا أفعل كذا أي وفعله فكفارة واحدة لرجوعها لكلامه تعالى أو والعلم والقدرة والارادة لا أفعل كذا وفعله فليس عليه الا كفارة واحدة أي لان صفات الذات ليست غير الذات فكأنه حلف بصفة واحدة في الجميع أي في قوله والله ثم والله وما بعده والا أي وان نوى كفارات وكل هذا في اليمين بالله دخول على كلام المتن قرينة أي جنسها الصادق بالمتعدد ذلك أي كون المعتق عبدا والصوم عاما والمتصدق به دينارا من غير ذكرها في لفظه من ذلك أي كون المطلقة فلانة وفلانة أو جميع زوجاته أو كون الطلاق ثلاثا أو اثنتين من غير تصريح بلفظه في ايمان المسلمين خبر مقدم عن بت وما عطف عليه بت بفتح الموحدة وشد المثناة فوق أي تطليقه ثلاثا من الرقيق بيان لمن من عين أو عرض أو عقار بيان لماله حين يمينه صلة بملك المسلط على العصمة والرقبة والمال الان ينقص أي المال حين الحنث عنه حين اليمين ومشي بحج عطف على بت وكفارة ليمين أي على تفصيلها السابق من البت وما عطف عليه بيان لما لان الايمان تحرى الخ علة لقوله ان اعتيد حلف بما ذكر بها أي العتق وما بعده منهم أي أهل مصر فاللازم في ايمان المسلمين أي للحالف ان كان من أهل مصر لا يقتضي شيئا كالتفسير للغو كل حلال علي حرام أي ان فعلت كذا وفعله فلا شيء عليه الا في الزوجة فيلزمه بتها ان كان

دخل

دخل بها وطلقة واحدة ان لم يدخل بها الا أن ينوى أكثر ماذكر أى البت في الدخول بها وطلقة في غيرها ما يخصص اليمين أى ان كان لفظ المحلوف عليه من صيغ العام أو يقيدها أى ان كان من صيغ المطلق أى أو يبينها ان كان من صيغ المجمل وهو أى ما يخصص أو يقيد أو يبين والبساط بكسر الموحدة مقام الكلام والمقصد أى المعنى والعام بشد الميم أى حقيقته في عرف الأصوليين لفظ جنس يشمل المعرف وغيره يستغرق أى يشمل على سبيل المعية فصل مخرج للمطلق والمجمل الصالح له أى الافراد التى يصلح العام لصدقه عليها وشموله اياها بلا حصر أى انتهاء ووقوف عند عدد خاص فصل مخرج اسم العدد كعشرة ومائة وألف فانه كالعام في استغراق آحاده وشموله لها دفعة واحدة ويخالفه بوقوفه عند عدد خاص والتخصيص أى حقيقته عرفا قصره أى العام على بعض افراده أى العام التى يصلح شموله لها والتعميم المناسب العموم يكون في مدلول اللفظ نحو لا آكل سمنا وقد يكون في المكان نحو لا أكلم زيدا فانه يعم كلامه في البيت وفي السوق وغيرهما والزمان نحو لا آكل هذا الرغيف فانه يعم أكله في أى وقت والأحوال نحو لا أزورك فانه يعم زيارته صحيحا ومريضا وغنيا وفقيرا وقريبا وبعيدا وراضيا وغضبان وقيدت أى نية الحالف لفظه المطلق والمطلق أى حقيقته عرفا ما أى لفظ جنس يشمل المعرف وغيره دل فصل مخرج اللفظ المهمل على الماهية أى الحقيقة الكلية فصل مخرج للفظ الدال على غيرها بلا قيد فصل مخرج اللفظ على الماهية بقيد كاسم الجنس أى كأسد وحيوان وانسان ورجل مثال للمطلق وهو أى المطلق في المعنى كالعام أى في الجملة لان عموم العام وشموله لافراده معى دفعى وشمول المطلق بدلى تعاقبي وتقيده أى المطلق كالتخصيص أى للعام في تقليل العموم بتعيين بعض محتملاته وبينت بفتحات مثقلا أى نية الحالف لفظه المجمل والمجمل اى عرفا ما اى لفظ جنس يشمل المعرف وغيره لم تتضح دلالته فصل مخرج للمبين وبيانه أى حقيقته اخراجه أى المجمل من حيز الخفاء الى حيز الاتضاح اضافته للبيان انه أى الحالف به أى المجمل بفتح الجيم أى وسكون الواو على الأبيض والأسود فهو من أسماء الضدين قال أى الحالف

أردت أي بلفظ الجون ثم لا يخلو الحال الخ توطئة لكلام المتن ودخول عليه النية أي المخصصة للعام أو المقيدة للمطلق أو المبينة للمجمل أي متعلقها وهو المعنى المنوى لظاهر اللفظ أي للمعنى الذي وضع اللفظ له و يعتبر تساويهما في عرف أهل بلد الحالف أي يحتمل ارادة ظاهر اللفظ الخ تفسير لقوله مساوية لظاهر اللفظ ارادتها أي النية أي متعلقها أي المنوى على السواء أي التساوى صلة يحتمل بلا ترجيح لأحدهما أي ظاهر اللفظ والمنوى به كالتفسير لقوله على السواء والمعنى أن يكون استعماله اللفظ فيما هو له وفي المعنى الذي نواه الحالف به مستويان عرفا لا ترجيح لاحدهما على الآخر من ارادة النية أي المنوى ارادة النية أي المعنى المنوى شأنها أي النية كالتفسير لقوله بعيدة من ظاهر اللفظ عدم القصد أي للنية من اللفظ نيته أي الحالف المخصصة أو المقيدة أو المبينة بأن احتمل ارادتها أي النية من اللفظ صدق بضم فكسر مثقلا أي الحالف في دعواه النية المخصصة أو المقيدة أو المبينة مطلقا أي عن التقييد بكون اليمين بالله تعالى والفتوى من التعاليق بيان لغيرها وهو أي قوله في اليمين بالله وغيرها كحلفه لز وجته ان تزوج حياتها هذا مثال للعام وتخصيصه بالنية اذ قوله حياتها مفرد مضاف لمعرفة فعم حياتها في عصمته وحياتها بعد خروجها من عصمته ونيته قصرته على الأول وارادة حياتها في عصمته مساوية لارادة حياتها فيها و بعدها أو أقرب منها عرفا فتزوج أي الحالف بعد طلاقها أي المحلوف لها طلاقا بائنا وقال أي الحالف نويت أي بقولي حياتها ومن ذلك أي تخصيص العام بنية مساوية لظاهر اللفظ بما ذكر أي الطلاق او العتق أو المشى . فأكل أي الحالف وقال أي الحالف أردت أي بقولي لحما مطلقا أي في الفتوى والقضاء لظاهر لفظه أي ارادته وان لم تساوأي النية أرجح أي اقوى واقرب من ارادة المنوى فان قربت أي النية للمساواة صلة قربت وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر اللفظ واوه للحال قبل بضم فكسر في اليمين بالله وغيره تفسير لمطلقا والمناسب وغيرها المعين أي متعلقه كعبدي زيد أي حر مثال للعتق المعين في القضاء صلة مقدر أي فلا يقبل في القضاء رفع بضم فكسر أي الحالف وأقيمت عليه البينة أي بحلفه وحنثه أو أقر أي الحالف بذلك فلا

يقبل

يقبل أي قوله نويت كذا كلهم بقراح تمثيل للنية المخالفة لظاهر لفظه القريبة من المساواة نيته أي الحالف لحم بقر مفعول نية نويت أي بقولي لا آكل لحما أو نويت أي بقولي لا آكل سمنا فلا يقبل أي قوله ويقبل أي قوله في الفتوى بيان لمفهوم في القضاء في الطلاق والعتق وفي غيرهما تفسير لمطلقا لانها أي نيته الخ علة لقوله يقبل في الفتوى وقال أي الحالف وان لم تساو واوه للحال لم يقبل أي قوله نويت كذا لا في الفتوى ولا في القضاء الخ تفسير لمطلقا وانما تعتبر بضم المثناة فوق الأولى وفتح الثانية يستحلف بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق المحلف بكسر اللام سواء كان أي الحق وقال أي الحالف لم يفده أي قوله نويت الخ وكذا أي المتقدم في عدم قبول نية الحالف المحلف بكسر اللام لأنه أي المحلف بكسرها علة لكون اليمين بنيته اعتاض هذه اليمين في حقه أي قبلها عوضا عنه بساط بكسر الموحدة أي مقام وحال يمينه أي الحالف في التخصيص الخ صلة اعتبر السبب الحامل عليها أي غالبا وقد لا يكون حاملا عليها وانما هو مقارن لها اذهبوا أي البساط تعليل لاعتباره مظنتها أي النية فيه أي البساط انتفاء النية المناسب انتقال عنها وضابطه أي البساط لزحمة تنازع فيها اشترى وأبيع حمله أي الظالم الحالف على الحلف أي على عدم البيع أو الشراء بالسوق أي ثم زالت الزحمة أو الظالم منه فاشترى لحما أو باع به فلا يحنث لدلالة بساط يمينه على ان مراده لا يشترى أولا يبيع به مادامت الزحمة أو الظالم به والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام أي فبساط يمينه دال على تخصيصها بوجود الخادم المؤذى فاذا زال هذا الخادم أي من المسجد أو الحمام المحلوف عليه جازله أي الحالف الدخول أي للمسجد أو الحمام المحلوف عليه ولا حنث أي على الحالف بدخوله بعدزوال الخادم والله لا أمر في هذه الطريق أي ثم زال الظالم منها فله المرور فيها ولا حنث عليه لدلالة بساط يمينه على تخصيصها بحال فاسق أي بالزنا فقال أي رجل غيره هذا المكان أي الذي فيه الزاني منه أي المكان ودخلت أي زوجة الحالف المحلوف عليها ذلك المكان لم يحنث أي لم تطلق عليه لأنه أي قوله ان دخلت الخ بخلاف مالو سبك بفتحات منه لا أي شمك

فحلفت أي بالله أو غيره لا أكلمه أي ثم صالحك فكلمته فقد حنثت ولزمك مقتضى يمينك من كفارة أو عتق أو طلاق أو مشي وهذا بيان لمفهوم شرط لاعتبار البساط لم يذكره المصنف وكان المناسب له ذكره وكأنه سها عنه تقديره وشرط اعتبار البساط أن لا يكون مدخل فيه كما سبق بخلاف الخ أو تشاجر أي اثنان لا يدخل بيته أي الجار أي ثم زال تشاجرهما واصطلحا فدخل بيته فقد حنث لعدم اعتبار البساط لان للحالف مدخلا فيه فليس فيه أي المذكور بعد بخلاف بساط أي معتبر لانتفاء شرط اعتباره وهو أن لا يكون للحالف مدخل فيه في الحمار أي فقط في الابيض أي من الرقيق فقط فيما يسلك في العتق أي القميص فقط لحلف أي بالله أو غيره حالف أي من أهل ذلك العرف ولا نية له أي ولا بساط واو الحال فرس أي في حلفه لا يشتري دابة لتخصيصها بالحمار عرفا ولا زنجي بكسر الزاي وسكون النون أي رقيق أسود أي في حلفه لا يشتري مملوكا لان العرف خصه بالابيض ولا عمامة أي في حلفه لا يشتري ثوبا لان العرف خصه بالقميص فالعرف الشرعي أي يعتبر مخصصا للعام ومقيدا للمطلق الاربعة أي النية والبساط والعرف القولي والعرف الشرعي التي تخصص أو تقيد اليمين كذا أي كطلاق فلانة أو عتق فلان أو صدقة بدينار أو مشي لمكة أو صوم شهر فمنع رفعل المحلوف عليه أي بانهدام الدار وموت الزوجة وسرقة الثوب مثلا ولو لمانع شرعي أي متقدم على اليمين أو متأخر عنها أو عاد أي متأخر عن اليمين حلف ليلبسنه نعت ثوب حلف ليذبحنه نعت حيوان حلف ليأكلنه نعت طعام والموضوع أي لمسائل الحنث بالفوات انه لا نية أي للحالف تخصص يمينه بعدم المانع الشرعي أو العادي فان وجدت نية مخصصة اعتبرت على ما تقدم ولا بساط أي يخصص اليمين بعدم المانع والا اعتبر كما تقدم لا يحنث بمانع عقلي أي بفوات المحلوف عليه بسبب مانع عقلي بأن بادر أي للفعل فان أمكنه الفعل وفرط الخ بيان لمفهوم ان لم يفرط أي ترك ما حلف عليه أي على فعله تفسير للضد بأن عزم على عدم الوطء الخ تصوير لعزمه على الضد فعله أي المحلوف عليه بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي بعد عزمه على الضد من طلاق ونحوه بيان للمعلق وهذا أي الحنث بالعزم على الترك في صيغة البر وكذا في صيغة

الحنث

الحنث أى بفعله ناسيا أى فى صيغة البر وبتركه ناسيا فى صيغة الحنث ابن عرفة والمذهب النسيان كالعمد فى الحنث واختار السيورى وابن العربى خلافه وسمع عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما وأكل ناسيا فلا شئ عليه ابن دحون هذه حائلة ومقتضى أصولهم بالنسيان حنثه ابن رشد ليست بحائلة لان الاكل نسيانا فى التطوع لا يبطله واصل المذهب ان الجهل والخطأ فى موجب الحنث كالعلم والعمد سمع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء السبت من الحاضرة انه الجمعة حنث ولم يقيد بعمد ولا تذكر عطف تفسير فان قيد بيان لمفهوم ان الملتوفيها بأن قال لا افعله مالم انس أو عامدا الخ تصوير للتقييد وحنث فى البر أى صيغته لآكل الرغيف أو هذا الطعام المناسب تقديم اسم الاشارة على الرغيف واما صيغة الحنث بيان لمفهوم فى البر بالسويق أى شربه مذوبا فى ماء وهو دقيق الحب المقلى لان شربهما أى السويق واللبن أكل شرعا ولغة ممنوع على ان العرف القولى مقدم عليهما فالمناسب تقييد حنثه بهما بما اذا نوى التضييق على نفسه أو دل بساط اليمين عليه والا فلا حنث بهما فى لآكل لانهما ليسا أكلا عرفا ولا شرعا ولا لغة وعبارة المجموع ولا حنث فى زمننا وما فى الاصل على غير عرفنا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب فى مطلقها ولا بنحو كعك فى خبز ولا بمعز فى غنم وأولى لبن فى لآكل الا لبساط تضييق وعليه يحمل الاصل لا ماء والموضوع انه لا نية ولا بساط فيه ان الحكم حينئذ عدم الحنث بهما فالمناسب تقييد الموضوع بأحدهما دالا على التضييق وحنث بلحم حوت الخ هذا ليس على عرفنا الآن بل على عرف ترك والذى على عرفنا عدم حنثه بهذه المذكورات كما تقدم عن المجموع وبوجود أكثر أى معه مما حلف عليه صلة أكثر المحلوف عليها المسئول المحلوف على عدم وجود غيره معه لسائل أى طالب صلة حلف سأله أى طلب منه كذا أى عشرة دراهم مثلا تنازع فيه يسلفه ويهبه فحلف أى المسئول لا غير لا حاجة اليه فاذا معه أكثر أى فتبين ان مع الحالف أكثر من العشرة من الايمان بفتح الهمز جمع يمين بيان لما كالطلاق والعتق تمثيل لما لا يفيد فيه اللغو أى الاعتقاد الذى تبين خطاؤه وأما ما فيه لغو بيان لمفهوم لا لغو فيه وبدوام

ركوبه أي الحالف على الدابة التي حلف لا يركبها وهو راكبها أو لبسه أي للثوب الذي حلف لا يلبسه وهو لابسه لان الدوام الخ علة لحنثه به الغريم أي المدين بأن انفلت كرها ان قلت يمينه بر ولا حنث بالاكراه فيما قلت هو حنث في المعنى أي لأ لزمنك له أي للغريم الالتية أي الاان كان نوى حين يمينه ولى عليك حق أو بساط أي على ان المراد ولى عليك حق فلا يحنث باحالته على غيره وبدخوله أي الحالف عليه أي المحلوف عليه بيتا أي للمحلوف عليه فدخل أي الحالف عليه ميتا أي المحلوف عليه في بيته قبل دفنه لان له حقا فيه حتى يخرج منه الى القبر ويدفن فيه او بيت شعر لبس هذا على عرفنا الآن الاان كان الحالف بدويا اودخل عليه في سجن بحق أي سجن الحالف بحق مع المحلوف عليه كان سجن أي الحالف مع المحلوف عليه لدين أي على الحالف مثال للحبس بحق لان الاكراه الشرعي علة لحنثه بحبسه معه بحق كلا بفتح الكاف بخلاف لو سجن أي الحالف مع المحلوف عليه ظلما بيان لمفهوم بحق ولا حنث في الاكراه أي في البر بعد لحنثه بحبسه معه بحق اودخوله عليه فيه اختيارا لا يوافق عرفنا الآن لان البيت لا يطلق فيه على السجن وبتكفينه أي الحالف المحلوف عليه كتبه أي الحالف اوأمر أي الحالف ان وصل أي الكتاب سواء كان أي الحالف عازما أي على ارساله للمحلوف عليه لاان لم يصل أي الكتاب للمحلوف عليه بيان لمفهوم ان وصل ولو كان أي الحالف عازما أي على ارساله للمحلوف عليه مجرد الكتابة أي لصيغة الطلاق كفلانة طالق عازما عليه أي الطلاق أي الكتابة المجردة عن الوصول لان الطلاق الخ بيان بين الحلف على ترك الكلام والطلاق بلا مشافهة أي للزوجة بخلاف الكلام أي فلا يستقل به الحالف او بارسال رسول أي للمحلوف على ترك كلامه ان بلغ بفتحات مثقلا أي الرسول الكلام للمحلوف عليه المرسل اليه وقبلت بضم فكسر نيته أي الحالف المشافهة أي نيتها حال يمينه بان قال أي الحالف الخ نصو برلدعوى نية المشافهة فعبدي أي فلان لم يقبل المناسب فلا تقبل وباشارة أي مفهمة عادة بخلاف مالو كلمه من بعد الخ بيان لمفهوم لنوم أو صمم وبسلام أي من الحالف عليه أي المحلوف عليه معتقدا أي الحالف حال السلام

انه أى المسلم عليه بفتح غيره أى المحلوف عليه فتبين انه المحلوف عليه وليس
هذا من اللغو بل من فعل المحلوف عليه خطأ لان اللغو الاعتقاد حال اليمين سلم
أى الحالف فانه أى الحالف وبفتح أى من الحالف عليه أى المحلوف
عليه في قراءة صلة فتح بان وقف أى المحلوف عليه غيرها بفتحات مثقلا
أى المحلوف عليه القراءة فأرشده أى الحالف المحلوف عليه لانه أى الفتح
الخ صلة لحنثه وبخروجها أى الزوجة من بيتها بلاعلمها أى الزوجة
باذنه أى الزوج انه قد أذن لها في الخروج أى قبله وان لم تعلم به أى الاذن
واوه للحال وبالهبة أى اعطاء الحالف متمولا للمحلوف عليه لوجهه والصدقة
أى اعطاء الحالف المحلوف عليه متمولا لثواب الآخرة في لا اعاره أى الحالف
المحلوف عليه لاوهبه أى المحلوف عليه أولا يتصدق أى الحالف عليه
أى المحلوف عليه فاعاره أى الحالف المحلوف عليه تمثيل للعكس لان المعنى
أى المراد من صيغة الحالف لا ينفعه أى الحالف المحلوف عليه تعليل للحنث
في الصور الاربعة منه أى قوله وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس
الحنث أى فالحنث يلزمه و يتعلق به بالأولى أى من الحنث في الاربعة السابقة
لتقارب الهبة والصدقة في تمليك الذات والمنافع بلا عوض و بعد الاعارة منهما
بانها تمليك منفعة ونوى بضم النون وكسر الواو مثقلة أى الحالف في ذلك
أى المذكور ظاهره كله الاصل وهو حلفه على الاعارة ثم وهب او تصدق والعكس
وهو حلف على احداهما ثم أعار وليس كذلك والحق التفصيل الذى أفاده
في المجموع بقوله وقبلت نية اخراج العارية مطلقا كالهبة لمن يقتصر منه في
لا تصدق عليه لا غيره وان بفتوى وقبل ما عدا ذلك كأحدهما من العارية
الا لمرافعة في عتق وطلاق وبالبقاء في الدار أى حلف لا يسكنها
فيها أى الدار التى حلف لا يسكنها من كل مالا تلتفت النفس له أى لا يكون سببا
في الرجوع له بان لسكمسمار الا ان يخاف أى الحالف ان ارتحل من الدار
ليلا مستثنى من البقاء الذى يحنث به لا بخزن فيها أى الدار التى حلف لا يسكنها
لانه أى الخزن ان كان بيمينه المناسب كانت ومن بيع العبد أى الذى
حلف بعتقه عطف على من وطء لانها يمين حنث أى غير مقيدة بزمن أى وكل
يمين كذلك توجب منع ذلك علة لقوله ويمنع من وطء زوجته الخ الا ان يقيد أى

الحالف يمينه مستثنى من قوله ولا في لا تقلن والا أي وان عاد قبل تمام نصف شهر لا كمار محترز له بال لغريه أي رب الدين وأولى أي في الحنث الكل أي جميع الذي وفاه لرب الدين عيبه أي عيب فيما دفعه لرب الدين قضاء عن دينه بعد الاجل تنازع فيه استحقاق وظهور ولم يرض به أي العيب واجده أي رب الدين مفهومه لاحنث ان رضي به وعبارة المجموع وباستحقاق بعضه أي ما دفع اوتعيبه في ليقضينه زمن كذا وقد فات الأجل ان نقص العدد ومثله الوزن ان كان التعامل به أو قام رب الدين فان سامح فلا حنث فقبل بفتح القاف وكسر الموحدة أي المدين الحالف الهبة مفهوم ان لم يقبلها وردها فلا يحنث بها وهو كذلك أو دفع قريب أي الدين لربه المحلوف له بلا اذنه أي الحالف لقريبه في دفعه عنه فان اذن له فلا يحنث لانه صار وكيلا عنه فيه بالقضاء أي دفع الدين الذي ليقضينه الى أجل كذا لربه قبل حلفه ونسبه في شرح المجموع لم يعولوا هنا على البساط من يده أي رب الدين أو ظهر به عيب يوجب الرد أي ورده أو قبل ان يقضيه له وهبه ربه للمدين قبل صلة وهب ولابد أي في بر الحالف في صورة شهادة البينة بالقضاء ان علم الحالف مفعول علم محذوف أي دفع القريب مثلا عنه قبل مضي الاجل صلة علم والحال انه أي الغد لتعلق الحنث المناسب الحلف علة للحنث بالغد لا يوم الجمعة أي لدلالة البساط على قصد التعجيل فيه المناسب فيهما أي ويبر في يمينه فان أخر أي الحالف قضاء الدين عن اليوم أي الاول الذي يلي الليلة الأولى وجعله أي المجرور باللام فان غربت من آخر يوم من شعبان أي ولم يقض الدين. المفرج بضم الميم وفتح الفاء والراء مثقلة أي المفتوح من امام من طوقه الى ذيله غير بضم الغين المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة مع بقائه في مكانه الاول لا مفهوم له لقول ابن القاسم في المدونة ان حلف لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول عن حاله أو أغلق وفتح غيره فان دخل منه حنث الا ان يكره الباب دون الدار امالضيقه او لجوار احد فلا يحنث انتهى فسوى بين التغيير والاحداث على ان التغيير يعم الاحداث وبا كله أي الحالف لولده أي الحالف فان لم تكن نفقته عليه بيان لمفهوم ان كانت نفقته عليه في أكله مما دفعه له مطلقا أي عن تقييده بكونه يسيرا اثر بكسر الهمز وسكون المثلثة

أي عقب كلام منه لها الخ لان الحنث يحصل بادنى سبب وحنث أي البائع
في حلف البائع المناسب وصل البائع بحنث والاتيان بضميره متصلا بخلاف
يحط أي يسقط لا ترك أي البائع ان لم تف السلعة أي قيمتها لانه أي
البائع علة لحنثه لم يأخذ جميع حقه لان الاقالة بيع ومفهومه أي ان لم
تف انها أي السلعة تف أي قيمتها لان مجرد علمه لا يعد اذنا لانه
في جانب البر المطلوب الاحتياط فيه اذ لم يأذن لها الا في شئ خاص لا في الزيادة
علة لحنثه بها علم أي بالزيادة أي حال حصولها منها مطلقا أي علم بالزيادة
حالها أم لا بلا علم منه أي بالزيادة حال حصولها اذن منه بها أي فيها لانه
في جانب الحنث الذي يقع بادنى سبب عليه أي على عدم البيع له فوكل زيد
أي المحلوف عليه ليشتري له أي من البائع فباعه أي الوكيل هو أي
المبيع أي المشتري بفتح الراء للموكل بكسر الكاف المحلوف عليه ولا
ينفعه أي البائع ذلك أي قوله انا حلفت الخ ولا كلام للبائع أي في نسخة
لكن مذهب المدونة مبتدا خبره انه يلزمه ويحنث وما بينهما اعتراض رد
بفتح الراء والدال مثقلا به أي مذهب المدونة ابن ناجي فاعل رد عليهما
أي التونسي واللخمي

﴿فصل النذر﴾ في بيان النذر أي حقيقته التزام جنس يشمل النذر
وغيره مسلم الاضافة اليه فصل مخرج التزام كافر مكلف فصل مخرج
التزام مسلم صبي او مجنون او مكره قربة بضم القاف مفعول التزام المضاف
لفاعله فصل مخرج التزام مسلم مكلف مباحا او مكروها او محرما ولو بالتعليق
على معصية أي نحو ان شربت خمرا فعلي عتق عبد أو صوم شهر أو صدقة بدينار
او غضبان أي الناذر فأولى أي باللزوم غير معصية أي المعلق على غيرها نحو
ان رزقني الله مائة دينار فعلي لله ان اتصدق منها بعشرة دنانير وغير غضبان أي
نذر غيره بينه أي النذر المعلق ذات التعليق اضافته للبيان ان النذر
يقصد به الخ خبر الفرق يقصد أي الناذر به أي النذر التقرب أي الى
الله تعالى يقصد أي الحالف به المناسب بها أو الحث عطف على
الامتناع بخلاف النذر اغنى عنه قوله ان النذر يقصد به التقرب ولذا أي
الفرق المذكور تقدم بضم المثناة فوق وفتح القاف وكسر الدال مثقلة أي على

اليمين ومثل بفتحات مثقلا بقوله صلة مثل الانشاء أى لالتزام القربة
والمعلق عليه طاعة واو حالية والمقصود بيان وجه تعدد الامثلة فى هذا
أى المثال الاخير جعله الشيخ من النذر خبرا وهو أى جعله من اليمين
الاظهر أى لانه لا يقصد بالتزامه التقرب وانما يقصد به الامتناع المطلق بضم
الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام لانه أى النذر المطلق علة لندبه لما
فيه أى الوفاء بالمكرر علة لكراهته من الثقل الخ بيان لما فيكون أى
الوفاء به الى غير الطاعة صلة اقرب لانه أى النذر المعلق علة لكراهته
وظاهره أى قوله وكره المعلق الخ حرم أى التعليق فان فعلها أى المعصية
ولزم أى الناذر هذا استئناف اشارة لقاعدة ولزم عطفا على أثم ماسماه
أى التوفية به من القربة بيان لما ماله أى الناذر كصوم او صلاة بثغر
بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة أى بلد متطرف من بلاد الاسلام يخشى هجوم
العدو ومنه مشبه فى اللزوم فانه يلزمه أى الناذر اليه أى الثغر ليصوم
أو يصلى فيه ما يحصل بحراسته فيه نفع وأولى أى فى اللزوم غير الثغر أى
نذر صلاة أو صوم بموضع غير ثغر كمصر اليه أى الموضع الذى نذر الصوم أو الصلاة
به لماذكر أى الصلاة أو الصوم بل يفعله أى المنذور صلاة كان أو صوما بيان
لمفهوم بثغر عليه أى الوفاء به فتاؤها للوحدة الخ تفريع على قوله ذكرا
أو أنثى سبع شياه ولا يشترط اجتماعها فى وقت واحد فى شرح المجموع
القول بلزوم البعض لعدم وجوبها معا لا ما زاد بعده بيان لمفهوم حين النذر
يشترى منه أى الثلث الذى لزمه منه أى الثلث والرباط بكسر الراء عطف
على الجهاد أى الحراسة فلا يعطى منه أى الثلث من الفقراء بيان لغير
تفريع على قوله وهو الجهاد والرباط المفيد للحصر بتعريف والاقتصار فى مقام
البيان به أى الناذر لا منه أى الثلث فقد خفف عليه بالاكتفاء بالثلث
فى يمين أى بالمشى الى مسجد مكة له أى مسجد مكة فيه أى مسجد مكة
كالركن أى اليمانى أو الشامى أو العراقى والحجر بفتح الحاء والجيم أى
الاسود أو بفتح فسكون أى حجر اسماعيل والحطيم أى ما بين ركن الحجر الاسود
وباب الكعبة من جهته من حائطها فانه يلزمه المشى خبر ان اذا سمى أى
فى يمينه أو نذره غير جزئه أى البيت المعظم ان نوى أى الناذر أو الحالف

بمشيه

بمشيه له نسكا بضم النون والسين فان لم ينوه أى النسك بيان لمفهوم ان نوى نسكا واذا لزمه أى الحالف أو الناذر الخ دخول على المتن من حيث نوى أى المكان الذى نوى المشى منه حين نذره أو يمينه من بركة الحج بكسر فسكون قرية من قرى مصر ينزل بها الحجاج فى حال خروجهم من مصر متوجهين الى مكة ويقيمون بها يومين أو ثلاثة وحين رجوعهم الى مصر أو العقبة أى التى بين مصر ومكة على مسيرة عشرة أيام من مصر محلا مخصوصا أى المشى منه بالمشى صلة الحالفين والا يكن مكانا معتادا المناسب مكان معتاد فمن حيث حلف أو نذر أى فيلزمه المشى من المكان الذى حلف فيه بالمشى أو نذر فيه المشى وان لم يحنث به خلافا لاشتراط الاصل له وبعد فلزوم المشى كأنه على أفضليته على الركوب قاله فى شرح المجموع فى المسافة أى لا فى الصعوبة والسهولة بمنهل بفتح الميم وسكون النون وفتح الهاء أى لقضاء حاجة فيه فى حال اقامته أى محل النزول كان به ماء أولا هذه حقيقته عرفا وأصل وضعه فى اللغة لمحل الماء خاصة كان رجع أى راكبا أو اضطر اليه أى بأن كان فى جزيرة منقطعة عن البر اتمام الافاضة أى ان كان سعى عقب طواف القدوم وفى العمرة لتمام سعيها أو المناسك أى ركب فى اماكنها لعرفة المناسب لمنى ومنها العرفة منها أى عرفة لمنى المناسب لمزدلفة ومنها المنى ومنها المكة لان الركوب فيها أى المناسك تعليل لوجوب الرجوع على من ركبها وان كان قليلا فى نفسه واوه للحال من أهل الآفاق أى المتوسطة فى البعد بيان لنحو المصرى وأولى أى فى وجوب الرجوع منه أى المصرى القليل أى من الركوب الذى هو مفهوم كثيرا أو البعيد جدا أى من أهل الآفاق الذى هو مفهوم نحو المصرى ماركب ان علمه أى وله ركوب ماشاءه فى مثل بكسر فسكون عين بفتحات مثقلا أى الناذر أو الحالف أولا بشد الواو ومنونا صفة لعين أى فى نذره أو يمينه أى حينهما الذى بعض المشى فيه نعت لما باللفظ صلة والا يعين أولا شيئا أى بأن نذر مشيا لمكة مطلقا أو حلف به وحنث وصرفه فى حج أو عمرة وركب كثيرا أو المناسك ان ظن وأولى ان تحقق ولو فى عامين مبالغة فى القدرة على مشى الجميع مشى أى أول عام واهدى أى ولا رجوع عليه وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه وأولى من تحققه الخ هذا مقابل لقدر أى وما تقدم فيمن

تحقق أو ظن القدرة على مشى الجميع حين يمينه فالصور خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة لا يخلو عنها حين فى خمسة لا يخلو عنها حين الخروج فلا رجوع عليه أى من ركب قليلا وعليه هدى كما يأتى أو بعد بفتح فضم أى بلد الحالف أو الناذر من مكة كان لم يقدر أى حال خروجه ممن يجب عليه الرجوع الخ بيان وان كان الذى ركب المناسك يجب عليه الرجوع واوه للحال الجابر النسكى أى الحج أو العمرة والمالى أى الهدى فان قدمه أى الهدى تفريع على ندب تأخيره ما احرم به مفعول أفسد من حج أو عمرة بيان لما بوطء الخ صلة أفسد أى لم يعين حجا ولا عمرة تفسير لمطلق قد انقضى أى استوفى باحرامه الذى تحلل منه بعمرة وجوبا أى على القول بأن الحج واجب على الفور وندبا على القول بانه على التراخى بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة تصويرا لقوله وأطلق ليقضى أى يوفى ليقضى أى يؤدى ان حل أى تحلل كالمطلق بكسر اللام فان نوى أى من قيد بحج من الوقت الذى قيد به صلة تعجيل كرجب بمنع الصرف للعلمية والعدل الصبر أى تأخير الاحرام فى يمينه أى بالمشى اليها أو قال فعلى الاحرام بحج أو عمرة المناسب أو قال على الاحرام بحج أو عمرة أو ان فعلت كذا فعلى الاحرام بحج أو عمرة فعين فى نذره أو يمينه احدهما ولم يعين وقتا ولا مكانا لم يعبر باسم فاعل ولا مضارع لله على ان أحرم بحج أو عمرة أى فى رجب أو من بركة الحج فى شهر رجب الخ تنازع فيه محرم واحرم فى الاول أى الالتزام الذى قال فيه محرم أو أحرم برجب نذرا كان أو يمينا فى الثانى أى الالتزام الذى قال فيه محرم أو أحرم من بركة الحج ومنهما أى ولزمه تعجيل الاحرام من رجب وبركة الحج ان قيد أى التزامه بهما أى رجب وبركة الحج بان قال لله على انى محرم أو أحرم بالحج فى رجب وبركة الحج أو ان فعلت كذا فعلى ذلك فيه أى الحلف به أو قال لله على ان أحرم أى بعمرة أو انى محرم أى بعمرة التعجيل أى باحرام العمرة يجب تعجيل الاحرام بها الخ تصريح بما يفيده التشبيه للايضاح من وقت الحنث أو النذر صلة تعجيل فى مكانه أى الملتزم صلة تعجيل ان اطلق أى الملتزم صيغة التزامه ولم يقيد بزمان ولا مكان من وقته أى الالتزام بل يؤخر أى الاحرام بالحج من مكانه أى الالتزام نذرا كان أو يمينا تعجيلا أى معجلا على الميقات المكانى

ان كان أى الملتزم الخ شرط في تاخير الاحرام بالحج لاشهره يصل أى الى مكة اذا أحرم بالحج من مكانه فى أشهر الحج وسار اليها والا أى وان كان اذا أحرم بالحج فى شوّال من بلده وسار الى مكة لا يصل اليها فى عامه كالا فريقى ففى الوقت الذى اذا خرج منه يصل فى عامه الى مكة يحرم بالحج من بلده ويسير اليها شوال أى استهلاله فيجعله أى الاحرام بالحج أوّلها بشد الواو أى اشهر الحج فى مكانه أى الذى نذر أو حنث فيه وأخره بفتحات مثقلا أى الاحرام أى بحج أو عمرة فى نذر المشى أى المطلق أى الذى لم يقيد بحج ولا عمرة به أى فى الحلف بالمشى الى مكة المطلق للميقات صلة أخر من النذر بيان لما النذر أى أو اليمين بمباح أى المتعلق به أو العكس أى لا قرآن فى الجهرية بالسر لانه أى النذر ونذر الحرام أى القدوم عليه وارتكابه قطعا أى اتفاقا وكذا أى نذر الحرام فى الحرمة المباح والمكروه أى نذرهما يكره أى نذر المباح والمكروه وعلى كل أى من القول بالحرمة والقول بالكراهة هو أى نذر المباح والمكروه غير لازم أى الوفاء به والاقدام على الحرام أى من النذر أو غيره وقد أغنى عن هذا قوله ونذر الحرام حرام قطعا ولا يلزم النذر بمال فى الكعبة او بابها او ركنها أى لانه لا قربة فيه اذ الكعبة زادها الله شرفا لا تنهدم فتبنى به ولقيام الملوك بكسوتها وطيبها شئ المناسب ارساله فلو نذر حيوانا بغير تسمية هدى الخ بيان لمفهوم هدى بلفظه او بدنة بلفظها لنبى أو ولى صلة نذر به أى المنذور لزم بعثه أى اليهم كعلى نحر فلان أى الحر أو الرقيق لغيره فان كان رقيقا له لزمه هدى فان تلفظ بالهدى بيان ان لم يلفظ بالهدى الخ بالفتح أى للغين المعجمة لازم أى قاصر على رفع الفاعل لا نصب المفعول به يتعدى أى ينصب المفعول به بالهمز أى زيادته فى أوّله نحو أغيبت كلام فلان لمكة تنازع فيه المسير والذهاب والركوب فيلزمه ما نواه و يركب مفرع على المفهوم أى فان قصد بذلك نسكا غير الثلاثة نعت ثان لمسجد لصلاة أو اعتكاف أى بمسجد غيرها بأن يكون أى المسجد الذى نذر المشى اليه غيرها الخ تصوير لاقربه جدا أو للمدينة عطف على لمسجد بالمد أى همز بعد الالف يقصر أى يسقط الهمز بعد الالف فان نوى ذلك أى الصلاة أو الصوم بمسجديهما الخ بيان لمفهوم ان لم ينو صلاة

الخ فيركب مفرع على المفهوم كما أفاده الشارح لانه أي لزوم المشي الا ان يكون بالافضل استثناء من المفهوم من المساجد الثلاثة بيان للافضل مشوب بتبعيض ومسجدها أي المدينة تليها أي المدينة لهما أي المدينة ومكة

باب الجهاد

وأحكامه عطف تفسير كل سنة صلة الجهاد كاقام أي احياء وفعل الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين أي العبادة المتعلقة بمكة وعرفة ومزدلفة ومنى كل سنة صلة اقامة فرض كفاية خبر الجهاد عن ذلك أي الجهاد بفقد قدرة صلة عاجز وباؤه سببية فانه أي القيام بها وهي أي علوم الشريعة فن بفتح الفاء وشد النون أي علم الكلام أي التوحيد الذي يبحث فيه عن صفات الله تعالى وصفات الرسل وغيرها سمي لان مسئلة الكلام من مهماته والفقه أي العلم لاحكام أفعال المكلفين الاختيارية والتفسير أي العلم المبين لمعاني القرآن العزيز والحديث أي العلم المبين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وشمائل وغيرها لان في القيام بها أي العلوم الشرعية صونا أي حفظا اسم ان علة لكونه فرضا كفاية قراءتها أي تفهيمها للغير وتدوينها أي كتبها في الدواوين والدفاتر بذلك أي العلوم الشرعية في فرضية القيام على سبيل الكفاية ما تتوقف أي العلوم الشرعية من نحو الخ أي العلم الذي يبحث عن أحوال أواخر الكلام اعرابا وبناء وأراد به مايشمل الصرف وهو العلم الذي يبحث عن أحوال جواهرها ومعان أي العلم الذي يبحث فيه عن الاحوال التي يطابق بها الكلام مقتضى حاله وبيان أي العلم الذي يبحث فيه عن ما يوجب اختلاف دلالة اللفظ بالوضوح والخفاء بيانا لما لا عروض بفتح العين المهملة أراد به مايشمل القافية والقرض وبديع أي العلم الذي يبحث فيه عن الاحوال المحسنة للكلام حسنا عرضيا وهيئة أي العلم الذي يبحث عن أشكال الافلاك وحركاتها ومنطق أي العلم الذي يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة التوصل بها الى مجهول تصوري او تصديقي الاخبار جنس بالحكم الشرعي فصل مخرج الاخبار بغيره لا على وجه الالزام فصل مخرج القضاء أي الخلافة

اي

أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحكم والقيام بمصالح العباد من عالم فلا يستحقها جاهل عدل فلا يستحقها فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة فطن بفتح فكسر فلا يستحقها مغفل ذى همة فلا يستحقها ضعيف الرأى والقلب قرشى فلا يستحقها غير قرشى ولا يعزل بضم المثناة تحت وفتح الزاى أى الامام الأعظم وصفه مفرد مضاف فيعم سائر أوصافه الا الاسلام فيعزل بزواله بخلاف من ولى أمرا الخ والفرق ان عزل الامام يؤدى لفتنة عظيمة بين المسلمين وسفك دماء كثير منهم الذمة أى الجزية كتابيين أو مجوسيين والأمر بالمعروف أى ان ظن افادته ولم يعتقد مرتكب المنكر حله من دليل قوى والاندب وحرم ان أدى لمنكر أعظم وليكن باليد حيث لم يغير بغيرها ثم اللسان برفق ان عجز عن تغييره باليد ثم ان عجز عن التغيير باللسان أيضا تعين الانكار القلبى وحده أفاده فى المجموع وشرحه طلبا جازما وأما طلبه غير جازم فالأمر به مندوب جزما أى نهيا جازما وأما نهى عنه نهيا غير جازم فالنهى عنه مندوب تحملا بفتح المثناة والحاء المهملة وضم مثقلا أى استعلاما ومشاهدة لما يريد الشهادة به وأداء أى اخبار الحاكم بما علمه كالقيانة بكسر القاف والمثناة تحت أى الحدادة والحياكة بالمثناة أى النسج والنجارة بالنون لا كقصر بفتح فسكون أى تبييض والطرز بفتح فسكون آخره زاى أى تزيين الثياب بالخياطة فيها بالحرير ونحوه بالابر باشكال وصور والنقش أى للثياب أو غيرها بألوان مختلفة وكفن بفتح فسكون أى ادراج فى الكفن وفك أى فداء من الحربيين صلة فك له أى الاسير ولو اتى على جميع أموال المسلمين ولا يتبعون المفدى بشئ منه آخر الكتاب صلة يأتى وتعين بفتحات مثقلا أى صار فرض عين وبفجأ بفتح الفاء وسكون الجيم آخره همز أى هجوم العدو أى الكافر محلة بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشد اللام أى بلد قوم أى مسلمين على من بقربهم أى المفجوئين ودعوا بضم الدال والعين المهملين أى الكفار الحربيون أولا بشد الواو أى قبل الشروع فى قتالهم فان أجابوا للاسلام مفرع على قوله دعوا له وأسلموا أى بالفعل أمن بفتح فسكون أى ذى أمن أى مأمون لا يخشى من بقائهم به ضرر على المسلمين والا أى وان لم يجيبوا للاسلام وامتنعوا منه فالجزية أى تطلب منهم مجملة الا ان

يطلبوا تفصيلها فنفصل لهم فان أجابوا أى للجزية قاتلهم أى تنفذ فيهم فيه أى المحل امابكسر الهمز وشد الميم لتفصيل تركهم بمحل الامن بالرحيل أى انتقال الكفار غائلتهم أى ضررهم ايانا أو أجابوا أى للاسلام أو الجزية ولم يرحلوا أى لم يرضوا بالانتقال بالسلاح الخ كالتفسير لقتال الرجال الزمن بفتح الزاى وكسر الميم فان كان لواحد منهم تدبير الخ بيان لمفهوم بلا رأى فان تعدى أى تجرى بفتحات مثقلا وتخمس بضم المثناة فوق وفتح الخاء المعجمة والميم مثقلا أى تجعل خمس تلك الزيادة فى بيت مال المسلمين وان حيز وابكسر الحاء المهملة أى جمعوا فى المغنم بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح النون أى المال الذى غنمه المسلمون من الحربيين لانهم أى المذكورين علة لقوله حيزوا وان لم يجز قتلهم واوه للحال يجوز أسرهم خبر ان بشرط العزلة أى بعد الراهب عن أهل دينه صلة لا يجوز الخ وعدم الرأى أى التدبير منه لأهل دينه بعد الحوز صلة قاتلهم يجعلها أى القيمة وان كان لادية الخ واوه للحال عنهم أى ليموتوا بالعطش حق المناسب من حق بيان فوتلوا وقصد غيرهم لم يقل هذا فى تترسهم بذريتهم ونسائهم لئلا يتساهل المسلمون فى الترس لعدم حرمته فى قلوبهم بخلاف المسلم لقوله أى الله جل جلاله علة لقوله حرم فرار الآية تمامها وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ولم يبلغوا اثنا عشر ألفا واوه للحال فان بلغوها أى الاثنا عشر ألفا بيان لمفهوم الحال فعلم من كلامه ان شرط حرمة الفرار أحد أمرين بلوغ النصف أو اثنى عشر ألفا وبقى ثلاثة شروط أن يكون لهم سلاح وان لا تختلف كلمتهم وان لا ينفرد عدوهم بمدد الا متحرفا بضم الميم وفتح المثناة فوق والحاء المهملة وكسر الراء مثقلة متحيزا بضم الميم وفتح المثناة فوق والحاء المهملة وكسر المثناة تحت مثقلة آخره زاى أى منضما ليتقوى بهم أى وينجى نفسه من العدو وهذا أى جواز التحيز وقرب المنحاز اليه بقى شرط ثالث وهو أن لا يكون المتحيز الامام لان شجاعته فى الثبات والجند فى الوثبات المثلة بضم الميم وسكون المثلثة أى التمثيل لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى بقطع انفه الخ تصوير للتمثيل بعد موته أى أو القدرة عليه حيا صلة التمثيل أما فى حياته حال قتاله قبل

القدرة عليه فيجوز كل ما فيه هلاك ولو تمثيلا وحمل رأس قال العدوى
الا لتسكين فتنة شب والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصلحة شرعية فيه كاطمئنان
القلوب بالجزم بموته فقد حمل رأس كعب بن الأشرف للمدينة ورأس أبي جهل
للعريش وأما حملها في البلد لا للوالي فجائز أو حملها الى وال أي في بلد القتال
لارضهم أي الكفار آمن عدا الهمز وكسر الميم كامرأة أي حرة أو أمة
وان كانت تحت مسلم الا في جيش آمن أي لانها تنبه على نفسها بخلاف المصحف
وحرم خيانة أسير عندهم أي ولو بفراره فقط ائتمن بضم المثناة فوق وكسر
الميم أي ائتمنوه أي بعهد ويمين أولا بأن قالوا له أمنالك بفتح الهمز والميم مشدد
الخ تصوير لائتمانه فرضي أي الاسير بذلك اى التأمين فان لم يأتمنوه
مفهوم ائتمن أو أمنوه كرها مفهوم طائعا له أي الاسير ذلك أي الفرار
ان أمن على نفسه أي من لحوقهم اياه وعقوبتهم له ما أخذه أي من مال
الحربيين وذريتهم بالضم أي للغين المعجمة واللام قبل حوزها لعل المناسب
قبل قسمها ولو قل أي الشئ المأخوذ من الغنيمة أدب بضم الهمز وكسر
الدال مثقلا ان ظهر بضم الظاء المعجمة المشالة وكسر الهاء أي اطلع عليه
أي الغال لا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش بيان لمفهوم ان ظهر عليه
فان تعذر أي رد ما أخذ للغنيمة خمسه أي المأخوذ للامام أي يجعله في بيت
المال عنهم أي الجيش حد بضم الحاء المهملة وشد الدال مفتوحة
رجما أي ان كان محصنا أو جلدا أي ان كان بكرا بقطع يده تصوير لحد
السارق ان حيز أي جمع المغنم أي الغنيمة شرط في حد الزاني والسارق
كونه أي الزاني او السارق شبهة خبر كون تدرأ أي تسقط منهم
أي المجاهدين لا على وجه الغلول عطف على مقدر أي على وجه قضاء الحاجة
ورد الفاضل عنها واضافة وجه الغلول أي التملك للبيان نعما بفتحات أي ابلا
أو بقرا أو غنما يذبحه أي أو ينحره أو يحمل عليه متاعه عطف على يذبحه
لها أي الغنيمة لا ان قصد التملك مفهوم ان قصد الرد من كل ما أخذه
بيان لما فضل مما قبل الكاف الخ بيان لما أخذه بأن ساوى درهما بيان
لأقل الكثرة فأعلى معلوم بالأولى لا ان كان تافها مفهوم ان كثر به
أي الفاضل اخراج خمسه أي دفعه لبيت المال ولا يجوز تملكه أي

الفاضل علم من قوله تصدق به وجوبا قبل القسم صلة أخذ وان بطعام ربوى أى متحد الجنس متفاضل لحاجته صلة أخذ ان يبدله أى المستغنى عنه مؤول بمصدر مبتدأ خبره لمن أخذ بذلك الغير صلة يبدل لانه أى المأخوذ للحاجة ليس بمملوك أى لآخذه أى فاذا دفعه لمحتاج آخر وأخذ منه بدله فكأنه رده للغنيمة وأخذ منها شيئا آخر احتاج له ولذا أى التعليل بقولنا لانه ليس مملوكا لآن أخذه لانهما أى الحرق والقطع علة لقوله من عطف الخاص على العام اهم أى الحربيين وعرقبته أى قطع عراقيب الحيوان من عرض أو طعام بيان لأمتعة اذا انكى ذلك أى سواء رجى للمسلمين أم لا أو لم ترج أى أو لم ينك ولم يرج للمسلمين فان انكى ولم يرج هذه احدى الصورتين المندرجتين فى قوله ان انكى ندب التخريب عند ابن رشد أى ووجب عند غيره وان رجيت للمسلمين الخ مفهوم ان انكى أو لم ترج حرم التخريب ووجب الابقاء أى عند غير ابن رشد فالصور أربع أى لان التخريب اما ان ينكى العدو أولا وفى كل اما ان يرجى عوده نفع ما أريد تخريبه للمسلمين أولا فان انكى العدو ولم يرج للمسلمين فقال غير ابن رشد يجب التخريب وقال ابن رشد يندب وان انكى ورجى جاز وان لم ينك ولم يرج جاز وان لم ينك ورجى فقال غير ابن رشد يحرم التخريب ويجب الابقاء وقال ابن رشد يكره التخريب ويندب الابقاء قال شب كلام ابن رشد ضعيف والمعتمد قول غيره عج والحاصل ان الصور أربع صورة يجب فيها القطع ومامعه وهو ما اذا كان فى ذلك نكاية ولم ترج وصورة لا يجوز فيها واحد منها وهى ما اذا لم يكن فى ذلك نكاية ورجيت وصورتان يجوز فيهما ماذكر وعدمه وهما ما اذا كان فى ذلك نكاية ورجيت ومالم يكن فيه نكاية ولم يرج حليلته أى المأسورة أيضا من زوجة أو أمة بيان الحليلته لان أسر الحربيين لا يهدم ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس عليهم أى الحربيين على كثير أى زائد على اثنين من الكفار بيان الكثير لقصد نصر دين الله تعالى أى لقصد اظهار شجاعته حيث تأثيره فيهم أى ولم أيقن بهلاك نفسه آخر نعت سبب من ضرب أى اصابته له من العدو الأمان أى التأمين بأن يعطيهم الأمان الخ تصوير للأمان لا لغير مصلحة مفهوم لمصلحة ولو كان المؤمن بضم الميم وفتح الهمز وكسر الميم مشددة

على الامام أى عن طاعته فانه يجوز أى القدوم عليه ويمضى أى بعد وقوعه وهذا لازم لجوازه ولكن ان وقع مضى لا معنى لهذا الاستدراك اذ محصله توقف مضيه على امضاء الامام فهو غير مناض الاان يمضيه الامام على المدينة أى بلد العدو أقاليم الدنيا أى السبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك مع يأجوج ومأجوج والصين وأما الشأم والمغرب فهما من اقليم مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم سبعمائة فرسخ فى مثلها غير الجبال والأودية والبحر محيط بها كلها وأحاط به جبل قاف وأما غير القتل الخ بيان لمفهوم القتل من جزية الخ بيان لغير القتل فلا يسقط أى غير القتل جواب اما فلا يسقط بضم المثناة تحت وكسر القاف الخ حاصل ماقبله الأمان فاعل يسقط بعده أى الفتح فلذا أى كون الأمان بعد الفتح لا يسقط الا القتل من أسر أى استرقاق الخ بيان لغير القتل أمنه لك بفتحات مثقلا أمنه بفتحات مثقلا فجاء أى الحربى فعصوا أى الناس الامام بفتح الصاد وأمنوا بفتحات مثقلا أونسوا بفتح السين فأمنوا بفتحات مثقلا أمضى بضم الهمز وسكون الميم وكسر الضاد المعجمة يرد بضم الراء وشد الدال لمأمنه بفتح الميمين أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله كان أخذ بضم فكسر أى الحربى مقبلا بضم فسكون فكسر بأرضهم أى الحربيين تنازع فيه أخذ ومقبلا فقال أى الحربى وقال أى الحربى ومعه أى الحربى واوه للحال ماذكر أى ظننت الخ كذبه أى الحربى فى قوله جئت أطلب الامان أوظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر فلا يرد بضم ففتح أى الحربى لمأمنه كما اذا لم يدع أى الحربى الخ تشبيه فى عدم رده لمأمنه وحكم الامام فيه بما يحكم به فى الاسرى من ذلك أى المذكور من طلب الامان والتجارة فى المسائل الثلاثة أى أخذه بأرضه أو بأرضنا أو بينهما المؤمن بضم الميم الاولى وفتح الهمز والميم الثانية مثقلا دخل أى بلادنا على التجهيز أى شراء سلع من بلادنا والذهاب بها لبلادهم أم لا أى أودخل على الاقامة ببلادنا أرسل بضم فسكون فكسر اقتضاء مصالحه المناسب اما التعبير بالباء فى محل اللام أو اسقاط لفظ قضاء من تجارة بيان لمصالحه لا على الاقامة عندنا بيان لمفهوم التجهيز ولا حاجة اليه لدخوله فى قوله والا فنىء ولم تطل اقامته عندنا واوه

للمال ولكن طالت اقامته عندنا لا حاجة للفظ لكن ففيء بفتح الفاء بن وسكون التحتية آخره همز خبر محذوف أي ماله محله بيت مال المسلمين كالتفسير الفيء وانتزع بضم المثناة وكسر الزاي سرق بضم فكسر معاهد بضم الميم وفتح الهاء فاعل سرق سواء كان أي المستأمن الذي دخل بلدنا بالمال المسروق عبد بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت به أي المسروق ويقطع بضم المثناة وفتح الطاء المهملة أي المستأمن أي يده اليمنى بخلاف ما غاروا عليه بيان لمفهوم سرق وسلبوه أي أخذوه بالقهر والغلبة من الأموال بيان لما أو سرقوه في غير زمن عهدهم مفهوم زمن عهده بالقيمة أي على تقدير رقيقه صلة ينزع من عدم النزع بيان لما ضعيف خبر ما بالقيمة صلة انتزع أولا بسكون الواو أي أو لم يدخل عندنا بأمان كذمي أي أسره الحربي مثال لغيرها وماله أي الذمي غيرهما مفعول ملك ووقفت بضم الواو وكسر القاف أي صارت حبسا على مصالح المسلمين العامة والخاصة من أرض الزراعة والدور بيان لغير الموات بمجرد الاستيلاء عليها صلة وقفت ولا يؤخذ للدور كراء أي ممن يسكنها أي ما دامت بأبنية الكفار كما يأتي بخلاف أرض الزراعة أي فيؤخذ كراؤها ممن يزرعها يجعل في بيت المال كما يأتي وهذا أي عدم أخذ كراء الدور ما دامت أي الدور وأما الموات بفتح وهي الأرض التي لم يختص بها أحد بيان لمفهوم غير الموات من كل ما فتح عنوة بفتح العين المهملة وسكون النون أي قهرا بيان لنحو مصر وخمس بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أي أخرج خمسه من سائر الأموال أي باقيها بيان لغيرها لخراجها أي المال المأخوذ ممن يزرعها في نظير تمكينه منها وانتفاعه بها والخمس بضم الخاء المعجمة والميم أو إسكانها والجزية بكسر الجيم وسكون الزاي أي المال المأخوذ من الذميين في نظير سكناهم في بلاد المسلمين وحمايتهم والذب عنهم وعشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة جهلت بضم فكسر معدن أي ذهب أو فضة أو غيرهما اقطاع بكسر الهمز وسكون أي اعطاء الامام أرضا وقفا لمن ينتفع بها حياته فقط دون ان يملكه أو مواتا لمن ينتفع به حياته فقط أو لمن يملكه ينفلون بضم المثناة تحت وفتح النون والفاء مثقلا أي يزادون وهم أي آله صلى الله عليه وسلم من جهاد الخ بيان لما صالح المسلمين يشترى

بضم

بضم المثناة تحت وفتح الراء   يعطى بفتح الطاء المهملة المشالة   رباطهم بكسر
الراء أى حراستهم فى ثغر يخشى هجوم العدو منه   أرمل بفتح الهمزة والميم
وسكون الراء أى من لا زوج لها   مساجد وقناطر بمنع الصرف لصيغة منتهى
الجمع   سفن بضم السين والفاء جمع سفينة   وعقل بفتح العين وسكون
القاف أى دية   جراح بكسر الجيم جمع جرح بضمها أراد به ما يشمل النفس
عمارة بكسر العين   ثغور بضم المثلثة والغين المعجمة جمع ثغر بفتح فسكون
أى موضع يخشى هجوم العدو منه كجدة واسكندرية   من بيت المال أى المال
الذى فيه   بدئ بضم فكسر   بالاعطاء المناسب فى الاعطاء   من آل
البيت الخ بيان للمستحقين   الخراج الخ بيان للمال   فيعطون بضم المثناة وفتح
الطاء   ثم ينقل بضم المثناة وفتح القاف   غير النساء أى والذرية اما هذان
فيتعين استرقاقهما   بمن بفتح الميم وشد النون   فداء بكسر الفاء ممدودا
منهم أى الحربيين أو بأسرى المسلمين الذين ببلادهم   غير الاسترقاق المناسب
قيمة غير المسترق وأما المسترق فيخمس ويقسم الباقى على الجيش   من الخمس
أى الذى يجعل فى بيت المال صلة بحسب   نفل بفتح النون والفاء مثقلا أى زاد
على سهم الغنيمة   من الخميس صلة نفل   أى له أى الامام   ذلك أى التنفيل
وله عدمه فهو جائز لا واجب   المنفل بضم الميم وفتح النون والفاء مثقلة
أو خصه وصية أى غير ما تقدم   زيادة المناسب أى أعطاه زيادة بتفسير النفل
من الغنيمة بيان لما   قبل انقضاء القتال صادق بأثنائه وبما قبله   من قتل
أى يقتل   بفتح اللام أى والسين أى ما يسلب منه   لانه أى قوله من قتل الخ
قبل فراغ القتال   نيتهم أى المجاهدين   لقتال الدنيا أى القتال لأخذ
المال والمطلوب كونه لاعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه ولانه يحملهم على الترامى على
الموت وقيل انه مكروه لأن القتال للغنيمة جائز خلاف الاكمل   ولذا أى التعليل
بلأنه يصرف الخ   جاز أى قول الامام من قتل الخ   عليهم أى الحربيين أى
بعد انقضاء القتال فهذا بيان لمفهوم قبل انقضاء القتال   ذلك أى قوله من
قتل الخ   منه أى الامام   وعمل بمقتضاه تفسير لمضى   يبطله أى الامام
القول المذكور   فلمن أبطله قبل حوزه بيان لمفهوم الشرط   بمضيه أى قوله
من قتل الخ   أو قاله أى الامام من قتل الخ   من ثياب الخ بيان للسلب المعتاد

يركبها أي الحربي للقتال عليها منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة المشالة وبالقاف أي حزام يشده على وسطه لا سوار الخ بيان لمفهوم اعتيد عين أي ذهب أو فضة له أي الحربي لانه أي الجنيب وان لم يسمع أي القاتل المسلم فقتل أي المعين قتلى جمع قتيل لكامرأة أي حربية مقتولة فان كان أي السلب لامرأة بيان لمفهوم ولم يكن لكامرأة أو صبي أو شيخ فان أي عاجز عن القتال الخ بيان لما أدخلته الكاف له أي القاتل المسلم وكذا أي المرأة في استحقاق سلبها ان قاتلت بسلاح أو قتلت معصوما من ذكر معها أي المرأة من الصبي والفاني والراهب وقسم أي الامام الباقية أي من الغنيمة بعد اخراج خمس بيت المال على الجيش صلة قسم ان قاتلا أي التاجر والأجير سواء خرجا بنية القتال أولا والا أي وان كان التاجر خرج بنية التجارة فقط والأجير خرج بنية الخدمة فقط والا أي وان لم تجتمع الشروط الثلاثة في الصبي فلا يسهم له لكن ظاهر المدونة الخ استدراك على كلام المصنف لرفع ايهامه الاتفاق عليه أو انه المعتمد له اي الصبي مطلقا أي عن التقييد بانتفاء شرط من الثلاثة من أنثى الخ بيان لضدهم من آدمي أو فرس بيان لميت لهم أي الأعمى ومن يليه بالجيش أي أو أميره كتخلف عثمان رضي الله تعالى عنه عن غزوة بدر لتمريضه زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له النبي صلى الله عليه وسلم من غنيمتها وماء بالمد ومدد أي امداد الجيش بعسكر ضال بالضاد المعجمة وشد اللام أي تائه عن محل الجهاد شهد أي حضر فان منعه مرضه الخ بيان لمفهوم شهد رهيص بفتح الراء وكسر الهاء آخره صاد مهملة والرهص بفتح الراء والهاء أي معناه مرض حفر يشمل المعرف وغيره بيان لمن قدم الخ فصل يخرج كل مرض سوى المعرف لانه أي الفرس الرهيص علة للاسهام له بصفة أي صورة وهيئة سهمان أي لاحتياجه لعلف ومؤنة زائدة على مؤنة الآدمي يسهم بضم المثناة وفتح الهاء شرطه أي الاسهام كعبد مثال لمن لا يسهم له وذمي بيان لبعض ما دخل بالكاف ارهاب العدو أي وهو حاصل بما في السفينة قدر بضم فكسر مثقلا برذونا بكسر الموحدة وسكون الراء نبطية بكسر النون وسكون الموحدة

له سهمان كالتفسير لكذلك مقرفا بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء الكر بفتح الكاف وشد الراء أي الاقبال بسرعة والفر بفتح الفاء وشد الراء أي الهرب والمستند بضم الميم وكسر النون بان كان أي المستند عنه أي الجيش وامانه تفسير لظله أي الجيش. له أي المستند كالجيش خبر المستند فيما غنمه أي المستند صلة كاف التشبيه في انفراده أي المستند عنه أي الجيش فيقسم أي ما غنمه المستند وحده بينه أي المستند اذا كان المستند ممن يقسم له شرط في قسم ما غنمه المستند وقسم ما غنمه الجيش بينهما له أي الجيش فان كان أي المستند الخ بيان لمفهوم اذا كان ممن يقسم له به أي ما غنمه المستند وحده له أي المستند تكافى اى تساوى ما غنمه أي المستند وحده فله أي المستند وحده كما يفيده تقديم هذا الخبر وخمس بفتحات مثقلا أي دفع خمس ما غنمه لبيت المال القسم بفتح فسكون أي للغنيمة بين الجيش ببلدهم أي الحربيين معين بضم الميم وفتح العين وشد المثناة تحت حاضر أي مع الجيش ما عرف بضم العين وكسر الراء أي ما شهد عدلان أو أحدهما ويمين انه مفعول أخذ له أي المعين في الغنيمة صلة عرف كثوب أو فرس الخ مثال لما عرف لمعين قبله أي القسم صلة عرف مجانا بفتحات مثقلا أي بلا عوض صفة لمصدر محذوف أي أخذا مفعول مطلق مبين لنوع ناصبه وهو أخذ وحمل بضم فكسر أي ما عرف لمعين له أي المعين غائبا أي عن الجيش في بلد آخر أحسن أي انفع من بيعه في أرض العدو والا بيع له أي لاجل نفع المعين وحلف المعين أي مع العدلين أو أحدهما واليمين يمين الاستظهار لان شهادة العدلين أو العدل انه له انما هي بحسب الظاهر لاحتمال خروجه عن ملك المعين بوجه شرعي لم يعلمه العدلان سواء كان أي المعين تعميم في حلفه حاضرا أي مع الجيش او غائبا أي عن الجيش في بلد آخر تبع فيه عب التابع للبساطي ونظر فيه البناني بان النقل ان الغائب الذي حمل له لا يمين عليه لان حمله له انما هو برضى الجيش بخلاف الحاضر فيحلف لمنازعة الجيش له انه أي الشئ المعروف لمعين على ملكه أي المعين ونص المجموع وانما يدفع له حيث قامت البينة ولو شاهدا ويمينا وحلف يمين الاستظهار أنه باق على ملكه قال في حاشيته لان حق المجاهدين والخمس تحقق

الفقراء وهي تتوجه فيه مع البينة هذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل الاصل جماعة من الشراح وقيل تكفي دعواه بيمينه من غير بينة لم يخرج أي المعروف عنه أي ملك المعين فان حلف أي المعين انه على ملكه أخذه أي المعين الشئ الذي عرف له والا أي وان لم يحلف انه على ملكه كان أي المعروف من الغنيمة أي فيجعل خمسه في بيت المال ويقسم باقيه على الجيش ولا يمضي قسمه زاد في المجموع الا لتأول بمذهب من يراه وان عرف ما لمعين بعده المناسب لعبارة المتن وأخذ معين ما عرف له بعده أي القسم بقيمته يدفعها لمن وقع في سهمه ان قسمت الاعيان أي قسم الامام ذوات الغنيمة على الجيش بعد تقويمها أو بثمنه أي بدفعه لمن اشتراه ان بيع أي ما عرف لمعين والمناسب ان بيعت أي أعيان الغنيمة في المجموع وهل يندب البيع أي بيع الاشياء المغنومة ويقسم ثمنها اولا يندب بل تقوم وتقسم بقيمها قولان فان لم يبع افرد كل صنف ان امكن من الاثمان بيان للاول فان جهل ربه أي ما عرف لمعصوم بيان لمفهوم معين وان علم انه لمسلم مبالغة في قوله قسم بضم فكسر أي بين الجيش بعد تخميسه فالأولى تأخيره عنه كمصحف تمثيل لما علم لمسلم وعلى الآخذ بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة ان علم أي الآخذ بربه أي الشئ الذى أخذه ترك تصرف فيه أي الشئ المأخوذ ترك مبتدا خبره على الآخذ بيبع الخ صلة تصرف ليخيره بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مثقلا أي الآخذ رب المأخوذ بأخذه أي المالك ما عرف له بثمنه أي ان بيع وقسم ثمنه او قيمته أي ان قوم وقسمت عينه أو بتركه أي المالك الشئ المعروف له له أي الآخذ وهذا أي قوله وعلى الآخذ الخ فيما علم أي لمعين فان تصرف أي الآخذ فيما علم هو ربه فلربه أخذه أي بالقيمة أو الثمن على ما تقدم أو تدبير الخ بيان لما دخل بالكاف مضى أي تصرف الآخذ في المأخوذ الذى علم هو ربه كالمشترى بفتح الراء بدار الحرب صلة المشترى به أي المشترى بفتحها المشتري بكسرها فعليه أي المشترى بذلك أي في أخذه بثمنه الذى اشتراه أو تركه له فان تصرف أي المشترى من حربي فيما اشتراه بعد معرفته ربه وكذا أي التصرف بنحو الاستيلاد في المضى ان تصرف أي المشترى فيما اشتراه ببيع فانه يمضي ايضاح يغنى عنه التشبيه في

المأخوذ

المأخوذ من الغنيمة صريح في رجوع ان لم يأخذه على ان يرده له للمسئلة الأولى فقط المشبه بها كما أفاده بهرام وتت قال عج ويدل على ذلك قوله بعد وبعوض به ان لم يبع فيمضي فان ظاهره عدم التفصيل بين نية رده لربه وعدمها وتبعه تلامذته ويفرق بينهما بأن ما أخذ من الغنيمة أخذ من العدو قهرا وغلبة فهو أقوى في رده لربه والمشترى من حربي دفعه باختياره فهو أقوى في مضي ما فعل به من بيع ونحوه ومحصله تقوى البيع بالتكرر في الثاني دون الأول بان أخذه ناويا تملكه تصوير لمنطوق ان لم يأخذه على ان يرده له فان أخذه على ان يرده لربه الخ بيان لمفهوم ان لم يأخذه الخ على الراجح أي وهو قول ابن الكاتب وقيل بالمضي أيضا أي قاله القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن الحربيون تفسير لواو وهبوه لمسلم أو ذمي صلة وهب بدارهم صلة وهب فقدم أي الموهوب له به أي الموهوب وعرفه أي الموهوب معمول لأخذ أي على انه مفعول مطلق مبين لنوع الاخذ أي أخذا مجانا وما عاوضوا أي الحربيون بأن بذلوه أي أعطوه تصوير لقوله عاوضوا بدارهم صلة بذلوا أي فيها في نظير شئ صلة بذلوا بالعوض صلة يأخذ المقدر بمثل الذي أخذه به الخ المناسب أي بمثل الذي أخذه به ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما ان لم يبع بضم ففتح في المسئلتين أي ما وهبوه وما عاوضوا عليه لهم أي اللصوص له أي الفادي اتبع اللص أي بما فديت به وما فدى بضم فكسر من كل ظالم الخ بيان لنحو اللص كغاصب الخ أمثلة للظالم الذي لا يقدر على التخلص منه الا بدفع مال مكاس بفتح الميم والكاف مثقلا وجند بضم الجيم وسكون النون أي جيش وعسكر السلطان بالفداء بكسر الفاء ممدودا أي عوضه من مثل أو قيمة بذله بالذال المعجمة أي دفعه والا أي وان أخذه ليتملكه مفهوم ان لم يأخذه ليتملكه فان أمكن خلاصه مجانا الخ مفهوم ولم يمكن خلاصه الا به فر بفتح الفاء والراء مثقلا أي قدم حتى غنم بضم الغين المعجمة وكسر النون أي العبد قبل اسلام سيده تنازع فيه فر وغنم والا فرق له بيان لمفهوم قبل اسلام سيده وهدم بفتح الهاء والدال المهملة أو المعجمة أي أبطل وفسخ منا بكسر الميم وشد النون ولو هافا على جاز تسبى بضم المثناة فوق وسكون السين وفتح الموحدة أي زوجة الحربي وتسلم بضم المثناة فوق وسكون السين

وكسر اللام أى زوجة الحربى الظرف أى بعد متعلق بالفعلين أى تنازع فيه فأعمل الثانى فى لفظه لقربه والاول فى ضميره واسقط لانه فضلة

﴿فصل فى الجزية﴾ فى الجزية أى حقيقتها مال جنس يشمل المعرف وغيره يضرب به الامام أى يوظفه و يرتبه فصل مخرج كل مال لم يرتبه الامام على كافر فصل مخرج كل مال رتبه الامام على مؤمن كتابى أومشرك الخ ابن عرفة تضرب على أهل الكتاب اتفاقا وفى غيرهم طرق ابن رشد تضرب عليهم وعلى مجوس العرب لاعلى كفار قريش ولامرتد اتفاقا فيهما ولوقرشيا ابن عرفة وفى منعها فى قريش لمنع اذلالهم بها لمكانهم منه صلى الله عليه وسلم أولاسلام كلهم يوم الفتح فىكل كافر قرشى مرتد قولا بعضهم والقرويين لاانثى أورقيق أى المال المرتب على أحدهما لاصبى ومجنون أى لا المال المرتب على أحدهما على الاداء أى للمال ولو يسيرا لافقير أى مال مضروب عليه لاراهب منعزل بدير بيان لمفهوم مخالط خرج المرتد أى المال المضروب عليه لم يعتقه مسلم أى ببلد الاسلام بأن لم يعتقه أحد الخ تصوير لقوله لم يعتقه مسلم فان أعتقه مسلم ببلد الاسلام الخ بيان لمفهوم لم يعتقه مسلم فلوأعتقه أى مسلم فالعبرة أى فى ضرب الجزية على الكافر لاستقراره أى الكافر فصل مخرج المال الذى يضرب به على كافر لغير هذا آمنا بمد الهمز وكسر الميم حال من هاء استقراره بغير الحجاز واليمن فصل مخرج المال الذى يرتبه الامام على كافر لاستقرار باحدهما ابن عرفة لايقر كافر ولوبجزية فى جزيرة العرب لاجلاء عمر منها كل كافر ثم قال وفى منتهى الجزيرة اختلاف اللخمى عن مالك مكة والمدينة واليمن أرض العرب وقال الطبرى عن معمر مابين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول والعرض مابين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعى مابين أقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا الطبرى الصواب انها مما يلى العراق وماجزر عنه بحر البصرة من الارض من حفر أبى موسى الى أقصى اليمن وماجزر عنه هذا البحر من جدة الى أدنى أرض الشام وانما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان فائضا عليها من ماء البحر عنها والجزر فى كلام العرب القطع من بلاد الاسلام بيان لغيرهما من الحجاز واليمن بيان لجزيرة العرب ولهم أى الكفار الاجتياز أى المرور

فيها أي جزيرة العرب ان دخلوها أي الكفار جزيرة العرب لمصلحة أي للمسلمين على العنوي بفتح العين المهملة والنون منسوب للعنوة أي القهر ان كان أي الكافر الورق بكسر الراء أي الفضة كل سنة أي يؤخذ أي القدر المذكور من الكافر القمرية أي المنسوبة للقمر أي الهلال وعدد أيامها ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما ان كانت بسيطة وخمسة وخمسون ان كانت كبيسة واحترز بالقمرية عن الشمسية وعدد أيامها ثلثمائة وخمسة وستون يوما ان كانت بسيطة وستة وستون ان كانت كبيسة آخرها أي السنة على ذلك الاربعة دنانير أو الاربعين درهما يضرب عليه المناسب تضرب عليه كاملة ويؤخذ منه شرط بضم فكسر أربعة دنانير الخ بيان لمضمون التشبيه والعنوي أي الذي ضربت عليه الجزية نصف دية الحر المسلم أي ان كان كتابيا وان كان مجوسيا فعلى قاتله ثلث خمس دية حر مسلم وله أي العنوي به أي ماله وان مات أي العنوي أو أسلم أي العنوي يعطيها السلطان أي بأجرة كماله أي العنوي الصلحي بضم الصاد المهملة وسكون اللام منسوب للصلح أي الذي بلده بالصلح ولو أسلم أي الصلحي مبالغة في كون أرضه له فان مات أي الصلحي فلهم أي بقية المصالحين اجملت بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الميم من غير تفصيل على ما يخص كل شخص المناسب حذف على كبقية مالهم أي المصالحين الذين ماتوا يكون لوارثهم الخ بيان لمضمون التشبيه لهم أي باقي المصالحين والا تجمل بضم المثناة وفتح الميم أي الجزية عليهما أي الرقاب والارض بان فرقت بضم فكسر مثقلا أي الجزية ككل رقبة كذا أي ككل دينار أجملت على الارض كانة دينار على الارض أو سكت عنها أي الارض حال ضرب الجزية على الرقاب مفصلة أو فصلت بضم فكسر مثقلا أي الجزية عليها أي الارض أيضا أي كما فرقت على الرقاب ككل فدان كذا أي وكل رقبة كذا أجملت على الرقاب أي كعلى أهل البلد ألف دينار أو سكت عنها أي الرقاب حال تفريقها على الارض منهم أي المصالحين تفصيل أي على الارض والرقاب أو على أحدهما وأجملت على الآخر أو سكت عنه ومات أي صلحي بخلاف ما لو أجملت أي على الرقاب والارض او فرقت وله أي الصلحي احداث أي تجديد كنيسة اى محل

يتعبد فيه سواء كان كنيسة أو بيعة او بيت نار ببلد العنوة صلة احداث ولا رم بفتح الراء وشد الميم أى اصلاح منهدم بضم الميم وسكون النون وكسر الدال أى من كنيسة أو بيت نار أو بيعة الا ان شرط أى العنوى والا أى وان لم نقل معنى شرط سأل وابقيناه على ظاهره فلا يصح فهو أى العنوى اثبتناه أى ذكرناه واقره بفتحات مثقلا أى سكت عليه ولم يتعقبه أبو الحسن أى الصغير شارح المدونة فهو المعتمد تفريع على قوله هو قول مالك وابن القاسم فيها واقره شارحها من انه أى العنوى الخ بيان لما ذلك أى الاحداث والرم مطلقا أى عن التقييد بعدم الشرط على الراجح هذا آخر ماذكره بعض الشراح فماشى عليه الشيخ أى من ان له الاحداث والرم ان شرط هو المعتمد خبر ماشى مالك أى قال مالك أو ومالك قال ببلد الاسلام أى الذى اختطه المسلمون أمر أى اذن من السلطان اعطوه بضم الهمز أى تفضل السلطان به عليهم ليس لهم أى أهل الذمة الكنائس أى ولا البيع ولا بيوت النار لانها أى بلاد العنوة فىء أى محلها بيت مال المسلمين ان ماتوا لم يكن أى أهل الذمة فيها أى بلاد العنوة ابن عرفة وفى جواز احداث ذوى الذمة الكنائس ببلاد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها ان كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمى عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد الاسلام وابن القاسم قائلا الا ان يكونوا أعطوا ذلك اختطه أى انشأه واحدثه كالقاهرة أى مصر الجديدة فى حسن المحاضرة سميت بهذا الاسم لان من اختطها ادار بها حفير السور واحبالا فيها أجراس وأحضر العملة بالحجر والطين وأمر المنجم ان يرصد الطالع الموافق له فاذا ظهر حرك الاحبال بالاجراس لتسمع العملة أصواتها لترمى الطين والحجر فى الاساس حتى تخلد فى ملكه فبينما هم اذ نزل غراب على الحبل وحرك الاجراس قبل طلوع الطالع المرصود فرمت العملة الطين والحجر فى الاساس والمنجم يقول لهم بأعلى صوته لاترموا الطالع القاهر فلم يفد كلامه شيئا قطعا أى اتفاقا وفيه نظر لوجود الخلاف فى ذلك وقد تقدم فى كلام ابن عرفة مصدرا بالجواز ولانه خلاف ماقدمه الشارح من نص المدونة مالك ليس لاهل الذمة ان يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا ان يكون لهم أمر أعطوه وملوك مصر بل والسلطان

الاعظم

الاعظم لضعف ايمانهم علة لقوله قدمكنوهم مقدمة من ذلك أى
الاحداث والترميم فيما اختطه المسلمون أمراء بضم الهمز جمع أمير ومنع
بضم فكسر ركوب خيل أى ولو غير نفيسة وبغال أى نفيسة والزم
بضم الهمز وكسر الزاى أى الذمى كزنار بضم الزاى وشد النون حزام ذو ألوان
مختلفة كفر به أى اقر على كفره به ابن عرفة السيرة فى أهل الذمة بالوفاء لهم
بحكم الاسلام الشيخ عن سحنون تواترت الاحاديث بالنهى عن ظلمهم ولا يتشبهون
بالمسلمين فى زيهم و يؤدبون على ترك الزنانير ابن حبيب كتب عمر بن عبد العزيز
برى ان يختم فى رقاب رجال أهل الجزية بالرصاص و يظهروا مناطقهم و يجزوا
نواصيهم و يركبوا على الاكف عرضا وروى اذا لقيتموهم فى طريق فألجؤهم الى
اضيقها وقال عمر ذلوهم ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم ولا تبدؤهم بالسلام
ابن شاس يمنعون ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الحمير ولا يركبون السرج بل على
الاكف عرضا ثم قال و يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين اظهار الخمر والخنزير
وحملها اليهم من قرية الى قرية وتكسر ان ظهرنا عليها او يضرب ناعل ذلك و يؤدب
السكران منهم وان اظهروا صلبهم فى أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا ابن
شاس ولا يرفعون اصوات نواقيسهم ولا اصواتهم بالقراءة فى حضرة المسلمين مما
لا ضرر فيه على المسلمين فان اظهر ما فيه ضررهم فقد نقض العهد عهده أى
الذمى فيكون هو وماله فيئا المناسب فيرى الامام رأيه فيه كالاسرى الا الساب
فالقتل أو الاسلام والا مرسل العورات فالقتل او الاسترقاق أفاده فى المجموع
على وجه يقتضى الخروج عليهم بان لم يكن لظلم منهم له أمن بضم الهمز وشد
الميم مكسورة وتمرد بفتح المثناة فوق والميم وضم الراء مشددة أى مخالفتها
وعدم الانقياد لها باظهار عدم المبالات بها أى الاحكام الشرعية تصوير
للتمرد عليها لا كافرة محترز مسلمة ولا رفيق محترز حرة بها أى الحرة
المسلمة بانه مسلم أى باخبارها بانه مسلم وتطلعه أى اطلاع الذمى الحربيين
على عورات المسلمين بأن يكون جاسوسا أى الذمى الخ تصوير لاطلاعه على
عورات المسلمين يطلع بضم المثناة وكسر اللام الخ كالتفسير لجاسوس
بنفسه صلة يطلع من كفرهم بيان لما اقر به فالمناسب تأخيره عنه نحو عيسى
الخ مثال لكفر الذى اقر عليه كلبس الخ تمثيل لما لم يكفر به لا بما اقر به بضم

الهمز وكسر القاف بيان لمفهوم مالم يكفر به يرسل بضم المثناة تحت وفتح السين ينزل بضم المثناة وفتح الزاى تقوله بفتحات مثقلا وتعين بفتحات مثقلا قتله أى الناقض للعهد يسلم بضم المثناة تحت وسكون السين وكسر اللام عليه أى قتل الساب ان لم يسلم غصب المناسب غاصب وغرورها المناسب ومن غرها فخير فيه الامام أى بين قتله واسترقاقه والمن عليه والمفاداة به وضرب الجزية عليه كما فى منعه الجزية الخ المناسب كمانع الجزية ومقاتل المسلمين تشبيه فى التخيير وان خرج أى الذمى ناقضا للعهد حال من فاعل خرج واخذ بضم فكسر أى أسره المسلمون استرق بضم المثناة وكسر الراء وشدّ القاف أى جاز للامام استرقاقه يظلم بضم المثناة وفتح اللام والا أى وان كان خروجه لظلم لحقه من بعض المسلمين رد بضم ففتح مثقلا وصدق بضم فكسر مثقلا واخذ بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة تجارهم بضم المثناة وشدّ الجيم جمع تاجر صبية بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبى عشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة نائب فاعل أخذ من العروض الخ بيان لما فاذا لم يبيعوا الخ مفرع على قوله ثمن ما باعوه أفق بضم الهمز والفاء آخره قاف ماذكر أى عشر ثمن ما باعه لم يؤخذ المناسب فلا يؤخذ لا بثمن ما باعوه بيان لمفهوم قدموا بها وفرع بفتحات مثقلا فلو اشتروا أى الذميون أى بعين او عروض قدموا بها من اقليمهم مصرى أى ذمى سلعا فى الشام أى بعين او عروض قدم بها من مصر وبيعها أى العروض التى اشتراها بالشام لكن استدراك على قوله أخذ منهم فى كل من الاقليمين لرفع ايهامه استواء المأخوذ فيهما يؤخذ منهم أى فيه من البلاد بيان لما فيشمل أى الطعام تفريع على قوله والمراد به كل ما يقتات الخ من عروض الخ بيان لما منهم أى الحربيين عامل أى حاكم لان جميع بلاد الاسلام الخ علة لقوله ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا الآخر بها أى العين منه المناسب منها من ان جميع بلاد الاسلام الخ بيان لما مستحله بضم الميم وكسر الحاء المهملة لأنه المناسب لأنها أى الحرمة

﴿باب المسابقة﴾

مفاعلة أى وزنها فالميم والالف والتاء زوائد من السبق أى مشتقة اشتقاق

المصدر

المصدر المزيد من المصدر المجرد اذ اتقدم تفسير لسبق وبفتحها أى الباء
الجعل بضم الجيم أى المال يجعل بين أهل السباق أى ليأخذه السابق
اوغيره والاصل أى الحكم الأصلى فيها أى المسابقة المنع خبر الأصل
من اللعب الخ بيان لما وهى أى القمار وانث الضمير مراعاة لخبره
ولحصول العوض بكسر العين وفتح الواو أى المال المجعول بين أهل السباق الخ
عطف على لما فيها من اللعب الخ . والمعوض بضم الميم وفتح العين والواو أى
السبق لشخص أى واحد صلة حصول لان السابق الخ علة لحصولهما
لواحد قد يأخذ الجعل أى ان أخرجه غيره وقد يأخذه غيره ان أخرجه هو
ولكن أجازها أى المسابقة الخ استدراك على قوله الاصل فيها المنع الخ لرفع ايهامه
انه لا وجه لاجازتها للتدريب أى التعويد والتقوية ومنع الصائل عطف
على الجهاد فلو كانت أى المسابقة تفريع على قوله للتدريب الخ لمجرد
اللهو أى لاه والمجرد عن نية التدريب على الجهاد جائزة خبر المسابقة بجعل
بضم فسكون أى مال يجعل بين المتسابقين كذلك أى من الجانبين الغرض
بفتح الغين المعجمة والراء أى المنصوب لرميه بعد بضم فسكون وبين
بفتحات مثقلا جوازها أى المسابقة بالجعل صلة جواز بقوله صلة بين
بان كان طاهرا الخ تصوير لما يصح بيعه مقدورا على تسليمه أى غير منهى عن
بيعه لا نجس أى ذاتا أو عروضا ولا يقبل التطهير كزيت محترز طاهر
ولا مجهول محترز معلوم ولا خمر وخنزير محترز منتفعا به أى ولا بمحجوز عنه
محترز مقدور عليه ولا بمنهى عنه محترز غير منهى عنه وعين بضم فكسر
مثقلا المبدأ بفتح فسكون أى محل ابتداء المسابقة المركب بفتح الميم
والكاف وسكون الراء أو البعير أى أو هذا البعير وهذا البعير أو هذا الفرس
وهذا البعير ولا يشترط تعيين الراكب ولا تساوى المبدأ أو الغاية وعين الرامى
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ماشاء وعدد الاصابة ولا يشترط تعيين
موضعها بخاء أى مفتوحة وزاى أى ساكنة بخاء معجمة أى
مفتوحة وسكون السهم أى ثبوته بخاء معجمة أى مفتوحة طرف
بفتح الراء أى جانب متبرع بضم الميم وفتح المثناة والموحدة وكسر الراء مثقلة
فان سبقه أى مخرج الجعل أخذه أى الغير الجعل والا أى وان سبق

مخرج الجعل غيره فلمن حضر أي مع المتسابقين ولا يرجع أي الجعل لربه
أي الذي أخرجه بذلك أي انه لمن سبق مخرجه والا فلمن حضر ان سكتا أي
المتسابقان عما يفعل بالجعل وحل أي الجعل على ماذكر أي منه لسابق
مخرجه والا فالحاضر ليأخذه أي المخرج بفتح الراء لانه أي عقد المسابقة
على هذا الوجه المحض أي الخالص من الترخيص فيه وهو أي الجعل
ان أمكن سبقه أي المحلل المخرج بن نعت محال وان زائدة لقوة فرسه أي
المحلل علة لامكان سبقه على انه أي المحال قطع بضم فكسر أي جزم
بوجه أي عليه حرن بفتح الحاء والراء كالجرى على الاقدام الخ تمثيل لغيرها
وبالسفن بضم السين والفاء جمع سفينة بان وافق الشرع أي بان كان
للتدرب على الجهاد ودفع الصائل فان لم يصح القصد بيان لمفهوم الشرط
عند الرمي أي في المسابقة بالسهام كالحرب أي للكفار أو البغاة أو الصائلين
لانه أي الافتخار عند الحرب من تسبيح الخ بيان لذكر الله تعالى ابن عرفة
والافتخار والانتماء للقبيلة حين ظن الاصابة بالرمي جائز وبذكر الله أحب الي
كقوله أنا الفلاني لانه اغراء لغيره روى انه صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن
العواتك ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال أنا بها أنا بها وقال مكحول أنا الغلام
الهذلي قلت وهو في حين الحرب أوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين
وقد نزل عن بغلته واستنصر * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب * ومنه حديث
مسلم عن سلمة ابن الاكوع خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وأرتجز وأقول
أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع

باب النكاح

في النكاح أي بيان حقيقته مهمات بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشد
الميم الثانية اضافته لمسائله من اضافة ما كان صفة من طلاق الخ بيان لما
وظهار بكسر الظاء المعجمة المشالة ولعان بكسر اللام والاصل أي الحكم
الاصلي فيه أي النكاح الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة أي
المهلكات ولذا أي كون الاصل فيه الندب ان خشي على نفسه الزنا أي ولو
ضيع واجبا لخطر الزنا وادى بفتحات مثقلا أي النكاح من نفقة الخ بيان
لحرام عقد جنس شمل النكاح وغيره مباشرة أي مماسة بالبدن وضما

بفتح

بفتح الضاد المعجمة وشد الميم أى حضنا سائر أى جميع والشراء للأمة
عطف على سائر العقود عطف خاص على عام لزيادة الاهتمام لقوة توهم دخوله
فى الحد وان ليستولدها أى يتخذ المشترى الامة ام ولد مبالغة فى خروج شرائها
من الحد اذ ليس الاصل فيه أى شراء الامة لاستيلادها حل التمتع أى بالأمة
وملك عطف على الانتفاع فلا يدخل أى شراء الامة ولو للتسرى بها
نسب الخ صلة محرم فلا يصح أى عقد النكاح على محرم أى من نسب
أو رضاع أو صهر تفريع على قوله غير محرم اذ لا يصح عقد أى لنكاح امة
أى أهل الكتاب أم لا أى أو مملوكة لمسلم اذ لا يصح عقد أى لنكاح على
الأمة المذكورة أى الكتابية لان فيه تعريضا لرقيقة المؤمن للكافر
بخلاف الحرة الكتابية أى فيصح عقد المسلم عليها بكره لها أى للعقد عليها
ان يقول أى بدل قوله غير محرم ومجوسية وأمة كتابية الملاعنة بضم الميم وفتح
العين المهملة أو كسرها أى التى لاعنها زوجها لقذفه اياها بزنا أو نفى حمل
والمبتوتة أى المطلقة ثلاثا من حر أو اثنتين من عبد من غيره أى مريد العقد
انه أى المصنف عرضى بفتح العين المهملة والراء الحل بكسر الحاء
المهملة فهو أى قوله بصيغة بيانها أى الصيغة لقادر صلة ندب من
صداق الخ بيان لما له أى النكاح متعلق بقوله ندب خبر قوله وليس أى
قوله لقادر الخ اعترض أى فصل العامل أى ندب والمعمول أى لقادر
ذكر لا حاجة اليه مفرد مضاف أى لمعرفة يعم جميع الاركان دفع
لما يتوهم من عدم مطابقة الخبر مبتداه ثلاثة أى اجمالا وتبلغ خمسة اذا فصلت
اذ العقد لا يحصل الا من اثنين الخ تعليل لاخذها من الحد لكنه يفيد انها
أربعة على محل بكسر الحاء المهملة عليه أى العقد وكيله أى الزوج
العقد فاعل يحصل عليه أى الصداق أى ذكره بدليل صحة اضافته لابيان
نكاح التفويض أى العقد بلا ذكر مهر ولا شرط عدمه ولا تفويض قدره
لأحد بالاجماع صلة صحة وان كان أى الصداق واوه للحال فيكون أى
الصداق فى صحته أى النكاح هذا بنا فى قوله آنفا صحة نكاح التفويض
بالاجماع وكذا أى الصداق فى كونه ليس ركنا للنكاح وكونه شرطا فى صحته
ابن عرفة الاظهر ان الصداق غير ركن فى صحيح النكاح واسقاطه مناف له فامكان

لزوم الصداق شرط في صحيح النكاح ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية لان اللزوم
لعارض لا ينافي الامكان الاصلي وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمه في نكاح
التفويض وقع فيه طلاق اوموت قبل البناء لان ركن الاعم لا يوجد أخصه بدونه
فلذا أي التوجيه السابق جعلهما أي الصداق والشهود فلابد من
ذكره عند الدخول المناسب بصداق مذكور حين العقد ويسمى نكاح تسمية
أو مسكوت عنه حينه ويسمى نكاح تفويض فلا يصح مع اشتراط عدمه بهما أي
العدلين عدهما أي الصداق والشهادة التوقف عليهما أما الصداق
فيتوقف النكاح على عدم اسقاطه وأما الشهادة فيتوقف دوامه عليها قبل الدخول
وان صح العقد في نفسه الخ واحضار شاهدين أي حال العقد
وصداق أي بان لا يشترط عدمه سواء ذكرا وسكت عنه أو شاهدين
عدلين أي حين العقد او بعده قبل الدخول عمت بركاته خبر لفظا انشاء معنى
اذ هو دعاء بلاه أي الاشهاد في ذلك أي جعل الصداق والاشهاد ركنين
اوشرطين أو الاول ركنا والثاني شرطا وجهة بكسر الواو أي وجه علمت أي
من الحد مجاز أي علاقته السببية بالعكس أي حقيقة في الوطء مجاز
في العقد علاقته المسببية لكنه علة لقوله بطلقة لانه أي الفسخ الخ علة
لقوله بائنة جبرى بفتح الجيم وسكون الموحدة بحكم الحاكم كالتفسير
لجبرى وحدا بضم الحاء المهملة وشد الدال أي الزوجان جلدا أي للبكر
رجما أي للمحصن وأقرا أي الزوجان به أي الوطء ادرؤا بكسر
الهمز وسكون الدال المهملة أي ادفعوا وأسقطوا بكدف بضم وشد الفاء
ولو علما أي الزوجان مبالغة في سقوط حدهما بالفشو وحرمة الدخول الخ
عطف على ان الاشهاد واجب وان لم يكن هناك فشو مبالغة في سقوط الحد
بشاهد ورد أي المصنف بلو أي بالمبالغة بقوله ولو علما بالحمد أي والصلاة
والسلام على الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لكن البادئ أي بالخطبة
بالضم عند الخطبة أي بالكسر وصهارتكم بفتح الصاد المهملة أي
مناسبتكم بالزواج حومتكم بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي جماعتكم
والبادئ أي بالخطبة بالضم انكحتك بنتي الخ هذا ان كان العقد مع نفس
الزوج فان كان مع وكيله فيقول ولي المرأة لوكيل الزوج انكحت موكلك ولا يقول

له انكحتك فان قال له لم ينعقد النكاح أى الخطبة أى بالضم فى الحالتين أى الخطبة بالكسر والعقد اعلانه أى النكاح واما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها خشية افساد الحاسدين لبعدتم مة أى لا بعاد النكاح عنها والسعة أى للرزق بفتح السين أو كسرها عند العقد هذا مصب الندب صحته أى النكاح من حل بكسر الحاء المهملة أى جواز بيان لثمرته الا بحصولها أى الشهادة ان يعقدا أى الولى والزوج كان يقولا أى الولى والزوج لهما أى العدلين حقيقة أمرها أى صفة الزوجة من جمال وضده وخصب بدن اوضده اذ جمالها أو ضده يظهر بوجهها وخصب بدنها وضده يظهر بكفيها والا أى وان كان بلذة منع أى سواء كان من الزوج أو وكيله فيجوز أى نظر مازاد على الوجه والكفين ماعدا مابين سرتها وركبتها تبع فيه ابن القطان خبر جعل عامة بشد الميم أى أكثر على انه أى النظر الخ خبر عامة فالاحق أى المناسب لسائر أى جميع من كل أى من السيد وأمته الايلاج أى ادخال الحشفة فيه أى الدبر ثيبا رشيدة المناسب ان كانت لا تجبر على النكاح ليشمل البكر البالغة التى لا أب لها ولا وصى مجبرا اوولها عطف على الضمير المستتر فى الراكنة المؤكد بالضمير المنفصل بخلافها أى مجبرة عليه وهو اى غير الفاسق الصالح اى العدل والمستور اى المجهول بحيث لم يثبت فسقه ولا عدالته وسواء كان الخاطب الثانى صالحا الخ فهذه ست صور من ضرب اثنين فى ثلاثة هى المنطوق فان ركنت لفاسق بيان لمفهوم غير فاسق لم يحرم المناسب فلا تحرم اى الخطبة ان كان صالحا ومجهولا هاتان صورتان والثالثة فان كان الثانى فاسقا مثله حرم ايضا ففى المفهوم تفصيل ومجموع الصور تسع الحرمة فى سبع والجواز فى اثنتين اذلا حرمة للفاسق علة لقوله فان ركنت لفاسق لم يحرم الخ بل فى نكاحها اى من صالح أو مستور بجارحة أى عضو ظاهر كعين وفرج ولسان ويد أو عقيدة أى اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة كقدرى وحرورى أيضا أى كما حرمت خطبة الراكنة لغير فاسق مطلقا وظاهره أى كلام المصنف قدر بفتحات مثقلا أى الخاطب الأول الراكنة هى أو ولها اليه والرضاء بالخاطب تفسير للركون كالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو أى ذكر ثمن سلعة ممن يريد

شراءها لمن يريد بيعها لمشتر أو لِ يمنع الصرف للوصفية ووزن الفعل يحرم أي السوم بعد الركون هذا مضمون التشبيه صرح به ايضاحا أيضا أي كما حرمت الخطبة بعد الركون وفسخ عقد الثاني قبل الدخول أي ولو لم يقم الأول بطلقة أي لصحة العقد بائنة أي لانه جبري بحكم الحاكم العقد أي من الثاني بعد الركون أي للاول وجب عليه أي الحاكم فان بنى أي الثاني الخ بيان لمفهوم قبل الدخول صريح خطبة من اضافة ما كان صفة لامن بفتح الميم أي لا المرأة التي عدتها أي المرأة منه أي الخاطب خبر عدتها والجملة صلة فتحرم أي خطبتها والعقد عليها اذا لم يكن أي طلاقه لها بتا بفتح الموحدة وشد المثناة أي ثلاثا من حر واثنتين من رق بأن بعدها أي المعتدة من غيره الخ تصوير للمواعدة من الجانبين بعد العدة صلة التزويج وأما العدة من أحدهما الخ بيان لمفهوم المواعدة له أي منه وهي أي المرأة واوه للحال أو من غلط المناسب أو غالط بشبهة نكاح أي او بسبب اشتباهها عليه بزوجته أو أمته أو من غصب المناسب غاصب ولو منه أي الخاطب ولذا أي لكونه فاسدا به أي الزاني أي يحرم صريح خطبتها أي المستبرأة ومواعدتها عطف على صريح ثم ان عقد أي خاطب المعتدة أو المستبرأة تأبد بفتحات متصلا بنوعيها أي المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق غير الخاطب بأنواعها أي المستبرأة من وطء مالك أو غالط بشبهة نكاح أو ملك أو من غاصب أو زان عليه أي الخاطب تنازع فيه تأبد وتحريم لعقد أي لنكاح لا بمجرد أحدهما أي لا بالعقد مجردا عن الوطء أو الوطء مجردا عن العقد من قبله الخ بيان لمقدمته حيث استندت أي المقدمة لعقد أي لنكاح ان وقعت أي المقدمة منه أي الخاطب المعتدة أي بنوعيها أو المستبرأة أي بأنواعها بأن اعتقدها زوجته تصوير للغلط بشبهة النكاح للمسألتين أي قوله أو مقدمته وقوله أو وطئ بشبهته تفريع على التفسير بأن وطئ السيد أمته الخ تصوير لقوله بوطء ملك من وفاة أي لزوجها أو طلاق من زوجها بأن وطئها أي الأمة أجنبي الخ تصوير لقوله شبهته فيها أي العدة صلة وطء ملك أو شبهته بخلاف وطء مالكها أو غيره يطؤها وهي مستبرأة أي

بأنواعها

بأنواعها الخ بيان لمفهوم فيها فتحصل أن من عقد على معتدة أى بنوعيها
أو مستبرأة أى بأنواعها وان بعدهما أى العدة والاستبراء فقط أى
المجردة عن الوطء وان كان وطئها أى ثانيا الخ مبالغة فى عدم تأبيدها عليه
التعريض آخره ضاد معجمة أى بالنكاح بعد العدة ذكر الكلام أى
استعمله لا النفقة أى على المعتدة عطف على الاهداء فلو تزوجت أى
المرأة المهدى لها فى عدتها بغيره أى المهدى وكذا أى المذكور من المهدى
لها فى عدتها التى تزوجت غير المهدى لها فى عدم الرجوع عليها لمخطوبة تنازع
فيه ٧ وأنفق ولو كان الرجوع من جهتها مبالغة فى عدم الرجوع عليها ولا حاجة ٧
لها الان الموضوع رجوعها عنه الا لعرف أى بالرجوع أو شرط أى
للرجوع فله أى المهدى عليها أى المرأة بعين الهدية ان لم تفت و بمثلها
أو قيمتها ان فاتت لانه أى الاهداء واستظهر بضم المثناة وكسر
الهاء نائبه ضمير القول بالتفصيل المساوى بفتح الميم وكسر الواو
لحصدر أى من ذكرت له المساوى هى أى المساوى عدة بكسر العين وفتح
الدال مخففة أى الزوجين المناسب الرجل والمرأة اذلا زوجية بينهما حين
العدة الا أن يقال فيه مجاز الأول فى العدة بكسر العين وشد الدال صلة عدة
بتخفيفها كان يقول أى الرجل للمعتدة أو عكسه أى كان تقول المرأة لرجل
أنا أتزوجك بعد تمام عدتى وأما المواعدة من الجانبين بيان لمفهوم من أحدهما
وانما تظهر الكراهة اى للعدة من أحدهما لها أى الكراهة
بذلك أى الزنى ولو بقرائن الأحوال مبالغة فى مشهورة وان لم يثبت عليها
الخ مبالغة فى الكراهة بالخطبة بكسر الخاء أى من ذكر المناسب
المذكورة بها أى الأركان لقلة الكلام عليها المناسب لقلته منها
لغيرها المناسب منه لغيره الثلاثة أى اجمالا أو الخمسة اى تفصيلا
اللفظ جنس الدال عليه فصل مخرج للالفاظ التى لا تدل عليه ايجابا أى
انشاء من ولى المرأة وقبولا أى من الزوج أو وليه أو وكيله ومثل بفتحات
مثقلا وأما الوهبت لمفهوم أنكحت وزوجت فلا بد أى فى انعقاد النكاح
بوهبتك تسمية صداق قيل مثلها كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض
كوهبتها تفويضا على الانشاء أى على ارادة انشاء عقد النكاح به لا الوعد

أي بانشائه في المستقبل بصيغة أخرى كالماضي أي في انعقاد النكاح بكل منهما خبر المضارع ومثل بفتحات مثقلا ورضيت بكسر الضاد المعجمة بيان لما دخل بالكاف تقديم القبول من الزوج أي على الايجاب من الولي ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة أي في عقد النكاح علم هذا من قوله اللفظ الدال عليه كأنكحت وزوجت وقبلت لانه أي عقد النكاح اللازمة أي بمجرد الصيغة بلا خيار أي لأحد عاقديها في حلها وابقائها الجد بكسر الجيم وشد الدال كالطلاق الخ مشبهة بالنكاح في كون هزلها جدا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة مقسما بضم الميم وفتح القاف وكسر السين حال من فاعل شرع له أي المالك جبره أي المملوك ذكرا كان أو انثى ولكن توكل اى المالكة ذكرا حرا مستوفيا لباقي شروط الولي في العقد أي على انثى أما الذكر فلها مباشرة عقده وجوبا اى شرطا بيان لحكم توكيلها في النكاح أي بسببه عاهة أي داء منفر لا يستطاع الصبر عليه كجذام وبرص وجنون مدبرا بضم الميم وفتح الدال والموحدة أي معلقا نفوذ عتقه على موت سيده معتقا بضم الميم وفتح المثناة فوق المعتوقة المناسب المعتقة مطلقا أي عن التقييد بمرض السيد وقرب الاجل كالثلاثة الأشهر بيان لقرب الأجل فدون لا حاجة اليه كمكاتب بضم الميم وفتح المثناة أي معتق على مال مؤجل تشبيه في عدم الجبر مبعض بضم الميم وفتح الموحدة والعين المهملة اى معتق بعضه لا جبر لسيده تصريح بمفهوم التشبيه للايضاح والمناسب لسيدهما علمهما احرز اى صان وأبعد على النكاح صلة جبر فان جبرها صح تفريع على الكراهة بشائبة أي من حرية على تزويجه أي مملوك الشركاء تنازع فيه جبر واتفق لا ان خالف بعضهم بيان لمفهوم ان اتفقوا عليها أي بنته ولو لأقل حالا أي شرفا ومالا منها أي البنت منظر بفتح الميم والظاء المعجمة المشالة أي محل نظر وهو الوجه لثلاثة المناسب لثلاث صلة الجبر من بناته بيان لثلاثة رشدها بفتحات مثقلا أي الاب البكر وأطلق الحجر عنها عطف تفسير لما قام بها بكسر اللام أي لما اتصفت البكر به علة لترشيدها ورفع الحجر عنها من حسن التصرف أي

في المال بيان لما واضافته من اضافة ما كان صفة حينئذ أي حين ترشيدها
تأيمت بفتحات مهموزا مثقلا اى خلت من زوجها بموته إو طلاقه وهي بكر
اى عذراء واوه للحال وثيب بفتح المثلثة وكسر المثناة مثقلا صغرت بضم
الغين بأن لم تبلغ تصوير لصغرت في هذه الحالة أي صغرها كبرت بكسر
الموحدة بأن بلغت تصوير لكبرت جلباب بكسر الجيم أي ستر اضافته
للحياء للبيان او من اضافة المشبه به للمشبه منه اى الزنا معه اى الاب
كونية بفتح الواو وسكون المثلثة اى نطة بالغا المناسب بالغة لولدها اى
المجنونة معه اى الاب تفيق بضم المثناة فوق وكسر الفاء لتستأذن بضم
المثناة الاولى وفتح الذال المعجمة في الثلاثة اى البكر والثيب الصغيرة
والمجنونة والمناسب حذف في كتزويجها اى البنت بأقسامها الخ تمثيل
لتزويجها المضر فالمناسب تأخيره عن قوله والا فلا مما يرد بضم المثناة وفتح الراء
الخ بيان لنحو الجنون وما يليه له أي وصي الأب ومحله أي جبر الوصي
عين بفتحات مثقلا له أي الوصي الأب تفسير لفاعل عين بأن قال أي
الأب له أي الوصي تصوير لتعيين الزوج للوصي فله أي الوصي جبرها أي
الموصى عليها عليه أي المعين ان بذل اى دفع المعين مطلقا اى عن
التقييد ببذل الزوج مهر مثلها اوامره اى الوصي الاب تفسير لفاعل
أمر بأن قال أي الاب الخ تصوير لامره بالجبر أو أمره بالنكاح أي
تزويج الموصى عليها ولم يعين أي الاب واوه للحال ولا الاجبار أي
ولم يأمره به بان قال له زوجها بفتح الزاى وكسر الواو مثقلة تصوير لأمره
بالنكاح أنكحها بفتح الهمز وكسر الكاف أو زوجها ممن أحببت
أو ممن ترضاه يتضمن الأمر بالجبر فالمناسب حذفه لجعله الموضوع مقيدا
بعدم الأمر به ومقابله بضم الميم وكسر الموحدة أي القول بعدم القابل لما
ذكرناه لا يعول بضم المثناة تحت وفتح العين المهمله والواو مثقلا ثم شبه
في الجبر قوله المناسب بقوله على بضعها أو بضعهن في المصباح البضع بالضم
جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع وعلى التزويج كالنكاح
يطلق على العقد وعلى الجماع وقيل البضع مصدر أيضا مثل السكر والكفر
وأبضعت المرأة ابضاعا زوجتها النقل بالقاف أي المنقول عن أئمة المذهب

عدم الجبر أي ممن قال له الاب أنت وصي عليها أو على بضعها لقول أبي الحسن أي الصغير شارح المدونة علة لقوله الدقل يفيد الخ جاز أي مضى ثم بعد السيد أي في الرقيق في البكر الخ راجع للاب ووصيه ومصب الحصر أي المحصور فيه كلا بكسر الكاف أي لا تزوج الا بالغ الخ تفسير لقوله مصب الحصر الخ الامرين أي البلوغ والاذن فيها أي الصغيرة لان غير المجبرة الخ علة لقوله علم التزاما اذ لو كان لها أب الخ علة لملازمة الشرطية لكان أي الاب اما بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل لفسادها المناسب الفساد بأن يتردد عليها أهل الفسوق الخ تصوير لخوف فسادها في الدين واما الضياعها في الدنيا عطف على قوله اما الفسادها في الدين والمناسب الضياع المسألتين أي خوف فسادها في دينها وخوف فسادها في دنياها بخلاف قوله خيف فسادها فيه انه ظاهر في شموله لهما أيضا الا انه يحتمل تقدير صلة فسادها في دينها أو في دنياها ليثبت عنده أي القاضي الخ علة لمشاورته ماذكر أي يتمها واهمالها وخوف فسادها وبلوغها عشرا عدة بكسر العين وشد الدال من الموانع الشرعية أي التي للنكاح بيان لغيرهما كفوها بضم فسكون أي مكافئ لها والحال أي السلامة من العيوب التي يردها الزوج بلا شرط فيأذن أي القاضي ولا يتولى أي القاضي من الأئمة بيان لغير ابن عبد السلام وعليه أي الحق قطعا المناسب حذفه اذ لا قطع مع الخلاف اذنها أي اليتيمة التي خيف فسادها كغيرها أي من الابكار هذا والذي في المجموع وشرحه نصه ثم لا جبر بل لا تزويج الا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنى بل ولو بفقر أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين أو ولدين غير توأمين ووجب مشاورة القاضي والاصح ولو لم يطل فساد أي في دينها ولا ضيعة أي في دنياها بعد الدخول والبلوغ أي فالطول قبلهما أو بعد أحد وقبل الآخر لا يمنع الفسخ هذا أي الفسخ ما لم يدخل ويطل بعده وبعد بلوغها ومن هو أحق الخ اي وبيان جواب من هو أحق الخ في العقد صلة عليها برضاها صلة العقد على الاب صلة فلو عقد الاب مع وجود الابن الخ تفريع والأولى تقديم ابن جاز أي مضى ولا ضرر أي لا حرمة ولا فسخ

فأخ لأب أراد به ما يعم الشقيق واحترز به عن الاخ لام فلا حق له لانه ليس عاصبا فجد لاب احترز به عن الجد لام فلا حق له في عقد النكاح لانه من ذوى الأرحام فرتبته أى الجد لاب تفريع على عطفه على ابن الاخ بالفاء كالولاء بفتح الواو ممدودا أى الارث به تشبيه في تأخير الجد لاب عن الاخ وابن الفرائض أي الارث بالنسب فان الجد مع الاخوة في درجة واحدة أى وبخلاف الحضانة فيتوسط الجد فيها بين الاخ وابنه ونظم هذا عج بقوله

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الاباء في الارث والدم

فعم لاب اى كان شقيقا أم لا واحترز به عن عم لام فلا حق له لانه من ذوى الارحام فابنه أى العم لاب فعمه أى الاب لاب فابنه أي عم الاب لاب الشقيق أى من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وان تنازع أي في مباشرة العقد في الرتبة صلة متساوون أقرع بضم الهمز وكسر الراء أى أو عقد وامعا بأن يقولوا كلهم زوجناك فولى بفتح الميم وسكون وفتح اللام مرتبة لا حاجة اليه فعصبته أى المولى الاعلى فيقدم ابن المعتق فابن ابنه وان سفل فأبوه فأخوه لابن فابنه فجده لاب الخ ما تقدم في عصبة المرأة فولاه أى المولى الاعلى وان علا المناسب فعصبته فولاه وهكذا كذلك أى فعصبته فولاه ولا حق للمولى الاسفل أى من أعتقته المرأة بيان لمفهوم الأعلى قال المصنف أى في توضيحه لانها أى ولاية النكاح انما تستحق بالتعصيب أى والمولى الاسفل ليس عاصبا تشبر وطها أى خوف فسادها ومشاورة القاضى دنية بفتح الدال وكسر النون أى خسيسة وضيعة والا أى وان كانت شريفة وكفل بفتحات مخففا يشفق بضم فسكون فكسر ولا يحد أى زمن الاشفاق عليها أى المكفولة منه أى الكافل فالحاكم أى الامام الأعظم أو نائبه ومن ذلك أي الذي يتولى ولاية الاسلام العامة الخال أى للمرأة والجد أى للمرأة من جهة الأم قيد في الجد لان الخال لا يكون الا من جهتها لم يجبر بضم فسكون فكسر أى له اجبار ولا يفسخ أى العقد على دنية بالولاية العامة بحال أى في حال من الأحوال زمن العقد أى الزمن بعده لكونها أى الدنية الخ علة لقوله لا يفسخ بحال لدناءتها علة لقوله لا يلحقها

بذلك معرة لا يلحقها لعل الأولى لا يلحق ولها الخ خبر كونها بذلك أى عقد نكاحها بالولاية العامة مع خاص غير مجبر أو المعتوقة المناسب المعتقة أى أو اللقيطة والنسيبة أى الحسيبة من اتصف المناسب اتصفت وبقى الكلام فى الجواز أى للقدوم على العقد بالولاية العامة مع خاص غير مجبر لان المصنف انما بين الحكم بعد الوقوع هل لا يجوز الخ المناسب وعدمه أى لا يجوز عليه أى عدم الجواز رجح بفتحات مثقلا لهذه المسألة أى العقد على دنية بولاية الاسلام العامة مع خاص غير مجبر أيضا أى كرجوعه لمسألة الشريفة وهو أى الجواز قوله المناسب بقوله وطال أى الزمن بعد الدخول وهو أى الطول لما بعد الكاف أى الشريفة لذا أى لكون المذهب الجواز علة لقوله لم يفسخ وتقدم تعليله بعدم لحوق المعرة لم يفسخ أى عقد الدنية والمناسب لا يفسخ فيها أى الدنية تنازع فيه الجواز ويفسخ وعليه أى أحد التأويلين وهو تعين الفسخ ان طال بلا دخول صورتين أى عدم الطول والدخول مع القرب وبأبعد أى بعيد من الاولياء بيان لأبعد مع أقرب أى قريب فى شريفة وغيرها صلة صح فلا يفسخ بحال أى فى حال من الاحوال تفريع على صحته والا بأن كان الولى أى الاقرب كسيد أى فى أمته مع وجوده أى الاقرب المجبر وفسخ بضم فكسر أى النكاح وبقى الكلام فى تولى الابعد أى العقد أى فى حكم اقدامه عليه لان المصنف انما بين حكمه بعد وقوعه هل يجوز أى تولى الابعد مع وجود الاقرب قال المصنف أى خليل هنا أى فى مسألة وصح بأبعد مع أقرب غير مجبر الغير الشرطى أى الذى لا يلزم من عدمه عدم الصحة بل يجوز أى تولى الابعد مع الاقرب غير المجبر ورجح بضم الراء وكسر الجيم مثقلة بجيز بضم المثناة تحت وكسر الجيم آخره زاى المجبر تفسير لفاعل يجيز المجبر تفسير لفاعل فوض فالجملة جارية على غير من هى له واللبس غير مأمون فالواجب ابراز الضمير اتفاقا له أى العاقد أموره أى المجبر من الاولياء بيان لمن كابن وأخ وجد أى للمجبر لا بمجرد دعوى أى ممن تولى العقد أى دعوى مجردة عن البينة ولا باقرار من المجبر أى بأنه فوض أموره لمن عقد على مجبرته بعد العقد صلة اقرار ان لم يبعد أى ما بين العقد واجازة المجبر من المفوض له حال

من

من العقد والاجازة عطف على العقد من المجبر حال من الاجازة على
الاوجه بفتح الهمز والجيم أى الاظهر لان عقد المفوض أى له أمور المجبر الخ
تعليل لكونه تقييد المضى بعدم البعد خلاف الاصل خبران والطول أى
قبل الاجازة معه أى الطول مطلقا أى عن التقييد بالقرب فان فقد
بضم فكسر أى غاب وانقطع خبره أسر بضم فكسر فكمونه أى المجبر
ينقل بضم المثناة تحت وفتح القاف الحق أى فى تولية العقد المصنف
أى خليل على انه أى المجبر المفقود أو المأسور فيكون أى القول بأنه
كذى الغيبة البعيدة تفريع على قوله حكى ابن رشد الاتفاق عليه ولم يرج
بضم المثناة وهو أى الغائب فان كان أى الغائب مرجو القدوم مفهوم
ولم يرج قدومه الثلاث أى فى بلد على ثلاثة أيام لانه أى قريب الغيبة علة
لقوله لا يزوجها الحاكم الخ لامكان ايصال الخ علة للعلة وفسخ أى تزويج
الحاكم أو غيره والا أى وان زوجها غير الحاكم رضى خبران فلا
تكلف بضم المثناة وفتح الكاف واللام مثقلة أى البكر النطق بذلك أى لانه يعسر
عليها لشدة حيائها ان ضحكت أو بكت فتزوج أى الا لقرينة الاستهزاء
او الحزن مما استؤذنت فيه فلذا قالوا ينبغى الحالة الاقامة عندها حتى يتضح أمرها
تعرب أى تبين بالكلام من رضى أو منع بيان لما ويشاركها أى
الثيب فى ذلك أى اشتراط الاعراب مشبها بضم الميم وفتح الشين وكسر
الموحدة مثقلا حال من فاعل أشار رشد بضم فكسر مثقلا بأن أطلق أى
رفع وأزال فى التصرف المالى تنازع فيه رشد وأطلق والحجر وهى
بالغة واو الحال فلا يعتبر الترشيد قبل البلوغ فلا بد من اذنها أى المرشدة
تفريع على التشبيه لايضاح مضمونه وتقدم انه أى الشأن الخ دفع به توهم
تكرار ما هنا مع ما تقدم عضلت بضم فكسر منعها وليها من النكاح أى
لغير مصلحتها زوجت بضم فكسر مثقلا بعرض بفتح فسكون فضاد
معجمة الاشارة المناسب الصمت لان العبد ليس بكفء للحرة أى على
أحد التأويلين بذى عيب أى موجب للخيار فى رد النكاح انتهى أى
أوصل مطلقا أى عن تقييده بالبكر بقوله صلة ذكر الافتيات أى
العقد المفتات فيه الرضى أى من المفتات عليه رجلا كان أو امرأة من العقد

صـلة قرب ينهى بضم المثناة وفتح الهاء أى يوصل من وقته أى فيـه واليوم أى الفصل به بين العقـد والرضى بعـد بضم الموحـدة أى طول والثانى أى وأفاد الشرط الثانى عمن افتيت عليه صلة رد منهما أى الرجل والمرأة بيان لمن فان رد من افتيت عليه مفهوم بلا رد فان أقر به بيان لمفهوم ولم يقربه فان كان عليهما معا مفهوم ولم يكن عليهما صحـة الولى أى عقده معها أى المعتقة من يتولى مفعول وكلت عنهن المناسب عنها من الذكور بيان لمن المستوفية المناسب المستوفين لما علمت علة لو كات انه أى عقد النكاح الخ بيان لما يحذف من فى الثلاثة أى المعتقـة والمالكة والوصية أوصى بضم الهمز وكسر الصاد المهملة الأربعـة أى المالكة والوصية والمعتقة والعبد الوصى وأما الكافرة الكتابية الخ بيان لمفهوم المسلمة الاان عـدم الاكراه لا يختص الخ استدراك على قوله وبقى شرط سابع لرفع ايهامه انه لا عـذر له فى تركه وفيه اظهار فى محل الضمير للايضاح لا يختص الخ أى فلذا لم يذكره اذلا يذكر من شروط الشئ الا ما كان خاصا به وفيه ان العقل ليس خاصا بعقد النكاح وقد ذكره فى الولى أى فى صحـة عقده مجبرته مفعول بزوج لما فيه المصلحة صـلة تنظر فان كان أى عقد السفيه فان لم ينظر أى الولى فى عقد السفيه بلا اذنه الخ تفريع عـلى قوله ندبا فهو أى عقد السفيه بلا اذن وليه لانه أى المعتوه ان السفه أى عـدم حسن التصرف فى المال لان المعتوه غـير السفيه يفيد ان قولهم ذو الرأى فيـه كبير فائدة وهو اخراج المعتوه فتقييده أى السفيه لا حاجة اليه فيه ان التعليل بتغايرهما يفيد الاحتياج اليـه لاخراج المعتوه فالتفريـع غـير صحيح نعم لو كان السفه عدم العته أو ملزوماله لتم بحثه فالمناسب اسقاط قوله وا لتحقيق الخ نعم أوردوا ان كونه ذا رأى وتدبير نا فى سفهه فكيف يجتمعان وأجابوا عنه بانه لا يلزم من كونه ذا رأى عدمه به وتصرفه فى المال بحسبه فقد يشوهد كثيرا اتلاف المال وصرفه فيما لا ينبغى صرفه فيه من ذى الرأى والتدبير فهو أى الكافر الخ تفريـع عـلى تقدير يزوج قبله الاان التفريـع المستفاد من العطف استدراك على قوله عطف عـلى السفيه لرفع ايهامه ان التفريـع المأخوذ من العطف على قوله لا الرشد ظلم المسلم نفسه أى باعانته الكافر عـلى نكاح فاسـد لان انكحتهم فاسدة والوصية أى والمعتقة

بين بفتحات مثقلا المحرم بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء أي بحج أو عمرة لمانع الاحرام اضافته للبيان وشروطه أي الركن الثالث عطف وكذا وأحكامه وله أي المحل فيهما أي الزوج والزوجة مكره أو مكرهة بفتح الراء فيهما أي اكراها غير شرعي والا فاني جبر المالك والاب والوصي من الفسخ وغيره بيان لما المحرم بفتح الميم والراء فلا يصح من كافر الخ أي والحال ان الزوجة كافرة أيضا فانكحتهم فاسدة فلا يصح من ذي أربع أي نكاح الخامسة ومن عدة غيره أي ومن استبراء ولو منه كما تقدم معتدة من غير الزوج أي بوفاة أو طلاق غير الكتابية يشمل المؤمنة فالمناسب كافرة غير كتابية استرقاق المناسب من استرقاق لسيدها الكافر أي حالا أو مآلا فالشروط أحد عشر تفريع على ذكرها المتقدم منها أي الشروط فيهما أي الزوج والزوجة ثلاثة شروط أي عامة فيهما على كتمانه أي ايصاء بكتم النكاح وهذه طريقة الباجي وسيأتي عن ابن عرفة ان المضر ايصاء الزوج الشهود بكتمه فقط عليها أي الشروط الثلاثة مفصلا بضم الميم وفتح الفاء والصاد المهملة مثقلا حال من الكلام بكون أي النكاح مختلفا بضم الميم وفتح اللام من الاحكام بيان لما الزوجة الغير المجبرة تفسير لفاعل رضيت بان امتنع الخ المناسب والا يجبه كان أي الولي عاضلا بكسر الضاد المعجمة أي مضاررا بمجرد الامتناع أي الامتناع المجرد عن التكرر فيأمره أي الولي بتزويجها صلة يأمره ثم ان امتنع أي الولي من تزويج بعد أمر الحاكم به ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل تبع فيه الموضح والمتيطي وغيره وصوبه البناني وقال ابن عبد السلام انما يزوجها الحاكم اذا لم يوجد لها ولي غير العاضل فان وجد انتقل الحق له لان العاضل صار كعدمه واختار العدوي هذا واقتصر عليه في المجموع من الاولياء بيان لما الا أن يكون امتناعه أي الولي من اجابة كفئها الذي رضيت به ولا يعضل بضم الضاد المعجمة أي لا يعد عاضلا له أي الاب بالاجبار صلة وصي برد صلة يعضل المنفي بلا للازواج المناسب للخاطبين متكرر أي لخاطب واحد أو لخطاب لان الأب المجبر علة لقوله لا يعضل أب الخ واشارة للفرق بينهما وبين سائر الاولياء حتى يتحقق العضل اى من الأب أو وصيه حينئذ أي حين تحقق عضله من

اذنها أى المعضولة المرأة المناسب أى المرأة وليها الوكيل تفسير لفاعل
أحب فالجملة جارية على غير ما هى له ولم يبرز مع خوف اللبس وأحب أى
الوكيل عين بفتحات مثقلا أى الوكيل لها أى الموكلة وجوبا بيان
لحكم تعيينه من أحبه مفعول عين اها لاحاجة اليه لاختلاف اغراض
النساء فى الرجال أى اعيانهم علة لوجوب التعيين فلها أى الموكلة بعد بفتح
فضم ممن أحب أى الوكيل فزوجه أى بدون تعيين له قبل العقد
فيلزمه أى العقد الزوج الموكل لامكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم
ينظروا الغرم نصف الصداق فان طلق أى الزوج الموكل الزوجة التى عقد له
وكيله نكاحها بدون تعيينها قبله لزمه أى الزوج وتولى بفتحات مثقلا أى
الولى الطرفين بفتح الراء وهو أى لفظ تولى بكسر اللام أى مثقلة مصدر
تولى بفتحها مثقلة مسألة اسم كان فى تزويجها صلة اذن فعقدا أى
الوليان على شخصين بان عقد كل منهما أى الوليين تصوير لعقدهما لها على
رجل أى غير الذى عقد عليه الآخر مع الترتيب أى فى زمنين منهما أى
الرجلين المعقود عليهما أخذا مما سيأتى راجع لقوله مع الترتيب الخ له
لاحاجة اليه بها أى الزوجة وان تأخر بفتحات مثقلا أى الاول دون
الثانى مقابل قوله للاول فى العقد تنازع فيه الاول والثانى لانه تبين انه أى
الثانى علة لقوله للاول دون الثانى وهذا أى قوله ان لم يتلذذ الخ أو حصل
منه أى الثانى ويفسخ الثانى أى من العقدين عقده أى الثانى بان
عقد أى الثانى الخ تصوير لمفهوم الشرط أى كون عقد الثانى فى عدة وفاة الاول
بعد موته أى الاول فان تبين انه أى الثانى بيان لمفهوم ان لم تكن فى عدة
وفاة من الاول فى عدة الاول أى وفاته بأن عقد عليها بعد موته فترد لعدتها
منه أى الاول بيان لكونها للاول ودفع لاستشكاله بموته وانقطاع نكاحه به
وترثه أى الاول الصداق أى كاملا من تركته وكذا أى تبين كون عقد
الثانى فى عدة وفاة الاول فى كونها للاول سواء مات أى الاول وان لا يكون
عقد الثانى فيه اظهار فى محل الضمير وكذا ان عقد أى الثانى ودخل أى
الثانى فى عدته أى الاول وهو أى كون عقد الثانى فى حياة الاول ودخوله
بعد موته قوله أى خليل يقر بضم المثناة وفتح القاف وشد الراء

وتلذذ

وتلذذ الثاني أي بوطء أو مقدماته فيها أي العدة وفسخ المناسب وفسخا
انه دخل بها عالما بانه ثان مفعول أقر كجهل الزمن المناسب الترتيب
للآخر أي على نكاح الآخر الزيادة أي في العدالة والولاء بفتح الواو ممدودا
وفسخ بضم فكسر أمر بضم فكسر ظاهره سواء كان الآمر الزوج أو غيره
الشهود فهو مبهم ان ما أمر بكتمه غير الشهود كالزوجة ووليها ليس نكاح سر صادق
أي منطوق قوله ان لم يدخل و يطل بثلاث صور فان طال بعد الدخول بيان
لمفهوم ان لم يدخل و يطل لم يفسخ المناسب فلا يفسخ كما في اليتيمة الخ راجع
للنفي أي كون الطول بولادة ولدين أو ثلاث سنين باشتهاره أي بمضي زمن اشتهر
فيه وهو أي نكاح السر ان توافق أي على ايصاء الشهود بكتمه معه أي
الزوج بل نقل في التوضيح عن الباجي هذه طريقة ثانية رجحها البدر ورجح
الحط طريقة ابن عرفة السابقة فالاضراب انتقالي والايصاء بالكتم عن
جماعة الخ دخول على المبالغة بتقدير ماقبلها والمناسب فيه هذا ان كان الايصاء
بالكتم عن كل الناس دائما يعاقبان المناسب يعاقبون منهم أي الزوجين
والشهود فالجاهل لا يعاقب شاهدا كان أو زوجا أو وليا ان دخلا أي وان لم
يفسخ للطول ابن ناجي انما تكون المعاقبة بعد الدخول وان لم يفسخ بطول الزمن
فان ظهر بضم فكسر أي اطلع عليه أي نكاح السر قبله أي الدخول
فلا عقاب أي على أحد من الزوجين والشهود من هنا أي قوله وفسخ نكاح
السر لكن الطول فيها أي مسألة نكاح السر استدراك على قوله وذلك
في ثلاث مسائل لرفع ايهامه استواء الطول فيها غيره فيهما أي مسألة اليتيمة
ومسألة الشريفة وتقدم أي كون الطول فيها غيره فيهما الاصل أي
الكثير والآتي على القياس الاول أي ما يفسخ قبل و بعد ما لم يطل
الاخيرين أي ما يفسخ قبل لا بعد وما يفسخ أبدا الزوجة تفسير للفاعل والمناسب
أي الزوجة الزوج هو أي الزوج الانهار افقط أي لكونها تشتغل
في الليل بحرفة مثلا أو ليلا فقط أي لاشتغالها نهارا بحرفة مثلا لانه أي
شرط ان لا تأتيه أو لا يأتيها الانهارا أو ليلا الخلل في الصداق أي بتقليله ان كان
الشرط منهم لقلة رغبته فيها أو تكثيره ان كان منه لقلة رغبتها فيه كان أي
النكاح بعده أي الدخول لان الصداق أي المسمى المدخول عليه

يزيد أي شرط الزوج وينقص أي شرطها أو بخيار أي شرطه ليتروى بفتحات مثقلا أي يتأمل في ذلك أي امضاء ذلك النكاح أورده ان كان أي وجد مسمى الاخيار المجلس أي شرطه فيه أي النكاح لم يأت أي الزوج فان لم يأت به فيه بيان لمفهوم الشرط فسخ أبدا ذكره عقب انه أي وجه الشغار لا يملك بضم المثناة وفتح اللام فيفسخ بضم المثناة أي النكاح الذي فسد لصداقه من النكاح صلة المقصود لا يقسم بفتح فسكون فكسر أي الزوج بينها أي المعقود عليها في المبيت صلة يقسم المنفي بلا يوثر بضم المثناة وكسر المثلثة أي يرجح ويزيد أو شرطت أي المخطوبة المحجور أي عليه فانه شرط يناقض أي المقصود من النكاح لان الاصل أي مقتضى النكاح والمقصود منه مضر أي لمناقضته المقصود منه أو عليها أي الزوجة نفقة زوجها أو نفقة نفسها وكذا أي شرط النفقة عليها في اقتضاء فسخ النكاح قبل الدخول لو شرطت أي الزوجة ان ينفق أي الزوج على ولدها أي من غيره أمرها أي عصمة الزوجة متى أحبت أي الزوجة الفراق فارقت وألغي بضم الهمز وكسر الغين المعجمة فلا يعمل به أي بعد الدخول من القسمين بيان لما كما لو اختل المناسب حذف لو وزيادة فيه عقب اختل أو لم تقع الصيغة بقول الخ داخل في اختلال الركن شهود المناسب اشهاد نكاح المتعة أي المسمى بهذا عين بفتحات مثقلا أي الزوج الاجل أي كسنة أم لا أي كمدة اقامتي للتجارة في هذا البلد مثلا يعاقب بضم المثناة تحت وفتح القاف ولا يحدان بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة ويفسخ أي نكاح المتعة بلا طلاق أي للاجماع على منعه والمضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الراء أي المقتضي لمنع النكاح وفساده ذلك أي كون النكاح لاجل للمرأة صلة بيان وأما لو أضمر الخ بيان لمفهوم بيان ولو فهمت المرأة من حاله ذلك كونه يتزوجها سنة الخ الا بمرض أي في حاله من الزوج المناسب بالزوج للصحة أي من المرض البينة فان صح المريض أي صحة بينة لم يفسخ المناسب فلا يفسخ بطلاق المناسب طلاقا بغيره المناسب غيره بعده أي الفسخ صحيحا حال من العقد كانت أي الزوجة معه أي الزوج قبله أي الفسخ

(قوله)

استمر على ماهو عليه أى من عصمة تامة لم ينقص منها شئ أن اختلف بضم المثناة وكسر اللام فيه أى النكاح بين أهل العلم صلة اختلف بالصحة صلة اختلف ولو خارج المذهب مبالغة فى اختلاف انقرض أى انتسى كغير الأئمة الاربعة أى كمذهب غيرهم ولو أجمع بضم الهمز وكسر الميم مبالغة فيما اختلف فيه بالصحة والفساد وماذكره أى قوله وهو طلاق ان اختلف فيه كلية صفة كاشفة اذ القاعدة قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها بطلاق المناسب طلاق سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره . أى صريحه مثله بالأولى وجه الشغار والمركب منهما والكلام الآن فى كون الفسخ طلاقا أولا فالمناسب حذف هذا التفسير وجعل لفظ الشغار شاملا لها فيه أى صريح الشغار بالصحة بعد الوقوع وعدمها وان أجمع على منع القدوم عليه كما تقدم والمحرم بضم الميم وكسر الراء أى بحج أو عمرة بطلاق أى للاختلاف فيه للاصول أى للزوجة على الزوج والزوج على الزوجة والفروع أى للزوجة على الزوج وعكسه كالصحيح أى كالتحريم بالنكاح المتفق على صحته يحرمها بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلة أى الزوجة على أصوله أى الزوج ويحرم عليه أى الزوج أصولها أى الزوجة لان العقد أى الصحيح لا فصولها أى الزوجة لان العقد أى الصحيح اجماعا وهذا أى قوله وفيه الارث الثلاثة أى القواعد دخل أى الزوج بالزوجة قبل موت أحدهما تعميم فى عدم الارث فيه أى المتفق عليه عليها أى المختلف فى نكاحها غيره أى الزوج الذى اختلف فى صحة عقده وفساده نكاحه أى الغير ولا ارث فيه أى المتفق عليه وأولى أى بالاتفاق أصوله أى عقد رجل على امرأة من أصوله كأمه وجدته وفصوله كبنته وبنت ابنه وان سفلت وأول فصل من كل أصل كأخته وخالته وعمته وخالة أبيه وعمته على أصول زوجته صلة التحريم من الصداق بيان للمسمى ثم بفتح المثلثة ظرف مكان به أى نكاح الدرهمين ما قل عن الصداق الشرعى المناسب ما نقص صداقه الخ اذا امتنع الزوج الخ فان أتمه فلا يفسخ مع التى عقد عليها أى مثلا أى الزوج أى الذى فسد نكاحه قبل فسخه فان كان أى النكاح فهو أى الطلاق الذى وقع من الزوج فان دخل أى كان دخل بالزوجة قبل طلاقها

وتعاض بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة أي تعطى مالا عوضا عن تلذذه بها
بلا وطء صلة المتلذذ بها بشئ أي من المال صلة تعاض بالاجتهاد أي
في قدره ولولي صغير فسخ عقده اللام للاختصاص فلا ينافي انه يتعين عليه
ما فيه المصلحة للصغير من امضاء أورد فان استويا خير الولي في الامضاء والرد
تزوج أي الصغير وليه الظاهر في محل الضمير عقده أي الصغير اذا
اطلع أي الولي عليه أي عقد الصغير فلا مهر لها أي زوجة الصغير لا في
ماله ولا في مال وليه ولا عدة عليها أي بسبب فسخ نكاحه فان مات قبله فعليها
العدة ولو قبل دخوله بها ولو أزال بكارتها مبالغة في قوله لا مهر لها لأن
وطئه أي الصغير كالعدم علة لقوله لا مهر ولا عدة لها في البكر المناسب للبكر
به أي كون للبكر ما شانها فلم ينقل وينبغي كالتفسير لتحريم هذا الظاهر
في الصغيرة لان تسليطها كالعدم ويمكن ان يوجه في الكبيرة بأنها انما سلطته
في نظير المهر ولم يتم فرجعت للارش وفسخه أي نكاح الصغير بطلاق
المناسب طلاق لانه أي نكاح الصغير عقد لا حاجة اليه غايته انه الخ
لا حاجة اليه ابن المواز ان لم يرد الولي نكاح الصبي حتى رشد لزمه ولو كانت المصلحة
في رده ابن رشد ان ينتقل النظر فيه له فيمضيه أو يرده والفرق بين نكاح الصغير
حيث صح وتوقف لزومه على النظر وطلاقه حيث لم يصح ان الطلاق من باب الحدود
ولذا انشطر على العبد وفي القرآن بعده تلك حدود الله ولا حد على صبي والنكاح عقد
معاوضه فينظر الولي في المصلحة له وللسيد رد نكاح عبده أي الذي عقده بلا
اذنه ولو كانت المصلحة للعبد في امضائه لانه ينقص قيمته القن بكسر القاف وشد
النون أي خالص الرقية شائبة أي من حرية كمكاتب ان قلت هذا احرز
نفسه وماله بالكتابة فالجواب انه معرض للرقية بعجزه عن النجوم فاحتيط لسيده
اذا تزوج أي العبد من غير اذنه أي السيد شرط في رده نكاحه بطلقة
أي لصحة نكاحه صلة رد فان أوقع أي السيد اكثر أي من طلقة ان
الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطؤه بيان لما وهذا أي نكاح العبد بلا
اذن سيده ليس بلازم أي ووطؤه ليس بجائز وله أي السيد امضاؤه
أي نكاح عبده بلا اذنه لصحته ومحل تخييره أي السيد بالرد والامضاء أي
فيهما ان لم يبعه أو يعتقه أي السيد العبد فان باعه أي السيد العبد بيان

لمفهوم الشرط فلا كلام له أى البائع أو المعتق فى نكاح العبد لا بامضاء ولا رد لزوال ملكه أى السيد عنه أى العبد بالبيع أو العتق وليس لمشتريه فسخ نكاحه أى لتقدمه على ملكه وله رده به على بائعه ان لم يعلم حال شرائه والا فلا وان رده لبائعه فله الخيار فى امضائه ورده وكذا أى بيعه أو عتقه فى ان سيده لا كلام له ان وهبه أى السيد عبده لشخص أو تصدق به عليه ان دخل أى العبد بها أى زوجته قبل فسخ نكاحه والا أى وان لم يدخل بها قبله وترد أى زوجة العبد الزائد أى على ربع دينار واتبع بضم المثناة فوق وكسر الموحدة بما بقى أى من المسمى أو صداق مثلها فى ذمته أى العبد صلة اتبع ترجع أى زوجة العبد به أى الباقى عليه أى العبد ان عتق أى العبد ان غر بفتحات مثقلا أى خدع العبد زوجته بأنه حر أى باخبارها بحريته كاذبا علمها لا ان لم يغرها بيان لمفهوم الشرط مالم يبطله اى الباقى عنه أى العبد قبل عتقه أى العبد صلة يبطله سيده أى العبد فاعل يبطل فان أبطله أى الباقى عن العبد الخ بيان لمفهوم ان لم يبطله منهما أى السيد أو السلطان لم يكن لها أى الزوجة عليه أى العبد ابتداء صلة اجازة حين سئل عنها أى الاجازة صلة امتنع ولم يقع منه أى السيد واوه للحال فله أى السيد فان لم يحصل منه أى السيد بيان لمفهوم فلو امتنع ولم يرد بضم فكسر أى يقصد السيد فى ارادته أى فى المعنى الذى اراده بامتناعه فيشك بفتح الياء مبنى للفاعل تفريع على تفسير ضميره بالسيد تزوج أى السفيه وليه اظهار فى محل الضمير نكاحه أى السفيه يرشد بفتح فسكون فضم أى يصير السفيه رشيدا فان رشد أى صار السفيه رشيدا بيان لمفهوم الشرط ولها أى زوجة السفيه ان فسخه أى النكاح ان دخل السفيه بها أى قبل فسخه ولا يتبع بضم المثناة تحت وفتح الموحدة أى السفيه بالباقى أى المسمى اوصداق المثل بعد ربع الدينار لان الحجر عليه لحق نفسه وهى لا تفارقه والحجر على العبد لحق سيده فاذا فارقه بالعتق اتبع وتعين بفتحات مثقلا ان مات أى السفيه لها أى زوجة السفيه اذ لا ولاية له أى الولى على السفيه بعد موته أى السفيه صح و يلغز بها بأن يقال نكاح صحيح يوجب الارث لاحد الزوجين دون الآخر نعم أى بأمة مشتراة من

ما لهما بخلاف غيرهما الخ بيان لمفهوم المكاتب والمأذون ذلك أى
التسرى بأمة من ماله فيشمل أى العبد المغاير لهما تفريع على قوله غير
المكاتب والمأذون اذا تزوج أى العبد أو أمضى أى سيده ما يقاطعه
الخ المناسب ما يملكه فى نظير خدمته وعمل بدنه والكسب ما يملكه بتجارة أو قبول
عطية حبس بضم الحاء المهملة والباء الموحدة والمكاتب أى نفقة زوجته
كحر بضم الحاء وشد الراء أى كنفقة زوجة الحر من كل ما يملكه ولو من خراج
وكسبه لا أن أحرز نفسه وماله والمأذون أى له فى التجارة عليها أى زوجته
الذى بيده نعت ماله فالمناسب تقديمه على وربحه لا من مال سيده أى الذى
بيده والمبعض أى الذى قسم الايام بينه وبين سيده بأن العبد ينفق أى
على زوجته أى ماذكر اشارة الى وجه افراد الضمير مع رجوعه لشيئين
من المهر والنفقة بيان لما وان باشر أى السيد تزويجهما أى المجنون
والصغير بأن خيف الزنا على المجنون أو الضرر له وبر لمصلحة المجنون
فى النكاح ولا جبر للحاكم أى على المجنون والصغير الاولين بفتح اللام أى
الاب والوصى لانه أى الصداق ذمته أى الاب بجبره أى الاب
لهما أى المجنون والصغير على النكاح فلا ينتقل أى الصداق عنها أى
ذمة الاب ويؤخذ أى الصداق من تركته أى الاب ان أعدما أى
المجنون والصغير بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه كأنه أى
صداق المجنون والصغير مطلقا أى عن التقييد بيسر الصبى والمجنون
الا لشرط من ولى الزوجة أى الصداق به أى الشرط وسكت أى
المصنف عن السفيه أى حكم جبره على النكاح لمصلحة له هل يجبره أى
السفيه على النكاح لمصلحته من ذكر بضم فكسر أى الاب والوصى والحاكم
المصنف أى خليل فى مختصره لكنه صحح فى التوضيح استدراك على
تعبيره لرفع ايهامه استواء القولين فى المشهورية القول بعدم جبره أى السفيه
أى لأن طلاقه لازم بخلاف الصغير فلا فائدة فى جبره وان عقد أب أى النكاح
باذنه أى الابن الرشيد ولم يبين أى الأب حين العقد عليه أى الأب
وتطارحه أى الصداق بأن قال الابن الخ تصوير لتطارحهما الصداق
وما رضيت بضم تاء المتكلم أى بعقدك لى الا انه أى الصداق عليك

بأبي الا انه أي الصداق فان كان أي التطارح منهما أي الأب وابنه ان لم يلتزمه أي الصداق أحدهما أي الاب وابنه وبرئ أي الاب من الصداق عليه أي الزوج ان كان أي صداق المثل وحلف أي الزوج غرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء الزائد أي من المسمى على صداق المثل له أي عنه قدر بفتح فسكون زوج بفتحات مثقلا أي ذو القدر والتزم أي ذو القدر صداقه أي الغير أي زوج بفتحات مثقلا أي الاب والتزم أي الاب الثلاث أي تزويج الاب ابنه وضمانه صداقه وتزويج ذي القدر غيره والتزامه صداقه وتزويج الاب ابنته وضمان صداقها لكل أي من الاب وذي القدر والضامن بالطلاق قبل الدخول صلة رجع فيه أي النصف لان كلا بضم الكاف وشد اللام من الثلاثة أي الاب وذي القدر والضامن لمن ذكر بضم فكسر أي الاب وذي القدر والضامن على الزوج صلة رجوع المنفي بما استحقته الزوجة صلة رجوع من النصف الخ بيان لما لانهم أي الاب وذا القدر والضامن انما التزموه أي الصداق التحمل أي الضمان المجرد عن التبرع كان أي التصريح بالحمالة لا قبله أو معه أي العقد بيان لمفهوم بعد العقد ونظم هذه الاقسام أبو علي المسناوي بقوله

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة بعكس ذا تحققا
لفظ عنده عقد لا ارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوز فافهم قصدي

والمقاربة بضم الميم وفتح الراء تليها باء موحدة بها أي الكفاءة هنا أي في باب النكاح الحال بخفة اللام أي السلامة من العيوب التي ترد النكاح بلا شرط والدين بكسر الدال المهملة أي التدين والسلامة من الفسق باعتقاد أو جارحة والحرية بضم الحاء المهملة وكسر الراء مثقلة هي والياء المثناة تحت النسب أي الانتساب لاب معلوم والحسب أي مفاخر الصفات الموالي أي العتقاء ونحوهم أي في جهل نسبهم والمال عطف على النسب الثلاثة أي النسب والحسب والمال فيها أي الكفاءة كالزناة بضم الزاي جمع زان والشريبين بكسر الشين والراء مثقلا جمع شريب أي المكثر من

شرب ما يسكر جنسه بدليل ما يأتى بعده أى قوله فالمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء والاضافة للبيان على الاوجه بفتح الهمز والجيم أى الاظهر وهو أى اعتبار الحرية فى الكفاءة المغيرة بضم وكسر الغين المعجمة وهو أى قول المغيرة وسحنون لخبر بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة أى حديث بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى علم أمة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها حين عتقت بفتحات مخففا أى صارت حرة باعتاق عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها صلة خبر أى وهى متزوج بعبد اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة آخره مثلثة نخيرها بفتحات مثقلا أى بريرة فى بقائها مع زوجها مغيث وفراقه بطلقة بائنة فاختارت فراقه وهذا على ان علة تخييرها نقص زوجها عنها برقيته وقيل علته جبرها على النكاح النبى فاعل خبر المثقل وبأنه أى الشأن عطف على لخبر بريرة ذلك أى ظهور رقية الزوج يوجب أى يثبت للحرة الرد أى لنكاحه ان شاءت له أى قول المغيرة وسحنون باعتبار الحرية فى الكفاءة قول ابن القاسم خبر المقابل ان الحرية بكسر الهمز مقول قول ابن القاسم لكنه أى عدم اعتبار الحرية فى الكفاءة استدراك على قوله قول ابن القاسم لرفع ايهام نص عليه كلامه أى ابن القاسم وليس أى كلام ابن القاسم فى ذلك أى عدم اعتبار الحرية فى الكفاءة فكان الأولى الخ تفريع على قوله لكنه ظاهر كلامه الخ عليه أى قول المغيرة فيه أى اعتبار الحرية وقال بعضهم أى معتذرا عن الشيخ فى ذكر التأويلين ذكر بفتحات أو بكسر فسكون المقابل أى لقول المغيرة قول ابن القاسم خبر الكون والا أى وان لم نعتذر عنه بهذا العذر فلا ينتفى عنه الاعتراض فهو أى قول ابن القاسم بعدم اعتبار الحرية فى الكفاءة لأنه أى قولنا على الأوجه ولا وجه له واوه للحال ما يجاب أى به عن المسامحة هذه الصيغة أى قوله على الاوجه لا التفاضل أى فى الوجاهة وحاصله ان اسم التفضيل ليس على بابه فالاوجه بمعنى الوجيه بعدمها أى بمن عدمها أى بغير كفء والتزويج بفاسق ظاهره باعتقاد أو جارحة وفى شرح المجموع ولا يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها اليه اه وفيه ان العلة تقتضى ان فاسق الجارحة كذلك معيوب المناسب معيب فان لم

يرضيا

يرضيا أي المرأة ووليها بعدم الكفاءة بأن اختلفا فرضي أحدهما وامتنع الآخر ورجحه جماعة أي لان خلطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب فكيف بنكاحه وهذا ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وشهر الاول الفاكهاني واعتمده العدوي في حاشية الخرشي وقال أصبغ ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام ولو رضيت به مجموع الثلاثة الامور أي الدين والحال والحرية أي المماثلة فيها فقط أي دون النسب والحسب والمال والجاه الدنيء بفتح الدال المهملة وكسر النون وشد المثناة تحت أي الخسيس كالمسلماني بضم الميم الاولى أي الطارئ اسلامه بعد كفره أو في خدمته أي حرفته وصنعته عطف على في نفسه وكذا الفقير أي بالنسبة للغنية كفء خبر غير الشريف ومن عطف عليه للأم أي للبنت التي أراد أبوها تزويجها ماقبله أي قوله وغير الشريف الخ في تزويج الاب ابنته الخ صلة كلام المنفي بلا الموسرة بضم الميم وكسر السين أي الغنية المرغوب فيها أي لجمالها ومالها من فقير أي له ذي عيب أي كخصي ومجبوب وعنين ومجذم وابرص وروي بضم الراء وكسر الواو أي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لها أي الام كلاما أي في تزويج بنتها الغنية الجميلة من فقير مطلقا أي عن تقييده بالضرر البين وهو أي اثبات الكلام للام مطلقا فيها أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجر موسرة مرغوبا فيها أراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقيرا أفترى لي في ذلك متكلما قال نعم اني لأرى لك متكلما وفي رواية لا أرى لك متكلما ابن القاسم وأنا أراه ماضيا الا لضرر بين واختلف في كونه تفسيرا لكلام الامام أومقابلا له على الشخص أي ذكرا كان أوأنثى الاصل أي أصله في الولادة وهو أي الاصل كل من أي شخص ذكرا كان أو أنثى عليه أي الشخص ولادة فيحرم على الرجل أمه وجميع جداته من جهة أبيه ومن جهة أمه وان علت وعلى المرأة أبوها وجميع أجدادها من جهة أبيها ومن جهة أمها وان علون والفرع أي فرع من الولادة فيحرم على الرجل بنته وبنت ابنه وجميع بناتهما وان سفلن وعلى المرأة ابنها وابن بنتها وان سفل وان كان أي الفرع وزوجة جدك أي سواء كان من جهة أبيك أو من جهة أمك وزوجة ابنك أي وزوجة ابن بنتك أوجدتها أي سواء كانت من جهة أبيها أو من جهة أمها

بنتها أي و بنت ابنها أول أصل أي الاب والام فجميع فروعهما محرم على الشخص ذكرا كان أو أنثى وهم أي فصول أول أصل جهة لاحاجة اليه من كل أصل أي غير الاول من جهة الاب أو الام أي سواء كان الاصل من جهة الاب أو من جهة الام وسواء كان ذكرا أو أنثى كالاعمام أي بالنسبة للمرأة والعمات أي بالنسبة للرجل والاخوال أي بالنسبة للانثى والخالات أي بالنسبة للذكر وعم الاب أي بالنسبة للانثى وعمته بالنسبة للذكر وان علا أي الاصل وخال الام أي او الاب بالنسبة للمرأة وخالتها وخالة الاب بالنسبة للذكر دون بنيهم بيان لمفهوم أول فصل فتحل بنت العم الخ أي بالنسبة للذكر وابن العم الخ بالنسبة للانثى وأم أمها المناسب وجدتها من جهة أبيها أو من جهة أمها وان لم يحصل تلذذ بالزوجة مبالغة في تحريم أصولها لان مجرد العقد اي العقد المجرد عن التلذذ و بنت بنتها أي و بنت ابنها وان نزلت ان تلذذ أي الزوج الخ شرط في حرمة فصولها فلا يحرم بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلة بالام أي الزوجة مطلقا أي عن تقييده بغير الوجه والكفين أي اتفاقا بدليل ما يليه يحرم بضم ففتح مثقلا فيه أي الملك أصولها وفصولها أي المملوكة المتلذذ بها هي أي المملوكة المتلذذ بها به أي التلذذ من بلوغه أي المالك المتلذذ ولا يحرم الزنى بضم المثناة وفتح الحاء وكسر الراء مثقلا أي أصول المزني بها وفصولها على الزاني ولا المزني بها على أصوله وفصوله جاز أي له والمقابل أي للارجح انه أي الزنى يحرم بضم ففتح لا يحرم بضم ففتح بذلك أي كونها معتدة أو خامسة وحرم بفتحات مثقلا محرم بضم ففتح فكسر مثقلا حرم بفتحات مثقلا حاول بفتح الواو أي أراد من زوجة أو أمة بيان لحليلته فانه أي تلذذه بأم حليلته أو بنتها يحرم بضم ففتح فكسر مثقلا وخامسة أي لاربع زوجات مجتمعات في عصمة زوج الاربعة أي جمع أربع زوجات والاولى الاربع ولو جمع أي الزوج الخمسة أي الزوجات والاولى الخمس حرم بفتح فضم أي تزوج أحدهما الآخر العكس أي لو قدرت بنت الاخ ذكرا الحرم عليه عمته فتخرج أي من محرمتي الجمع تفريع على قوله لو قدرت كل ذكرا حرم المرأة و بنت زوجها او أمه

لان المرأة اذا قدرت ذكرا زالت الزوجية وجازله نكاح ام الزوج او بنته وان
كان تقدير بنته اوامه ذكرا يحرم عليه زوجة أبيه اوابنه جمعهما اى المرأة
وبنت زوجها اوامه والمرأة وأمتها وطء أمته اى بالملك فانه اى وطؤهما
بالملك بخلاف جمعهما بالملك الخ بيان لمفهوم وطئهما وكذا اى جمعهما
في الملك بلا تلذذ في الجواز لم يحرم المناسب فلا يحرم لانه اى عقد الثانية
لفسخه بلا طلاق المناسب لان القاعدة لا مهر فيما فسخ قبل الدخول الا نكاح
الدرهمين والمتراضعين اى الزوج المناسب اى الزوجة الزوج بأنه لا حق
المناسب بانها الامهر وأولى اى في عدم المهر وانظر ما وجه الاولوية فالمناسب
وكذا شهادة بينة بانها ثانية ولا بينة اى على انها ثانية واوه للحال حلف
اى الزوج لسقوط المهر عنه أى الزوج علة لحلفه قوله اى الزوج في
انها ثانية حينئذ اى حين عدم تصديقه وحلفه انها ثانية فان نكل اى
الزوج عن حلفه أنها ثانية حلفت اى الزوجة انها ليست ثانية
واستحقته اى المهر فان دخل الخ بيان لمفهوم اذا فسخ قبل الدخول وان
جمعهما اى الزوج محرمتي الجمع على فسخه المناسب فساده وتأبد بفتحات
مثقلا عليه اى الزوج وان اجمع بضم فسكون فكسر واوه للحال
وهو اى تأبيد التحريم حرم بفتحات مثقلا اى ابدا يحرم بضم ففتح فكسر
مثقلا بينه اى الزوج وبينهما اى الام و بنتها ان مات احدهما قبل الفسخ
حلتا بفتحات اى احداهما اياكانت عدم اى كالمعدوم وحلت
بفتحات مثقلا وطء الثانية اى او التلذذ بها بعقد مته بخلع بضم الخاء
المعجمة وسكون اللام اى طلاق بعوض او بلفظ خلع اوبت بفتح الموحدة وشد
المثناة اوطلاق ثلاث لحر او اثنتين لعبد اوزوال ملكها اى الاولى الجواز
وطئها اى المدبرة اوانكاح اى للاولى اى عقد اى على الاولى لنكاح
ولا يكون اى اللازم اواسرلها أى الأولى لانه أى الأسر مظنة اليأس
أى من العود اباق بكسر الهمز أى هروب الاولى والا أى وان لم يكن
اباق اياس فلا تحل من يحرم جمعها معها وهذا أى قوله أوانكاح وما يليه
أما الزوجة أى التي أسرت أو أبقت اباق اياس أبتها أى طلقها ثلاثا
لو دلس أى كتم عيبا بحوالة بفتح الحاء أى تغير سوق أى قيمة المبيع

بزيادة أو نقص فأعلى أي أقوى من حوالة السوق كتغير الذات فان فات الخ بيان لمفهوم لم يفت القيمة فاعل لزم وكذا أي البيع الفاسد في التفصيل بين الفوات وعدمه اذا زوجها بفتحات مثقلا أي الاولى بعد استبرائها أي الاولى من مائه ولم يفت بالدخول أي فلا تحل الثانية فان فات اى النكاح الفاسد بالدخول حلت اى الثانية لمن تلذذ بهما صلة طرؤ من غيره اى المتلذذ بوطء شبهة اى بسببه صلة استبرأ بأن وطئها من ظنها زوجته او أمته ولا مواضعة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة اى وضعها بعد بيعها عند امينة حتى تحيض وهي رائعة او وخش وطئها وباعها قبل استبرائها منه فلا تحل له الثانية حتى تحيض الاولى ولا خيار اى بيع الاولى بشرطه فلا تحل الثانية للبائع حتى يمضي البيع في الاولى ولو كان اى الخيار لغير بائعها اى الاولى بأن كان لمشتريها او لغيرهما لان ضمانها اى الامة المبيعة بمواضعة او خيار علة لعدم حل الثانية بهما في مدة المواضعة والخيار صلة ضمان من البائع خبر ان ولا احرام بحج او عمرة اى من الاولى فلا تحل الثانية به ولا هبة اى اعطاء الاولى بلا عوض لمن اى موهوب له يعتصرها اى يجوز للواهب ان يأخذ الهبة بمعنى الموهوب بغير رضى الموهوب له بلا عوض منه اى الموهوب له فالجملة جارية على غير ما هي له كولده اى الواهب مثال لمن يعتصر منه قبل حصول مفوت بضم الميم وفتح الفاء وكسر الواو مشددة فلا تحل الثانية بهبة الاولى قبله فان حصل مفوت حلت وعبده عطف على ولده بل وان كان الاعتصار بشراء اضراب انتقالي عن قوله مجازا واطلاق الاعتصار على الشراء مجاز فهي اذ حقيقته في عرف الفقهاء رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه بلا عوض كيتيمه الذي في حجره مثال لمن يعتصر منه بشراء فاذا وهب الاولى ليتيمه المحجور له فلا تحل له الثانية لانه اذا تبعت نفسه الاولى أو احتاجها النحو خدمة فيجوز له تقويمها والرجوع فيها فلا تحل الثانية أي بهبة لمن تعتصر منه ولو بالقيمة فلا تحل بها أي الصدقة على من يعتصر منه وهذا أي عدم حل الثانية اذا لم تحز بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة أي من رشيد الكبير أي الرشيد الموهوب له وأما ان حيزت أي الاولى التي وهبت لولد الواهب فقال الشيخ أي في بيان حكمها تبعا أي تابعا أو ذا تبع حال من الشيخ بخلاف

صدقة عليه ان حيزت أى فتحل الثانية بها انه أى حوز الصدقة على من يعتصر منه لا يكفى أى فى حل الثانية وله أى انتزاعها أى الصدقة المحوزة واوه للحال فى قوة التعليل لقوله الظاهر انه لا يكفى أى اذ له انتزاعها بقيمتها فالملاقنا فى المتن أى الصدقة التى شبهناها بالهبة فى عدم الكفاية عن تقييدها بعدم حوزها تبعا أى للمتابعة بهما أى محرمتى الجمع وقف بضم فكسر أى منع وحيل بينه و بينهما ليحرم بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر الراء مثقلة منهما أى من محرمتى الجمع قبل الايقاف أى الحاصل قبله أو زمن الايقاف عطف على مقدر أى قبل الايقاف فلا يقال لا حاجة اليه وان عقد أى نكاحا بعد العقد الخ علم من العطف بالفاء فالتصريح به لمجرد الايضاح فالأولى بضم الهمز مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله هى التى تحل له دون المشتراة علم من تعريف الطرفين والفصل بينهما بضمير الفصل فان قرب المشتراة بضم الراء أى تلذذ بها به أى لفظ الطلاق المجرد عن عدد البتة بقطع الهمزة كما فى التصريح بالنسبة للحر راجع لقوله ثلاثا أو اثنتين عطف على ثلاثا لا يوطء مالكها أى المبتوتة محترز تنكح بعد بتها صلة وطء من سيد أى لعبد تزوج بدون اذنه صلة اجازة أو ولى أى لسفيه تزوج بلا اذنه محجور أى لرق أو سفه عيب أى يوجب الخيار فى رد نكاحه كجذام الرضا أى من الزوجة بعيبه ويولج بضم المثناة وكسر اللام عطف على تنكح فلا تحل أى المبتوتة بمجرد العقد أى من غير من بتها بعده أى العقد بعد صحة العقد الخ صلة يولج فى القبل صلة يولج ولو بعد مبالغة فى كفاية الانتشار لا الدبر الخ محترز فى القبل بلا منع أى مانع صلة يولج كحيض الخ تمثيل للمانع الشرعى واحرام أى بحج أو عمرة ولا نكرة بضم النون وسكون الكاف واوه للحال بأن أقرا أى الزوجان به أى الايلاج منهما أى الزوجين فان أنكرا أو أحدهما بيان لمفهوم ولا نكرة فيه لا ان لم تعلم بضم المثناة وفتح اللام مفهوم مع علم خلوة ولا يكفى مجرد تصادقهما أى الزوجين تفريع على قوله علم خلوة ولو بامرأتين عليها أى الخلوة ولا يشترط علم الزوج معنى فقط فتحل بوطء ثان تفريع على مفهوم ان لم يثبت أى فان ثبت بعده ومثل بفتحات مثقلا كمحلل بضم الميم وفتح

الحاء المهملة وكسر اللام الأولى مثقلا وهو أى المحلل تزوجها أى المبتوتة
جنس يشمل المحلل وغيره بقصد تحليلها فصل مخرج لمن تزوجها بغير هذا القصد
اذا نوى أى المحلل الخ تقدير لما قبل المبالغة وهو أى نكاح المحلل على
كل حال أى من الأحوال الثلاثة السابقة للاختلاف فيه أى فى نكاح المحلل
لكون فسخه طلاقا ولم يعلل كونها بائنة وسبق تعليله بكونها جبرية ولا يضر
الانية المحلل أى تحليلها لمن أبتها توطئة لكلام المتن لها أى المبتوتة صلة مطلق
ولو اتفقا أى المطلق والمبتوتة مبالغة فى الغاء نيتهما اذا لم يقصدها المناسب
يقصده أى التحليل أى تزوجه أى لنفسه القسمة أى فى المبيت
بخلاف الزوجة أى فلها حق فيهما نفقتها أى الامة كالزوجة أى نفقتها
ولا الخدمة أى التى تلزم الامة كالزوجة أى خدمتها الزوجها أى ولان
العبد لا حق له فى وطء مالكته ونفقته عليها بخلاف الزوج فرعه أى ولد ذكرا
أو أنثى وولد ولده كذلك وان سفل مملوك أى رقيق ذكرا كان أو أنثى مفعول
نكاح وان سفل اى نزل وبعد الولد وفسخ اى بضم فكسر أى نكاح الشخص
ملكه أو ملك فرعه بشراء الخ صلة ملك فرع كل أى من الزوج فى شراء
الزوجة او الزوجة فى شراء الزوج بلا طلاق صلة فسخ ملك بفتحات مخففا
أب أى أصل ذكر ولده أى فرعه ذكرا كان أو أنثى قريبا أو بعيدا
بتلذذه صلة ملك وباؤه للسببية بها أى أمة ولده بالقيمة صلة ملك أيضا وباؤه
للعوض يوم التلذذ بيان للوقت الذى تعتبر القيمة فيه لاختلافها باختلاف
الاوقات ويتبع أى الاب بها أى قيمة أمة ولده فى ذمته أى الاب
ان أعدم أى الاب أى لم يوجد له مال وتباع أى الامة عليه أى الاب
فى عدمه بضم فسكون أى حال كونه لا مال له فان ساوى ثمنها قيمتها اخذه كله الولد
وان نزل وعلى قيمتها فالزائد للاب وان نقص عنها اتبعت ذمة الاب بباقيها ان لم تحمل
أى الامة من وطء الاب فان حملت منه فلا تباع عليه و يتبع بقيمتها وحرمت
بفتح فضم أى تأبد تحريم الامة عليهما أى الاب و ولده وكذا أى الوطء
منهما فى تأبد التحريم عليهما التلذذ أى بأمة الولد منه ومن والده حرم
وطئوها أى على من أولدها نجز بضم فكسر مثقلا عتقها أى لانه لم يبق له
فيها الا يسير الخدمة وهو لغو خشية رقيقه وله لمالك أمة صلة لحرمته غير الأصل

ولذا اى التعليل بخوف رقية الولد لمالك امه ابيه اى الحر او امه اى الحرة او جده او جدته اى الحرين لتخلق ولده على الحرية اذ لا يملك الاصل فرعه ان كان اى مريد التزوج بالامة منها اى الامة واما العبد بيان لمفهوم ان كان حرا علة الاسترقاق اضافته للبيان ناقصا اى فى الشرف عن الحر بالرق أى بسبب كونه رقيقا صـلة نلقص ذلك أى استرقاق ولده باكثر أى فى لحوق العار لحرمته أى شرفه وعلو قدره عـلة لما يليها مع الاستغناء أى وله ذلك ان اضطر اليه اذ الضرر ورات تبيح المحظورات مثلا أى أو بأسها وان كان يولد له من غيرها مبالغة فى الجواز خشى أى الحر الذى يولد له منها ولو كتابية مبالغة ولم يجد طولا لحرة أى فان وجد طولا لحرة حرمت الأمة عليه ولو كانت لحرة كتابية لان ولدها حر تابع لأبيه فى الاسلام طولا بفتح الطاء المهملة المثالة من عين أو عرض بيان لما والشرط الثانى أى قوله ولم يجد طولا لحرة والاول أى قوله اذا خشى العنت فقوله أى المصنف ولم يجد وقوله أى المصنف وهى أى الأمة المملوكة لغير الاصل وخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة الفت بفتح الهمز وكسر اللام وفتح الفاء أو علمت أى الحرة من الاماء بيان لواحدة أكثر أى من الواحدة فى نفسها أى الحرة بطلقة أى لعصمة النكاح بائنة أى لانها جبرية أو ترضى أى الحرة عطف على تختار نفسها بالمقام بضم الميم أى الاقامة معه أى الزوج فلا خيار لها أى الحرة بعد ذلك أى الرضى بالمقام معه أوّلا بشد الواو فلها أى الحرة ولا تبوأ بضم المثناة وفتح الموحدة والواو مثقلة افرادها عن سيدها أى بغير رضاه فيه أى افرادها بمنزل عن سيدها من ابطال حق سيدها بيان لما من الخدمة بيان لحق سيدها أو غالبها عطف على مقدر أى كلها وطره بفتح الواو والطاء المهملة المثالة أى حاجته بلا شرط أى من الزوج التبوئة حال العقد أو قبله أو عرف أى بها والا أى وان كان الزوج شرط التبوئة أو جرى العرف بها فيقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة به أى التبوىء للزوج على السيد ولا كلام لسيدها أى فى منعه وللسيد أى للامة المتزوجة الا لشرط أى من الزوج على السيد عدم سفره بها أو عرف أى بعدم سفر السيد بأمة متزوجة الا لشرط أى

من السيد على الزوج السفر بها أو عرف أي بسفر السيد بالمبوأة يضع بفتحات مخففا أي يسقط صداقها أي الأمة الا ان يكون عليها دين محيط بمالها تداينته باذنه وأما بعد الدخول الخ مفهوم قبل الدخول فله أي السيد لا يتهم أي السيد لذلك أي لاخذه صداقها أي لان الغالب ان صداقها لا يساوي قيمتها وسقط ببيعها له قبل البناء أي لانفساخ النكاح حينئذ والقاعدة ان كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شئ فيه الا نكاح الدرهمين والرضيعين العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاى بان ينى الخ تصوير للعزل عنها توقع بضم المثناة والواو وكسر القاف مثقلة أي رجى كالحرة أي ولو توقع حملها اذ لاحق لولها في ولدها بكره بضم فسكون أي كراهة لانه ليس له منعها من شربها خمرا وأكلها لحم خنزير ولا من ذهابها لمعبدها ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله عليه اذ هو شأنها وجوزه بفتحات مثقلا أي بلا كراهة لان لها أي الكتابية بها أي في دار الحرب فلا يجوز أي نكاح الأمة الكتابية أي لان فيه تعريض ولده لرقيته لكافر مالكها أي الأمة الكتابية أي لجواز بيعها الكتابي على دينها وقرر بضم القاف وكسر الراء الأولى مثقلا أي أقر وترك ولا يشترط أي في تقرر نكاح من أسلم على أمة كتابية أسلمت أيضا شروط الامة أي نكاحها من خشية الزنا وعدم طول حرة ان الدوام أي لنكاح أو غيره ليس كالابتداء أي في الشروط ووقفت بضم فكسر أي المجوسية عقب اسلام زوجها عند حاكم فرق بضم فكسر مثقلا كالو بعد بضم العين بيان لمفهوم ان قرب اسلامها الخ أو أسلمت أي المجوسية قبله أي اسلام زوجها فأسلم أي زوجها في عدتها أي المجوسية أو أسلما أي الزوجان المجوسيان والا بانت بيان لمفهوم ان قرب اسلامها ومفهوم في عدتها بان اسلمت بعده بعد تصوير لمفهوم ان قرب اسلامها أو أسلمت قبله وأسلم بعد خروجها من العدة تصوير لمفهوم في عدتها لفساد أنكحتهم أي الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم لا علة لقوله بلا طلاق وفيه ان في أنكحتهم خلافا وفسخ المختلف فيه طلاق فالمناسب لان الطلاق لا يلزمهم فان تزوجها بعد ذلك الخ تفريع على قوله بلا طلاق كطلاقهم أي الكفار تشبيه في الفساد لا يقع أي لا يلزم كطلاق الصبي والمجنون فاذا طلقها أي الكافر زوجته وأبانها أي أبعدها وفارقها ان أبانها أي

الكافر

الكافر مطلقته عنه صلة أبانها في حال كفره صلة أبانها بعد ايقاع
الطلاق الثلاث صلة يعقد وأسلم ذلك أي ايقاع الثلاث بلا محلل صلة ٧
يعقد بعصمة جديدة أي كاملة لما علمت علة لقوله يعقد بلا محلل من عدم صحة
طلاقهم بيان لما ثم ترافعا الينا أي حال كفرهما ويلزمهم أي الكفار ذلك
أي الثلاث الذي حكم الحاكم به أي مطلقا سواء استوفى شروط طلاق الاسلام
أم لا ان كان أي الطلاق الذي حصل من الكافر مجملا بضم الميم الأولى
وسكون الجيم وفتح الميم الثانية حال من الفراق أو كسرها حال من الحاكم
أولا يلزمه بضم المثناة وكسر أي الحاكم الكافر ولا يتعرض بفتحات
مثقلا أي الحاكم لهم أي الكفار ويطردهم مشكل جوابه ان الحكم
بالطلاق الخ لمراعاة الخلاف وهل يصلح العطار الخ اشارة الى ان هذا الاشكال
لا جواب له وقد علمت جوابه بوجه سهل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب
ورضاهم بحكمنا الخ دفع به ما يقال حكم عليهم بالطلاق لرضاهم بحكمنا
وقوله تعالى الخ دفع به ما يقال صح الحكم به لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
محله فيما لا تتوقف الخ خبر قوله تعالى وفيه ان القائل بالحكم يرى انه مما لا تتوقف
صحته على الاسلام وتحته أي في عصمته كثيرة أي زائدة على أربع واوه
للحال له اختيار أربع أي وله اختيار اقل منها وله ترك الجميع وان شاء
اختار اقل الخ تتميم لقوله أي له اختيار اربع من كل محرمتي الجمع بيان لنحو
الأختين متأخرة أي التي اختارها في العقد فالا طلاق الخ تفريع على
قوله في الأولى أو عقد على الجميع في عقد واحد الخ وعلى قوله في الثانية متأخرة الخ
للمسألتين أي قوله اختار أربعا وقوله واحدى كأختين والاحرمتا أي
عليه ابدا فاذا طلق واحدة معينة أي فقد اختارها فلانة كظهر أي كان
له اختيار ثلاث غيرها أي ولا تحل له الظاهر منها الا بعد تكفيره عنها بالاول
بضم الهمز وخفة الواو أي الاربع التي وطئهن أولا ولا شيء من الصداق لغير
مختارة لم يدخل بها أي لفسخ نكاحها قبل الدخول وكل نكاح فسخ قبله فلا شيء فيه
الا نكاح الدرهمين والمرضعين ولمن دخل بها جميع صداقها بيان لمفهوم لم
يدخل بها أربعة انصاف اصدقتهن أي تقسم على العشر نسوة فلكل خمس
صداقها استوت اصدقتهن أو تفاوتت وكذا أي طلاق العشر قبل البناء

في ايجاب صداقين مقسومين على العشر يفض بضم المثناة تحت وفتح الفاء وشد
الضاد المعجمة أي يقسم مالزمه وهو صداقان على العشرة أي عدد النساء فيخص
كل واحدة خمس فتعطى كل واحدة خمس صداقها كيف كان ناب كل واحد
خمس أي لان الصداقين عشرة أخماس اذ كل صداق خمسة أخماس ومنع
بفتحات مخففا مخوف بفتح الميم وضم الخاء المعجمة يتوقع بضم ففتح مثقلا
أي يظن باحدهما نعت ثان لمرض وان احتاج الخ مبالغة في المنع
للمريض صلة في التزويج صلة اذن جاز أي النكاح وعلة المنع أي
لنكاح المريض ان فيه أي نكاح المريض ادخال وارث أي وقد ورد النهي
عنه كاخراجه فان وقع أي نكاح المريض مالم يصح أي المريض صحة بينة
كما يأتي أي في قوله الا ان يصح المريض الخ تقديمه أي قوله الا ان يصح المريض
ومثل فسخه بعيد البناء أي في ايجاب المسمى موته أي الزوج الصحيح
أو موتها أي المريضة قبله أي البناء فلها أي الزوجة في الصورتين
بينهما أي الزوجين المريض أحدهما وان كان أي نكاح المريض واوه للحال
لان علة فساده أي نكاح المريض علة لقوله لا ارث فيه عشرة اى لانها
أقل من المسمى وصداق المثل فان فسخ أي نكاح المريض الخ مفهوم مات من
مرضه قبل فسخه ويفسخ أي نكاحه كتابية أو أمة مالم يصح أي المريض صحة
بينة عدم المنع أي لنكاح المريض كتابية أو أمة الاسلام أي من الكتابية
والعتق أي للامة وشروطه الخ عطف تفسير وهو أي معنى الصداق
ما أي مال جنس يشمل الصداق وغيره يجعل للزوجة فصل مخرج ما يجعل
لغيرها كالثمن والخلع والدية والأرش في نظير الاستمتاع بها فصل مخرج ما يجعل
لها في نظير نفقتها أو كسوتها أو حظها من المبيت ولعل المناسب في نظير ملك
عصمتها ليشمل صداق من لا يستمتع كشيخ فان ومن لا يستمتع بها والاتفاق أي
من الزوجة أو وليها والزوج على اسقاطه أي المهر عن الزوج والنكاح
بدونه للعقد أي لانه مناف لمقتضاه فيه أي الصداق من كونه متمولا
بضم ففتحات مثقلا أي معدودا من الاموال التي لها قيمة الخ بيان للشروط والى
ذلك أي اشتراط شروط الثمن في الصداق الا انه أي الصداق الخ استدراك
على قوله كالثمن لرفع ايهامه انه شبيه به في جميع أحكامه لبنائه أي الصداق

علة لقوله قد يغتفر فيه الخ   قد يغتفر فيه أي الصداق الخ خبران   كما يأتي بيانه
أي في قوله كعبد تختاره وجاز بشورة الخ   وأقله أي الصداق   ذهبا
تمييز لربع دينار أو للدينار   شرعيا نعت دينار مقطوع على أنه مفعول لمحذوف
أي أعني شرعيا والمناسب تقديمه واتباعه   فضة تمييز لدراهم   فلا يجزي بضم
المثناة أو فتحها أي الصداق   من ذلك أي ربع الدينار وثلاثة الدراهم
وأكثره أي الصداق   لا حد له الجلاب لا احب الاغراق في كثرته ابن عرفة
لقول عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة
تسهيل أمرها أو تيسر امرها وقلة صداقها قالت عائشة وأنا أقول من عندي ومن
شؤمها تعسير أمرها وتكثير صداقها أخرجه الحاكم وابن حبان على شرط مسلم
أو مقوم بضم الميم وفتح القاف والواو مثقلا   بهما المناسب بأحدهما
متمول شرعا احترز عن الخمر والخنزير المتمولين عند الكفار وشبههم   طاهر أي
بالفعل أو قابل للتطهير كثوب متنجس   لا نجس أي ذاتا كميتة أو عروضا ولا
يقبل التطهير كزيت متنجس   لا يقع به تقويم المناسب لا قيمة له   اذ غيره أي
المنتفع به علة لاشتراط كونه منتفعا به   كعبد أشرف على الموت أي أخذ في نزع
روحه مثال لما لا ينتفع به وفيه انه ينتفع بعتقه   لا يقع به تقويم المناسب لا قيمة له
وكآلة لهو أي لا تساوي قيمة جوهرها وذاتها للانتفاع بها بنحو طبخ أحدهما
عطف على قوله كعبد   لان المراد أي بقوله منتفع به علة لقوله وكآلة لهو
وأجلا أي ان كان مؤجلا   وجب أي ثبت   عليها أي لجنايتها عليه أو على
وليه عمدا   تركه أي اسقاط القصاص عنها   ويرجع أي الزوج   للدية
أي لاخذ دية جناية الزوجة عليه أو على وليه من الزوجة لا للقصاص لسقوطه
بجعله صداقا   الحر بضم الحاء وشد أي من الانسان فلا يصح جعله صداقا لعدم
تموله   والسمسرة عطف على الحر   كان يتزوجها ليكون سمسارا بكسر السين
الأولى وسكون الميم أي دلالا وواسطة تمثيل وتصوير لجعل السمسرة صداقا
في بيع سلعة بكسر السين وسكون اللام صلة سمسار   لها أي المرأة تنازع فيه
سمسار وبيع ونعت سلعة المقدر بكائنة والكلام موجه أي محتمل لوجهين الاول
ان تريد المرأة شراء سلعة فيجعل الخاطب سمسرته في بيع تلك السلعة لها صداقها
الثاني ان تريد بيع سلعتها فيجعل الخاطب سمسرته في بيعها مهرا لها والنكاح

فاسد فى الصورتين لاحتمال عدم البيع لها أو منها فلا تنتفع بسمسرته فيؤدى الى اسقاط الصداق ولا مالا يملك بضم المثناة وفتح اللام من النجاسة بيان لما دواب أى محرمة أو مكروهة كعبد فلان أى لانه قد لا يرضى باخراجه عن ملكه بوجه على التبقية أى لها على أصلها وان كان لا يصح بيعه واوه للحال أى الآن تكون فيه منفعة واضطر له ولم يتم الأعلى ثم المناسب وان كانت لا يصح بيعها بينه بفتحات متقلا أى قدر الدنانير الأجل أى الذى يدفعها فيه ومثل بفتحات متقلا به صلة يجوز بقوله صلة مثل تختاره هى أى العبد الزوجة نعت عبد للدخول أى من الزوج والزوجة علة للجواز على انها أى الزوجة لا تختار الا الأحسن لان هذا شأن من اختار لنفسه من مال غيره فلا غرر أى فى العبد المجعول صداقا لا هو أى الزوج هل يختار الاحسن أى لجوده ومكارمته أو الادنى أى كما هو شأن من اختار من ماله لغيره ولبخله ودناءة همته لبنائه أى الصداق بخلاف البيع فلا يغتفر فيه ذلك لبنائه على المشاحة كما لو وقع أى الصداق على الجذ بفتح الجيم وشد الذال المعجمة أو المهملة أى شرط قطعها وأخذها الآن قبل بدو صلاحها ولها أى الزوجة ان وقع أى الصداق بما ذكر أى الشورة أو العدد من كابل أو صداق مثل الوسط أى المتوسط بين الأعلى والادنى من الشورة الخ بيان للوسط ان علم بضم فكسر عندهم صلة علم لا ان لم يعلم بيان لمفهوم ان علم والى الميسرة بفتح الميم والسين أى اليسر بالدراهم أو الدنانير سلع بكسر ففتح جمع سلعة بكسر فسكون أى عروض تجارة يرصد بفتح فسكون فضم أى ينتظر الاسواق أى ارتفاع الاثمان أوله أى الزوج معلوم عطف على له سلع لا ان كان أى الزوج بيان ان كان مليا ويفسخ أى النكاح الذى أجل صداقه بميسرة المعدم لمزيد الجهالة من اضافة ما كان صفة علة لقوله ويفسخ الذى يملكه أى الزوج فالصلة جارية على غير موصولها والابس مأمون لفلان كناية عن علم شخص معين غير الزوجة قريبا لها أو أجنبيا منها من يعتق عليها أى الزوجة لو ملكته وأخيها بيان لما دخل بالكاف عنها أى الزوجة صلة عتق والولاء أى على العتيق لها أى الزوجة له أى الزوج لانه أى العبد الموهوب او المعتق علة للجواز فى المسائل الثلاثة يقدر بضم ففتح

مثقلا أى بفرض دخوله أى العبد فى ملكها أى الزوجة ثم وهبته أى الزوجة لفلان او عتقته أى الزوجة عن نفسها او عن زوجها والمناسب أعتقته لان عتق لازم لا يصح وصله بها غير المصدر تسليمه أى الصداق لها أى الزوجة ان كانت رشيدة صلة تسليم ان تعين بفتحات مثقلا أى الصداق كعبد أى معين بعينه أى معين ان طلبت الزوجة تعجيله شرط فى وجوبه فهو حقها فان لم تطلبه فلا يجب ويجوز تأخيره ان لم يشترط والا منع ولو كان الزوج صغيرا الخ مبالغة فى وجوب تعجيله ويمنع بضم المثناة تحت تأخيره أى المعين أى بشرط والا فيجوز فلا منافاة فى الكلام كمعين يتأخر قبضه فى البيع أى فيمنع لغرره اذ لا يدرى مآله ويفسد أى النكاح ان دخلا أى الزوجان على تأجيله أى المعين قال الرماصى فى التوضيح ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للغرر اهـ فظاهر هذا الكلام ان التعجيل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما هو اذا وقع العقد بشرط التأخير فان لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها تأخيره اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم ففى المتيطية ما أصدقها من معين العروض والرقيق والحيوان والأصول فللمرأة أو وليها تعجيل قبض ذلك من يوم العقد صغيرين كانا أو كبيرين قريبا كان البناء أو بعيدا ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك فى البيوع اهـ فقوله للمرأة الخ اشارة الى ان ذلك لها ولها التأخير اذ لو كان واجبا لله تعالى لقال عليها والحال انه لم يكن شرط وحكم بيع المعين يتأخر قبضه هذا سبيله لكن فيه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وفى الجواهر ان كان الصداق معينا كدار أو عبد أو نحوهما فلها اولوليها طلب تعجيله وان لم تؤخذ بتعجيل الدخول لان ضمان ما كان معينا منها اهـ فجعل الحق لها وعلله بان الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمانه منها لتصونه لا بالغرر كما فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام اوحل بفتح الحاء المهملة وشد اللام أى الصداق والا يسلم بضم ففتح فكسر مثقلا اى الزوج لها أى الزوجة أو حال الصداق بشد اللام من اضافة ما كان صفة المضمون أى غير المعين المتعلق بذمة الزوج وضمانه فلها أى الزوجة الا ان يستحق بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة مثقلا من يدها أى حوزها بعد الوطء صلة يستحق بان علم انه لا يملكه تصوير

لغرها ولولم يغر بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وشد الراء أي الزوج الزوجة مبالغة في ان لها المنع ان استحق المهر من يدها لاعتقاده أي الزوج انه يملكه أي الصداق منهما أي الزوجين بيان لمن ببذل أي تسليم صلة بادر ماعنده أي ماتعلق به فان لم تبلغ لم تجبر له الزوجة بيان لمفهوم ان بلغ واذا لم يمكن وطؤها الخ بيان لمفهوم امكن وطؤها بدفع ماحل أي عليه من الصداق بيان لما والأولى ابدال لم في المحلين بلا وتمهل بضم المثناة فوق وسكون الميم وفتح الهاء أي الزوجة من الصداق بيان لما يهيء بضم ففتح فكسر مثقلا من الجهاز بيان لامرها وهو أي قدر الزمن الذي يهيء مثلها أمرها فيه منه أي الزوج فيها أي الليلة التي حلف ليدخلن عليها فيها ولو كان المناسب كانت تكفيره المناسب تكفيرها استمتاعه أي الزوج من الزوجة الحائض او النفساء وان طلبته أي الزوجة الزوج بحال الصداق أي بالصداق الحال بشد اللام صلة طلبت المضمون اى المتعلق بضمان الزوج وذمته لعدم تعينه ولا مال له أي الزوج واوه للحال ظاهر فان كان له مال ظاهر دفع منه للمرأة ماوجب جبرا على الزوج ولا بينة تشهد بعسره أي الزوج واوه للحال اجل بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا أي الزوج ثلاثة أسابيع أي مفرقة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهذه ثلاثة أسابيع ويحبس فيها ان لم يأت بحميل بوجهه هذا أي تأجيله ثلاثة أسابيع وهو أي التأجيل موكول بفتح فسكون أي مفوض وحلف أي الزوج يمين الاستظهار بانه لامال له ظاهر ولا باطن تلوم بضم المثناة واللام وكسر الواو مثقلة أي امهل له أي الزوج ولولم يرج بضم المثناة وكسر الراء وفتح الجيم ثم ان لم يأت أي الزوج به أي الصداق طلق بفتحات مثقلا أي الحاكم يعني بأمره بطلاقها فان امتنع طلقها الحاكم او امرها بتطليق نفسها ثم يحكم به اذا لم ترض أي الزوجة بالمقام بضم الميم أي الاقامة معه أي الزوج وانتظاره اى الزوج حتى يوسر بصداقها لكونه اى الطلاق علة لوجوب النصف قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى قبل البناء اذ لا طلاق الخ علة لكونه قبل بها اى يطلع عليه الزوج بالزوجة او به اى تطلع عليه الزوجة بالزوج يفسخ اى من الطلع على العيب النكاح

فلا

فلا شئ فيه اى من المهر على الزوج لانه ان كان العيب فهى مدلسة وان كان به فهى الفاسخة فلو كان له اى الزوج الذى ادعى العجز عن الصداق بيان لمفهوم قوله آنفا ولا مال له ظاهر اخذ بضم فكسر اى الصداق منه اى ماله الظاهر جبرا عليه . كالمعين اى من الصداق تشبيه فى اخذه جبرا فان شهدت له بينة بعسره الخ بيان لمفهوم قوله ولا بينة تشهد بعسره فان كان أى الزوج ظاهر الملاء بالمد أى الغنى بأن كان يلبس نفيس الثياب و يركب جيد الدواب حبس بضم فكسر اى الزوج ان لم يأت بحميل بوجهه اذا طلق اومات اى الزوج قبله اى البناء و يتشطر بفتحات مثقلا اى يصير أشطرا اى نصفا و يتكمل بفتحات مثقلا اى يصير كاملا وذلك اى تكمله اشار لها اى الحالات الثلاث التى يتكمل فيها وتكمل بفتحات مثقلا المسمى أى فى نكاح التسمية أو صداق المثل بكسر فسكون أى فى نكاح التفويض وان حرم بفتح فضم أى وطء الزوجة مبالغة فى تكمل الصداق به احرام أى بحج أو عمرة واقامة سنة أى من الزوجة ولو لم يطأها الخ واوه للحال ان بلغ أى الزوج وأطاقت أى الزوجة شرط فى تكمل الصداق بالوطء وسنة والا فلا أى وان لم يكن الزوج وهى مطيقة بأن كان صبيا كانت مطيقة أم لا أو كان بالغا وهى غير مطيقة فلا يتكمل الصداق بوطئه ولا باقامتها سنة فى بيته تنزيلا لاقامتها السنة عنده أى الزوج علة لتكمله باقامتها سنة فى بيته بشرطها أى الاقامة وهو بلوغه واطاقتها بخلاف التفويض بيان لمفهوم ان سمى ولو تنازعا أى الزوجان فى الوطء أى اثباته ونفيه فادعى أى الزوج عدمه أى الوطء وخالفته أى الزوجة الزوج بأن ادعت حصوله صدقت بضم فكسر مثقلا أى الزوجة فى وقوعه الاهتداء أى البناء لانها يهتدى كل للآخر فيها لانه أى الشان قل بفتح القاف واللام مثقلا أى لا علة لتصديقها فيها فان نكلت أى الزوجة عن اليمين وان نكل أى الزوج عن اليمين أيضا فان كانت أى الزوجة لان له أى الزوج الخ علة لتصديقها فى اثبات الوطء ان زارته وتصديقه فى نفيه ان زارها فليس المراد ان الزائر يصدق مطلقا تفريع على قوله فان زارته صدقت انه وطئها وان زارها صدق فى نفيه ما علمت أى من ان الزائرة تصدق فى الاثبات والزائر فى النفى صدق أى الزوج

يرشد بضم المثناة وكسر الشين التعليل أي قوله لان له جراءة الخ من فسخ وعدمه بيان لحكم وما يترتب على ذلك أي الحكم عطف عليه من ربع دينار الخ بيان لما أو ما يقوم بأحدهما عطف على ربع دينار وان نقص عن قيمة الآخر مبالغة في كفاية ما يقوم بأحدهما والمناسب وان نقصت قيمته عن الآخر بأن كانت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم أو عكسه الفساد أي التعبير به في قوله وفسد ان نقص عما ذكر ولو أتمه أي الزوج الصداق الى ما ذكر أي وليس كذلك بل ان أتمه اليه فانه يقر ولا يفسخ ويوجب صداق المثل بعده أي الدخول أي وليس كذلك بل ان دخل لزمه اتمام أقل الصداق والمناسب ووجوب صداق المثل عطف على وجوب الفسخ بين المراد بفتحات مثقلا جواب لما وأتمه اى الزوج اقل الصداق ان دخل اى الزوج بالزوجة غفل بضم فكسر عنه اى عن فسخ ما نقص صداقه عما ذكر على القاعدة اى للفاسد لصداقه من لزوم صداق المثل بدخوله فهو راجع لقوله يلزمه صداق المثل عثر بضم فكسر اى اطلع فسخ بضم فكسر يتمه بضم فكسر اى الزوج اقل الصداق فان اتمه فلا فسخ مفهوم ان لم يتمه وان ابى الخ لا حاجة اليه ولها اى الزوجة مع فسخه لصحة النكاح اى لبصح ولا يفسخ بطلاق أي الخلاف فيه ابن عرفة وأقله المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط ولابن وهب يجوز بالدرهم والسوط والنعلين وفي الواضحة عنه يجوز بأدنى من درهم وبما تراضى عليه الاهلون أو وقع أي النكاح بما أي صداق فيفسخ أي النكاح ويثبت أي النكاح بعده أي الدخول فيكون أي النكاح ثبت له أي الزوج عليها أي الزوجة لها أي أولولها قبله أي البناء وله أي الزوج للدية أخذها من الزوجة لانه أي الزوج أسقط أي القصاص على شئ أي ملكه عصمتها على ما أي بصداق قبل وبعد كلاهما بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي البناء لا يبيعها أي فلان الدار له أي الزوج علة لكونه لا يقدر على تسليمها لها أجل بضم فكسر مثقلا كموت أو فراق أي بطلاق تمثيل للاجل المجهول ولا يعلم وقت قدومه واوه للحال الحلال أي غير المؤجل أو المؤجل بأجل معلوم الحرام

اى

أى المؤجل بأجل مجهول فيلغى بضم المثناة وفتح الغين المعجمة أى لا يعتبر
هقيد بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مثقلا بأن قيل المعجل كذا والمؤجل
بفتح الجيم فيهما مع التشديد تصوير لعدم تقييد الأجل ولم يبين الاجل واوه
للحال بتأجيل أى بزمن معلوم سواء جرى بعدم التأجيل أو به لاجل مجهول
كموت أوفراق والا أى ان جرى العرف بتأجيله بمعلوم كان أى النكاح
الذى أجل صداقه ولم يقيد أجله وحمل عليه أى الاجل المعلوم الذى جرى
العرف به متى شئت أى أخذه منى دفعته لك فالمنقول عن ابن القاسم أى
فى هذين الفرعين انه ان كان أى الزوج جاز أى النكاح ذكر بضم
فكسر يذكر بضم فسكون ففتح وكذا يحمل أى الصداق لانه أى
التأجيل بعيد جدا هذه العلة أى قوله لانه مظنة للدخول على اسقاطه
فانظره فى ضوء الشموع بعد نقله هذا الكلام عن البنانى مانصه أقول ليس هذا
اسقاطا محضا فان فى اليأس راحة بل هو من باب الاحتمال والغرور والمنع منسه
مطلق والالزم ماقال فى المؤجل بمجهول وامثاله بمعين بضم ففتح مثقلا
كخراسان بضم الخاء المعجمة بالعجم أى بأرضهم الاندلس بفتح الهمز
والدال المهملة وضمهما لان الشأن أى الغالب بيان لوجه المنع يدرك
بضم المثناة وفتح الراء وقت العقد صلة محذوف نعت حاله أى الكائن من
الغرر أى مما فيه غرر المنورة بضم ففتحات مثقلا أى بأنوار النبى صلى الله عليه
وسلم فان شرط الدخول قبل قبض المعين بيان لمفهوم ان لم يشترط الخ وهذا
أى الفساد بشرط الدخول قبل قبض المعين وعلم بضم فكسر منه أى كلام
المتن بطريق المفهوم القريب جدا أى كالذى غاب على مسافة يومين
يجوز أى جعله صداقا الزوجة أى ضمنت الصداق المناسب أى الزوجة
الصداق فى النكاح الفاسد أى لصداقه أو لعقده وأثر خللا فى الصداق
كنكاح محلل وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى مهره فتضمنه بمجرد العقد كالصحيح
ان فات الرماصى ليس الفوات شرطا فى ضمانه بل الفوات مرتب عليه أى وترد
قيمته ان فات فقوله فى البيع الفاسد وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال
ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة فى البيع الفاسد فلذا الوفات
فى بدن أو سوق ونحوه كان لها وترد قيمته بيدها أى فى يد الزوجة صلة فات

بما يفوت به البيع الفاسد أي من تغير سوق أو ذات أي بسببه صلة فات فترد أي الزوجة للزوج قيمته أي الصداق الذي فات بيدها ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا وترجع أي الزوجة عليه أي الزوج ان دخل فان لم يدخل فسخ ولا شئ لها فان لم يفت أي الصداق بيد الزوجة بيان لمفهوم ان فات ردته أي الزوجة الصداق بعينه أي ورجعت على الزوج بصداق مثلها ان دخل بها والا فسخ ولا شئ لها وان دخل في الفاسد لعقده أي الذي لم يؤثر خللا في صداقه كنكاح محرم مضى بالمسمى المناسب ملكت المسمى بالدخول فلا ترده ان لم يفت ولا عوضه ان فات وان لم تقبضه وجب عليه دفعه لها علماه أي الزوجان كون الصداق مغصوبا فيفسخ أي لدخولهما على عدم الصداق وترجع أي الزوجة على الزوج باجتماعه أي النكاح بمائة تنازع فيه بعت وزوجت لها أي الزوجة منها أي الزوجة أو دفعت للزوج دارا الخ لا حاجة اليه لاغناء المثال الاول عنه ومثل البيع أي في ايجاب اجتماعه مع النكاح في عقد الفساد القراض بكسر القاف آخره ضاد معجمة أي العقد على دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه والقرض بفتح فسكون آخره ضاد معجمة أي التسليف والشركة أي العقد على خلط مالين للتجارة بهما والربح بينهما بحسب المالين والصرف أي بيع الذهب بالفضة والمساقاة أي العقد على خدمة شجر أو زرع بجزء من ثمره والجعالة أي العقد على عمل بعوض موقوف على تمامه لا يصح اجتماعها المناسب فلا يصح جمع عقد منها مع عقد النكاح في آن واحد بنته أي مثلا للدخول على اسقاط المهر علة لقوله يكون فاسدا فالمناسب تقديمه على قوله وثبت بعد البناء الخ نقله أي ثبوته بعد البناء بالمثل التوضيح أي شرح الشيخ خليل على مختصر الامام ابن الحاجب الفقهي قال أي الشيخ خليل في التوضيح واعترضه أي قول ابن حبيب يثبت بعده بالمثل يحدان أي الرجل والمرأة ان أقرا بالوطء أو شهدت به بينة فيه أي بسببه و ينتفى عنه أي الرجل الولد أي الذي حملت من مائه بلا لعان مناف بضم الميم للنكاح أي لانه تمليك انتفاع للزوج خاصة بأنه أي عقد النكاح بالهبة بلا تسمية مهر وقربه بفتحات مثقلا أي هبة نفس الزوجة له أي للنكاح بشرط عدم الصداق شهود المناسب شهادة فتأمل تأملت فوجدت

فرقا ظاهرا وهو ان النكاح بشرط عدم المهر وقع عقده على ملك الزوج انتفاعه
بزوجته بلا صداق وهبة نفسها تمليك الزوج ذات الزوجة والشهادة لاتقرب تمليك
الذات من تمليك الانتفاع تضمن بفتحات مثقلا أى العقد المناسب النكاح
أى ابطاله المناسب فسخه زوجه بفتحات مثقلا أى أو اذن له فى التزوج
أو امضاه بعد وقوعه بلا اذنه بأن جعله أى السيد العبد الخ تصوير لدفعه
فى صداقه صداقا لها أى زوجة ابتداء أو سمى بالتضعيف أى السيد
لها أى زوجة عبده حال عقده عليها العبده عبدا أى غيره معين وجعل أى
السيد بعد العقد فثبوت النكاح أى فى هذه الصورة الخ ايضاح لتضمن اثبات
النكاح رفعه يتضمن بفتحات مثقلا أى يستلزم ملك الصداق أى كون
الصداق مملوكا للزوجة وملك الزوج أى كونه مملوكا لزوجته يتضمن
أى يستلزم رفع أى فسخ لأنه أى النكاح الذى جعل الزوج صداقه علة
لملكها الزوج بالدخول من الفاسد لعقده أى الذى لم يؤثر خللا فى صداقه
فيملك بضم المثناة وفتح اللام وان كان أى هذا النكاح واوه للحال
لا ثبات له أى يفسخ وجوبا وهذا صريح فى تصويبى قوله آنفا مضى بالمسمى بما تقدم
والله سبحانه وتعالى أعلم شغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة الثلاثة
أى الصريح والوجه والمركب منهما احداهما أى تزويجها على الاخرى
أى تزويجها الاتفاق أى المصادفة بلا شرط توقف أى لاحداهما على
الأخرى وجه الشغار أى يسمى بهذا لانه شغار من جهة توقيف احداهما
على الأخرى لتصييره التسمية كعدمها وليس شغارا من جهة التسمية لهما
يفسخ قبل و يثبت بعد الخ بيان لحكمه بعد وقوعه بالاكثر صلة يثبت من
المسمى الخ بيان للاكثر فصريحه أى يسمى بهذا فمركب بضم الميم وفتح الراء
والكاف مثقلا أى يسمى بهذا منهما أى الصريح والوجه صلة مركب
وفسخ بضم فكسر الصريح نائب فسخ أى الذى لا تسمية فيه واحدة أى
من الزوجتين أبدا صلة فسخ قبل الدخول الخ كالتفسير لابدا ولا شئ
فيه بيان لمفهوم بالدخول ككل فاسد أى فسخ قبل الدخول مطلقا أى عن
تقييده صريح شغار الوجه فاعل يثبت و يفسخ قبله أى الدخول مفهوم به
ولها أى الزوجة خبر قوله الأكثر من المسمى الخ بيان للاكثر للمدخول

بها أغنى عنه قول المتن لها به حال بشد اللام أي غير مؤجل حالة بشد اللام
كموت أي كانه مؤجلة بموت أو فراق قدر بضم فكسر مثقلا فيه أي
الصداق المسمى مؤجل معلوم أي بمعلوم مثلنا بفتح الميم والمثلثة مثقلا
ألغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي لا يعتبر في تقدير صداق المثل ثم يقال
بعد الغاء المؤجل بمجهول والأولى بأن يقال تصوير لتقدير صداق المثل بالمؤجل
بمعلوم مائة حالة المناسب حذفه والاقتصار على ان فيه مائة مؤجلة لسنة كما
اقتصر عليه في المتن كذلك أي مائة حالة ومائة الى سنة لانه أي المسمى
اعتبر الحال فقط الخ ألغى المجهول وقيل ماصداق مثله على انه حال كله ومضى
بفتح الميم والضاد المعجمة ان وقع أي صداقه بمنفعة كدار أي كسكناها
سنة أو عبد أودابة بيان لما دخل بالكاف أو تعليمها أي الزوجة
واحجاجها أي سفر الزوج مع الزوج للحج ولا فسخ للنكاح أي الذي جعلت
منفعة الدار ونحوها أو تعليمها قرآنا أو احجاجها صداقا لها فيه قاله أي المضي
وعدمه على المشهور وهو أي المضي وعدم الفسخ وفي كونه أي الصداق
خبر لمحذوف أي خلاف كخدمته أي الزوج الزوجة منعه ماض متصل بضمير
المفعول أي كونه منافع وكرهه أي كونه منفعة وأجازه أي كونه منفعة
وان وقع أي الصداق بمنفعة مضى أي النكاح المشتمل عليه من المنع
بيان لما الجواز أي الذي نسبه لاصبغ والكراهة أي التي نسبها لابن
القاسم وانما مضى على المشهور أي مع كونه ممنوعا وماشهره المصنف
أي ابن الحاجب الاجرة المناسب المنفعة والاحب أي الاولى يفيدان
نكاح التفويض خلاف الأولى عقد أي لنكاح جنس شمل نكاح التفويض
وغيره بلا ذكر مهر فصل مخرج نكاح التسمية ولا اسقاطه فصل مخرج
للنكاح الفاسد باسقاط الصداق ولا صرفه لحكم أحد فصل مخرج ماصرف
صداقه لحكم أحد فان دخلا أي عقد الزوجان النكاح على اسقاطه أي
الصداق بيان لمفهوم ولا اسقاطه فان صرف بضم فكسر بيان لمفهوم ولا صرفه
الخ صداق المثل تنازع فيه فرض ولزم وليس لها أي الزوجة الامتناع
أي من الرضى بصداق المثل الذي فرضه لها زوجها بل له أي الزوج منه
أي صداق المثل فان رضيت به أي الزوجة بالاقل الذي فرضه الزوج لها فقد

تم

تم الامر وتقرر النكاح به   والا أي وان لم ترض الزوجة بالاقل الذي فرضه
الزوج   قيل له أي الزوج   اما ان تزيد أي على ما فرضته حتى ترضها أو تبلغ
صداق مثلها   ان كان أي الحكم   غيره أي الزوج شامل للزوجة
ولا يلزمه أي الزوج   ان كان هو أي الزوج   ولها أي الزوجة   وكره
أي للزوجة   أي صداق المثل المناسب ان يزيد قبله الزوجة ليكون تفسيرا
للفاعل والمفعول   ان كان أي الزوج   وهي أي الزوجة واوه للحال   له
أي الزوج   ان يقول أي بعد وطئها   لا بموت أي قام بها أو بزوجها
وان ثبت به الارث واوه للحال   فقوله الا الخ تفريع على قوله فلها نصفه الخ
فان لم ترض الخ بيان لمفهوم وترضى   ولو فرض أي الزوج   لها أي الزوجة
الاقل أي من صداق مثلها   فادعت أي الزوجة بعد موت الزوج
أو طلاقه   الرضى أي رضاها قبل موته أو طلاقه بالاقل الذي فرضه لها
انا أخذه أي كله   ونازعها أي الزوجة في رضاها قبل أو طلاقه بما فرضه
لا تصدق بضم ففتح مثقلا أي الزوجة   بمجرد دعواها أي بدعواها المجردة عن
البينة فان شهدت لها به بينة عمل بها   لهما اى الاب والسيد   لانه أي
صداق المثل   لها أي الزوجة   بعضه أي صداق المثل   بعده أي
الدخول   النظر أي المصلحة لمحجورة الوصى   ولو لم ترض أي الزوجة
شيئا شامل لصداق مثلها ولا قل منه   قبل الدخول صلة فرض   وهو أي
الزوج مريض واوه للحال   ردت أي الزوجة   زائد المثل أي الزائد من المسمى
على مهر مثلها   لانه أي الزائد   الا ان يجيزه أي الزائد   به أي بدفعه
أي الزوجة أي مثلها   من محافظة الخ بيان التدين   والعفة عطف على
محافظة   والصيانة تفسير للعفة   من حفظ الخ بيان للصيانة   من مفاخر
الآباء صلة يعد   من كرم الخ بيان لمفاخر   نجدة بفتح النون وسكون الجيم
أي اغاثة للمضطر   وامارة بكسر الهمز أي سلطنة   فانه أي مهر المثل
وجدت أي في المرأة   فقدت أي هذه الصفات كلها من المرأة   أيضا أي كما
يعتبر حال المرأة   تعتبر بضم المثناة الأولى وفتح الموحدة   يوم العقد أي
اتصاف المرأة بها يومه   واعتبرت بضم المثناة وكسر الموحدة   لانه أي
الوطء   في الفاسد صلة   أي كوطء الشبهة الخ المناسب أي وطئها فانه يعتبر

في صداق مثلها المرتب عليه اتصافها بها يومه في وطء الشبهة مرارا أي لمرأة واحدة والا وضع على واطئ مرأة بشبهة مرارا ولو بالنوع الذي قبل هذه المبالغة اتحادها بالشخص كان تشتبه عليه الموطوءة في كل مرة بزوجته زينب أو أمته سعيدة واتحادها بالنوع كان تشتبه في كل مرة بزوجة من أربع زوجات أو بسرية من عشر سرار وظنها أي الموطوءة واوه للحال في الأولى بضم الهمز أي في الوطأة الأولى هند يجوز صرفه ومنعه وهو الأولى وكذا دعد وكل علم مؤنث ثلاثي ساكن الوسط وفي هذا المثال اتحدت الشبهة وتعددت بالشخص فلها أي الموطوءة وأولى أي في اتحاد المهر لو ظنها أي الموطوءة انها الا حاجة اليه هند أي لاتحاد الشبهة بالشخص المستلزم اتحاد نوعها وكذا أي المذكور من ظنها في الأولى زوجته فلانة وفي الثانية زوجته الأخرى في اتحاد المهر اذا ظنها أي المشتبهة ان ظنها أي الموطوءة في المرة الثانية الأولى بضم الهمز أي الأمة التي اشتبهت الموطوءة بها أول مرة والا تتحد الشبهة أي بالنوع بأن تعددت أي بالنوع عليه أي الزاني الذي استلزمه الزنى لعذرها أي الموطوءة والمناسب لعدم عذره وتجاريه على ما حرمه الله تعالى له أي الواطئ على الواطئ صلة يتعدد ولو كان المكره لها غيره أي الواطئ لان المباشر يقدم على المتسبب ان العالمة أي بالوطء وانه ممن لا يحل لها تمكينه منه المختارة أي الطائعة الحد أي الجلد ان كانت بكرا او الرجم ان كانت ثيبا فلهما المهر أي ولا حد عليهما عليهما أي الواطئ والموطوءة زنى من الطرفين أي الواطئ والموطوءة موجب لحدهما وفيه المهر أي ولا حد عليهما لعذرهما بالاشتباه وعليه المهر أي والحد بالوطء أي الموجب للمهر وتعدده في بعض الاحوال ايلاج الحشفة أي ادخالها في القبل او الدبر وما الحق به أي الصداق من المزيد لها والهدية بالطلاق صلة تشطر في النكاح الصحيح احترز به عن النكاح الفاسد فقد سبق أن طلاقه كفسخه في اسقاط المهر الا نكاح الدرهمين والمتراضيين قبل الدخول صلة الطلاق وتشطر بفتحات مثقلا اذا فرض أي الزوج قيد في التفويض قبل الدخول صلة فرض تنصف بفتحات مثقلا أي صار نصفا ومزيد بفتح الميم وكسر الزاي لها أي الزوجة صلة مزيد على الصداق صلة مزيد

عطف أي صحته وجوازه المتصل أي المستتر على ضمير صلة عطفت
رفع أي محلا . متصل أي بعامله مستترا كان أو بارزا عطفت أي أردت
عطفا عليه على انه من الصداق صلة تريد ومعنى أي صورة وعلامة
بأن يقال له أي الزوج من الصداق بيان لما ووقع أي حصل الخ عطف على
جعلته هو وقليل خبرما أو تقوم أي تدل عطف على يقال على ذلك أي
استقلال الصداق . فنزيدها أي الزوج الزوجة عطف على يقال عليه أي
الصداق سواء كان أي المزيد من جنسه أي الصداق كان أي المزيد
بأجله أي الصداق واذا كان المزيد بعد العقد الخ بيان لمفهومه وانه
موافق له في حكمه لانه أي المزيد حاله أو قبله الخ علة لقوله أولى اشعر أي
أفهم ودل لان المزيد على الشئ الخ علة لقوله اشعر فقوله له الخ تفريع على قوله
وأشعر الخ فالمزيد غير الهدية تفريع على قوله المزيد على الشئ منه من
نحو فوا كه الخ بيان للهدية سكر بضم السين وفتح الكاف مثقلا بن بضم
الموحدة وشد النون خمار بكسر الخاء المعجمة فان وقعت أي حصلت
الهدية الخ جواب أما لها أي الزوجة لغيرهما أي الزوجة ووليها ومن
ذلك أي المذكور وهي الهدية قبل العقد يرسله أي الزوج لها اى الزوجة
الخطبة بكسر الخاء المعجمة اشترطت بضم المثناة وكسر الراء وان
وقعت بعد العقد أي حصلت الهدية بعده مقابل قوله فان وقعت حال العقد أو قبله
فان كانت أي الهدية لغيرها أي الزوجة ووليها كان أو غيرها لانها أي
الهدية بعد العقد صارت لا حاجة اليه صلة بكسر ففتح أي عطية محضة
أي خالصة عن كونها من الصداق وان كان أي الهبة بعد العقد . لها أي
الزوجة اختصت أي الزوجة بها أي الهدية أي قبل العقد الخ المناسب
أي العقد أو حاله تشترط بضم المثناة الأولى وفتح الراء ونحوه أي الولي
عطف عليه انها أي الزوجة عليها أي الزوجة بنصفه أي ما اهدى
منها أي الزوجة ومثل الوطء الخ المناسب أي وقبل اقامتها سنة ببيته اذ هي مثله
في تكميل المهر أهدى بضم الهمز وكسر الدال . للزوجة أو غيرها دل عليه
حذف المعمول فان ولى اى فات لا حاجة اليه اذ هو المبالغ عليه لا ما فات مفهوم
القائم لان فسخ بعد البناء مفهوم قبل البناء له أي الزوج منها أي

الهدية فانه أي ماجرى به العرف والمناسب فانها تتشطر بناء على انها يقضى بها
على انه يقضى به أي على الزوج عند التنازع أي بين الزوجين في أخذه
نظرا للعرف صلة لقوله يقضى بها ويتكمل بفتحات مثقلا أي ماجرى به العرف
عطف على يتشطر لا يقضى به أي ماجرى العرف به كالمتطوع به بفتح الواو
مثقلة لا يتشطر بالطلاق قبل البناء أي ويختص به المهدى له وقد تقدم هذا
في قوله بخلاف ما اهدى له بعده فهو بيان لمضمون التشبيه من الهدية الخ بيان لما
وبعدا لعقد المناسب ان يزاد عقبه وعدمه أي القضاء كالو مات أي الحيوان
المجعول صداقا حرق بضم فكسر أي الصداق سرق بضم فكسر أي
الصداق تلف بفتح فكسر من غير تفريط الخ تنازع فيه مات وحرق وسرق
وتلف من الزوجين بيان لاحد عليه أي الهلاك كان أي الصداق
كالحوائط أي البساتين منهما أي الزوجين خبر ضمانه هو أي الصداق
انه أي واضع اليد على الصداق الحائز له ما فرط بفتحات مثقلا أي في حفظ
الصداق ان اتهم بضم المثناة وكسر الهاء أي واضع اليد على الصداق على
التفريط فيه بأن كان أي الصداق مما يغاب عليه أي كالعين والعرض
ولم تقم على هلاكه بينة واوه للحال أي ولم يتصادقا عليه النصف أي عوضه
وتعين بفتحات مثقلا من فرش الخ بيان لما غطاء بكسر الغين المعجمة
ممدودا ولا يجاب أي الزوج لما أي زاد الاصل أي الدنانير أو الدراهم
التي دفعها لها زوجها لا تجاب المناسب فلا تجاب وأما لو اشترت ما لا يصلح
للجهاز بيان لمفهوم قوله للجهاز من فرش وغطاء وغيرهما مما يصلح للجهاز
كلغيره أي كما اشترته لغير الجهاز اذا كان أي الشراء ويتعين أي للتشطير
من الزوج صلة اشترته به أي المهر صلة اشترته من عبد أو دار الخ بيان لما
لما أو نقص أو تلف أي ما اشترته وكأنه بفتح الهمز وشد النون أي الزوج
أصدقها أي الزوجة اياه أي ما اشترته من الزوج أي دفعه لها صداقا
وأبقاها أي عبارة المدونة على ظاهرها أي على المعنى الظاهر المتبادر منها من
عمومها ما اشترته منه بنية التخفيف عنه بأخذ العروض عوضا عن العين وما اشترته
منه بنية التجر فيه وتأولها بفتحات مثقلا أي حملها قصدت أي الزوجة
الرفق أي بالزوج مفعول قصدت والتخفيف عليه أي الزوج بأخذها منه

العروض

العروض عوضا عن النقود فان لم تقصد أي الزوجة بشرائها ما ذكر من زوجها
ذلك أي التخفيف بأن قصدت التجارة والربح أو لم تقصد شيئا منهما فلا
يتعين أي ما اشترته من زوجها واليه أي اختلاف شارحي المدونة في فهمها
وحملها أشار أي الشيخ خليل رحمه الله تعالى وهل مطلقا أي عن التقييد
بقصدها التخفيف بشرائه منه وعليه أي تأويل الاطلاق الاكثر أي من
شارحيها عن الزوج صلة سقط أو فلسه بيان لما دخل بالكاف له أي
المزيد صلة قبض ولامه للتقوية قبل البناء راجع لكموت الزوج فان بنى بها
أي الزوج بالزوجة ثم مات أو فلس استحقته أي الزوجة المزيد بعد العقد
وأما موت الزوجة قبل بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي قبل قبض
المزيد بعد العقد مفهوم قوله أي موت الزوج لا يسقط بالموت أي القائم بالزوج
قبل بالضم أي قبل القبض بل يتقرر أي المزيد قبل العقد به أي الموت
كأصله أي المزيد وهو المهر المزيد عليه من المهر بيان لما قبل البناء
صلة قبضته كان أي المقبوض حالا بشد اللام حل بفتح الحاء المهملة
واللام مثقلا فان لم تقبض أي الزوجة بيان لمفهوم بما قبضته قبل البناء
من الحال الخ بيان لشيئا لم يلزمها المناسب فلا يلزمها تجهيز أي وعلى
الزوج الاتيان بما يحتاجان اليه في المنزل وتصنع أي الزوجة به أي المهر
الا لشرط أي من الزوج ان تتجهز بما تقبضه بعد البناء أو عرف أي
بذلك ولا يلزمها أي الزوجة الا لشرط أي من الزوج ان تتجهز له بأكثر مما
قبضته منه قبل البناء أو عرف أي بالتجهيز بأكثر من المقبوض واذا دعاها
أي الزوج الزوجة الحال بشد اللام قبل البناء صلة قبض لتتجهز به أي
الزوجة بما تقبضه وامتنعت أي الزوجة من قبضه قبله قضى بضم فكسر
له أي الزوج عليها أي الزوجة بذلك أي قبضها الحال والتجهز به قبل
البناء ولا تقضي بفتح فسكون فكسر أي الزوجة ان عليها التجهيز به بيان
لما يحذف من ولا تنفق بضم فسكون فكسر أي الزوجة على نفسها أي
وأولى على غيرها منه أي ما قبضته قبل البناء من ذلك أي الذي قبضته قبل
البناء بيان لما من أصل ما يخصها صلة حسب من النصف بيان لما
له أي الأب أو غيره خبران وخالفته أي الأب أو غيره في دعواه وادعت ان

جميع الجهاز من مهرها قبل بضم فكسر لا الام والجد والجدة بيان فقط فأولى غيرهم في اعارته أي الأب بعض الجهاز صلة دعوى لها أي البنت صلة اعارة في السنة أي قبل تمامها من يوم البناء بيان لمبدأ السنة وكانت البنت أي قبل تزويجها وهي أي الثيب واوه للحال في ولايته أي الأب لصغر اوسفه أو جنون قياسا أي للثيب التي في ولايته بخلاف ثيب ليست في ولايته بيان لمفهوم وهي في ولايته من الجهاز بيان لما بعد ما ادعاه أي الأب صلة بقي من العارية بيان لما بقي الخ خبر كان فالشروط أي في قبول دعوى اعارته لبنته بعض جهازها ثلاثة أي كونها في السنة وكون البنت كانت محجورة له وكون الباقي من جهازها بعد ما ادعاه الأب وفيا بجهازها المعتاد أو المشترط فيقضى له أي الأب به أي البعض الذي ادعى اعارته لبنته وان خالفته أي الأب في دعواه لا بعدها أي السنة مفهوم في السنة يشهد بضم فسكون فكسر أي الأب بقرب أي في السنة قبل تمامها وان صدقته أي الاب في دعواه صلة صدقته بعد السنة صلة دعواه ولم يشهد أي الاب حتى تمت السنة واوه للحال ففي ثلثها أي البنت ما صدقت الاب فيه أي يلزم الزوج تسليمه لا بها ان كان قدر ثلث مالها ومات أي الاب اختصت به أي الجهاز عن الورثة أي وتشاركهم في ارثها معهم ما زاد على جهازها من تركة أبيها اورد بضم الهمز وكسر الراء أي اوصل ووضع ببيتها أي البنت التي المناسب الذي دخلت أي البنت على زوجها بذلك أي كون الجهاز لها ابقاؤه أي الجهاز بيده أي الاب الى موته بعد الاشهاد صلة ابقاء اواشتراه أي الجهاز لها أي البنت ووضعه أي الجهاز وان لم يشهد أي الاب على انه أي الجهاز قبل قبضه أي الصداق صلة وهبت وقبل البناء عطف على قوله قبل قبضه جبر بضم الجيم وكسر الموحدة أي الزوج على دفع اقله أي الصداق للزوجة ربع دينار الخ بيان لاقله لئلا يخلو النكاح من صداق علة لجبره على دفع اقله فظاهر أي دفعه لها اقله ويزيد أي الزوج من ماله فلا مفهوم أي مخالفة له تفريع على قوله وكذا بعده فلو وهبت أي الرشيدة للزوج بعضه أي المهر قبل البناء نظر بضم فكسر صح أي كفي وأجزأ وجاز المناسب وجازت أي هبة

الرشيدة صداقها لزوجها قبضته أى الرشيدة المهر منه أى الزوج قبل
هبته له أى الصداق أى الرشيدة لزوجها بعد البناء صلة وهب اقله
أى الصداق قبله أى البناء او اعطته أى الزوج من عندها الا حاجة
اليه من الصداق أى كله بعد البناء اوما عدا اقله قبله بيان لما وبما
أعطته عطف على بما وهبته من ما لها بيان لما لعدم تمام غرضها أى
الزوجة علة لرجوعها بما ذكر لو تباعد الطلاق بان وقع بعد سنتين لم
المناسب لا وهو أى التفصيل أسقطت أى شيئا عن زوجها جعل بضم
فكسر فى النكاح الصحيح احترز به عن الفاسد فان طلقها فيه قبله فترجع عليه
بجميع ما انفقته لان طلاقه كفسخه وان اعطته أى الزوج واعطاها أى
الزوج السفيهة بعد رده ما اعطته اليها ان كان أى ما اعطته مجبر بضم
فسكون فكسر أى للمرأة على النكاح اب الخ بيان للمجبر ان كان أى وجد
ولى للسفيهة اومقدمه أى الحاكم على السفيهة بضم ففتح مثقلا من عاصب
أى للسفيهة بيان لمقدمه وصدقا بضم فكسر مثقلا أى المجبر وولى السفيهة
فى ضياعه أى دعواهما ضياع المهر بيمين صلة صدق ومصيبته أى
الصداق الذى ادعى المجبر اوالولى ضياعه لها أى الزوجة وهو أى الصداق
الذى ادعى مجبرها اووليها ضياعه واوه للحال ولم تقم اى تشهد واوه للحال
على هلاكه أى المهر رجع أى الزوج بعوض نصفه عليها أى الزوجة
والا فلا أى وان لم توسر يوم دفعه له فلا يرجع الزوج عليها بعد بالضم عند حذف
المضاف اليه ونيته معناه من مقبوض الصداق أى الصداق المقبوض من الزوج
بدفعه أى الجهاز اواحضاره أى الجهاز اوتوجيهه أى الجهاز وان
لم تشهد أى البينة بوصوله أى الجهاز اليه أى بيت البناء حينئذ أى حين
شهادة بينة بالتوجيه اليه انه أى الجهاز لم يصل أى الى بيت البناء فعلم
بضم فكسر انه أى الشأن لا يبرى بضم فسكون من له قبضه أى المهر
دفعه أى المهر عينا أى دنانير ودراهم فاعل يبرى المنفى بلا ولا بمجرد دعوى
أى دعواه المجردة عن بينة من حاكم أو مقدمه المناسب لما قدمه ولا حاكم
ولا مقدمه فان ادعت أى الرشيدة بعد قبضه ضياعه أى المهر صدقت
بضم فكسر مثقلا ولا يلزمها تجهيز أى من مالها وعلى الزوج ما يحتاجان اليه

فى البيت. فان قبضه أى المهر فضاع أى المهر ممن قبضه كان أى القابض
له أى المهر واتبعه أى القابض بعوض مهرها لتعديه بقبضه من غير
أى لغير فان دفعه أى عوض المهر لها أى الزوجة به أى عوض
الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء عليه أى القابض الا لشرط أى
من الزوجة أو وليها انها على الزوج أو عرف أى بأنها على الزوج من مجبر
الخ بيان لمن بعد الاقرار صلة قال فى مجلس العقد الخ صلة قال لم أقبضه
أى المهر من الزوج مفعول قال وانما قلت ذلك أى قبضته منه لم يفده بضم
فكسر أى القول المذكور المقر بقبضه وله أى المقر بالقبض الراجع عنه
على انه أى الزوج قد أقبضه أى المهر الخمسة أيام المناسب خمسة
الايام من الاولياء بيان لغير عن نصف الصداق صلة عفو بعد
الطلاق صلة عفو الامام أى مالك رضى الله تعالى عنه

﴿فصل﴾ فى خيار الزوجين توجب اى تقتضى فى الرد تنازع فيه خيار
والخيار قبل لا حاجة اليه فان علم بالعيب بيان لمفهوم الشرط وفيه اظهار
فى محل الضمير حال الاطلاع عليه أى أو بعده فان رضى به الخ بيان لمفهوم
ولم يرض بأن تلذذ الخ تصوير لرضاه ضمنا ولو ادعى أى المعيب عليه
أى القائم بالعيب العلم أى بالعيب حلف أى المدعى عليه العلم أو الرضى
القائم بالعيب على نفيه أى العلم أو الرضى صدق بيمينه لا حاجة اليه
وان نكل أى المدعى عليه طبق بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة أى موافق
لم يعلم به نعت عيبا. ولم يرض أى به هو أى واجد العيب بغيرها أى
عيب قام أى واجد العيب فقد جرى الفعل على غير ما هو له واللبس مأمون
فظاهر أى ثبوت الخيار له وان كان أى القائم بالعيب كجذام أى وجوده
فى صاحبه وجذام أى به ان كانا أى العيبان اللذان بالزوجين فات له
أى الزوج القيام على الزوجة وردها بعيبها دونها أى الزوجة فليس لها
القيام بعيب الزوج لانه أى الزوج بذل أى التزم لسالمة أى من
العيب وهو دقيق فيه انه بقى أمران يقتضيان استواء الزوج فى الرد بالعيب
المماثل لعيب الآخر أحدهما رجاؤه برء عيبه قبل عيب الآخر والثانى ان اجتماع
الداء بمثله يقويه ويزيده يشتركان أى الزوجان فى أربعة أى منها

بأربعة

بأربعة أدخل على المقصور الخصي بكسر الخاء المعجمة والجب بفتح الجيم
وشد الموحدة والعنة بضم العين المهملة وشد النون والبخر بفتح الموحدة
والخاء المعجمة بينهما أي الزوجين أطلقه أي عن اضافته للضمير به
أي الزوج لضميره أي المذكر بها أي الزوجة لضميرها أي المؤنث
لانه أي الاسود لا في الفراش أي حال النوم ولا الريح أي خروجه عند
الجماع صرع أي من جني الثلاثة أي الذكر والانثيين وهو أي الجب
بالحكم اى الخيار مما قبله أي الخصا والقصد النص الخ دفع به
الاعتراض الناشئ من قوله وهو أولى بالحكم الخ من انه لا حاجة لذكره مصدر
أي اسم الحدث بمعنى البروز اضافته للبيان علاجه أي قطعه بهذه
العيوب أي الثلاث عشرة وأما ما حدث منها بعد العقد بيان لمفهوم ان كانت
حال العقد وهو أي الحادث بالزوجة بعد العقد والأولى وهي لمراعاة الخبر به
أي الزوج وان كان أي الحادث بعد العقد فلها أي الزوجة رده أي
الزوج الايذاء أي التأذي بها أي البرص ومايليه بين بفتح فكسر مثقلا
مضر بضم فكسر وشد الراء حدثت أي بالزوج صبرها أي الزوجة
عليها أي الثلاثة وليست العصمة بيدها أي الزوجة واوه للحال ردّ
بها أي الثلاثة ان حدثت بها أي الزوجة فاما بكسر الهمز وشد الميم
ان يرضى أي الزوج بمعاشرة الزوجة التي حدث فيها أحد الثلاثة واما ان
يطلق أي ويغرم نصف المهر ان كان قبل البناء وجميعه ان بنى ونقل بضم فكسر
أي كون حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج في ايجاب الخيار
ماحدث بعد الدخول أي مطلقا مطلقا أي عن تقييده بغير الثلاثة وبالزوجة
لا بكجبه أي الزوج الحادث بعد وطئه واعتراضه وخصائه بيان لما دخل
بالكاف ان حصل أي الجب اونحوه له أي الزوج فان لم يحصل وطء
أي قبل الجب ونحوه بيان لمفهوم ان حصل له الخ ثم بين بفتحات مثقلا
منهما أي الزوجين بيان لمن فيه صلة النفقة سواء كان المؤجل الزوج
او الزوجة أجرة الطبيب والدواء فهما على الزوجة لانهما من تمام التمكين
الواجب عليها له من سوا الخ بيان لغيرها وقرع بفتح القاف والراء أي
عدم نبات شعر الرأس وله الرد كالتفسير لعمل به ولو بوصف الولي لها عند

الخطبة مبالغة في الشرط كان يقول أي الولي هي أي المخطوبة فله أي
الزوج لان وصفه أي الولي غيره أي الولي بحضوره أي الولي وهو
أي الولي واوه للحال لا يخلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام آخره فاء أي
تخلف كالقرع أي ظهوره بالزوجة من قوم ذوي شعر أي والمخطوبة منهم
فظنها مثلهم والشيوبة أي ظهورها بالمخطوبة والسواد أي وجوده فيها
من بيض أي وهي من ناس بيض فظنها بيضاء الا ان يجده أي احد
الزوجين منهما أي الزوجين رجلا أي تظنه حرا واجل بضم الهمز
وكسر الجيم مثقلا اذا كان لها اي زوجته خيار أي في رده على النصف
من الحر حذف قبله لانه وهو أي تأجيل العبد نصف سنة الحكم أي من
القضاة ونقل بضم فكسر عنه أي مالك انه أي العبد وهو أي
تأجيل العبد سنة ابين أي أظهر ليختبر أي بالتداوي في الفصول
الاربعة أي الربيع والصيف والخريف والشتاء وهذا أي التعليل
بالاختبار بالتداوي فيها من يوم الحكم بيان لمبدأ الاجل سنة كان أو نصفها
ولها أي زوجة المعترض وصدق بضم فكسر مثقلا ان ادعى أي
الزوج بيمين صلة صدق وفرق بينهما أي الزوجين بضم فكسر مثقلا
بقيت بضم فكسر مثقلا أي الزوجة او يأمرها أي الزوجة ونقل بضم
فكسر أي يشهد بضم أوله وكسر الهاء تفسير لحكم به أي على تطليقها
نفسها ليس المراد أي بقوله يحكم من الحكم بيان لما لها أي الزوجة
مما يجب أي فيه طلقي نفسك ان شئت مقول يقول عليه أي المعترض
على ذلك أي تطليقها نفسها المحشي أي البناني هذا أي تقييدها
الرضى بمدة معينة ليس بشرط أي في تمكينها من الفراق بعده وان كان
أي كون التقييد بها شرطا واوه للحال ذلك أي الفراق لانه أي الاجل
ضرب بضم فكسر أولا بشد الواو وهذا أي ولها الفراق بعد الرضى
بمدة وعبارة عب ومفهوم ما في الرواية من قولها الى أجل آخر انها لو قالت بعد
السنة رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما في نص المواق ويفيده
قوله أول الفصل أو لم ترض ولها أي زوجة المعترض لانها أي زوجة
المعترض مقامها بضم الميم الاولى أي اقامتها معه أي المعترض فان

طلق أى المعترض زوجته بيان لمفهوم بعده فلها نصفه أى الصداق فيه الصداق كاملا شرح للتشبيه وبيان لمضمونه فلو طلق عليهما لعيبهما بيان لمفهوم اختيارا فسيأتى أى فى قوله ولا صداق فى الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ الطلاق وأجلت بضم الهمز وكسر الجيم مثقلة ولا تجبر بضم المثناة وفتح الموحدة لا ان كان بعمل بيان لمفهوم ان كان خلقة كما يفعل لبعض السودان مثال لما كان بعمل حين الخفاض صلة يقع من التحام الشفرين بضم الشين المعجمة وسكون الفاء أى اللحمين المحيطين بالفرج بيان لما فتجبر جواب ان كان بعمل وجس بضم الجيم وشد السين المهملة بظاهر اليد صلة جس لانه أى الجس بظاهر اليد من باطنها أى الجس به اليه أى موضع الجب وصدقا بضم فكسر مثقلا به أى الفرج بيمين صلة صدق فى بكارتها أى بقائها اذا ادعته أى الزوجة حدوث العيب وادعى هو أى الزوج انه أى العيب وتحلف أى الزوجة على بقاء بكارتها وحدوث عيبها بعد العقد كالأب أى فى الحلف من الاولياء بيان لغيرهما وان شهدت له أى الزوج أى بعدم بكارتها أو وجود داء بفرجها قبلتا بضم فكسر أى المرأتان نظر القول سحنون أى بجواز نظرهما العيب الفرج للضرورة وعلة لقبول شهادتهما على بيان المناسب حذف بيان وما وجب الرد أى بلا شرط أو بشرط الخ عطف تفسير من الصداق أى ثبوته أو نفيه بيان لما ولو وقع أى الرد به أى الزوج اختارت أى الزوجة فغارة بغين معجمة وشد الراء وان ردته أى الزوجة الزوج لعيبه فلها أى الزوجة وان ردها أى الزوج الزوجة بعد البناء لعيبها به أى الصداق لم يخف بفتح فسكون عليه أى الولى حالها أى الزوجة لتدليسه أى وليها بالكتمان أى لعيب وليتبه تصوير لتدليسه عليها أى الزوجة من الصداق الذى أخذته بيان لشئ المذكور أى الذى لا يخفى عليه حالها لتدليسهما أى الزوجة ووليها بالكتمان أى لعيبها عليها أى الزوجة ان أخذه اى الزوج المهر وهذا أى التفصيل المتقدم كما يأتى أى فى قوله أو قريب فيما لا يعلم قبل البناء وحاكم دخل بالكاف وحلفه بفتحات مثقلا غره أى الولى الزوج ورجع أى الزوج عليه أى الولى فلا شئ له أى الزوج ما قاله أى الذى قاله أو السلطان

انه أى العم أو ابنه أو السلطان علم أى عيب المرأة وأنكر الولى أى العلم يحلف أى الولى انه ما علم ولا غره تباعته بكسر المثناة أى اتباع الزوج بدعواه أى الزوج رجع أى الزوج. وهو أى رجوع الزوج على المرأة أصوب عب المذهب خلافه أى ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغره لا يرجع الزوج على الزوجة لاقراره بأن الولى هو الذى غره كما لا يرجع عليه لحلفه بأنها سليمة من العيوب صلة غار بذلك أى انه غير ولى بجميع الصداق صلة ترجع فان أخبره الغار بأنه غير ولى الخ بيان لمفهوم ولم يخبر بأنه غير ولى ولو غره أى الزوج شرط مستأنف دخل به على كلام المتن غير الولى اى الخاص بأنها أى المرأة لذلك أى كونها أمة غرم أى الزوج ولده أى الزوج منها أى الأمة لانه اى الولد لعدم علمه أى الزوج ورجع أى الزوج وهو أى الغرور وان كان أى الغرور واوه للحال فان أخبر الغار أى بالحرية الزوج فلا رجوع أى على الغار بحريتها فهو أى ولد المغرور بحريتها الحر على المغرور أى بحريتها امنها أو من سيدها ان ردها أى المغرور الأمة بالغرور المناسب بالرقية منها أى الامة صلة المغرور أى الذى غرته الامة أو سيدها بأنها حرة من المسمى وصداق المثل بيان للاقل لاحتجاج المغرور بأنه ان كان المسمى أقل فقد حصل الرضى به على انها حرة فأولى على انها أمة وان كان أكثر احتج بأنه انما التزمه على انها حرة فان ظهرت رقيتها فلا يلزمه الا قيمة سلعتها فان لم يردها الخ بيان لمفهوم ان ردها وتعتبر قيمته أى الولد فقد بفتح فسكون أى انقطاع خبر الأب الغائب أعسرا أى الأب وابنه قسطه بكسر القاف قبل بضم فكسر بيمين صلة قبل عليها أى الزوج العلم أى برقيتها فله أى الزوج ولو طلقها أى الزوج زوجته او ماتا أى الزوجان موجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب من جذام الخ بيان لموجب فى أحدهما صلة الطلع مطلقا اى عن التقييد بالدخول من كل عيب الخ بيان لنحو العمى لان النكاح مبنى على المكارمة علة لجواز كتم العمى ونحوه وبيان بينه وبين البيع وأما ما يوجب الخيار بيان لمفهوم لا يوجب الخيار وعليه أى الولى ومنع بضم فكسر ضرر أى اضرار أولى أى بمنع الاجذم والأبرص من وطئها لان تصرفه أى المالك من تصرفه أى الزوج

فصل

﴿فصل في خيار من كمل عتقها تحت عبد﴾ وهي في عصمة عبد واوه للحال
كمل فتح الميم أفصح من ضمها الافصح من كسرها من الاماء بيان لمن
وهي تحت عبد أي زوجته واوه للحال ولو بشائبة أي من حرية كمكاتب
فراقه أي العبد حتى تختار أي التي كمل عتقها اما الفراق أو البقاء
للثلاثة أي كمال عتقها ورقية زوجها وكون فراقها بطلقة بينت بفتحات مثقلا
أي المختارة للفراق انه بطلقة خبر لمحذوف اعترض بأن شرط قطع النعت تعين
المنعوت بدونه وجوابه انه تعين بفقط اذ هو في قوة واحدة على النعت المناسب
الاتباع ولا ايهام أي لكون بائنة من صيغة المختارة فيلزم البتات فيه أي
الحر فله أي الزوج على قول الاكثر أي من الرواة ومقابله قول المدونة
وللامة اذا اعتقت أن تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان اذ هما بتات العبد
من الصداق بيان للشئ قبل البناء صلة اختارت ولها أي التي كمل عتقها
بعده صلة اختارت فالاكثر منه الخ لانه ان كان المسمى فقد رضي به على
انها رقيقة وقد استوفى بضعه فيلزمه بالاولى وان كان الاكثر صداق مثلها قالت
انما رضيت بالمسمى في حال الرقية وأنت قد استوفيت بضع حرة فلزمه قيمته
الاان يشترطه أي حال اعتاقها بأن لها الخيار تصوير للحكم ببينها بضم
فكسر لفواته أي الخيار محل الطلاق أي العصمة فالمناسب لزوال
العصمة بحضرة عتقها صلة أوقفها غفل بضم فكسر يعلم بضم
فكسر صدقت بضم فكسر مثقلا بالمقام بضم الميم تمكنه بضم ففتح
فكسر مثقلا

﴿فصل في أحكام تنازع الزوجين﴾ ان تنازعا أي الرجل والمرأة بأن
ادعاها أي الزوجية الخ تصوير لتنازعهما فيها ثبتت أي الزوجية
ولا يثبت أي النكاح والاولى ولا تثبت باقرارهما أي الرجل والمرأة بالزوجية
بيان لمفهوم ببينة بعد التنازع أي في الزوجية ولو من طارئين منهما أي
المتنازعين بيان للمنكر المدعى عليه بفتح العين ولو أقام المدعي شاهدا أي
بالزوجية مبالغة في نفي اليمين في توجهها أي اليمين مع الشاهد لو نكل أي
المنكر عن اليمين لم يقض أي بالزوجية بالشاهد والنكول أي بسببهما
لكن يحلف أي المدعي على ثبوت الزوجية بينهما ويرث أي المدعي المنكر

عند ابن القاسم آلت الى مال أي وهو يثبت بشاهد ويمين ولا صداق أي ولا غيره من تعلقات الزوجية لانه أي الصداق من أحكام الحياة أي من الاحكام المترتبة على ثبوت الزوجية حال الحياة لانه في مقابلة الاستمتاع ولم تثبت وأمرت بضم فكسر المنكرة أي للزوجية المدعى أي للزوجية وتأتي المرأة بجميل بوجهها وتجعل عند أمينة ولها النفقة عليه ان قضى له بها وقيل بشرط كون امتناعها لشبهة لبينة أي لاحضارها تشهد بالزوجية ادعى أي الرجل قربها أي البينة لاضرر علها أي المرأة في انتظارها أي البينة تصوير لقربها فالمناسب بحيث لا ضرر الخ فلا تتزوج أي المرأة المنكرة لزوجية المدعى غيره أي لا تمكن من ذلك فان أتى أي المدعى بها أي البينة وشهدت له بالزوجية قضى بضم فكسر له أي المدعى بها أي الزوجية ثم اذا أمرت أي المرأة بالانتظار أي وانتظرت ولم يأت أي المدعى بها أي البينة أو كانت البينة بعيدة مفهوم قربها لم تسمع المناسب لا تسمع ان عجزه بفتحات مثقلا أي حكم بعجزه الحاكم الرماصي سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرت وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره الا أن تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها ويرى الامام لما ادعاه وجها فان عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أولا مضى الحكم ثم قال الرماصي فعلم من هذا ان الحكم هو التعجيز ولا يشترط ان يتلفظ بالتعجيز بل هذا الحكم جار عند التلفظ به وعدمه وانما ذكر التعجيز ويكتبه لمن سأله تأكيدا للحكم لان عدم سماع الحجة متوقف عليه كما يظهر من جلهم لكلام المدونة وقد قال في توضيحه اذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه فهو التعجيز لا ان لم يحكم الخ بيان لمفهوم الشرط وليس انكاره أي الزوج عليه أي منكر الزوجية البينة أي بالزوجية بها أي الزوجية فيلزمه النفقة أي للزوجة في مدة الانتظار الا اذا كان انكاره لشبهة ولو حكم عليه أي منكر الزوجية حين أقامت المرأة البينة عليه أي بالزوجية صلة حكم حدد أي منكر الزوجية المحكوم عليه بها عقدا أي للنكاح ولو ادعاها أي زوجية امرأة تشهد له أي بأن المرأة المتنازع في زوجيتها زوجته وسواء صدقتهما أي المرأة الرجلين على زوجيتها لهما أو كذبتهما أي المرأة

الرجلين

الرجلين في دعواهما زوجيتها فسخا بضم فكسر لاحتمال صدقهما الح علة لكون الفسخ طلاقا وعلة بينونتها كونها جبرية لا عدلية احداهما أي البينتين المتعارضتين ولا لغيرها أي الاعدلية من المرجحات بيان لغيرها الا التاريخ أي سبقه من احدى بينتين مؤرختين محلة بفتح فكسر أي بلدة وان أقر بها أي في صحة أو مرض ففي الجواهر احتضر فقال لي زوجة بمكة فقدمت وصدقته ورثت كعكسه اه البناني لضعف التهمة بغيبة المقر به فيفصل في المريض كأبوي صبيين مثني أب سقطت نونه لاضافته تشبيه في ثبوت النكاح بالاقرار أقرا أي أبوا الصبيين بنكاح ولديهما أي تزوج ابن أحدهما بنت الآخر به أي اقرار أبوي الصبيين التوارث أي بين الصبيين والا يكونا أي المقران بان كانا أي المقران أو أحدهما أي بلديا أو أحدهما أي أو أقربها أحد البلديين من غير ثبوت أي ببينة وسواء كان الاقرار أي من الطارئين بالزوجية وأما اقرار البلديين بها فقيده عب بكونه في الصحة ونصه مازجا لكلام خليل وفي التوريث لكل باقرار الزوجين معا بالزوجية غير الطارئين بل بلديين مع موت أحدهما المؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدم التوريث خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا وفي الصحة ولا ولد معهما استلحقه في التوارث أي وعدمه الرماصي قوله وفي التوارث باقرار الزوجين الخ فرض في الجواهر المسألة في كون الاقرار في الصحة ولم يكن لها ولد أقر به والا فالارث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد وظاهر كلامهم الارث مع وجود الولد من غير خلاف ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها حيث كان الولد وهو ظاهر تعليلهم بان استلحاق قطع التهمة ثم قال في الجواهر بعد فرض المسألة في الصحة مانصه ومن احتضر فقال امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقرارها بذلك اه ونقله في التوضيح وقال عقبه ابن راشد وعلى ما في الجواهر ان كانت في عصمته امرأة غيرها لم ترثه لان هذه حازت الميراث اه وكان اختلافهما أي الزوجين في قدر المهر أو صفته الاشبه أي لشابه المعتاد فان نكل أي مدعى الاشبه حلف الآخر فان نكل أيضا قضى لمدعى الاشبه طبق بكسر فسكون أي وفق كذهب وثوب أي كقول أحدهما الصداق

ذهب وقول الآخر ثوب وكعبد وفرس أو بعير أى فالمراد الجنس اللغوى
لا المنطقى حلفت فان نكلت أيضا فالقول له كما لو أشبه بالاولى هذا ماقبل
المبالغة فيما اذا تنازعا بعد البناء أو الطلاق صلة حلفت لان الطلاق
والموت والبناء الخ علة لقوله القول له بيمين فيه أى البيع ورد بضم الراء وشد
الدال مالم يزد أى صداق المثل اذ لا يعطى بفتح الطاء فتحصل بفتحات
منقلا فى القدر والصفة أى اذا كان تنازعهما فى أحدهما وفسخ أى ان
حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف قبله أى البناء
حلفا وفسخ أى ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل فى القدر
والصفة أى ان تنازعا فى أحدهما فيرد بضم ففتح وشد الدال أى الزوج
قضى له أى الحالف بما ادعى المناسب حلف عليه الا انه أى الشأن
فى القدر والصفة أى اذا كان تنازعهما فى أحدهما استدراك على قوله فلا فسخ
مطلقا الرفع ايهامه اتحاد الحكم سواء كان اختلافهما فى القدر أو الصفة أو الجنس
وانه ان لم يحصل بناء الخ عطف على قوله انه متى حصل بناء الخ مطلقا أى
أى عن التقييد بعدم انفراد أحدهما بالشبه وفى كل أى من الثلاثة
وفى كل أى من الاثنتى عشرة صورة وتقله عطف على قرره عند معتاديه أى
التفويض أى وحده أو مع التسمية بدخول صلة الفوات فان اعتادوا
التسمية خاصة بيان لمفهوم عند معتاديه من زوج الخ بيان للمجرور
فى التنازع صلة كلا عليه أى وليه أباك أى الذى كان رقا لى ممن يعتق
عليها أى الزوجة كابنها وان نزل وجدها وان علا وأخيها مطلقا بيان لغيره
أمى أى التى هى رق لك ممن يعتق عليها كبنتها وان نزلت وجدتها وان علت
وأختها مطلقا بيان لغيرها وولاؤهما أى الأب والام لها أى الزوجة
وان حلف أى الزوج معه أى الاب صورة نكوله وحلفها اضافته للبيان
يثبت النكاح أى فيهما بها أى الام لها أى الزوجة فلو كان النزاع
أى بين الزوجين فى كون الصداق أباها او أمها بيان لمفهوم قوله وكان التنازع
قبل الدخول من الصداق بيان لما فقال الزوج الخ بيان لكيفية
تنازعهما فى قبضه فقبل البناء أى فان كان التنازع قبله فى المسألتين أى
قوله فقبل البناء قولها وقوله وبعده قوله لسكن بأربعة شروط فى الثانية أى

التنازع بعده استدراك على قوله وبعده قوله بيمين لرفع ايهام عدم التقييد بشئ مما
يأتي أي تأخير ما حل أي من البناء من الصداق بيان لما بأن كان
عرفهم تقديمه الخ تصوير لمنطوق الشرط بصورتين فان كان العرف تأخيره الخ
بيان لمفهوم الشرط وأما التنازع في مؤجل الصداق أي قبضه وعدمه بيان
لمفهوم ما حل كسائر أي كحكم باقي من ان من ادعى الدفع الخ بيان لحكم
الديون البينة أي بالدفع أو اعتراف من رب الدين أي بقبضه
والأخمرة بسكون الخاء المعجمة وكسر الميم جمع خمار بكسرها من الملابس
بيان لما ان لم يكن أي المعتاد للنساء خاصة في حوزه أي الزوج والا أي
وان كان في حوزه الخاص به له أي الزوج بيمين والا أي وان كانت
معروفة بالفقر فالقول له أي الزوج بيمين ونحوه أي من آلات الحرب
والفرس بفتح الراء وبسين مهملة ونحوها أي من دواب ركوب الرجال لهما
أي الرجال والنساء فشريكان أي في الغزل هو أي الزوج وهي أي
الزوجة بقيمة أي أجرة شقة بضم الشين المعجمة وشد القاف يعبر عنها
في لغة أهل مصر بطاقة من حرير أو قطن أو منهما و بمقطع ان كانت من كتان
كلفت بضم فكسر مثقلا واختصت أي الزوجة بها أي الشقة واختص
اى الزوج بها أي الشقة فان أقام البينة أي على ان الكتان والغزل له
كانت أي الزوجة له أي الزوجة فيها أي الشقة بقدر قيمة أي أجرة
وهو أي الزوج هو المتبادر من كون الغزل لها وأجيب بأن المسألة
الأولى فيمن صنعتها الغزل وهذه فيمن صنعتها النسج دون الغزل وبأن كون الغزل
لها قول ابن القاسم أيضا وهذا قول مالك لا يمين عليها الخ أي لضعف دعوى
الزوج لان العادة لم تجر بشراء النساء للرجال بل بالعكس الرجال قوامون على
النساء نعم ان جرت عادة قوم بشراء النساء للرجال فلا يقضى لها به الا بيمين

﴿فصل في الوليمة﴾

طعام جنس شمل الوليمة وغيرها وإضافته للعرس
فصل مخرج كل طعام غيرها ولو قبل البناء مبالغة في مقدر أي و يكفي فلا
يقضى بها أي الوليمة تفريع على مندوبة عين بضم فكسر مثقلا صريحا
أو ضمنا تقسيم للتنويع محلة بفتح فكسر مثقلا أي أهلها وهم محصورون
واوه للحال فلا تجب أي اجابة من دعاه فتجب أي اجابة الصائم الا أن يبين

انه صائم و يكون الاجتماع لها نهارا يتأذى بنفحات مثقلا أى المدعو للوليمة فهى جارية على غير ما هى له ولم يبرز واللبس مخوف دينى بكسر الدال منسوب للدين كذلك اعراض بفتح الهمز جمع عرض بكسر العين المهملة موضع المدح والذم أو من يؤذيه أى المدعو للوليمة عطف على من شأنه الخوض أو منكر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف هو أى المدعو للوليمة أو غيره أى من الرجال وآنية أى جنسها الصادق بواحد من ذهب الخ بيان انقد لا كل الخ صلة آنية المستعمل بكسر الميم الثانية غيره بحضرته أى المدعو غانية أى مغنية كاملة نعت صور تحرم أى صنعتها وقنيتها والنظر اليها به أى بعدمه كرأس أو كثرة زحام عطف على من يتأذى منه من كثرة مطر الخ بيان لعذر ذهاب غير مدعو أى وان لم يأكل للنهبة بضم النون وسكون الهاء أى الخطف ان لم يؤد لايذاء بعضهم بعضا والا حرم حتى يلهى بضم فسكون فكسر اللهو المناسب الالهاء فحش بضم فسكون أى ولو من رجل صراصير أى صفيحات تصرصر عند ضرب به والكبر بفتح الكاف والموحدة والله أعلم

﴿فصل فى قسم المبيت بين الزوجات﴾ على الزوج أى لا على السيد البالغ أى لا على الصبى العاقل المناسب حذفه لقول الاصل وعلى ولى المجنون الطافته أى على زوجاته لحصول العدل بينهن كما يجب عليه نفقتهن لانه من باب خطاب الوضع ولا تجب المطافة الصبى على وليه لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون عليه أى القسم كذلك أى كلهن أو بعضهن للممتنع أى وطؤها والامتناع فى الاول الخ بين به وجه تعداد المثال قدرته المناسب ميله لها وقال عج ميله لها أو غيرها والاستثناء اى فى قوله الا الضرر منقطع أى كما علم من قوله اى الا أن يقصد بتركه ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر عب الاستثناء منقطع أى لكن لا ضرار فيجب عليه ازالة الضرر ويحتمل الاتصال فيكون فى مطلق القسم والاول هو الظاهر والتعبير بالاضرار يفيد ان الممنوع قصده سواء حصل أم لا سواء فات أى زمن القسم لعذر أى كسفر أو مرض مانع من القسم فلا يقضى أى القسم وان ظلم أى الزوج بعض زوجاته بعدم مبيته عندها بلا عذر لفوات زمنه أى لفوات قسمها بفوات زمنه معتق بفتح المثناة يأتى

اى

أى فى زمن خدمته لا حد الشريكين ما أبق فى زمنه فاعل يفوت ولا يحاسب
أى مالك البعض ولا أحد الشريكين صاحبه أى بما أبق فى زمنه الا ان
يستخدمه أى الآبق لقوله يجب القسم أى للقسم الذى فيها أقل اى من يوم
وليلة أو أكثر أى من يوم وليلة الابتداء أى فى القسم خلافه أى عدم
المبيت عند الواحدة شكت بتخفيف الكاف من الشكوى الوحدة بكسر
الواو أى الوحشة ضمت بضم الضاد المعجمة وشد الميم أى جمعت فى السكنى فى
ذلك أى كون القسم بليلة ويوم أو أقل أو أكثر له أى الزوج محل مخصوص
اى يبيت فيه كل ليلة ولا ينتقل منه اليها أى صاحبة النوبة بأن ماذكره
أى الشيخ الخ تصوير للاعتراض من التقييد الخ بيان لما فيها أى مسألة
الجمع بمنزلين من دار صلة التقييد بالرضى صلة التقييد ٧ فلا نص فى كلامهم الخ ٧
خبران على ذلك أى جمعهن بمنازل من دار والاثرة أى فى المبيت
عليها برضاها صلتنا الاثرة منه أى الزوج نوع تكرار أى لاحتمال قوله
وجاز برضاهن الزيادة انها الواحدة فقط وانها الكل مع التسوية كعطية
أى اعطاء شئ كانت أى وجدت فيجوز أى للزوج قبول ما أعطى له
بمال أى ذات وجب أى ثبت صفة حق فى يومها أى غير الموطوءة
باذنها أى صاحبة النوبة عليها اى ضرة صاحبة النوبة فان قدر اى على
المبيت بحجرتها بيان لمفهوم الشرط من الغيرة بفتح الغين المعجمة بيان لما لانه
مظنة كشف العورة أى فيلزم رؤية احداهما عورة الاخرى وهو ممنوع فعند
من شاء منهن أى يقيم فى قربة بضم القاف وباء موحدة أى طاعة نشزت
بفتح الشين المعجمة والزاى أو خروجها أى من مسكنها عطف على منع
بمكان اى اليه أو تركت حقوق الله تعالى عطف على خرجت من الأمر
والنهى أى لما يقتضى واختلف بضم المثناة وكسر اللام الحكم أى من
القضاة على ردها أى لطاعته وكانت أى قومها وأنث مراعاة لعنوان
جماعة يشين بفتح أوله فان وقع أى الضرب المبرح من الزوج فهذا أى قوله
ان ظن افادته تفريع على قوله ومحل جواز الضرب ماقبله أى الوعظ والهجر
اشدته أى الضرب اشارة للفرق بينه و بين ماقبله و بتعديه صلة زجره
بضرب الخ صلة تعديه موجب بضم الميم وكسر الجيم أى سبب أوسب

عطف على ضرب وثبت أى تعدى الزوج على الزوجة واوه للحال أو اقرار
أى من الزوج بتعديه عليها فتهديد أى تخويف بالضرب الحمام بشد الميم
أى الذى فى السوق لاجتماع النساء فيه والنزاهة أى فى البساتين
وضربها الخ عطف على منعها وان صغيرة الخ مبالغة فى قوله ولها التطليق
فلم يعلم أى الحاكم هل الضرر منها أو منه أى جواب هذا الاستفهام بأن
ادعت الضرر الخ تصوير لاشكال الأمر سكنها بفتحات مثقلا حكمهما أى
أى حكمهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اقتباس وهو ذكر شئ من
القرآن أو الحديث لا على انه منه طلقا بفتحات مثقلا مقامين بضم الميم
فأولى اذا أقامهما الحاكم هذا ماقبل المبالغة تعين بفتحات مثقلا عكس
ذلك أى المذكور وعبارة الأصل وان أسا آ فهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما
ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان انظر شرح الشبرخيتى نصه عقب
ماتقدم لم نر فى كلامهم رجوع قوله وعليه الاكثر للثانى فعلى المصنف تقديمه لاول
التأويلين وأتيا أى الحكمان ونفذ بفتحات مثقلا من كونه عدلا
الخ بيان للصفة المتقدمة ذلك أى المذكور من ان للزوجين اقامة واحد دون
الحاكم الاقلاع أى الرجوع ولو رضيا أى الزوجان بالطلاق صلة
الحكم بالبقاء والصلح صلة رضيا انهما أى الحكمين فليس لهما أى
الزوجين فقوله واختلفا فى المال الخ تفريع على قوله فقال أحدهما
بعوض الخ

﴿فصل الخلع﴾ وبدأ المناسب عقبه منه لتقدم ذكره الخ فيه ان الطلاق
ذكر فيه أيضا من الطلاق بيان لغيره فقدمها أى احكام الخلع
فى الكلام فيه أن الفصل كلام على المختار فلزم ظرفية الشئ فى نفسه ويمكن
الجواب عنه بانها من ظرفية العام فى الخاص أو المطلق فى المقيد أو الكلى
فى جزئيه ولكن المناسب فى الخلع على الخلع أى حقيقته ومايتعلق به
الخلع أى من الاحكام وهى المقصودة بالذات ومعناه أى الخلع من خلع
الرجل ثوبه أى مأخوذ لان مذهب البصريين ان الفعل مشتق من المصدر
لاعكسه أو منقول من مصدر خلع الرجل ثوبه أزاله الخ كالتفسير لخلع
والزوجان كل منهما لباس لصاحبه أراد به بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوى

المنقول

المنقول عنه والمعنى الشرعى المنقول اليه قال تعالى الخ استشهاد على ان كلا
من الزوجين لباس للآخر هن أى الزوجات لباس لكم أى كاللباس لكم
بالأزواج فى توقيكم بهن عما يضركم وأنتم بالأزواج لباس أى كاللباس
لهن فى توقيهن بكم عما يضرهن فاذا فارقها أى الزوج زوجته كأنه المناسب
فكأنه أى الزوج نزعها أى الزوجة ولما كان أى الفراق فى نظير
عوض المناسب ان يزيد عقبه أقوى منه بلا عوض ان يسمى أى الفراق فى نظير
عوض بهذا الاسم أى الخلع أكثر من غيره يفيد ان الفراق بلا عوض
يسمى خلعا قليلا وليس كذلك فالمناسب دون غيره ودفع بقوله ولما كان الخ مايقال
مقتضى المناسبة السابقة ان يسمى كل طلاق خلعا فلم خص به ما كان بعوض ويجاب
عنه أيضا بأن وجه التسمية لا يوجبها وبقصد تمييزه عن غيره لاختصاصه بمزيد
أحكام وحكمه أى الخلع الأصلى أى المتعلق به لذاته الطلاق جنس
شمل الخلع وغيره بعوض فصل لكل طلاق بلا عوض قل أى ولو نقص عن
أقل الصداق وان من غيرها أى الزوجة من ولى أو غيره بيان لغيرها
أى انه أى الخلع الغالب أى الكثير ماوقع أى طلاق جنس شمل المعرف
وغيره بلفظ الخلع اضافته للبيان فصل مخرج الطلاق بلا لفظ الخلع ولولم
يكن الخ واوه للحال ولو صلة بل لا تحل الخ المناسب فلا تحل الخ وان قال
رجعية مبالغة فى قوله بائن الخ النفقة أى للزوجة عن الزوج زمن العدة
والارث أى بين الزوج فلا يرث الحى من مات منهما وشرط باذله أى لزوم بذله
من زوجة أو غيرها بيان لباذله فلا يصح المناسب فلا يلزم أى بذل العوض
غير رشيد أى سفيه أو صغيرا أو رقيق مالم يعلق أى الزوج الطلاق على
صحة البذل وعبارة المجموع وان خالع محجورا عليها سفيهة أو غيرها نظر الولى
وتعين رد كثير المكاتبة ولو أذن سيدها لانه مظنة عجزها ووقف يسيرها بغير اذنه
فان أدت مضى كخلع مدبرة المريض وأم ولده تشبيه فى الوقف للموت ومضى ممن
قرب أجلها كمبعضة مما ملكته ببعضها الحر اذ ليس لسيدها انتزاعه وبانت ولو رد
العوض ان لم يقل ان صح ابراؤك فرده ولها وذلك فى المالكة أمر نفسها
ولا رجوع لها فى الابراء اذا قاله أى ان تم لى هذا المال أو ان صح ابراء تلك
لرشيدة أى بذلت له مالا فى نظير طلاقها أو رشيد أى بذل للزوج مالا فى نظير

طلاق زوجته أو قاله أي الزوج ان تم لي الخ أو ان صحت الخ فلا ينفعه أي الزوج قوله للرشيدة أو الرشيد أو بعد نفوذ الطلاق فقد لزمه الطلاق البائن ولزم الرشيدة أو الرشيد المال فلا يعتبر رجوع أحدهم عما الزمه الا اذا كان مضار الرشيدة وأرادت خلعه واثبات مضارته لها والرجوع عليه بما بذلته فقال لها ان تم لي هذا المال أو ان صحت براءتك فاذا قامت عليه وأثبتت مضارته ورجعت عليه بالمال فلا يلزمه طلاق بهذه الصيغة ويطلق عليه الحاكم للمضارة المجبر بضم فسكون فكسر مجبرته بفتح الموحدة تأتي بفتحات مثقلا أي خلت من زوجها وجعلنا بفتح العين وسكون اللام تبعا لبعضهم علة لجعلنا لكن نص المدونة الخ استدراك على قوله جعلنا الخ لرفع ايهامه انه المعتمد انه لا يجوز خلع الوصي أي محجورته الا برضاها خبر نص المدونة لقوله فيها أي المدونة علة لقوله نصها وفيه مصادرة فالمناسب ابدال نص بمذهب وعليه أي قولها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها من سائر أي باقي الاولياء بيان لغيره منها أي المرأة له أي غير المجبر فيه أي الخلع البالغ المناسب البالغة كالمجبرة بفتح الموحدة يجوز للاب ان يخالع عنها الخ تصريح بمضمون التشبيه لا يضاحه فليس له أي الاب ذلك أي الخلع عنها من مالها بدون اذنها كلامه أي خليل في التوضيح أي شرحه لمختصر ابن الحاجب ان الارجح أي من الخلاف المتقدم انه أي خلع أب السفيهة من مالها لا يجوز الا برضاها ونص التوضيح عقب حكاية الخلاف في ذلك والقياس المنع في الجميع بالغرر أي بما فيه غرر فان انفش الحمل أي المخالع به فلا شيء له أي الزوج وبانت أي الزوجة من زوجها فلا تحل له الا بعقد جديد باركانه وشروطه كما لو كان الجنين أي الذي خالعت به زوجها في ملك غيرها أي الزوجة تشبيه في انه لا شيء له وبينونتها وآبق بمد الهمز وكسر الموحدة أي رقيق هارب فان لم يظفر به أي الزوج بالرقيق المخالع به من حيوان الخ بيان لغير موصوف وله أي الزوج من جنس ما خالعته به بيان للوسط وأولى أي في الجواز لخفة غرره الحمل الظاهر أي خلعها بنفقتها على نفسها مدة حملها به وبالانفاق على ولدها منه أي الزوج مدة ارضاعه أو أكثر نفقة الحمل أي النفقة عليها مدة حملها به وهو أي عدم سقوط نفقة الحمل بخلعها

بنفقة الرضاع لانهما أى نفقة الرضاع ونفقة الحمل عنه أى الزوج
الخلع المناسب الطلاق الامام أى مالك رضى الله تعالى عنه ورجح بضم
فكسر مثقلا الاول أى قول ابن القاسم به أى الخلع قريب أى للزوج
أوغيره أى أو أجنبى من الزوج منفردة أى النفقة على الزوج أوغيره
وعبارة المجموع ولزم بنفقة الزوج أوغيره كولد بعد الرضاع على المعمول به خلافا لما
فى الاصل فان ماتت المرأة أى التى خالعت زوجها بنفقة رضاع ولدها منه
استؤجر من تركتها من تكمل ارضاعه أو انقطع لبنها استأجرت من مالها من
تكمل ارضاعه فعليها أى المرأة النفقة للرضيع الذى ماتت عنه أو انقطع
لبنها قبل تمام رضاعه وللزائد على الواحد وتؤخذ أى النفقة للرضيع من
تركتها فى موتها أى المرأة وان أعسرت المرأة أى المخالعة بنفقة ولدها منه
ورجع أى الاب بعوض ما أنفقه على الولد الولد أى الذى خولعت أمه بنفقته
مدة رضاعه أو أكثر قبل تمامها هذا والذى فى المجموع وان خالعها على ارضاعه
مدة فمات قبلها سقطت بقيتها وعبارة عب وشبه فى السقوط عن الزوجة قوله
لكونه أى الولد قبل تمام مدة الرضاع المخالعة بها فيسقط عن أمه مابقى حيث
كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها بنفقة بقية المدة كذا أفاده أبو الحسن على
المدونة أوغيره أى الولد المخالع بنفقته مدة قبل تمامها من زوج أوغيره
بان لغير الولد رجع الوارث أى لمن مات ممن خولعت بنفقته الا لعرف
أى بعدم الرجوع عليها أو شرط أى من الزوجة حين الخلع بعدمه له أى
الاب غيره أى الاب قبله أى الاب صلة يستحق ولكن الذى جرى به العمل
وبه الفتوى استدرال على قوله هذا هو المشهور لرفع ايهامه جريان العمل به
انتقالها أى الحضانة لمن يليها أى الام فى الرتبة أى ترتيب من يستحق
الحضانة كأم الام الرماصى قوله وباسقاط حضانتها عج واذا سقطت حضانتها
فتنتقل لمن بعدها على الذى جرى به العمل قاله المتيطى اه واقتصاره على هذا
فى تقرير كلام المصنف يوهم أنه المذهب وانه مراد المصنف وليس كذلك بل
المشهور وهو مذهب المدونة من كون الولد للاب ونصها باختصار ابى سعيد واذا
خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه الا ان يضر ذلك بالصبى
ويخاف عليه ان نزعه منها مثل أن يكون يرضع وقد علق بأمه فلا سبيل له اليه حتى

يخرج من الاضرار والخوف عليه فيكون له أخذه حينئذ انتهى وأبقاها على ظاهرها ابن رشد سواء كان للولد حاضنة كالجدة والخالة أم لا وأخذ ابن رشد منها كون الحضانة حقا للحاضن وان له أن يوليه من شاء وان أبى ذلك من هو أولى من المولى وقبله عياض ونقل عبد الحق عن أبي عمران تقييدها بما اذا لم يكن له جدة والا فهي أولى من الاب فالمؤلف درج على ظاهرها وقد اعترف في توضيحه بأن المشهور مذهب المدونة وأبقاها على ظاهرها وذكر أخذ ابن رشد الا انه لم يعزه ولم يعرج على ما قال ابن يونس بحال وعلى ذلك قرر (س) وهو صواب والمتيطي نفسه معترف بأن هذا هو المعتمد وان جرى العمل بخلافه فانه قال ان اسلمت الزوجة ابنها الى الزوج وأسقطت حضانتها ولا ضرر عليه فاختلف هل ينفذ ذلك أم لا فقال مالك وجمهور أصحابه ذلك جائز لان حضانة ابنها من حقوقها انتهى وكم من شئ جرى به العمل والمشهور خلافه وجاز الخلع مع البيع أي في عقد واحد كان تدفع عبدا على أن يخالعها الخ فالعبد بعضه في مقابلة الطلاق وهذا هو الخلع وبعضه في مقابلة العشرة وهذا هو البيع والمناسب بطلقها بدل يخالعها لاجل مجهول أي كامطار السماء عجل بضم فكسر مثقلا المؤجل بفتح الجيم مثقلة فيأخذه أي الزوج المؤجل منها أي الزوجة بدله أي جيدا وان استحق بضم المثناة وكسر الحاء مقوم بضم الميم وفتح الواو مثقلا معين بضم الميم وفتح الياء مثقلا بأن خالعته بمثلي تصوير لمفهوم مقوم أو مقوم موصوف تصوير لمفهوم معين وخنزير الخ بيان لما دخل بالكاف علم أي الزوج به أي المغصوب أو المسروق وأر يق المناسب وأريقت وكتأخيرها أي الزوجة دينا أي للزوجة عليه أي الزوج في نظير خلعها المناسب طلاقها وقد حل أجله أي الدين الذي أخرته واوه للحال أو تعجيل أي الزوج للزوجة لها أي الزوجة عليه أي الزوج لاجل صفة ثالثة لدين قبوله أي الدين قبل أجله أي الدين تنازع فيه تعجيل وقبول بأن كان أي الدين تصوير للدين الذي لا يجب قبوله قبل أجله التعجيل أي المعجل للزوج ويبقى أي الدين لما فيه أي التعجيل من حط أي اسقاط الضمان أي للدين الى أجله عنه أي الزوج على ان زادها أي الزوج الزوجة علة لكون التعجيل المذكور من الحرام أو خروجها أي الزوجة بمجرد الطلاق قبل كمال عدتها

من المسكن أي الذي كانت تسكنه وهي في عصمة زوجها فيرد بضم المثناة
وفتح الراء أي شرط خروجها من المسكن برجوعها أي الزوجة له أي
المسكن تصوير لرده لانه أي مكثها في مسكنها الى تمام عدتها لمفعوله أي
الاول هي فصل به ليصح عطف غيره على ضمير الرفع المستتر في أعطت في عدة
الرجعي صلة أعطت على نفيها أي على أن لا يراجعها فقبل بفتح فكسر
على ذلك أي الشرط فيقع عليه أي الزوج ان كان أي الاعطاء
الصورتين أي على ان لا رجعة له عليها وعلى أن لا يرتجعها وكبيعها
أو تزويجها أي الزوجة من اضافة المصدر لمفعوله فيلزمه أي الزوج
أو زوجها بفتحات مثقلا اذا كان أي البيع أو التزويج المتيطي بكسر
الميم والمثناة فوق مثقلا العتبية بضم العين المهملة وسكون المثناة فوق احدى
الامهات الاربعة والمدونة والموازية والواضحة وقيل الدواوين سبعة هذه الاربعة
والمختلطة والمبسوطة والمجموعة حكم بضم فكسر لايلاء بكسر الهمز
ممدودا أي حلف على ترك وطء أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد
عسر بضم فسكون فان أيسر أي الزوج المطلق عليه لعسره بنفقة زوجته بما
يجب لها تفريع على الاستثناء المولى بضم الميم وكسر اللام منه أي
الزوج ومنها أي الزوجة ولا تبين بفتح المثناة وكسر الموحدة موجبه
بضم الميم وكسر الجيم أي موقعه هذا يفيد أن الضمير للطلاق ويحتمل انه للمال
المخالع به أي يصير واجبا على ملتزمه زوج مكلف بتطليقه ويؤيده هذا عبارة
المجموع ونصها وانما يلزم الخلع بطلاق مكلف بيده أي الزوج السفيه أو العبد
لا بيد وليه ولا بيد سيده وله أي السفيه أو العبد فيه أي فطلاقه بعوض
من صبي أو مجنون بيان لغيره سيدا أي لعبد صبي أو مجنون مقاما بضم الميم
من جهته أي الحاكم عليهما أي الصبي والمجنون انه أي الطلاق على الصبي
والمجنون بلا عوض ظهر أي بعد خفائه حدث أي تجدد بعد عدمه ونص
ابن عرفة المطلق بالخلع من صح طلاقه ابن فتوح وابن فتحون يجوز للاب ووصيه
والسلطان وخليفته المباراة عن الصغير بشئ يسقط عنه أو يؤخذ له لا على غير
ذلك وكذا السيد في عبده الصغير قلت هذا خلاف قول اللخمي يجوز ان يطلق على
السفيه البالغ والصغير بدون شئ يؤخذ له قد يكون بقاء العصمة فساد الامر

جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق أو متلفة ماله غيرهما أى الاب والسيد من الاولياء بيان لغيرهما كالوصى والحاكم تمثيل لغيرهما لا نحو رشد الخ بيان لمفهوم مخوف انه أى خلع المريض من اخراج وارث بيان لما وترثه اى المريض ان مات بمرضه الذى خالع فيه هو أى المريض لانه أى المريض الخ اشارة للفرق بينهما فدخلتها أى فى مرضه فى مرض موته أى بعد طلاقها فيه أى فى مرض موته أى بعد طلاقها فيه أزواجا أى طلقها كل منهم فى مرضه المخوف ومات منه سابقا أى حال صحته كانشائه أى الطلاق والعدة أى للتى أقر زوجها بطلاقها سابقا بها أى البينة تاريخها أى البينة أو كان أى الطلاق الذى أرخته البينة بزمن سابق ارثها أى المطلقة أو المقر فيه بطلاقها قبله . فان خالعته بقدر ارثه منها الخ بيان لمفهوم الشرط واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة وان وكل الزوج على خلعها اى وسمى له قدرا من المال أو أطلق فخالعها الوكيل وكيله أى الزوج الثلاث المناسب الثلاثة منه أى الزوج به أى الضرر وان أسقطت أى الزوجة بها أى بينة الضرر على ذلك أى اسقاط القيام بها حالة البينونة أى لحصوله حالها ورد أى برد الزوج لوقوع الثلاث عليه أى حال وقوع طلاق الخلع عليه فلم يقع المناسب فلا يقع وان كانت الفتوى الخ واوه للحال وأطلق أى الصيغة عن تقييدها بعدد ولم يرد المال المناسب ولا يرد فى الخلع صلة كفت عن النطق بالطلاق صلة كفت ومثله أى جريان العرف وان علق بضم فكسر مثقلا عين بفتحات مثقلا أى الزوج محمدية ويزيدية راجع لدينار ودرهم وضأن ومعز راجع لشاة الغالب فاعل لزم نصفه أى القدر المخالع به ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل المناسب ومن كل من الثلاثة المتساوية ثلثه بفتح الراء أى والهاء الثانى أى المروى أدنى أى من الاول أو أجود أى من الاول وغير المعين الخ بيان لمفهوم معين ويلزمها أى الزوجة وبمعين لها فيه شبهة بيان لمفهوم لا شبهة لها فيه ولو علم بيان لمفهوم ولم يعلم وان تنازعا أى الزوجان حلفت أى الزوجة فى المسائل الثلاث أى التنازع فى المال أو قدره أو جنسه دعواه أى الزوج

في الأولى بضم الهمز أي التنازع في المال وأما في الاخيرتين فبا ثبته على دعواهما معا وكان القول له أي في المسائل الثلاثة بطلقتين أي باقيتين من العصمة القواعد أي جنسها الصادق بواحدة من العمل بالأصل بيان للقواعد البيان أي الاثبات بالبينة قبل الخلع صلة موت

﴿فصل الطلاق﴾ أبغض الحلال الى الله الطلاق رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أي أقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الأولى وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه انه ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه قاله في شرح المجموع وهو أي الحديث وان كان حلالا واوه للحال ارتكابه أي الطلاق في شرح المجموع طلاق السنة أي الذي أباحته السنة وان كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق لما فيه أي الطلاق من قطع الألفة أي المحبة والمودة التي بين الزوجين بيان لما الا لعارض أي يقتضي ندبه أو وجوبه مستثنى من قوله الأولى عدم ارتكابه وقد ندب أي الطلاق بذية بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة وشد المثناة تحت أي فاحشة تتبرج بفتحات مثقلا أي تبدي زينتها الى الرجال أي غير المحارم ان بقاءها أي في عصمته سني بضم السين وشد النون منسوب للسنة وبدعي بكسر الموحدة وسكون الدال المهملة منسوب للبدعة بأن انتفت هذه الشروط فيه انه لا يمكن اجتماعها كلها على النفي فالمناسب بأن انتفى بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة تصوير لانتفاء واحدة أو بعض طلقة تصوير لانتفاء كاملة أو في حيض أو نفاس تصوير لمفهوم في طهر أو في طهر مسها فيه تصوير لمفهوم لم يمس فيه أو أردف أخرى الخ تصوير لانتفاء بلا عدة كما لو أوقعها أي الواحدة الكاملة الخ على بعض المرأة تشبيه في كونه بدعيا أوقع ثلاثا أي في صيغة واحدة المقدمات بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال مثقلة لابن رشد والاجماع على لزوم الثلاثة اذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره فيه نظر لقول ابن سلمون اختلف في الطلاق اذا أوقعه ثلاثا في كلمة فقيل انه يلزمه طلقة واحدة فان الله تعالى انما ذكر الثلاث مفرقا فلا يصح ايقاعه الا كذلك وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر الاول وقال به أهل الظاهر وطائفة

من العلماء وأخذبه جماعة من شيوخ قرطبة ابن زنباع وابن عبد السلام وأصبغ
ابن الحباب وغيرهم من الاندلسيين وقيل تلزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهو قول مالك والذى عليه جمهور فقهاء الامصار وجل العلماء وسئل ابن رشد
فى كتاب عقد وثيقة برجعة من الطلاق المذكور دون زوج فقال هو رجل جاهل
ضعيف الدين فعل مالا يسوغ باجماع من أهل العلم اذليس من أهل الاجتهاد
فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه تقليد العلماء
فى وقته ولا يسوغ له ان يخالفهم برأيه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان لم ينته أدب
وكانت جرحة فيه تسقط امامته وشهادته اه وحاصله وجود الخلاف ولكن
لا يفتى الا بما عليه فقهاء الامصار فلعل مراد الحافظ ابن عبد البر بالاجماع
اجماعهم لا اجماع الامة والله أعلم ووقع أى لزم الطلاق فى الحيض أو النفاس
الزوج وان طلبته أى الزوجة الطلاق فى الحيض او النفاس من الزوج بلا
عوض راضية بتطويل عدتها مبالغة فى منعه بناء على انه تعبد أو خالعت
زوجها فيه أى الحيض أو النفاس مبالغة فى منعه أيضا ابن شاس الخلع فى الحيض
كالطلاق وقيل يجوز لانه برضاها وقيل لضرورة الافتداء وعليهما جوازه برضاها
دون خلع ومنع خلع الاجنبى ابن عرفة لا أعرف نقل جوازه لغيره وأجبر بضم
الهمز وكسر الموحدة على الرجعة أى اعادة مطلقته فى حيض أو نفاس
لعصمته بأن يقول راجعت زوجتى لعصمتى مثلا اذا كان أى الطلاق
هذه الحالة أى طهرها من الحيضة الثانية طلاقها مفعول أباح وذلك ان عبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فسأل عمر النبى صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها وعسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها
النساء قال ابن عمر حسبت على تطليقة لاجباره أى الزوج على الرجعة
هدد بضم فكسر مثقلا أى الزوج ثم سجن بضم فكسر أى الزوج ثم
ضرب بضم فكسر أى الزوج فان أبى أى استمر الزوج ممتنعا من الرجعة
وان لم ينوها أى الرجعة فى الحيض صلة المطلقة طوعا أو كرها راجع
لقوله راجع امساكها حتى تطهر أى من الحيض الذى وقع الطلاق فيه واجب
فيطأها أى ند بالتمام الصلح فيندب امساكها حتى تحيض فتحيض أى

فيجب امساكها حتى تطهر فالندب منصب على المجموع فلا ينافى وجوب البعض
بعده أى الحيض الثانى واتما الطلب بضم فكسر منه أى الزوج
عدم طلاقها أى امساكها طلق فيه أى وارتجع فيه بعد الحيض أى
الطهر منه وقدمها فى ذلك الطهر أى فصار طلاقها فيه مكروها منع
الطلاق أى مادامت حائضا ومنع بفتح فسكون تعبد فيمنع طلاق الحامل
وغير المدخول بها حائضتين يبتدأ بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق
لم تحتسب من العدة أى مع منعها من نكاح غير مطلقها فيها هى أى المرأة
فيها أى أيام حيضها على ذلك أى كون منع الطلاق فى الحيض لتطويل العدة
فيها أى العدة بالطلاق فى الحيض وصدقت بضم فكسر مثقلا ليجبر بضم
المثناة وفتح الموحدة أى زوجها وعجل بضم فكسر مثقلا الفاسد أى
النكاح الذى يفسخ قبل الدخول وبعده كنكاح خامسة ونكاح لأجل فى
الحيض صلة عجل منه أى الحيض اذ التأخير على الفاسد عيب لان الاقرار
عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ايقاعه فى الحيض فارتكب أخف المفسدتين
حيث تعارضتا على المولى بضم الميم وكسر اللام فى الحيض صلة عجل
اذا حل بفتح الحاء المهملة وشد اللام أى تم الاجل أى أربعة الاشهر للحر
وشهران للعبد والمولى منها حائض أو نفساء بكتاب الله تعالى أى عملا به
واستشكل ابن المواز تعجيل الطلاق على المولى فى الحيض بانه انما يكون اذا
طلبت الفيئة وهى لا تطالب حال الحيض لامتناعها فيه وأجيب بحمله على تمام
الاجل وطلبها قبل حيضها وتأخر الحكم بالطلاق اليه ثم أجبر بضم الهمز وكسر
الموحدة أى المولى على أركانه أى الطلاق سنيا خبر كان محذوفة مع اسمها
وهو أى ركن مضاف أى لضمير الطلاق فيعم جميع الاركان دفع به
ما أورد من عدم مطابقة الخبر المبتدأ موقعه بضم الميم أى الطلاق من زوج
الخ بيان لموقعه ولا يرد بفتح فكسر أى على عد الاهل من اركان الطلاق
الفضولى بضم الفاء والضاد المعجمة أى طلاقه اللازم للزوج الذى أجازه لان
موقعه أى طلاق الفضولى الخ علة لقوله لا يرد بدليل ان العدة الخ اضافته للبيان
الاجازة أى من الزوج لا الايقاع أى من الفضولى اللفظ الصريح
أى المشتمل على الطاء واللام والقاف الذى جرى العرف بالتطليق به الكناية

الظاهرة أى اللفظ الذى جرى العرف بالتطليق به وليس فيه الحروف الثلاثة
الكناية الخفية أى اللفظ الذى قصد التطليق به ولم يجر العرف به سواء اشتمل
عليها أم لا وتعاريف الأقسام الثلاثة بما تقدم هو المفهوم من كلام الشراح
وصدر به ابن عرفة ونصه ولفظه صريح وهو مالا ينصرف بنية صرفه وكناية ظاهرة
وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما تتوقف دلالته عليها وفى كون الصريح لفظ
طالق وما تصرف منه فقط أو مع خلية وبرية وحبلك على غاربك وشبهها نقل ابن
رشد عن القاضى وابن القصار وزاد الباجى عنه السراح والفراق والحرام قائلا
بعضها أبين من بعض وخرجهما على اعتبار كونه لغة الخالص وعلى اعتبار كونه لغة
البين وذكر ابن القصار فى عيون المسائل تسعة ألفاظ زاد على ما ذكرناه بتة وبتلة
وبائن به اى القصد الاولين أى الصريح والكناية الظاهرة الثالثة أى
الكناية الخفية مقامه بفتح الميم أى اللفظ لا بمجرد النية أى النية المجردة
عن اللفظ وما يقوم مقامه الا لعرف أى بالتطليق بالفعل كما تقدم فى الخلع
والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية أى ما يتوقف تحققها عليه دفع به ما يقال
الركن جزء الماهية وماهية الطلاق حل عصمة الزوجة وليس الاهل والمحل واللفظ
أجزاء لها فكيف تجعل أركانا لها ابن عرفة شرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع
اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو اشارة وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين
للغزالى الكل أركانا له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشئ غير
ركن له حقيقة لا حاجة اليه صحته أى الطلاق سكر بكسر الكاف
مختارا أى طائعا أدخله أى السكر والا أى وان لم يميز كالمجنون
أى فى عدم اللزوم كعتقه أى السكران بحرام تشبيه فى اللزوم على
نفس أى أو طرف عقوده بضم العين أى السكران بحرام من بيع الخ
بيان لعقوده واقراره أى السكران من أوقع الطلاق جنس شمل الفضولى
وغيره عن غيره فصل مخرج الزوج بغير اذنه أى الزوج فصل مخرج
لنائب الزوج وبقى التعريف شاملا للحاكم وولى المحجور وسيد العبد الصغير
فالمناسب ان يزاد لاخراجهم ولا جعل الشارع له ذلك كبيعه أى الفضولى
فى الصحة وعدم اللزوم والعدة أى للزوجة التى طلقها فضولى وأجازه زوجها
ولزم الطلاق أى الزوج كالعتق الخ تشبيه فى اللزوم بالهزل وان لم

بقصد

بقصد ابقاعها واوه للحال وان صلة لاان سبق لسانه أى الى لفظ بلا قصد منه للنطق به بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق الخ تصو بر لسبق اللسان اليه فنزل أى سبق به أى لفظ الطلاق بلا قصد له لقن بضم فكسر مثقلا مطلقا أى عن التقييد بالفتوى هذى أى خرف الزوج بالطلاق من غير شعور بضم الشين المعجمة أى علم منه بما وقع منه حال وقوعه وان شعر به بعد افاقته وحكى ما تخيل له كالنائم يحكى بعد يقظته ما رآه فى نومه ولم يشعر به حاله أو اكره بضم فسكون فكسر أى الزوج ولو ترك أى الزوج المكره بالفتح التورية أى الاتيان بلفظ له معنيان قريب وبعيد وارادة البعيد كقوله هى طالق ناويا من وثاق أو رجعة بطلق الولادة والمراد بها هنا التخلص سواء كان بالمعنى المتقدم أو غيره كقوله جوزتى طالق مريد جوزة حلقه خالية من طعام مع معرفتها أى استحضارها وعدم دهشته بالاكراه لم يلزمه شئ لا حاجة اليه لان قوله ولو ترك التورية مبالغة لا شرط طلقها أى بدون تقييده بالثلاث لم يلزمه المناسب فلا يلزمه لان المكره بفتح الراء علق بفتحات مثقلا أى الزوج فالفعل جار على غير ما ولم يبرز لامن اللبس فأكره بضم الهمز وكسر الراء أى الحالف أو حمل بضم فكسر أى الحالف وذلك أى عدم الحنث بالاكراه الا ان يعلم أى الحالف به أى الاكراه الشرعى لان الاكراه اخفيه الظهار فى محل الضمير ومصادرة كتقويم جزء العبد أى على شريك الحالف فأعتق شريكه أى الحالف وهو موسر بقيمة نصيب الحالف نصيبه أى الشريك منه أى العبد فقوم بضم فكسر مثقلا عليه أى الشريك على عدم البيع صلة الحالف وكمل بضم فكسر مثقلا به أى نصيب الحالف فانه أى الحالف لان المكره بكسر الراء فأعتق الحالف نصيبه من العبد أى وهو موسر بقيمة نصيب شريكه فقوم عليه أى الحالف على عدم الشراء نصيب شريكه أى الحالف عتقه أى العبد لا خرجت زوجته أى من بيته أو يفعل عطف على يعلم أى أو الا ان يفعل الحالف مطلقا أى عن التقييد بعلمه بالاكراه حال يمينه أو بكونه شرعيا أو بعوده للحنث بعد زوال الاكراه ان لم يدخل الدار أى فى هذا اليوم مثلا فمنع بضم فكسر منه أى الدخول حتى فات الاجل بالقيود المتقدمة أى ان لا يعلم بالاكراه حال حلفه وان لا يكون

شرعيا وان لا يفعل المحلوف عليه بعد زوال الاكراه وبقي شرطان ان لا يعمم في يمينه في الطوع والاكراه وان لا يأمر بالاكراه لانعقادها على حنث فيه مصادرة بخوف قتل صلة أكره مؤلم بضم فسكون فكسر أوسجن بفتح السين مروءة بضم الميم أي كامل نفس بملأ بفتح الميم واللام مقصورا فانه أي الصفع على القفا علة لكونه اكراها وان لم يؤلم أي حسا واوه للحال فهو أي الصفع لاحاجة اليه عند أهل المروآت صلة فظيع فظيع بفتح الفاء وكسر الظاء المعجمة أي قبيح شنيع خبرانه فان كان أي الصفع بخلوة بيان لمفهوم بملأ أو كان الزوج من غير أهل المروآت بيان لمفهوم لذي مروءة مالم يكثر أي الصفع والا أي وإن كثر حتى صار مؤلما مطلقا أي عن التقييد بكونه لذي مروءة بملأ له أي الزوج نعت مال قل أي المال وهو أي الطلاق المال وجعله شاملا للقليل ان كثر أي المال وكذا أي خوف قتل الولد في كونه اكراها بعقوبته أي الولد بغير القتل ان كان أي الولد بارا أي محسنا لوالده من أب وأم بيان لوالد لا غيرهما أي الولد والوالد من أخ الخ بيان لغيرهما وندب بضم فكسر بالطلاق أو غيره دليله حذف المعمول المؤذن بالعموم ليسلم بفتح المثناة تحت واللام من القتل صلة يسلم بحلفه أي بسببه صلة يسلم وان حنث هو أي الحالف في يمينه التي يحلفها واوه للحال وذلك أي ندب الحلف والحنث فيه ان لم يحلف لم يكن عليه حرج لازم لندب الحلف ومعلوم منه ويرد بفتح فكسر عليه أي قول ابن رشد ان لم يحلف الخ وفيه انه لازم لندب الحلف فلا يرد عليه عيب ومن خاف على أجنبي أمر ندبا بالحلف ليسلم الاجنبي أو ماله كطلب ظالم له ليقتله ظلما ويعرف الشخص موضعه فيندب حلفه انه لا يعرف موضعه خوفا عليه من القتل وشمل كلامه تخويفه بقتل زيد الاجنبي ان لم يحلف له على انه لا يعرف موضعه فيندب حلفه انه لا يعلم موضعه ويكفر الحالف عن يمينه بالله ويؤجر بلغز بها من وجهين غموس أجر فيها وكفرت فان كان بطلاق أو عتق وقع وأما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان ظهر عليه انه يعرف محل المظلوم أو انه مختف عنده وانه ان لم يحلف انه لا يعرف محله ولا أنه ليس عنده قتله مثلا فهذا اكراه للحالف فلا يحنث ولو بطلاق أو عتق كما في ابن وهبان عن در وابن فرحون ويدخل في قوله بخوف مؤلم وقد علم ان الامر في كلام

المصنف

المصنف بالحلف ندب فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته
على تخليصه به ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على
ترك الشهادة ونحوها وعبارة المجموع وشرحه وطلب الحلف ليسلم وهل ندبا
فيخصص ماسبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوبا وهو ماللقانى وعلى كل
فهو يكفر ويثاب عليه فيلغز بها وفى الضوء قوله أو وجوبا وعلى هذا انتظيرهم فى
ضمانه اذا تركه اذلا وجه للضمان بترك مندوب فمن أكره غيره أى بشئ مما تقدم
أو سرقة عطف على شئ أو على أن يحلف يمينا بالله الخ أى على أن لا يفعل
كذا أو على أن يفعله فحلف بذلك على ذلك على نذر شئ مما ذكر أى فنذره
لم يلزم المكره بفتح الراء والمناسب فلا يلزمه شئ أى لا يمين ولا نذر من سائر
أى باقى بيان لنحو البيع لم يلزمه شئ المناسب ان يزيد قبله فمن أكره غيره بشئ
مما تقدم على ان يبيع له كذا أو يشترى منه كذا أو يسلمه فى كذا أو يشاركه فى كذا
أو يسلفه كذا أو يرهنه كذا أو يكرى له كذا أو يكترى كذا ففعل فلا يلزمه شئ من
ذلك ملك بفتح اللام بالزنا أى أو بنفى نسبه والا ارتد أى وان خاف من
قطع ونحوه فكفر فقد ارتد فتجرى عليه أحكام المرتد أى وان قذف أو زنى حد
لا قتل المسلم من اضافة المصدر لمفعوله أى لا يجوز لمن خوف بقتله ان لم يقتل مسلما
ان يقتله فيجب عليه ان يسلم نفسه للقتل ولا يقتل المسلم أو قطعه أى المسلم من
اضافة المصدر لمفعوله يدا خبر كان محذوفة مع اسمها أى كان المأمور بقطعه
من المسلم من زوج أى وسيد من ذلك أى قتل المسلم أو قطع عضوه أو الزنا
بمكرهة خالية من سيد وزوج أو بطائعة ذات زوج أو سيد وألحق به أى فعل
المعصية التى لا حق لمخلوق فيها فى جوازها بالاكراه بغير القتل يفرق بضم
المثناة تحت وفتح الراء أى بين المعصية التى حق لمخلوق فيها أو بين الزنا بطائعة لا زوج
ولا سيد لها أشد أى من المعصية التى لا حق لمخلوق فيها من اختلاط
الانساب بيان لما ولذا أى كون الزنا أشد فيه أى الزنا به أى الزنا
مما أكره عليه المناسب مما تقدم طائعا حال من فاعل أجاز وأما لو أكره
على النكاح الخ بيان لمفهوم على غير النكاح الركن الثالث أى المحل
والرابع أى اللفظ بالذكر أى بيان أحكامهما والثانى أى التعليق
بساط خطيتها بكسر الخاء المعجمة وشدد الخ واوه للحال فى الثانى أى

قوله لأجنبية ان فعلت ونوى بعد نكاحها في الثالث أي قوله عند خطبتها هي
طالق كالاول أي قوله ان تزوجتك فأنت طالق وعليه أي الزوج
وقوع الطلاق الخ المناسب أي المذكور من وقوع الطلاق الخ اني اي
الزوج في تعليقه قال اى الزوج من المرات جمع مرة بيان للثلاث لزمه
النصف اى والطلاق لم يلزمه شئ المناسب فلا يلزمه طلاق ولا نصف فان
تزوجت غيره عاد الحنث الخ بيان لمفهوم قبل زوج لان العصمة لما لم تكن
مملوكة بالفعل اشارة للفرق بين من قال لها كلما تزوجتك فأنت طالق وبين زوجته
التي قال لها كلما تفعلي كذا فأنت طالق لزمه النصف اى والطلاق بأداة
تكرار اى نحو وكلما فعلت كذا فأنت طالق فيختص اى حلفه ان كان اى وجد
مسمى والا أي وان لم يكن مسمى بان عقد عليها تفويضا ودخل بها رد بضم
ففتح مثقلا اى القول بلزوم صداق ونصف من ثمرات العقد قبله اى وكل وطء
مستند لعقد فلا يوجب صداقا غير ما اوجبه العقد وانما يوجب كماله كانت زانية
اى فلا شئ لها الا نصف المهر للحرج اى رفعه وهي صغيرة واوه للحال
بخلاف الكبيرة بيان لمفهوم صغيرة كان ذكر اى الرجل في تعليقه فتزوج
من ذلك اى مصرا او العرب او العجم لزمه الطلاق أي ونصف الصداق
أتزوجها تفويضا الخ اى وتزوج تفويضا فيلزمه الطلاق والنصف وله اى
الحر الذي يولد له الطول أي للحرة ولزم اليمين المناسب الحلف أو التعليق
فيمن أبوها كذلك أي لقوله تعالى أدعوهم لآبائهم لا ان لم تخلق بخلقهن
بيان لمفهوم الشرط فعمي أي وتزوج وهو أعمى فهما أي الاصل والعكس
العنت بفتح العين المهملة والنون أي الزنا فان لم يخش العنت الخ بيان
لمفهوم ان خشي العنت الخ لم يلزمه فيمن يتزوجها شئ أي لان الاخيرة لا تعلم
الا بعد موته وهو قاطع للعصمة فلا يجد الطلاق محلا فان تزوج وقف عن
الثالثة أي وحلت له الثانية فيمن وقف عنها صلة يضرب كما هو أي الايقاف
واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة والولاية عليه أي معناها وفرع
بفتحات مثقلا أي يترتب كذلك على هذا أي قوله واعتبر فيها حال النفوذ من
الدخول الخ بيان للمحلوف عليه وان كان له عليه الولاية الخ واوه للحال
غيرها أي الزوجة بطلاقها ثم أبانها فدخل أي زيدا وهو لغريمه أي لرب

الدين

الدين الذي عليه فقبل بفتح القاف وسكون الموحدة صلة طلقها لجوفه أي الحالف وهو أي الحالف واوه للحال أو قصد أي الحالف عدم القضاء في الوقت أي ولم يقضه فيه لا يلزمه الثلاث أي لان المعتبر الوقت الذي حلف على القضاء فيه وعصمة المرأة ليست مملوكة له فيه فلو نكحها أي المحلوف بطلاقها وكانت يمينه مطلقة واوه للحال ففعلته أي المرأة المحلوف عليه له أي الحالف من العصمة الخ بيان لشئ بأن كان طلاقها دون الغاية أي الثلاث للحر والاثنتين للرق ولو كانت يمينه بأداة تكرار مبالغة في قوله لم يحنث ثم تزوجها أي المحلوف لها بعد بينونتها عليها أي المحلوف لها ولو طلقها أي المحلوف لها فيتزوج بأجنبية أي حال بينونة المحلوف لها بمجرد العقد عليها أي المحلوف لها وان ادعى نية مبالغة في قوله طلقت الاجنبية وقبل هذا أي عدم قبول نيته فعتق أي صار العبد حرا لزمت الثلاث أي العتيق والا أي ولو اعتبر حال التعليق فان دخلت أي زوجة العبد التي علق طلاقها ثلاثا على دخولها دار زيد مثلا الخ بيان لمفهوم فعتق فحصل ولو عتق بعد بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي بعد دخولها مبالغة في قوله ولا تحل له الا بعد زوج وبقيت عليه واحدة أي لان المعتبر حال النفوذ وهو حاله حر من أهل الثلاث والمناسب له بدل عليه الذي تحل به العصمة الخ فيه أنه شامل للكناية الظاهرة وطلقت بفتحات مثقلا ولزم أي الزوج المطلق بصيغة صريحة من الصيغ المتقدمة كاعتدي تشبيه في لزوم واحدة الا لنية أكثر من الكناية الظاهرة أي التي عرى باستعمالها في التطليق فيلزمه الطلاق متى قصد النطق بها ولو لم ينو الطلاق وصدق بضم فكسر مثقلا أي الزوج الاعتداد أي الاعتماد والاعتبار العد أي الحساب وكنايته أي الطلاق الظاهرة أي التي جرى العرف باستعمالها في التطليق بتة بفتح الموحدة وحبلك أي عصمتك على غاربك أي كتفك لان البت أي معناه لغة شامل للثلاث أي ولا بقاء للعصمة مع الاحتمال والشمول احتياطا للفروج والحبل عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو أي الزوج مطلقا أي عن التقييد بما بعد الدخول نظرا لقوله بائنة علة لمقدر أي فتلزمه الثلاث بغير عوض أي وبغير لفظ الخلع أو انا طلق بيان

لما دخل بالكاف من سائر أي باقي الكنايات الخفية بيان لنحو ادخلي وأولي أي في لزوم الثلاث في المدخول اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الخ عب قال (د) مفهوم قوله أونواها بخليت سبيلك انه لو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق لا يكون الحكم كذلك فتلزمه واحدة و ينظر في ذلك اه قلت فيه نظر اذ الحكم كذلك كما يفيده قول المصنف وتلزم واحدة الا لنية أكثر والظاهر مدخولا بها أم لا وفي تت عند قوله أو أراد ان يخبر الثلاث فقال انت طالق وسكت ما يفيد ذلك أيضا عن ابن عرفة ولعل المصنف انما اقتصر على نيتها بهذين اللفظين لئلا يتوهم انه لا يكون حكمهما كذلك لانهما من الكناية الخفية التي ينوي فيها وفي عددها كما يأتي له لان نية البينونة أي بأنت طالق كغيرها أي كنية غير البينونة من طلقة أو اثنتين أو ثلاث بانت طالق ثلاث خبر البينونة صريحه أي الطلاق ويلزمه أي المطلق واحدة بائنة لفظا أو نية بصريح أو كناية خفية في غيرها أي المدخول بها كخليت سبيلك فيه ان عب جعله من الكناية الخفية كما تقدم عنه فلا أثر له أي النية وذكر باعتبار عنوان القصد والمناسب لها حينئذ أي حين كون اللفظ كناية ظاهرة ومدلوله أي لفظ خليت سبيلك على تفصيلها أي الكناية الظاهرة المعلوم فيها أي الكناية الظاهرة فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر تفريع على قوله وأما نية الواحدة بلفظ الكناية الظاهرة الخ في لزوم الثلاثة صلة شبه في المدخول بها صلة لزوم برية بفتح الموحدة وكسر الراء مخففة وشد المثناة تحت ان أراد نكاحها أي قبل زوج انه ما أراد الا الاول معمول حلف لا ان لم يرده أي نكاحها مفهوم ان أراد نكاحها فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف لم يقدم ما يتفرع عليه فالمناسب وقوله فان نوى الأول الخ مفهوم مالم ينو أول على وجهك جار ومجرور صلة حرام فلا فرق بين من وعلى تفريع على المثالين في ذلك أي لزوم الثلاث في المدخول بها فقط ذلك أي لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك كقوله يا حرام الخ تشبيه في انه لا شئ عليه ولم ينو به الطلاق واوه للحال ولم يرد ادخالها أي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ واوه للحال فان قصد ادخالها أي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ مفهوم ولم يرد ادخالها الخ فثلاث في المدخول بها أي ولا تقبل منه نية الاقل

وفي

وفي غيرها أي وثلاث في غير المدخول بها وهي أي الواحدة وحلف أي الزوج على نفيه أي عدم نيته الطلاق بما يأتي فان نكل أي الزوج عن الحلف على نفيه نوي بضم فكسر مثقلا أي الزوج وقبل بضم القاف وكسر الموحدة قوله أي الزوج فيما دون الثلاث أي في دعواه انه أراد بقوله أنت سائبة أو ليس بيني وبينك الخ طلقة أو اثنتين بيمينه صلة قبل واستشكل بضم المثناة وكسر الكاف تنويته أي قبول نيته أقل من ثلاث أنكر أي ابتداء فلا تقبل نيته أي لما دون الثلاث لتناقضه وتكذيبه نفسه وان ذكره في المدونة واوه للحال وليس هو أي الفرع بل هو أي الفرع لأصل أي قاعدة مذهبه أي مالك ولذا أي كونه مخالفا الأصل مالك علة لمائلة الا اذا نوى أقل راجع لغير المدخول بها فهو من الكناية الخفية في حقها أي فلا يلزمه به طلاق الا اذا نواه وصدق بضم فكسر مثقلا قيام أي دلالة القرائن أي على نفيه اعلاما أي اخبارا بأنها حصل لها طلق الولادة أو استعلاما أي استفهاما عن حصوله فقال أنت طالق أي وقال انما نويت انها طالق من الربط ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة شامل للصريح فهو غير مانع فالمناسب ان يزيد وليس فيه الطاء واللام والقاف لاخراجه لزم فيه أي بسببه ولا ينوي بضم ففتح مثقلا أي لا تقبل نيته أقل من الثلاث فيها أي البينونة جزما أي من غير قبول نيته أقل من ثلاث فثلاث مطلقا أي في المدخول بها وغيرها مرجوحا أي في البينونة لانه أي الحمل على الثلاث وان قصده أي الطلاق ساذج أي خال عن الحروف كأصوات البهائم وان لم يستعمل في لازم معناه واوه للحال فعدل أي سبق لسانه الدال أي بالوضع أو العرف لا غير لا حاجة اليه من اشارة الخ بيان لما على قول راجع للكلام النفسي يبدأ وراس صلة الاشارة لا لغير المفهمة مفهوم المفهمة لانها أي الاشارة غير المفهمة لا طلاق بها أي الا لعرف بقصد الطلاق أي بها لا مترددا أي ولا مستشيرا متردد أي في نفسه أو مستشيرا أي ناويا مشاورة غيره مجمعا بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية أي مصمما وعازما وجب أي وقع عليه الطلاق أي بمجرد كتابة فلانة طالق وهو رواية الأولى وهي قوله أي

أشهب وفى قوله أى ابن رشد الخلاف أى فى لزوم الطلاق بالنية
ينصره أى يقويه فى وقوعه أى ايقاع الطلاق وسفه بضم فكسر مثقلا
من المحارم أى اسمائهن نسب بضم فكسر بواو نحو أنت طالق
وطالق وطالق أو فاء نحو أنت طالق فطالق فطالق أو ثم نحو أنت طالق
ثم طالق ثم طالق نسقه أى والاه بلا فصل لا بانتها أى لصيرورتها بائنة
بالاول أى من ألفاظ الطلاق فلا يلحقه الثانى بعد الفصل أى لعدم
العصمة التى هى محله كالتكرار بعد الخلع تشبيه فى عدم لحوق الثانى لذلك
فيصدق بضم المثناة وفتح الصاد والدال مثقلا أى فى قصد التوكيد بخلاف
العطف مفهوم فى غير العطف فلا تنفعه أى فيه مطلقا أى فى المدخول بها
وغيرها قل أو كثر المناسب صغر او كبر لان القلة والكثرة انما تكون للتعدد
منطق بضم الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أى ما يعبر عنه بغير لفظ جزء
كنصف وثلث وربع الى العشر أولا بسكون أى أو غير منطق وهو الاصم
وهو مالا يعبر عنه الا بلفظ جزء كواحد من احد عشر ثلثى مثنى ثلث سقطت
نونه لاضافته أو جزء من أحد عشر جزءا من طلقة مثال للكسر الأصم نصفى
مثنى نصف سقطت نونه لاضافته وعلماء الحساب منعوا تثنية النصف وجمعه
نصف طلقة وسدس نصف طلقة وذلك ان المقام الذى يخرج منه الثلث والربع
اثنا عشر من ضرب مقام الثلث فى مقام الربع لتباينهما وثلث الاثنى عشر أربعة
وربعها ثلاثة ومجموعهما سبعة ستة منها نصف الاثنى عشر وواحد سدس الستة
التى هى نصف الاثنى عشر وفى العبارة اظهار فى محل الضمير والاصل وسدس
نصفها أو ونصف سدسها والاوضح لان مجموع الثلث والربع لا يبلغ طلقة
فتكمل بضم ففتح مثقلا أى الطلقة من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور
المناسب من كل ما أضيف كل جزء فيه الى طلقة صريحا موافق أى للكسر
الذى ذكر معه كربع طلقة وربع طلقة وثلث طلقة وثلث طلقة أو مخالف أى
كربع طلقة وخمس طلقة كل الطلاق أى وهو الثلاث والباقى بعد نصف
الطلقة طلقتان ونصف فكملت الثالثة ولا ينتظر أى لا يؤخر لوقوعه أى
الحيض لانه أى الحيض فلا يلزمه أى بقوله لها كلما حضت فأنت طالق
فتقع الثانية الاوضح وهى الثانية وبوقوعها أى الثانية لان فاعل

السبب
٤٠

السبب أى المعلق عليه وهى الطلقة الأولى فاعل المسبب أى المعلق وهى الطلقة الثانية أى فالذى أوقعها هو الزوج وقد علق على كل طلاق يقع منه طلقة أخرى فصارت الثالثة معلقة على وقوع الثانية منه وقد وقعت منه فيلزم وقوع الثالثة المعلقة عليها ويلغى بالغين المعجمة أى لا يعتبر فكأنه لم يتكلم به لان اعتباره يستلزم عدم وقوع الطلاق عليه لان وقوع الطلقة يستلزم وقوع الثلاث قبلها لتعليقه عليها ووقوع الثلاث قبلها يستلزم عدم وقوع الطلقة المعلق عليها وعدم وقوعها يستلزم عدم وقوع الثلاث قبلها فقد أدى وقوعها لعدمه وكلما أدى وقوعه لعدم لا يقع فان لم يطلق الخ مفهوم وطلق وأدب بضم فكسر مثقلا المجزئ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى مثقلا كمطلق بضم الميم وفتح الطاء وكسر اللام مما يعد الخ بيان لنحو شعرك من محاسن صلة يعد واخواتها أى احداها ويصدق بضم ففتح مثقلا أى الزوج فيه أى دعواه انه استثنى سرا ولو حكما مبالغة فى الاتصال فلا يضر فصل أى بين المستثنى والمستثنى منه تفريع على قوله ولو حكما فان انفصل اختيارا الخ بيان لمفهوم الشرط لا ان جرى على لسانه بلا قصد مفهوم وقصد ولم يستغرق أى يساوى المستثنى المستثنى منه يلزمه اثنتان لالغاء الخ تبع فيه الاصل التابع لابن شاس وقال ابن الحاجب يلزمه واحدة لاستثنائه واحدة من الثلاث المستثناة واستثناء باقيها وهو اثنتان من الثلاث الموقعة فبقيت واحدة ابن عرفة وهو الحق وكان الثانى أى الا واحدة من أصل أى أول وهو الثلاث الموقعة فأخرج من البتة اثنتين أى فبقيت من البتة واحدة ثم أخرج منهما أى الاثنتين المخرجتين من البتة واحدة أى موقعة للواحدة الأولى أى الباقية من البتة بعد اخراج الاثنتين منهما واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة وان كان لا حقيقة له شرعا أو وله للحال على أرجح القولين صلة اعتبر فى المثال الاول أى أربعا الا اثنتين وفى الثانى أى أربعا الا ثلاثة فى المثال الثالث أى خمسا الا ثلاثا والرابع أى ستا الا أربعا من حنث وعدمه الخ بيان لاحكام محقق الوقوع أى كتحيز الجرم وعدم جمع الضدين وما يبلغه عمرهما عادة كبعد سنة أو غالب وقوعه أى كان حضت أو مشكوك فى حصوله الخ أى كأن كان فى هذه اللوزة قلبان بعد بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى

بعـد ذلك أو لا يمكن أى الاطلاع عليـه كان شاءت الملائكة على ممتنع أى كان لمست السماء ونجز بضم فكسر مثقلا ان علق بضم فكسر مثقـلا بمستقبل بفتح الموحدة محقق بفتح القاف الأولى مثقلا تحيز بفتحات مثقـلا آخره زاى الجرم بكسر الجيم أى مـلأ قـدره من الفراغ الموهوم مستحيل أى وعدم المستحيل واجب ويختلف أى ما يبلغه عمرهـما فينجز عليه أى لان موت زيد محقق ويمكن بلوغ عمرهما اليه كما ينتظر فى البراح مفهوم مالا صبر عنه مما للانسان الصبر عنـه بيان لمقـدر أى اذا كان المعلق عليه وهى أى غير الآيسة من بفتح فسكون أو صغـيرة الخ عطف على من بخلاف لو قاله لآيسة مفهوم لغير آيسة لا يعلم بضم المثناة وفتح اللام مشكوكا أى فى حصوله وان كان يعلم فى المآل واوه للحـال ولا ينتظر ما فى بطنها أى ولادته للشك أى فى حنثه كأحد العشرة الكرام أى الذين بشرهم النبى عليه الصلاة والسلام بالجنة ممن ورد النص أى الحديث الصحيح الخ بيان لنحوهم وحلت بضم فـكسر بخلاف ان شاء زيد مفهوم مالا يمكن الاطلاع عليه وسعنا بضم الواو أى قدرتنا بحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة أو ان شاء هذا الحجر فى شرح المجموع تبعت الأصل مع ان سـبق الحنث فى الهزل كان لم يكن هذا الحجر حجرا فى عج ومن تبعه ان ذلك صريح فى اللغو لانه قلب حقيقة وأفاد البنانى انهما طريقـان وان ما هنا قول ابن القاسم فى المدونة وما تقـدم قوله فى النوادر وبه قال سحنون وذكرهـما عبـد الوهاب روايتين وان أصحهما لزوم الطلاق لا يشبه بضم فسكون فـكسر أى لا يمكن أمـده بفتح الهـمز والميم أى زمنه وهى ممكنة الحمل واوه للحال ولم تحض بعـده واوه للحال فينجز بضم ففتح مثقلا للشك أى فى حملها فى الحال المستلزم للشـك فى وقوع الطلاق فى الحال ولا بقـاء لعصمة مشـكوكة وانتظر بضم المثناة فوق وكسر الظاء المعجمة فى الايمـان بفتح الهمز أى بابها مثبتة بضم الميم وكسر الموحـدة واسـناد الاثبات لليمين مجاز عقـلى اما موجـلة بفتح الجيم مطلقـة بفتح اللام مقيدة بفتح المثناة تحت أى من الزوجة أى التلذذ بها كما اذا لم تعلم مشيئته تشبيه فى عـدم الطـلاق قوته بضم القاف وفتح الواو مثقـلة أى معناه ولم يؤجل بضم ففتح فـكسر مثقـلا الاستمتاع أى بها وضرب بضم فـكسر

من يوم الرفع بيان لابتداء الاجل فان أجل بيان لمفهوم ولم يؤجل بقدر
مايسع تصويرلضيقه من آخر الاجل بيان لما ومحله أى عدم المنع تلوم
بضم المثناة واللام وكسر الواو مثقلة والثانى أى من القولين فالخلاف انما
هو فى أجل الايلاء لم يتقدم مايفرع هذا الحصر عليه فالمناسب والخلاف فى كتاب
العتق بدل بعض مما قبله على المنع من الوطء الخ صلة نص بعدم المنع أى مع
التلوم وطلق بضم الطاء وكسر اللام مثقلة ومثل بفتحات مثقلا
وليس وقت سفر واوه للحال انتظر بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة أى أمهل
ولا منع من وطئها أى فى زمن الانتظار واوه للحال الابان بكسر الهمز
وشد الموحدة المعتاد صفة للوقت وهو أى الوقت المعتاد لسفر الحج
على الاوجه صلة انتظر نجز بضم فكسر مثقلا أى لان مآلها للطلاق اما بايقاعه
واما بحنثه بلفظ على الطلاق الخ اضافته للبيان أو أنت طالق الآن أى البتة
نجز عليه الطلاق أى الثلاث فى الحال أى حال نطقه بهذه الصيغة
الرماصى جزم اللخمى بعدم التنجيز ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال
ثلاثا قائلا قال محمد لان له أن يصالح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة ولما نقل ابن
عرفة عن الشيخ قول محمد أرأيت ان قال لها أنت طالق البتة ان لم أطلقك الى سنة
البتة أتعجل عليه البتة وهو يقدر ان يصالح قبل السنة ويتزوجها بعدها فيسلم من
البتة ولا أحرم عليه وطئها الى الاجل كقوله أنت طالق البتة لاعتقن جاريتى الى
سنة فلا يحرم عليه وطؤها قال ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل فى تعليق البتة على
عدمها وقول ابن الحاجب يقتضى ان فيها قولا بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير انتهى
باختصار فأنت تراه لم يعرف القول بالتنجيز فضلا عن كونه مشهورا كما فعل المصنف
لكنه تبع ابن الحاجب وابن شاس فى جعلهما قول محمد شاذا مقابلا للقول بالتنجيز
وصرح فى التوضيح بان المشهور التنجيز وهو فى عهدته وظاهر كلام الجواهر ان
هذه ليس فيها نص بالتنجيز وانما هى مخرجة على المسألة التى قبلها فانه لما ذكر
الخلاف فيها وصدر بانها تطلق مكانها اذ لا بر له الا بالطلاق وقيل لا يلزمه حتى ترفعه
أو يوقف واذا يوقف الطلاق على الرفع فهل ينجز عليه لعدم الفائدة فى التأخير
أو يضرب له أجل المولى لعل رأيه ايتبدل فترجع الى الصبر عليه فيه خلاف ثم قال
ولو حلف بطلاقها ليطلقها رأس الشهر يجرى على الخلاف المتقدم وقال لا يعجل

عليه أحد الطلاقين لان له أن يصالح قبل الشهر فلا يلزمه الا طلقة واعترف في التوضيح بان هذه مقيسة على الاولى وفرق بينهما بأن الاولى انما عجل فيها الطلاق لانه لا بر له الا به بخلاف هذه فله الخروج من عقدة اليمين بالمصالحة والمقيس عليها منصوصة في المدونة ففيها وان قال لها ان لم أطلقك فأنت طالق لزمته مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه الا ان ترفعه الى السلطان وتوقفه اه فاذا تأملت اتضح لك ما قال ابن عرفة اذ لا وجه للتنجيز وهو يجد مخرجا من اليمين بالمصالحة الآن أي في هذا الوقت الحاضر لفظ الآن اضافته للبيان فليس له أي الحالف بقوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة المحلوف عليه أي المعلق عليه وهو طلاقها رأس الشهر البتة فلا يقع عليه الطلاق أي المعلق لتقييده بقوله الآن وقد مضى الآن ولا يعود وقد أخبرت أي بفعله كاذبا دين بضم فكسر مثقلا وصدق بضم فكسر مثقلا بيمينه تنازع فيه دين وصدق انه كذب في اقراره بالفعل قبل حلفه على عدمه بيان لصيغة يمينه فان نكل أي عن اليمين على انه كذب في اقراره وأخذ بضم فكسر كالدين بفتح الدال المهملة الا أن يقر بفعله بعد حلفه بالطلاق انه ما فعله أي ثم يرجع عن اقراره بفعله و يكذب نفسه فيه هذا أي قولنا ينجز في القضاء يقبل في الفتوى أي تكذيبه نفسه في اقراره بفعله بعد حلفه ما فعله على اقراره أي بالفعل بعد اليمين أي على عدم الفعل صلة أقراره وعلم هو أي الحالف المقر في اقراره أي بالفعل بعد يمينه أي على عدمه صلة اقرار حل له أي الحالف المقر المقام بضم الميم عليها أي الزوجة التي حلف هو بطلاقها بينه و بين الله تعالى صلة حل وأمر بضم فكسر في تعليقه أي الطلاق على مغيب بضم الميم وفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلة اذا لم تجبه بضم فكسر أي الزوجة الزوج بلن أجابته بما يقتضى البر الخ تصوير لمنطوق الشرط بصورتين فان أجابت بما يقتضى الحنث الخ بيان لمفهوم الشرط والثاني أي من التأويلين ورجح بضم فكسر مثقلا أي الثاني هذا القيد أي اذا لم تجبه بما يقتضى الحنث فان صدقها أي في قولها افعلته بيان لمفهوم الشرط من الأيمان بفتح الهمز بيان لما اذا حلف على فعل غيره المناسب أي من حلف الخ ولو شك هل طلق الخ أي اذا تحقق انه طلق وشك هل طلق واحدة

الخ فلا ينافي ماتقدم من ان من شك هل طلق أم لا فلا شئ عليه قضى بضم فكسر أولا بشد الواو منونا ولا يرد بفتح فكسر على هذا أى قوله لم يحنث الابهما ماتقدم فى اليمين فاعل يرد المنفى بلا من التحنيث بالبعض بيان لما وقال ابن رشد الخ المناسب وقول ابن رشد عطف على ماتقدم فيما علمت قاله تحريا للصدق وتحرزا من وجود خلاف لم يطلع عليه من ذلك بيان لما اذهو أى ماقاله علة لقوله قد حلف الخ لان ماتقدم الخ علة لقوله لا يرد على هذا ماتقدم الخ تعليق التعليق أى بسبب تعديد أداة التعليق فى قوله ان كلمت ان دخلت مثلا والمعلق لا يقع الخ واوه للحال والمعلق عليه هنا الخ واوه للحال أيضا ولا تمكنه بضم ففتح فكسر مثقلا أى المطلقة طلاقا بائنا زوجها ولا بينة واوه للحال بالقتل أى بخوفها منه وتخلصت بفتحات مثقلا من فداء أوهروب بيان لما فان أمكن دفعه بغير بيان لمفهوم الشرط فلا يجوز أى قتلها له وعدم جوازه أى قتلها له عند محمد أورثها ان كان لا يندفع الا به

﴿فصل فى تفويض الزوج الطلاق لغيره﴾ من زوجة أو غيرها بيان لغيره

التوكيل الخ بيان للانواع الثلاثة جعل انشاء الطلاق لغيره أى الزوج جنس شامل للانواع الثلاثة باقيا منع الزوج أى المجعول له منه أى انشاء الطلاق فصل مخرج التخيير والتمليك له عزل وكيله متى شاء أى قبل فعله الموكل عليه لان الوكيل يفعل ماوكل فيه نيابة عن موكله فيه ان هذا فى المخير والمملك أيضا وليس له عزلهما جعل انشاء الطلاق جنس يشمل الانواع الثلاثة ثلاثا صريحا أو حكما فصل مخرج التمليك حقا لغيره فصل مخرج التوكيل جعل انشائه جنس شامل لها حقا لغيره فصل مخرج التوكيل راجحا فى الثلاث فصل مخرج التخيير ومن صيغه أى التمليك والفرق أى فى الأحكام أمر عرفى أى مبنى على عرف جرى بين الناس مقتض للتفرقة فى الأحكام لمناكرة المملكة أى فيما زاد على طلقة دون المخيرة أى المدخول بها من العرف أى الذى جرى بين الناس مقتضيا لذلك بنى ذلك أى أحكام التخيير والتمليك نقل اللفظ أى التخيير والتمليك فصار أى اللفظ فيه أى هذا المفهوم قال أى القرافى يتجه بفتح المثناتين وكسر الجيم أى يتبين و يظهر وجهه سر أى حكمة بطلان أى انتساخ وتغير

الى اللغة أى ان لم يتجدد عرف يخالفها كناية محضة أى خفية يتوقف وقوع
الطلاق بها على النية مفعول مطلق أى مبين لنوع عامله فان وكل بفتحات
مثقلا أى الزوج زوجته فى انشائه أى الطلاق من زوجة أو غيرها بيان
لوكيله قبل ايقاعه أى الطلاق صلة عزل الا ان تعلق حقها أى الزوجة
بايقاع الطلاق كالوشرط أى الزوج لها أى الزوجة لان الخ
علة لقوله فليس له عزلها عنه وهو رفع الضرر عنها جملة معترضة بين اسم ان
وخبرها لا ان ملك بفتحات مثقلا أى الزوج زوجته أمرها أو خير
بفتحات مثقلا أى الزوج زوجته فى عشرته وفراقه لانه أى الزوج فهما
أى التمليك والتخيير لها لا حاجة اليه فانه جعلها نائبة عنه فى ايقاعه
أى الطلاق أى بلا تمليكها اياه وحيل بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية
بما يأتى المناسب مما يأتى بيان لما يقتضى ردا أو أخذا والا أى وان لم يحل
بينهما بعصمة أى فيها أو بسببها الموكلة بفتح الكاف وقت العلم أى
بالتخيير والتمليك تنازع فيه الحيلولة والايقاف أسقطه أى التخيير او التمليك
لما فيه أى الاهمال كتمكينها أى المخيرة أو المملكة زوجها بما جعله
لها أى من التخيير أو التمليك بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها تصور
لجهلها الحكم فرد أى فقوله شأنك بها أو تخليته بينهما رد واسقاط لما جعله له
فانقضى زمن التخيير أى ولم تختر شيئا بعد بالضم عند حذف المضاف اليه
ونية معناه أى بعد انقضائه مجمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وقبول رده
الاوضح والبقاء فى العصمة من تمليك أو تخيير بيان لما المخير أو المملك بكسر
المثناة واللام مثقلة مناكرة بضم الميم وفتح الكاف مخيرة بفتح المثناة مثقلة
من الطلاق أى الزائد على واحدة بيان لما من الثلاث بيان لما وهى
أى الزوجة وأما ان أوقعت واحدة بيان لمفهوم ان زادتا على الواحدة
ما ناكر فيه المناسب فيما زاد عليه من واحدة أو اثنتين بيان لما فان لم ينو
شيئا الخ بيان لمفهوم ونوى ما ادعى بأن يقول ما أردت الخ تصوير لصيغة يمينه
ولا ترد عليها اليمين أى لانها يمين تهمة وقت المناكرة ان أراد رجعتها
انه ما أراد الا واحدة معمول حلف فان لم يدخل بها الخ بيان لمفهوم ان دخل
تزوجها أى قبل زوج غيره والا فلا يمين عليه وعبارة المجموع وحلف ان أراد ردها

قبل زوج أو رجعتها الا ان ينوى التأكيد مستثنى من مفهوم ولم يكرر أمرها
بيدها كتكريرها هى أى المملكة صيغة الطلاق تشبيه فى لزوم المتعدد بعدد
التكرار مالم تنو التأكيد ولم يشترط فى العقد أى لم يكن تمليكها أمرها حال
العقد فان كان حاله فليس له مناكرتها فيما زاد على واحدة سواء كان بشرط أو تبرعا
منه قال فى المدونة وان تبرع بهذا بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على واحدة
قال أبو الحسن هذا يقتضى أن التبرع فى أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن
الحاجب مع استمرار ما جعله لها بيدها أى فلها ان تقضى ثانيا بالثلاث
وصح فى التمليك أى ما أوقعته فقضت بواحدة أى فتلزم على الأصح صلة
صح وان أطلق أى الزوج بأن قال لها اختارينى أو اختارى نفسك
تصوير لاطلاقه فى التخيير أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك تصوير
لاطلاقه فى التمليك واحدة أو اثنتين بيان لدون الثلاث لانه أراد ان تبين
أى منه علة للعلة ولزم أى مادون الثلاث الذى أوقعته فى غيرها بيان
لمفهوم المدخول بها كالمملكة تشبيه فى لزوم ما أوقعته وهو دون ثلاث
مطلقا أى عن تقييدها بعدم الدخول مثلث بضم فكسر من العدد بيان
كالتمليك مطلقا أى عن التقييد بغير المدخول بها له المناكرة فيه أى
الزائد على واحدة ايضاح لمضمون التشبيه على نهج بفتح فسكون أى طريق
وله مناكرة مملكة أى مطلقا أو غير مدخول بها أى أو مخيرة غير الخ
وشرط التفويض أى فى الطلاق من ذكر الخ بيان لغيرها ليس من
شرعه طلاق نعت ذمى حضوره خبر شرط فيرسل اليه أى قريب الغيبة
وصار أى غير الزوجة المفوض له الطلاق من حيلولة الخ بيان لما وان
فوض بفتحات مثقلا أى الزوج الطلاق توكيلا أو تخييرا أو تمليكا فان أذن
له أى الزوج تفريع على قوله لم تطلق الا باجتماعهما بمجرد الاخبار أى
بالاخبار من الزوج للرسولين المجرد عن تبليغهما أو أحدهما الزوجة
والاول أى قوله أعلماها بطلاقها والثانى أى قوله طلقاها هاتين
الصورتين أى قوله أعلماها بطلاقها وقوله طلقاها وتسميتهما أى هاتين
الصورتين محمله بفتح الميمين أى المعنى الذى يحمل عليه فان نوى به أى قوله
طلقاها منهما أى التوكيل أو التمليك والله أعلم

﴿فصل الرجعة﴾ بين بفتحات مثقلا من الأحكام بيان لما عقبه
أي الطلاق بفتح فكسر بقوله صلة بين عود بفتح العين المهملة وسكون الواو
جنس شمل الرجعة وغيرها واضافته للزوجة فصل مخرج عود غيرها المطلقة
فصل مخرج عود زوجة غير مطلقة غير البائن فصل مخرج عود زوجة مطلقة
طلاقا بائنا للعصمة صلة عود فصل مخرج عود زوجة مطلقة طلاقا غير بائن لغير
العصمة بلا تجديد عقد فصل متمم للماهية أي اعادتها لانها من أفعال
الزوج الاختيارية التي تعتريها الاحكام الشرعية بخلع صلة بائن فان كان
أي الطلاق بائنا مفهوم غير بائن والاصل فيها أي الرجعة أي الحكم الذي
يتعلق بها لذاتها ولو محرما بضم الميم وكسر الراء أو مريضا أي مرضا مخوفا
ارتجاعها مبتدأ خبره للمكلف لا ان خرجت من العدة أي لانها بانت بيان
لمفهوم في عدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد الخ بيان لمفهوم الاضافة
في عدة نكاح صحيح أو طلق أي الزوج باختياره لما تقدم أن طلاقه كفسخه
نكاحه الخ تمثيل للفاسد الذي يفسخ بعد الدخول الأولى أي احدى
الاربع بالنسبة للخامسة أو السابقة من محرمتي الجمع بالنسبة لجمع كأخت
مع أختها لعدم صحة النكاح أي في الخامسة والمتأخرة من محرمتي الجمع
حل وطئه أي الوطء المستند له عن صحيح أي عن عدة نكاح صحيح حرمته
أي الوطء من ذكر المناسب ما ولو لم يطأ أهل مراده عقب القول الصريح
مبالغة في صحة الرجعة به المعمول أي لزوجتي أو زوجتي وتكون أي
الرجعة بالقول الصريح الهزل أي القول الصريح المقصود به الهزل واللعب
والمزح وكذا أي المذكور من رجعت وارتجعت في كونه صيغة صريحة
لعصمتي تنازع فيه راجعت ورددت اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا علة لكونه
غير صريح لتكون أي الرجعة الخ علة لقوله مع نية فان تجردا أي القول
والفعل أو نية فقط أي منفردة عن اللفظ بها أي النية وهي أي
النية بالمعنى المراد أي حديث النفس بها أي الزوجة نفقتها أي الزوجة
بعد عدتها على الأظهر راجع لقوله أو نية فقط قاساه أي اللخمي وابن
رشد انعقاد الرجعة بالنية وحدها اعتبار لا حاجة اليه بالنية الظهار
في محل الضمير بلزومه أي الطلاق بها أي النية انه أي الشأن

فيلزمه

فيلزمه بضم المثناة وكسر الزاى وسائر أى باقى الاول أى اعدت الحل
لى أى بالرجعة واغيرى أى بطلاقها الثانى أى برفعت التحريم عنى
أى برجعتها وعن غيرى أى بطلاقها ان علم دخول بضم العين بأن علم
عدم الدخول الخ تصوير لنفى علم الدخول به وورثين وفى الأولى اظهار فى محل
الضمير ولو تصادقا أى الزوجان قبل الطلاق صلة تصادقا عدم
الصحة الخ المناسب بعدم العدة عدم تصادقهما عليه وتصادقهما عليه بعده
ولا يخفى ان هذا هو المبالغ عليه فلا حاجة اليه بها أى الزوجة لم ينفه أى
الزوج الحمل عن نفسه فله مراجعتها أى لان ظهور الحمل نفى تهمة الكذب
فى التصادق على الوطء ما دامت حاملا فان ولدت فقد خرجت من العدة
وأخذا بضم فكسر قبل الطلاق صلة المتصادقان فيلزمه أى الزوج
النفقة والكسوة والسكنى أى للعتدة ويلزمها أى الزوجة وعدم حلها
أى بعد العدة لغيره أى الزوج ان راجعها بأختها أى ونحوها مما من
يحرم جمعها معها فيها أى العدة فى المسألتين أى تصادقهما على الوطء
قبل الطلاق ودعواه لها فيما بعدها فان رجعا الخ بيان لمفهوم الشرط
أو أحدهما عطف على الضمير عا الضمير المتصل بلا فاصل وهو مع قصره على
السماع ضعيف لانها أى المرأة ولم تنكر بضم فسكون فكسر أى الزوجة
فان أنكرته أى الزوجة الوطء الخ بيان لمفهوم ولم تنكر الوطء وظاهره
أى قولنا فان أنكرته لم تصح سواء اختلى أى الزوج بها أى الزوجة
وهو أى الظاهر ان ذلك أى اعتبار انكارها وعدم العدة وهو أى القول
الثانى بالتفصيل بين خلوة الزيارة وخلوة الاهتداء ولا ان أقر أى الزوج به
أى الوطء فقط أى دون الزوجة فى زيارة أى خلوتها بخلاف البناء
أى بخلاف اقراره به فقط فى خلوة البناء فتصح الرجعة انها أى الزوجة
هى الزائرة أى للزوج فى محله صدق أى الزوج وان كان أى الزوج
هو الزائر أى للزوجة فى بيتها قامت أى شهدت فى العدة تنازع فيه اقراره
والوطء أو بمقدماته أى الوطء عطف على بالوطء وادعى أى الزوج
به أى المذكور من وطء أو مقدمته فيصدق أى الزوج فى ذلك أى المذكور
من دعوى الوطء ونية الرجعة به لها أى الزوجة بالدخول أى على الزوجة

فى بيتها صلة لتصرفه والاتيان بحاجة المنزل عطف على الدخول أى وادعى انه
راجعها فى عدتها متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته يعنى انها تنازعت فيه
فأعمل فيه المبيت لقربه وأعمل الاقرار فى ضميره وحذف لانه فضلة وكذا التصرف
انه أى الزوج بعدها أى العدة مراجعتها أى الزوجة الخاص أى
بالازواج انشاء الا اخبارا أى مريدا بقوله ارتجعتك انشاء الرجعة لا الاخبار
بها بأن أقام بينة تشهد أنها قالت الخ تصوير لاقامته بينة على ما يكذبها ذلك
أى قولها كانت انقضت وكان علق طلاقها واو للحال على شئ أى من
فعلها فيحنث أى وتنقضى عدتها وهو غائب لنية أى وصيغة بعد الطلاق
صلة نية ضرب أى قسم ونوع من النكاح أى وهو لا يصح تعليقه على مجئ
الغد فلا يكون أى الارتجاع لأجل كما لا يكون النكاح لأجل ولانها أى
الرجعة بعد الغد أى اتيانه فيه أو بعده انه أى الوطء وصدقت بضم
فكسر مثقلا أى مدة الامكان تفسير لما أمكن واشارة الى ان ما مصدرية ظرفية
بالاقراء أى الاطهار او الوضع أى الولادة لعلقة فأعلى وهو أى
الاستمرار المعتبر او بعضه أى الذى له بال ذلك أى قولها انما رأت أول الدم
وانقطع المذهب أى أهله فيما لو راجعها صلة اختلفوا قبل تمام طهر
كالتفسير لقوله عن قرب هل هذه الرجعة فاسدة أى فى جواب هذا الاستفهام
بدل من قولها فيما لو راجعها لانه أى الشان انها أى الحيضة التى رأت أولها
وانقطعت قبل استمرارها فتكون أى الرجعة عياض اختلف اذا راجعها عند
انقطاع هذا الدم الذى لم يتماد ثم رجع بقرب هل هى رجعة فاسدة لتبينها حيضة ثالثة
معتبرة وقعت الرجعة فيها فلم تصادف محلا وهو الصحيح وقيل صحيحة وحكاهما عبد
الحق قال والاول أصوب وعلى القول الصحيح أى الذى هو قبول قولها صلة حمل
وان صدقناها واو للحال الا انه قولها الخ خبران ولا يلتفت لتكذيبها
نفسها يعنى ان أراد رجعتها فقالت قد انقضت عدتى بعد مدة يمكن انقضاؤها فيها ثم
كذبت نفسها فى قولها انقضت عدتى وأخبرت بانها فى العدة فلا يلتفت لتكذيبها
نفسها بان قال نظرناها حين قالت قد انقضت العدة الخ تصوير لتصديقها
النساء لذلك أى التصديق بقولها أى أولا ابن عرفة وفيها ان قالت فى قدر
ما تحيض فيه ثلاث حيض دخلت فى دم الحيضة الثالثة ثم قالت مكانها انها كاذبة

وما

وما دخلت في الحيضة الثالثة ونظرا لنساء اليها فلم يجدنها حائضا فلا ينظر الى نظر
النساء اليها وبانت حين قالت كذا ان كان في مقدار ما تحيض له النساء ابن
الحاجب لا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت أوّل الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها في وضع ولا حيض في لزوم النفقة الخ صلة كاف التشبيه بذلك أي
المذكور من الاستمتاع الخ المطلق لها أي طلاقا رجعيا فانا أرث أي
الزوج وهي غير مرضع الخ واو الحال لم تصدق أي الزوجة في قولها
لم تنقض عدّتي بيمين تنازع فيه تصدق وترث ان ظهر للناس أي عدم انقضاء
عدّتها بسبب تكريرها الاخبار به في حياة مطلقها لضعف التهمة حينئذ
أي حين اظهارها عدم انقضاء عدتها وظهوره للناس في حياته علة لقوله تصدق
وترث صدقت أي في اخبارها بعدم حيضها في مدّة المرض او الرضاع بلا يمين
انها لم تنقض عدّتها معمول حلفت و بيان لصيغة يمينها فيما دون العام أي
في دعواها عدم انقضاء عدّتها في مدّة دون العام والا فلا يمين عليها بيان لمفهوم
اتهمت ولا يجب أي الاشهاد على الرجعة من سيد الخ بيان للولي
ما يعطيه جنس شمل المتعة وغيرها الزوج فصل مخرج ما يعطيه غيره لمن
طلقها فصل مخرج لما يعطيه الزوج لزوجته غير المطلقة زيادة على الصداق
فصل مخرج ما يعطيه الزوج لمطلقته صداقا لجبر خاطرها المنكسر الخ فصل
لتحقيق الماهية من فقر وغنى بيان لحاله على الميسر المناسب الموسر أي
الغني المقتر أي الفقير الندب أي للمتعة وقيل بوجوبها أي المتعة
ولكن صرفه أي القرآن عنه أي الوجوب صارف أي قوله تعالى على
المحسنين وقوله على المتقين لان الواجب لا يتقيد بهما والحق في الآية معناه
الثابت فيشمل المندوب الامام أي مالك رضي الله تعالى عنه بعد العدّة
للرجعية أي و بمجرد الطلاق لغيرها ترجو الرجعة وأيضا النفقة والسكنى
والكسوة جارية لها فيها والا فلا أي وان ماتت في عدتها فلا تدفع المتعة لورثتها
ان مات أي الزوج قبل دفعها أي المتعة تنازع فيه مات وورد لها أي
الزوجة صلة دفع بعد البناء صلة فسخ بخلاف التفويض أي المطلقة قبل
البناء في نكاح التفويض بيان لمفهوم التسمية

﴿فصل الايلاء﴾ شرعا المناسب أي حقيقتها شرعا اليه المناسب

اليها . حلف جنس شمل الايلاء وغيرها من أنواع الحلف واضافته للزوج فصل مخرج لحلف غيره المسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر المكلف فصل مخرج حلف الزوج المسلم الصبي أو المجنون الممكن وطؤه فصل مخرج حلف زوج مسلم مكلف مجبوب اومقطوع الذكر اوشيخ فان بما يدل على ترك وطء زوجته فصل مخرج حلف زوج مسلم مكلف يمكن وطؤه على غير ترك وطء زوجته غير المرضع فصل مخرج للحلف ممن ذكر على ترك وطء زوجة مرضع أكثر من أربعة أشهر الخ فصل مخرج لحلف من تقدم على ترك وطء زوجة غير مرضع أربعة أشهر للحر اوشهرين للعبد لا السيد أى لا حلفه لا الكافر أى لا حلفه لا الصبي الخ أى لا حلفهما خرج المجبوب أى حلفه والخصي أى حلفه والشيخ الفاني أى حلفه والسكران أى بحرام عطف على العبد قربة بضم القاف أى طاعة كصلاة وصوم وصدقة من اصلاح الولد بيان لما أكثر من أربعة أشهر صلة ترك ولو بشائبة أى كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ولا ينتقل أى العبد عن الشهرين اللذين ضرباله لاجل الحر أى أربعة أشهر ان عتق أى العبد في الاجل أى الشهرين المضروبين له تصريحا أى في صيغة اليمين بالاكثر أى من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد له أى الاكثر قيد بفتحات مثقلا أى الزوج في حلفه على ماذكر اواطلق أى الزوج فيه وان تعليقا المناسب ان كان تنجيزا كوالله لا يطأها أكثر من أربعة أشهر اوشهرين بل وان تعليقا ومثل بفتحات مثقلا . حتى يأتى زيد من سفره أى ووقت اتيانه مجهول لمعرة بفتحات مثقلا وفيه أى المثال بسؤالها المناسب بعدم سؤالها لا ألتقي معها أى لا يمس جسمي جسمها في الاول أى لا ألتقي معها في الثاني أى لا اغتسل من جنابة فهو أى الزوج الذى علق طلاق زوجته على وطئها مول أى بمجرد التعليق فالنزع حرام أى والبقاء حرام أيضا بما ذكر أى بقية الوطء وكذا أى التعليق بما يقتضي التكرار في عدم تمكينه من وطئها لو كان أى الطلاق المعلق على وطئها وهل يكون أى الزوج الذى علق طلاقها ثلاثا أو البتة على وطئها بالمقام بضم الميم اىيرا أى الى ان يبر في يمينه بالدخول لانه بره أى في يمينه فان امتنع اى من وطئها الذى يبر به على الضد اى ترك

الوطء

الوطء طلقت عليه أي بلا ضرب أجل لانه مضار لا مول لان يمينه لم تمنعه من وطئها واليه أي تعجيل الطلاق عليه بلا ضرب أجل وصوّب بضم فكسر مثقلا وكان أي ابن القاسم أوّلا بشد صلة يقول وقف عنها أي امتنع من وطئها ضعف بضم فكسر مثقلا بأن يمينه أي تضعيفا مصورا بأن يمينه الخ والمكث أي ومع عدم المكث ولكنه أي الحلف على الهجر وترك الكلام بأن يمين الخ تصوير للعزل بذلك أي المذكور من هجر وترك كلام وعزل وترك مبيت أو البيات أي عدمه كالوترك الوطء أي بلا يمين . بذلك أي ترك الوطء من حاضر أو غائب بقدر مايراه أي الحاكم صلة يتلوم تربص له أي المولى بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة أي أمهل وأجل هو الاجل أي الذى يضرب للمولى فاليمين على ترك الوطء الخ تفريع على قوله فى التعريف أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد وقوله هنا تربص له أربعة أشهر للحر وشهران للعبد الذى المناسب ٧ ولو بقليل مبالغة فى الاكثر في الأوّل أي الحر فى الثانى أي العبد ان كانت أي اليمين الخ تقدير لما قبل المبالغة الآتية فى المتن أو الطلق عطف أي بان قيد بمايزيد على أربعة أشهر أو شهرين او التزاما عطف على صريحا ولم تحتمل أي المدة واوه للحال اقل أي من أربعة اشهر او شهرين ولم تكن أي اليمين وأكثر أي من المدة المذكورة عطف على أقل ولا يعلم وقت قدومه واوه للحال او كانت أي اليمين فان لم تدل أي اليمين الخ بيان لمفهوم ان دلت على ترك الوطء صريحا أو التزاما أي لكن ان استلزمت يمينه تركه اشارة الى انقطاع الاستثناء ومثله بفتحات مثقلا بان يدخل الدار تصوير لفعل المحلوف عليه على ترك الوطء أي صريحا او التزاما من وقت يمينه ومنه يبتدأ الاجل من وقت الرفع أي ومنه يبتدأ الاجل من الاقسام الاربعة أي التى أفادها بقوله والاجل من اليمين الخ الاوّل الحلف على ترك صريحا او التزاما والمدة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين صراحة الثانى الحلف على تركه كذلك والمدة محتملة للاقل والأكثر الثالث كونها على حنث وهى صريحة فى تركه الرابع كونها على حنث وليست صريحة فى تركه وانما استلزمته فأفاد ان الأقسام الثلاثة الأول أجلها من وقت اليمين وفى الرابع من يوم الحكم بان قال لها أنت علىّ كظهر أمى

تصوير لظهاره منها اختصرت بضم المثناة وكسر الصاد ولذا أي كونه
أرجح واختصرت المدونة عليه فلم يكفر بضم ففتح مثقلا كالاول خبرا لظاهر
يضرب له الاجل من الظهار تصريح بمضمون التشبيه ايضاحا اوكالثاني
أي الذي استلزمت يمينه ترك الوطء يضرب له الاجل من يوم الحكم ايضاح
لما تضمنه التشبيه وعليه أي كون أجله من يوم تبين ضرره تؤولت بضم
المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة أي فهمت المدونة كالعبد الخ تشبيه في ان
اجله من يوم ظهاره وكفارته بالصوم واوه للحال منع بضم فكسر أي
العبد يضرب له أي العبد أجل الايلاء أي شهران ان رفعته أي
زوجة العبد زوجها للحاكم ظاهر قوله ان رفعته ان الاجل من يوم الرفع ممنوع
من حلف أي الزوج فالفعل جاري على غير ما هو له ولم يبرز لأمن اللبس
بان علق عتق عبده على الوطء تصوير لحلفه بعتقه على ترك الوطء وفيه اظهار في محل
الضمير مرتين اذ كان يكفيه بان علقه عليه فانه ان امتنع يكفي وامتنع فاذا
زال ملكه أي الزوج بموته أي العبد عنه أي الزوج فان امتنع أي الزوج
ذلك أي انحلال الايلاء عنه لملكه أي الزوج عليه أي الزوج
وقد بقي منه أي الزمن واوه للحال فان عاد العبد اليه بارث مفهوم بغير ارث
لشيء معين أي مشيرا باسم الاشارة لدرهم معين لو عبده معين بائنا أي
او رجعيا وانقضت عدته أو الصدقة عطف على طلاق فانها أي القصة
فقوله وبتعجيل الحنث تفريع على تقدير مقتضى في المزج وعلى قوله ثم عجل
طلاق الزوجة الخ اذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث علة لتقدير مقتضى لان
الحنث الخ علة للعلة من الايمان بيان لما وهو الأولى وهي لمراعاة الخبر
وهي المناسب وهو مراعاة للخبر تغييب جنس واضافته للحشفة فصل
مخرج تغييب غيرها في القبل فصل مخرج تغييبها في غيره ولما كان أي
تغييبها فيه وهو أي تغييبها فيه بدون ازالة البكارة غير كاف أي في الفيئة
بدونه أي في الافتضاض وان حنث في يمينه أي بتغييب الحشفة في قبل
البكر بدون افتضاض واوه للحال والاحرام أي بحج او عمرة المانع أي
كالحيض والاحرام وان حنث بالحرام واوه للحال فان امتنع أي الزوج
هي فصل به ليصح عطف سيدها على ضمير الرفع طلق بضم فكسر مثقلا

(قوله)

عليه أي الزوج أمر بضم فكسر أي الزوج وصدق بضم فكسر مثقلا أي الزوج ان ادعاه أي الزوج الوطء وخالفته أي الزوجة الزوج أي انكرته بيمين أي على ثبوت الوطء صلة صدق فان نكل أي الزوج عن اليمين حلفت أي الزوجة من الطلب أي للفيئة بيان لحقها ومحل كون الفيئة تغييب الحشفة الخ دخول على كلام المتن لحيض الخ صلة يمتنع ونحوهما أي كالغائب من زوال ملك الخ بيان لما كطلاق فيه رجعة أي تعليقه على وطئها كذلك أي واحدة او اثنتين انحلالها أي الايلاء بطلاقها أي المحلوف بطلاقها كذلك أي طلاقا رجعيا مانع المرض اضافته للبيان الشرط أي قوله فان لم يمكن انحلالها وطلب الفيئة الخ عطف على القيام بالمقام بضم الميم بعد ان حل أجل الايلاء صلة رضيت أولا بشد الواو مادامت في العدة صلة رجعة

باب الظهار

في الظهار أي بيان حقيقته وأحكامه وبين بفتحات مثقلا تشبيه جنس يشمل الظهار وغيره من أنواع التشبيه واضافته للمسلم فصل مخرج تشبيه الكافر زوجا أو سيدا أي كان المسلم زوجا أو سيدا خرج الصبي الخ أي تشبيههم من تحل فصل مخرج تشبيه مسلم من لا تحل له ومراده أي المصنف اداته أي ووجهه محرمة بفتح الحاء والراء مثقلة فصل مخرج التشبيه بمن تحل سواء كانت أي المحرمة اصالة محرما بفتح فسكون أي من نسب أو رضاع أو صهر أولا أي أو غير محرم كاجنبية فلا ظهار في قوله أنت على كظهر زوجتي النفساء الخ تفريع على قوله اصالة وبيان لمفهومه أنت على كأمي تشبيه كل بكل أو كيد أمي تشبيه كل بجزء ويدك على كيد أمي تشبيه جزء بجزء أو كأمي تشبيه جزء بكل فان علقه أي الزوج الظهار أو فلانة عطف على أمي تنجز بفتحات مثقلا أي الظهار من الآن أي وقت التعليق تأبد بفتحات مثقلا ومنع بضم فكسر أي الزوج أو السيد منها أي الاستمتاع بالمظاهر منها على الضد أي عدم فعل المعلق عليه يكفر بضم ففتح فكسر مثقلا أي يخرج الكفارة من يوم الرفع أي لانه لم يحلف على ترك الوطء الا انه لا موقع للاستدراك هنا فالمناسب لانه

فاذا غيب الحشفة الخ المناسب فيمنع من وطئها لانه اذا غيب الحشفة صار مظاهرا منها فلا يجوز له البقاء ولا النزع اذهو وطء و يضرب له أجل الايلاء من يوم اليمين لعلها ترضى بالمقام معه بلا وطء ولا يمكنه التكفير قبله لان الظهار لا ينعقد الا به وهو ممنوع منه صار مظاهرا منها أى انعقد عليه الظهار ولا يجوز له النزع أى ولا البقاء منها أى وطئها من يوم اليمين أى لانه حلف على ترك الوطء ولا يمكنه هنا تكفير أى قبل الوطء وهو أى الوطء لا يمكن أى لامتناعه ثبوته أى انعقاد ظهاره وهذا أى الذى قررناه يغيب أى الحشفة فى القبل ولا ينزل أى لا يمنى فى القبل ذلك أى الوطء لما قدمنا أى فى قوله لعلها ان ترضى بالمقام معه بلا وطء وهو أى القول الاول هذا حاصل كلامهم وعبارة عب كالظهار تشبيه فى انه لا يمكن من الوطء ان قال ان وطئتك فأنت على كظهر أمى فلا يقربها حتى يكفر لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليه وطء فى مظاهر قبل الكفارة وهو حرام وهو بيمينه مول بمجردها فان قيل ما فائدة ضرب الاجل مع منعه منها فالجواب ان فائدته احتمال رضاها بالمقام معه بلا وطء فان تجرى ووطئها سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم فى المدونة فان لم يطأها فلا تطالبه بالفيئة لان الكفارة انما تجزئ بعد العود وهو العزم على الوطء وحده أو مع نية امساكها وانما يكون بعد انعقاد الظهار وهو لا ينعقد قبل الوطء وانما لها طلبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء قال فى التوضيح أنظر لو كان له رقيق وقال أطأ وأعتقه عن ظهارى اذا وجبت هل يتفق على تمكينه منه وهو الظاهر اه منه وهو المناسب منها وهى فيه أى الظهار بلفظ ظهر اضافته للبيان من الرضاع المناسب من النسب أو من الرضاع أو أمك بكسر كاف خطاب الزوجة الأمة ان نواه أى الزوج الطلاق به أى صريح الظهار على المشهور صلة يؤخذ المنفى بلا فالاول أى ما حذف منه لفظ ظهر والثانى أى ما حذف منه مؤبدة التحريم والزوجة أى وغير الزوجة والأمة وليست أى فلانة واوه للحال له أى المظاهر تنازع فيه محرم وحليلة وينوى بضم ففتح مثقلا أى تقبل نية المظاهر توطئة لكلام المتن بقسميها أى التى حذف منها لفظ ظهر والتى حذف منها مؤبدة التحريم وهى أى فلانة أجنبية اذ لفظ الاجنبية اضافته للبيان علة لقوله أى وهى

أجنبية لفظه أي المظاهر هذه أي الصيغ من قوله كأنت كفلانة الأجنبية الخ وروايته أي وفي رواية ابن القاسم ولم يسم أي يذكر عنه أي ابن القاسم له أي الظهار من نيته بيان لما من لفظه بيان لما وعليها أي المظاهر منها منعه أي المظاهر كونه أي المظاهر معها أي المظاهر منها أمن بضم فكسر ان تعلق أي الظهار ولم يتنجز أي الظهار فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة الخ بيان لمفهوم ولم يتنجز بان دخلت أي الدار الخ تصوير لتنجزه قبل انقطاع عصمته وهي في عصمته الخ واوه للحال وهو العصمة المناسب وهي تبين بفتح فكسر لتعذرها أي المصاحبة في اللفظ وعكسه أي ان فعلت فأنت على كظهر أمي وأنت طالق بالأولى أي لتقدم الظهار لفظا ولو وقع أي لوطء منه أي المظاهر فتسقط أي الكفارة عن المظاهر ان لم يطأ أي المظاهر المظاهر منها ولو أخرج أي المظاهر بعضها أي الكفارة ثم طلقها أي طلاقا بائنا قبل اتمامها أي الكفارة وان اتمها أي الكفارة الخ مبالغة في بطلانها والثاني أي من القولين فان أتمها أي الكفارة رقبة أي ذات رقيق لقرابة أي كأصل وفرع وحاشية قريبة لذلك أي شرط العتق وأما عتقه في نظير مال حاضر يأخذه منه مفهوم في ذمته لان له أي السيد انتزاعه أي المال الحاضر منه أي الرقيق وابقاءه على رقيته ان اشتريته فحر عن ظهاري أي واشتراه وصار حرا عن ظهاره بمجرد شرائه لتعليق حريته عنه عليه ان لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري خبر قول مالك أي مقيد بما اذا لم يقل عن ظهاري فان قاله أجزأه كما قال ابن القاسم فليس بينهما أي مالك وابن القاسم تفريع على قوله وقول مالك ان لم يقل الخ على العموم أي لقوله عن ظهاري وعدمه فعلم بضم ان التأويلين تفريع على قوله فليس بينهما خلاف الخ فلا يجزي أي عتق من فيه شوب عتق عن كفارة الظهار ولو كمل بضم فكسر مثقلا أي العتق عليه أي معتق البعض أو كمله بفتحات مثقلا هو أي معتق البعض محتمه أي عتق الظهار عنه أي الظهار من ظهارين صلة أكثر كثلاث نسوة ظاهر منهن مثال لاكثر سواء نوى التشريك في كل رقبة أم لا بنية التشريك بينهن أي في كل رقبة بخلاف لو قصد ان

لكل ظهار رقبة الخ مفهوم بنية التشريك أو أطلق أي لم ينو التشريك في كل رقبة ولم ينو ان لكل ظهار رقبة من ظهار بيان لمثله مجزخبر صرف ان لم يقتص أي الصرف على غيره أي المظاهر بدفع الدين راجع للمرهون أو ارش الجناية راجع للجاني أو باسقاط رب الحق حقه أي دينه أو ارش جنايته فهو أي قوله ان خلصا تفريع على قوله أو باسقاط الخ فان لم يخلصا فلا يجزئ أي عتقهما مفهوم ان خلصا من غيرها أي الابهام فالعبرة بمفهوم اصبع تفريع على قوله كأنملتين من غيرها وذلك ان مفهوم اصبع اجزاء ناقص أنملتين وناقص أنملة مفهومه ان ناقص انملتين لا يجزئ فأفاد بقوله كأنملتين الخ ان المعتبر من المفهومين المتعارضين مفهوم اصبع فيما أي المذكور فيما مر وكره أي عتق الخصي عن الظهار ان عاد أي كان عاد قبل عتق غيره عنه ورضيه أي المظاهر عتق غيره عنه يحصلها أي المظاهر الرقبة فالجملة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لا من اللبس لا ان قدر أي المظاهر على ما يحصلها به ولم يحتج أي المظاهر واو الحال له أي ما يحصلها به ولو احتاج أي المظاهر عليها أي الرقبة يلزمه العتق خبر القادر بالهلال نعت ثان لشهرين أول شهر أي أول ليلة منه صام الثاني أي بالهلال من نقص الخ بيان لما وتعين بفتحات مثقلا لذي رق أي مظاهر من زوجته أو أمته بالمقام بضم الميم وجوبا بيان الحكم تماديه الثالث أي وليلة الرابع من الأيام بيان لما فأولى نهارا الخ هاتان الصورتان دخلتا قبل المبالغة وأما وطء غير المظاهر منها مفهوم وطء المظاهر منها وصام أي المظاهر هل يقضيهما أي أولا وأما يوم العيد مفهوم اليومين بعده ابتدأ أي صوم الشهرين عن صيامه صلة فصل لمزيد تفريطه علة لانقطاع تتابع بفصل القضاء نسيانا ولا ظن غروب أي فأفطر ثم تبين بقاء النهار أو بقاء ليل أي فتسحر ثم تبين طلوع الفجر ولا نسيان لكونه في صيام أي فأفطر منهما أي سببهما وهو أي التمليك فعدله أي معادله ومساويه من غيرها أي الحنطة

﴿باب اللعان﴾

حلف جنس شمل اللعان وغيره واضافته لزوج فصل مخرج حلف غيره لا غيره

أي لا حلف غير زوج مسلم فصل مخرج حلف زوج كافر لا كافر أي حلفه
مكلف فصل مخرج حلف زوج مسلم غير مكلف لا صبي أو مجنون أي
حلفهما على زنى زوجته الخ فصل مخرج حلف زوج مسلم مكلف على غيرهما
منه المناسب عنه أي الزوج صلة نفي على تكذيبه أي الزوج منهما
أي الزوجين بصيغة أشهد بالله اضافته للبيان تنازع فيه حلف زوج وحلفهما
بحكم حاكم أي معه صلة حلف يشهد أي يحضر بالتفريق أي بين
الزوجين ان حلفا أو بحد من نكل أي من الزوجين حد الزنى ان كان الزوجة
أو القذف ان كان الزوج به أي النكاح الفاسد والجار والمجرور أي
قوله في نكاحه متعلق بكل من قذفها او زنى يعني انهما تنازعا فيه فأعمل فيه زنى
لقربه وأعمل قذف في ضميره وحذف لكونه فضلة بأن قذفها قبل نكاحه
وقوله أو بعد خروجها من عدته مفهوم قذفها في نكاحه أو بعده بزنى قبله
مفهوم بزنى في نكاحه والمناسب أو فيه بزنى قبله ولو برؤية زنى قبله المناسب
فيه نعم ان كان ضمير قبله للخروج استقام حد اضم أي الزوج حد القذف
ولا لعان أي مشروع ان تيقنه أي الزوج زنى زوجته شرط في جواز قذفها
به فلا يعتمد أي الزوج في قذف زوجته بالزنى تفريع على قوله تيقنه من
الرؤية أي بعين الزوج ان كان أي الزوج ويعتمد الأعمى أي في تيقنه
زنى زوجته يفيده أي الأعمى ذلك أي تيقن زناها وانتفى أي عن
الزوج أو بغيرها أي الرؤية من غيره أي البصير الأشهر أي
أكثرها بأن تعتبر أربعة ناقصة ثم شهرا كاملا ثم شهرا ناقصا فتنقص الستة خمسة
لانه لا يتوالى أكثر من أربعة على النقص وهذا أقل مدة الحمل ستة أشهر الا خمسة
أيام كالشهر والشهرين أي والأربعة والخمسة والستة الا ستة أيام لحق
أي الولد به أي الزوج الذي لاعن لرؤية الزنى بوجوده أي الولد
في رحمها وقت الرؤية أي لانه لا يمكن ولد كامل في أقل من ستة أشهر الا خمسة أيام
ولم يقربها أي يطأ الزوج زوجته بعده أي الاستبراء ثم رآها تزني فلاعنها
لرؤيته ثم ولدا كاملا لأقل من ستة أشهر الا خمسة من يوم الرؤية ولستة أشهر
الا خمسة أيام أو أكثر من يوم الاستبراء للسبب الثاني أي للعان أو بنفي
حمل أو ولد أي عنه بأن قال انما هذا الحمل أو الولد ليس مني وفائدته أي اللعان

بعد موت الولد أو الزوجة عنه أي الزوج بالرمي أي القذف بنفي الحمل أو الولد
ان لم يطأها أي الزوج زوجته بعد العقد أي للنكاح به أي الولد كاملا
لا يلحق الولد فالجملة جارية على غير الموصوف بها ولم يبرز لامن اللبس فيها
أي المدة به أي الزوج لقلة أي للمدة عن أقل مدة الحمل أو خمسة أي
أو ستة الا ستة أيام على ذلك أي المذكور من عدم وطئها أصلا بعد عقده عليها
أو قلة المدة انه أي الولد أو كثرة أي للمدة عن أكثر مدة الحمل كخمس سنين
على ان أكثر مدته أربع سنين وقيل أكثرها خمس سنين على ذلك أي المذكور
من أكثرية المدة أو وضع لحمل عطف على حيضة به أي الولد كاملا بعد
ستة أشهر أي تامة أو ناقصة خمسة أيام فأقل وتحد هي أي الزوجة حد الزنا
لا عترافها به الا أن ترجع عنه لدون ستة أشهر أي الا خمسة أيام بان أتت به
لستة الا ستة أيام أو كشهر ين أي أو أربعة أو خمسة أو ستة الا ستة أيام
لقيام أي وجود المانع الشرعي أي نقص المدة عن أقل مدة الحمل وهو
صبي الخ واوه للحال لا يمكن اجتماعه عليها عادة أي من غير أن يعلم به أحد من
الناس بينهما أي بلدي الزوجين من المسافة بيان لما التي تليه ولا يعتمد
أي الزوج كرؤيتهما أي زوجته والاجنبي متجردين أي من ثيابهما
وحد بضم ففتح مثقلا أي حد القذف ان استلحق أي الملاعن لتبين قذفه
اياها علة لحده ولو بغيرها أي الزوجة بأن قول ابن القاسم لم يرجح أحد أي
واصطلاح الشيخ التعبير بالخلاف عن القولين المرجحين ثم بين بفتحات مثقلا
ذلك أي اللعان ومذهب المدونة عطف على المشهور وخمس بفتحات
مثقلا تخمس بضم ففتح فكسر مثقلا بيمينها بعم الايمان باضافته للضمير
باليمين أي جنسها الصادق بالمتعدد الأول أي قول أشهب منهما أي
الزوجين فان نكلت أي الذمية أدبت بضم الهمز وكسر الدال مثقلا
ولم المناسب لا وردت بضم الراء وكسر الدال مثقلا يؤدب أي ولا يحد
لعذره بالغيرة غصبت بكسر الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة فأنكرت
أي الزوجة وطء الغصب أو الشبهة أو صدقته أي الزوجة زوجها على انها
غصبت أو اشتبه عليها غيره به فان ثبت أي وطء المغصب أو الشبهة فان أبى
أي الزوج في المسائل الثلاث أي مسألة ثبوت الغصب أو الشبهة ومسألة

الظهور

الظهور ومسألة الصغيرة المطيقة لم يحد المناسب فلا يحد لفقد التكليف فيه انه يأتى فى باب القذف حد من رمى مطيقا بأنه مفعول فيه ولو صغيرا لحوق المعرة له بذلك فى الاخيرة أى الصغيرة وحقيقة الزنى عطف على التكليف فى الأولين أى الغصب والشبهة من الغصب والشبهة بيان لما التعنا أى الزوجان وحد بضم ففتح مثقلا الثنا كل منهما فى هذه الحالة أى حالة انكارها ومفهومه لا حد على الزوج فى حال تصديقها وان ملكت بضم فكسر أى الزوجة للزوج ستة من الأشهر أى ولو نقصت خمسة أيام

باب العدة

العدة أى حقيقتها شرعا توفى بضم المثناة والواو وكسر الفاء مثقلا مدة بضم الميم وفتح الدال مثقلا جنس شمل العدة وغيرها من الزمن بيان لمدة معينة فصل مخرج لمدة مبهمة شرعا فصل مخرج لمدة معينة من غير الشارع لمنع المطلقة المدخول بها فصل مخرج مدة معينة شرعا لغير هذا والمتوفى بفتح الفاء مثقلا من النكاح صلة منع فصل لتمام الماهية ابن عرفة العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان أريد اخراجه قيل مدة منع المرأة الخ وأنواعها أى العدة بينهما بفتحات مثقلا فان كان أى الحمل تفريع على قوله كله قبلهما أى الموت والطلاق فلا تحل بوضعها وتبتدى عدة بعد الموت أو الطلاق وهذا أى خروجها من العدة بوضع حملها لاحقا بالزوج أى أو يصح استلحاقه كلاعن فيه فان تحقق انه من زنى بأن كان الزوج أو مجبوبا أو مقطوع البيضة اليسرى فأقصى أى أبعد الأشهر أى فى عدة الوفاة أو الاقراء أى فى عدة الطلاق أو وضع الحمل هذا هو الأجل الثانى والأول أحد الأمرين الاشهر والاقراء من يوم الطلاق صوابه الوضع بدليل التفريع عليه به أى حيضها حال حملها وألغى بضم الهمز وكسر الغين المعجمة لم يحسب أى اليوم الذى وقع الطلاق فيه فالثلاثة الأشهر أى بالهلال سواء كانت أى الاشهر فالشهران بعده أى الشهر الأول بالهلال فظاهر أى حكمه وهو تكميله ثلاثين يوما من الشهر الرابع أقله أى الطهر خمسة عشر يوما وهو أى الطهار والقرء أى الذى هو مفرد القروء يطلق على الحيض وعلى الطهر أى فهو

المشترك بين ضدين والمراد به هنا الطهر بدليل تأنيث العدد فى قوله تعالى ثلاثة
قروء لا صبى مفهوم بالغ ولو حال حيضها أى ولو كان اختلاؤه بها حال
حيضها من الموانع الشرعية أى باقيها بيان نحو ذلك يمكن فيها الوطء عادة
أى لطولها لا ان قصرت جدا بحيث لا يمكن الوطء فيها وان تصادقا أى الزوجان
لانها أى العدة ماذكر أى التصادق على نفيه واخذا بضم الهمز
وكسر الخاء المعجمة باقرارهما أى الزوجين بنفيه فلا رجعة له عليها أى
ولا يرثها ان ماتت فى عدتها ولا نفقة لها أى فى عدتها ولا ترثه ان مات فيها
مما ذكر أى بلوغ الزوج وعدم جبه والطاقتها والاختلاء بها مدة يمكن وطؤها فيها
بخلاف اقراره اى الزوج وحده بوطئها مع تكذيبها أى الزوجة له
أى الزوج فى دعواه وطأها ولم تعلم خلوة واوه للحال ويؤخذ أى الزوج
باقراره أى بوطئها فيتكمل عليه أى الزوج وتلزمه النفقة
والكسوة أى فى مدة العدة وفيه انه سيأتى فى باب الاقرار شرط أخذ المقر باقراره
ان لا يكذبه المقر له وقد كذبته الزوجة فلا نفقة لها ولا كسوة ان كانت حرة رشيدة
أو يظهر بها أى الزوجة المطلقة التى لم تعلم خلوة الزوج بها حمل أى يمكن
لحوقه بالزوج ولم ينفه أى الزوج الحمل عن نفسه فتعتد أى الزوجة
بوضعه أى الحمل المذكور فان نفاه أى الزوج الحمل به أى اللعان مفهوم ولم
ينفه فلا عدة أى على الزوجة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه أى الحمل
واوه للحال من غيره أى دم الاستحاضة أولعذر غير رضاع أى كمرض
وحلت للازواج بفتحات مثقلا أى بتمامها فعدة المستحاضة الخ حاصل
الكلام المتن سنة كاملة خبر عدة لزوال الريبة أى شكها فى حملها علة
لكون تسعة الاشهر تزول الريبة بمضيها ولم يظهر حمل بعد الثانية المناسب
الأولى فان تمت السنة قبل الحيضة الثانية وان حاضت الثانية قبل تمام السنة
انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة بعد الثانية وأما من عادتها الحيض فى كل
سنة أى مرة أو سنتين أى مرة أو ثلاثة أى أو أربعة أو خمسة مرة
فى المجموع وانما يعتبر الحيض حيث اعتيد فى كل خمس سنين والا فسنة بيضاء كما
فى حش وغيره عن الناصر اه فتعتد بالاقراء جواب أما وهذا مفهوم
تأخر حيضها وان ميزت مستحاضة أى دم العلة من دم الحيض فالاقراء

اى

أي تعتد بها من الطلاق المطلق أي لم ترضع يتأخر حيضها الارضاعها لغرض بفتح الغين المعجمة والراء غيرها أي الام ترضع الولد ان آجرت نفسها أي ولم يسكت بعد علمها المطيقة أي ولو صغيرة ان وطئت بضم فكسر أي الحرة جهلا أي بحريتها ولا يطأها أي الحرة المستبرأة مما ذكر لظاهرة الحمل أي من زوجها قبل موجب استبرائها فقيل يكره لزوجها وطؤها وقيل يجوز ذكره ابن يونس والذي في البيان ان المذهب حرمته ومثله في نوازل البرزلي من نوازل ابن الحاج وعلله باحتمال انفشاش حملها فيلزم خلط مائه بماء غيره ولا يعقد عليها أي الحرة المستبرأة مما ذكر خلية أي من زوج ولا تصدق بضم المثناة وفتح الصاد والدال مثقلا أي الوطء أي من الغاصب أو السابي أو المشتري الذي غاب عليها غيبة يمكن الوطء فيها عادة بطهر الطلاق أي الطهر الذي وقع الطلاق فيه أي تعده قرأ من الاقراء الثلاثة ان كانت حرة ومن القرءين ان كانت أمة طلقت بضم فكسر مثقلا فبالرابعة أي أولها قبل ذلك أي يوم أو جله فلا يعتد به أي الدم المنقطع قبل تمام يوم أو جله أي فيتبين ان العقد عليها وهي في العدة ورجع بضم فكسر العارفات أي بأحوال الحيض يرجع بضم فسكون ففتح كذلك أي بعض يوم عمل بقولهن بضم فكسر جواب ان قلن تعد حيضا أي العدة أي بالاقراء أقصى أي أطول أو ثلاثة أي أو أربعة الا يوما على أن أقصى أمد الحمل أربعة أعوام أو خمسة الا يوما على ان أقصاه خمسة أعوام توفي بضم المثناة والواو وكسر الفاء مثقلا فان زالت الريبة الذي في المجموع ان بقاءها بحالها مثل زوالها ونصه وعلى الحرة في وفاة غيره من صحيح أو مختلف فيه أربعة وعشر الا مدخولا بها لم يؤمن حملها بأن كبرت وزوجها بالغ وغير مجبوب ونحوه وتأخر حيضها لغير رضاع كمستحاضة لم تميز امارضاع فكحصوله فحتى تحيض أو تتم تسعة فان زادت ريبتها فأقصى الحمل فان جزم به فحتى تضع وتنصف أي عدة الوفاة فهي أي عدة الوفاة على الرقيقة ولا ينقلها أي الامة المعتدة من وفاة زوجها بشهرين وخمس ليال العتق أي لها وسيرورتها حرة لعدة حرة أي أربعة الاشهر والعشر ليال والمريض أي الذي أقر بطلاق متقدم زمنه على يوم اقراره مفهوم صحيح عند قيام البينة أي بوقوع الطلاق فيما تقدم من ذلك أي المرض الذي فيه طلاقا

بائنا أي وأنفقت على نفسها من ماله وانقضت عدتها أي وأنفقت على نفسها
بعد انقضاء عدتها ولم تعلم بطلاقها واو الحال بما أنفقته على نفسها أي
من ماله وغرم بفتح فكسر أي الزوج المتوفى بفتح الفاء عنها أي التي أنفقت
على نفسها من مال زوجها بعد وفاته غير عالمة بها الرجوع أي على الزوجة
والوارث بعوض ما يخصهم مما أنفقته الزوجة أو الوارث وعلمه عطف على ما يتزين
به والتجر فيه عطف على ما أيضا صبغ بكسر فسكون أي شئ يصبغ به
من كل ما لا طيب فيه بيان لنحو الزيت عدم بضم فكسر أي الاستمتاع
الا اذ كانت أي المطلقة طلاقا بائنا وأما المتوفى عنها الحامل فلا نفقة لها كغيرها
عليه أي الانفاق من أجل الحمل لها أي المعتدة مطلقا أي عن التقييد بكون
المسكن للزوج أو نقد كراءه غير عالمة أي لا عمياء أو جنون أو نوم وأما العالمة
فزانية لا شئ لها الا الحد أو اشتبه بها أي التي اشتبهت عليه بحليلته
والمعتقة بفتح المثناة السكنى مبتدا خبره للمعتدة والمحبوسة ان دخل أي
ان كان الزوج دخل بها لكفالة أي تربية وله أي الزوج واو الحال
عليها أي الزوجة الكفالة أي بابصاء من أبيها أو تقديم من القاضي
والمسكن له أي ملك الزوج أو نقد كراءه في المستقبل أي أو كان دفع كراءه
لسكناه في المستقبل فلو نقد البعض أي فلو كان الزوج دفع كراء ما تسكن فيه
بعض عدتها والا فلا أي وان لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه فلا سكنى لها
وجيبة أي عقدا على مدة معينة كسنة أو سنتين أو ثلاث سنين مثلا ورجعت
أي المعتدة له أي مسكنها الذي تسكنه وهي في عصمة زوجها وجوبا بيان
لحكم رجوعها ان نقلها أي ان كان نقل الزوج زوجته من مسكنها واتهم
بضم المثناة وكسر الهاء أي الزوج في نقلها من مسكنها أو كانت أي الزوجة
عطف على نقلها لغرض بفتح الغين المعجمة والراء أو خرجت أي الزوجة
من مسكنها عطف على نقلها لضرورة بفتح الصاد المهملة أي لحجة الاسلام
زوجها تنازع فيه طلق ومات في كالثلاثة الايام أي وهي في بلد بينه وبين
مسكنها كثلاثة أيام كما لو تلبست بالاحرام أي بحج أو عمرة تشبيه في عدم
الرجوع فالتفصيل المتقدم اذا لم تتلبس باحرام لبلدها أي لكمال عدتها بها
لم تبوء بضم المثناة وفتح الموحدة والواو مثقلا فان أخذها زوجها عنده الخ

بيان

بيان لمفهوم لم تبوء فلها أي الأمة التي لم تبوء أو ماءبالمدلالز يارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية تبع فيه ظاهر قول المختصر لحوائجها ولكن ظاهر قول المدونة واذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها انه يجوز خروجها للعرس وعبارة المجموع وشرحه والخروج وان لعرس كافيها وان اقتصر الاصل على الحوائج وان قبيل الفجر والعشاء وهو مراد الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها وسقطت السكنى أي عن الزوج ان سكنت أي المعتدة غيره أي مسكنها الذي كانت سكنته مع زوجها ولم يعلم موضعها أي أو علمه ولم يقدر على ردها ولأم ولد وهي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا بخلاف الموت مفهوم العتق لان الولد أي الجنين وارث أي فنفقة مدة حملها به من ميراثه وهي متزوجة واو للحال لها السكنى بيان لوجه الشبه بحيضة صلة استبرائها وهي غير ذات زوج حال والا ان علمت حال وطئها وسكتت واما النكاح فاسد الخ عطف على قوله اما غلطا بلا علم أي بالاختية منهما أي الزوجين الغير المدخول بها وأما المدخول بها فنفقتها على زوجها حملت أم لا والولد له الا ان ينفيه بلعان فلها السكنى فقط والنفقة عليها

﴿فصل في عدة زوجة المفقود﴾ فقد بضم فكسر ولم يعلم أي غاب زوجها ولم يعلم بضم المثناة وفتح اللام أهو حي الخ أي جواب هذا الاستفهام أي مع امكان البحث عنه فخرج الاسير وهو أي الزوج المفقود في زمن الوباء أي الموت الكثير أو غيره أي الوباء أو بين مقاتلة المناسب أو في مقاتلة أو بين المسلمين والكفار أي أو في أرض الكفر فاقسامه خمسة المفقود في أرض الاسلام أي في غير زمن الوباء بدليل ما يأتي ثم بفتح المثلثة أي هنالك عدمه أي الحاكم الشرعي وهو أي العدل العارف الذي شأنه الرجوع اليه الخ كلام العلامة الاجهوري أي قوله الواحد كاف والاعتراض عليه أي بأنه لم ير لغيره ولا تظن صحته تعسف أي خروج عن الطريق المستقيم ودامت نفقتها أي زوجة المفقود في أرض الاسلام في غير زمن الطاعون عطف على رفعت أمرها من ماله أي المفقود بأن ترك أي الزوج الخ تصوير لدوام نفقتها ما أي مالا تنفق أي الزوجة فالجملة جرت على غير ما هي له ولم يبرز لامن اللبس منها أي المال والا أي وان لم تدم نفقتها فلها التطليق عليه أي بلا

ضرب أجل وقيد أيضا بعدم خشيتها الزنى والا فلها التطليق عليه بلا ضرب أجل أيضا بشرطه المعلوم في محله وهو كون النفقة للزمن الحاضر أو المستقبل وان يثبت عسره بأن لا يوجد له ما ينفق منه ولا وكيل بها وان لا تسقطها عنه زمن غيبته وان تحلف على ذلك كله وان يتلوم له ان لم يعلم موضعه أو كان على عشرة أيام فان كان على ثلاثة أيام أعذر اليه وان لا تعلم عند عقده عليها فقره أو انه من السؤال الرفع أي من زوجة المفقود الكشف أي من الحاكم والأجرة أي للرسل عليها أي الزوجة بعد العجز عن خبره أي المفقود صلة يؤجل بالبحث عنه أي المفقود صلة مقدر مضاف لخبره أي عن علم خبره الاجل أي الاربعة الاعوام أو العامان دخلت أي زوجة ولا يحتاج أي دخولها فيها والها أي زوجة المفقود بزوجها أي ببقائها في عصمته قبل الشروع صلة الرجوع فيها أي العدة لفرض بفتح الفاء وسكون الراء أي تقدير حياته أي المفقود عندها أي في اعتقاد زوجته وليس لها أي زوجة المفقود وهو أي قوله وليس لها بعد الشروع فيها الرجوع ورجح بضم الراء وكسر الجيم مثقلا لها أي زوجة المفقود الرجوع للعصمة بعد شروعها في العدة ولا نفقة لها أي زوجة المفقود تسقط أي نفقتها فيها أي العدة وقدر به بضم فكسر مثقلا يفيتها بضم أوله عليها أي زوجة المفقود تنازع فيه وقوع ودخول وعليه أي تحقق وقوع الطلاق عليها بدخول الثاني بها بعد الثاني صلة تحل بأن طلقها أي الثاني تصوير لبعدية الثاني تحل بضم فكسر أو تبين حياته أي المفقود بعد عقد الثاني عليها أو موته أي المفقود بعد عقد الثاني عليها فلو أخر الشارح قوله بعد عقد الثاني عليها عن قوله أو موته لكان حسنا فتفوت أي الزوجة عليه أي المفقود الاول أي المفقود المظهر في محل الضمير فان تلذذ أي الثاني في الثالث أي تبين موته وتأبيد حرمتها على الثاني أي ان تلذذ بها مستند العقد عليها للاول أي المفقود المنعي بفتح الميم وسكون النون وكسر العين المهملة وشد الياء أي زوجها أخبرت بضم الهمز وكسر الموحدة بشروطه أي الطلاق لعدمها من كونها نفقة حال أو مستقبل وعدم وجود ما تنفقه بوجه والتلوم له وان لا تعلم فقره أو أنه من السؤال سقوطها أي النفقه بان ثبت انه أي الزوج اخ تصوير لظهور

سقوطها عنه أوانها أي الزوجة الرشيدة لذلك أي وقوعه في عدتها
وتزوجت بثالث أي بعد تمام عدة المفقود فانها أي زوجة الاسير ومفقود
أرض الحرب لعدمها أي النفقة وهو أي التعمير المصنف أي خليل
في المختصر سنه بكسر السين وشد النون أي عمره والاظهر في النظر
الثاني أي لاحتمال انه لم يمت الا في آخر وقعة وورث بضم فكسر
(فصل الاستبراء) بحصول أي تجدد لا بالزواج مفهوم بالملك ان
أراد أي من تجدد ملكه على الأمة شرط في وجوب استبرائها بتجدد ملكها فان لم يرد
وطأها فلا يجب عليه استبراؤها ان لم يعلم أي من تجدد ملكه الأمة براءتها
أي الأمة فان علم براءتها من الحمل بيان لمفهوم الشرط كمودعة بضم الميم
وفتح الدال أو مرهونة أي عنده تحت يده أي في بيته وحاضت أي
الأمة المودعة أو المرهونة أو المبيعة زمن ذلك أي الايداع أو الرهن أو الخيار
ولم تخرج أي الأمة من بيت المودع بالفتح أو المرتهن أو المشتري بخيار
ولم يلج أي يدخل عليها في بيته من ذكر سيدها أي المودع بالكسر أو الراهن
أو البائع ثم اشتراها أي المودع بالفتح أو المرتهن الأمة أي أو مضى من له الخيار
البيع أو امضى زمنه ولم يختر امضاء ولا ردا فانها تلزم المشتري كما يأتي في باب الخيار
ولم تكن أي الأمة التي تجدد ملكها مباحة الوطء أي لمن تجدد ملكه
عليها حال حصول الملك كزوجته فيه حذف تقديره فان كانت مباحة الوطء فهو
بيان لمفهوم الشرط مثلا أي أو يقبل هبتها له أو الصدقة بها عليه أو يقبلها
في ارش جناية عليه أو على وليه أو في خلع زوجته كعمته وخالته مثال لمفهوم
الشرط مقدرا أي فان حرم وطؤها في المستقبل من صغيرة أي غير مطيقة
لعدم امكانه أي وطئها علة لمقدر أي فلا يجب استبراؤها ويغني عن هذا
الشرط قوله ان لم يعلم براءتها لكل ما المناسب من وخشا بفتح الواو
وسكون الخاء المعجمة أي غير جميلة كالعلية بفتح العين المهملة وكسر اللام وشد
المثناة أي الجميلة بكرا بكسر الموحدة أي مسدودة طلقت بضم فكسر
متقلا وان كان لا استبراء الخ حال تخرج أي أو يلج سيدها عليها
مثلا راجع للشراء فلا يجب أي استبراؤها أو كانت أي الأمة التي تجدد
ملكها فيجب استبراؤها على من تجدد ملكه عليها لاحتمال اتيان سيدها لها

خفية أو أصابتها من غيره فرجعت لسيدها أي فيجب عليه استبراؤها لاحتمال وطئها من غيره في زمن سعيها في نجوم الكتابة أو أبضع أي من تجدد ملكه فيها أي الأمة بأن أعطى انسانا الخ تصويرلا بضاعه فيها سافر أي أراد المعطى بالفتح السفر فأرسلها أي الأمة المبضع بفتح الضاد المعجمة فانه يجب عليه أي المبضع بالكسر بخلاف مالو جاء أي المبضع معه بها أي الأمة للمبضع مفهوم ارسلها أو أرسلها أي المبضع معه الأمة مع مأذون له أي في ارسالها معه مفهوم مع غير مأذون فلا يجب استبراؤها على المبضع اذا أخبره المبضع معه أو من أرسلها معه باذنه بأنها حاضت عنده بعد شرائها ان باع أي أراد ان يبيع أو زوج بفتحات مثقلا أي أراد ان يزوج موطوءته تنازع فيه باع وزوج والا أي وان لم يطأها بالفعل في التزويج أي ارادته وطئت بضم فكسر عطف على باع علم بضم فكسر ولا يكفي الاستبراء أي السابق على موت سيدها أو عتقه لانها أي أم الولد عتق أم الولد أي سواء كان باعتاق سيدها أو موته بقوله يجب الاستبراء أي بالاستبراء من قوله يجب الاستبراء الموجب بكسر الجيم من ملك أو بيع أو عتق بيان لموجب بأن توضع أي الأمة الخ تصوير لا كتفائهما بحيضة واحدة تحت يد أمين أي فان حاضت عنده تم شراؤها وان ظهر حملها انفسخ بيعها وصارت أم ولد لبائعها وكذا أي المذكور في الاستبراء بثلاثة أشهر بعد التسعة أي الاشهر الثاني أي لابد من الحيضة فتسعة أشهر أي ان زالت ريبتها أو بقيت بحالها فان زادت مكثت الى وضع حملها أو مضى خمس سنين فان تحقق حملها فلا تخرج من استبرائها الا بوضعه أي بتمام وضعها كله المناسب حملها كله ومقدماته الواو بمعنى أو على من أي سيد تجدد ملكه لأمة هي أي الامة المرهونة المناسب الرهن وملك الزوجة أو مبيعة المناسب بيع ولم يلج بفتح فكسر أي يدخل والا أي وان كانت خرجت أو دخل سيدها عليها وجب أي استبراؤها ولو اشتراها أي زوجته بعد البناء بها أي انفسخ النكاح ووجبت عليها العدة لفسخه فباعها الرجل أي أراد وطأها فوجب عليه استبراؤها وهي معتدة من فسخ نكاحها فلا تحل له الا بقرءين عدة فسخ نكاحها أو أعتقها أي وخطبها غيره

فلا

فلا تحل له الا بقرءين عدة فسخ النكاح أومات أى الزوج الذى اشتراها
وانتقلت لوارثه وأراد وطأها أو تزويجها لغيره فلا تحل له أو لمن اراد تزويجها له
الا بقرءين عدة فسخ النكاح . عن اداء الكتابة أى نجومها بعد ان اشترى
أى المكاتب صلة عجز ورجعت أى امة المكاتب التى اشتراها وهو متزوج
بها لسيده أى المكاتب بان انتزعها أى السيد الأمة منه أى المكاتب
تصوير لرجوعها لسيده فلا تحل الا بقرءين عدة فسخ نكاحها تنازع فيه
الافعال الاربعة قبله أى فأعمل الاخير فى لفظه لقربه وكل واحد من الثلاثة قبله
فى ضميره وحذف لانه فضلة لم تحل أى الامة اشتراها من الزوج راجع
لقوله فباعها أو انتزعها من مكاتبه أى بعد عجزه راجع لقوله أو عجز المكاتب
أو ورثها اذا مات أى المشترى راجع لقوله أومات يريد تزوجها بعد
العتق راجع لقوله أو اعتقها او الموت راجع لقوله اومات او البيع راجع
لقوله فباعها او عجز المكاتب راجع لقوله أو عجز المكاتب فقوله لسيد
راجع لما عدا العتق اى من البيع والموت وعجز المكاتب تفريع على قوله
اشتراها من الزوج الخ وقوله ولازوج راجع للجميع اى البيع والعتق
والموت وعجز المكاتب تفريع على قوله بعد العتق الخ الحاصل الخ ذمت فسخ
لزوجته اللام زائدة لتقوية المصدر على العمل فيضة لمن اشتراها الخ
أى تحلها لمن اشتراها الخ من البيع الخ بيان لما حصلت بعد الشراء
ذمت حيضة وهذا اى قولنا فعليها حيضة لان الأمة اذا اعتقت علة لقوله
وهذا فى غير العتق ولم تكن أم ولد واوه للحال بعد الحيض صلة عتقت
لانه أى الأب قد ملكها أى امة ابنه بالقيمة صلة ملك وباؤه للعوض
وحرمت أى الامة أبدا فوطؤه أى الأب . وهذا أى عدم وجوب الاستبراء
على الاب قال أى سيدى خليل وتؤولت بضم المثناة والهمز وكسر الواو
مثقلة أى فهمت المدونة أيضا أى كما فهمت على عدم وجوب الاستبراء على
وجوبه أى الاستبراء على الاب فى الصورة المذكورة وعليه أى التأويل بوجوبه
الاقل أى من شارحيها فلو لم يستبرها أى الاب أمة ابنه قبل وطئها بان وطأها
بدون استبراء بيان لمفهوم بعد استبرائها لوجب أى على الاب ولا على بائع
أى أمة بخيار ان غاب عليها أى الامة بخيار تنازع فيه بائع ومشتر فأعمل

الاخير فى اللفظ لقربه والاوّل فى ضمير وحذف لانه فضلة له أى للمشترى أى لانه لو وطأها ماتمكن من ردها بعد لانه اختيار لشرائها اوبت له وردها أى المشترى الامة وأولى أى فى عدم وجوب الاستبراء على البائع لظهور براءته أى المشترى على الامة علة لقوله أولى وندب أى للبائع وقيل أى يندب للبائع الاستبراء مطلقا أى عن التقييد بكون الخيار للمشترى وقيل يجب أى الاستبراء على البائع فى ندبه أى الاستبراء الا انها أى المواضعة الخ استدراك على قوله وهى نوع من الاستبراء لرفع ايهامه انه لا وجه لافرادها بالذكر عقبه بمزيد احكام أى باحكام مزيدة على احكام الاستبراء ولذا أى اختصاصها بمزيد احكام علة لقوله أفردها بالذكر أو من أقر البائع بوطئها أى وعدم استبرائها بعده وقبل بيعها وهى وخش واوه للحال فان لم يقر أى البائع بيان لمفهوم أقر البائع الخ بوطئها أى الوخش بجعلها أى الامة المتقدم أى تفصيله بحيضة أو أشهر يؤمن بضم المثناة وسكون الهمز وفتح الميم من النساء بيان لمن من زوجة الخ بيان لاهل أى نقدأى تعجيله على حيضها السلفية أى ان ظهرت حاملا والثمنية أى ان حاضت فيه أى الحادث للامة من ماء الزنى بخلاف راجعة لبائعها بعيب يعنى ان من باع أمة وغاب عليها مشتريها غيبة يمكن وطؤها فيها ثم ردها بعيب ظهر له فيها يجب عليه استبراؤها أو فساد بيع يعنى ان من باع أمة وغاب عليها مشتريها ثم ظهر فساده ففسخ و ردت الامة لبائعها فيجب عليه استبراؤها أو اقالة يعنى ان من باع أمة وغاب عليها مشتريها ثم ردها لبائعها باقالة يجب عليه استبراؤها ان غاب عليها أى الامة غيبة يمكن الوطء فيها عادة ان غاب عليها أى الامة الخ شرط فى وجوب استبراء المردودة بعيب أو فساد او اقالة ودخلت أى الامة برؤية الدم أى فى المواضعة قبل ظهور العيب والاقالة أو ظن أى البائع وطئها أى الامة المشترى فعليه اى البائع لا ان لم يغب أى المشترى عليها أى الامة بيان لمفهوم ان غاب عليها وعبارة المختصر كالمردودة بعيب أو فساد او اقالة ان لم يغب المشترى عب فلا مواضعة لانها انما تكون حيث الاستبراء ولا استبراء فى هذه عند عدم الغيبة كما فهم من قوله ان لم توقن براءتها ومفهوم الشرط المواضعة فى المعيبة والمقال منها حيث دخلتا فى ضمانه بالقبض ثم ردهما بعده فان حصلت

الغيبة عليهما قبل دخولهما في ضمانه فان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء
وان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وفي الغيبة على المردودة بفساد
المواضعة ان دخلت في ضمان المشتري بقبضه باتفاق فان دخلت في ضمانه به على
أحد القولين والآخر برؤية الدم كالتي تتواضع فكالمردودة بعيب أو اقالة في
التفصيل فيما يظهر على الثاني لا على الاول فتستبرأ اه وعبارة الخرشي في كبيره
ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقالة بعد دخولهما في ضمانه برؤية الحيضة
ففيها المواضعة أي الاستبراء وان حصلت قبل دخولهما في ضمانه فان كان
قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة
فلا استبراء فيهما وأما المشتراة فاسدا فان غاب عليها المشتري ففيها المواضعة وان
لم يغب فلا شئ فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من
غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان
المشتري بالقبض أم لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتي تتواضع وقد اشتريت
فاسدا فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها اذا غاب عليها قبل
دخولها في ضمانه وبعد القبض ماجرى في المقال منها والمردودة بعيب وان قلنا
انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان
المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم والله أعلم كذلك أي منفردا عليهما أي
العدة والاستبراء من نوع بان كانا باقراء أو أشهر أو وضع أو نوعين بان كان
احدهما باقراء والآخر بأشهر أو احدهما بأحد هذين والآخر بوضع تسع
صور باعتبار القسمة العقلية لان المعتدة من طلاق اما ان يطرأ عليها عدة طلاق
أو عدة وفاة أو استبراء فهذه ثلاثة والمعتدة من وفاة اما ان يطرأ عليها عدة وفاة
أو عدة طلاق أو استبراء فهذه ثلاثة أيضا والمستبرأة اما ان يطرأ عليها عدة
وفاة أو عدة طلاق أو استبراء فهذه ثلاثة أيضا في الواقع أي فيما يتفق وقوعه
في الخارج أحد الثلاثة أي عدة الوفاة وعدة الطلاق والاستبراء
فالطاري يهدم السابق الخ اشارة لقاعدة احكام الباب فأقصى أي أبعد

(فصل التداخل) موجب بضم الميم وكسر الجيم أي سبب أو استبراء
أي موجبه مطلقا أي عن تقييدها بكونها من وفاة أو طلاق فهذه ست صور
عقلية والذي يقع منها أربع طرو الثلاثة على عدة الطلاق والاستبراء على عدة
الوفاة أو قبل تمام استبراء أي أو طرأ موجب مطلقا أو موجب استبراء على

استبراء فهذه ثلاثة من عدة أو استبراء بيان للاول سبع صور أى باعتبار مايقع ويوجد وان كانت تسعا باعتبار مايعقل ويتصور طرو عدة وفاة الخ بيان للسبع وذلك أى كون الطارى أو المطرو عليه عدة وفاة

طرو عدة وفاة على استبراء الخ بيان للصور الثلاثة بعد الدخول فان كان قبله فلا عدة عليها دون الثلاث فان كان ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج بعد البناء فان طلقها قبله فلا عدة عليها للطلاق الثانى وعدة وفاة فيما اذا مات فيه ان القاعدة السابقة تقتضى ان تمكث الى أقصى الاجلين الاقراء عدة الطلاق والاشهر عدة الوفاة وعبارة المجموع ان طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم الاول وانتفى الثانى كمتزوج بائنته فى عدتها ثم بعد البناء طلق أو مات وهل كذلك ان مات قبله وهو مافى الاصل أو اقصى الاجلين وفى عب وحاشيته ترجيحه وفى البنانى تضعيفه خلاف وعبارة عب وماذكره من انها تأتنف عدة الوفاة فى موته عنها قبل البناء هو قول أبى عمران والمعتمد كما يفيده ابن عرفة ومن وافقه أن عليها أقصى الاجلين فى الحامل وأما الحامل فالوضع اه وتبعه العدوى والبنانى ضعف ابن الحاجب هذا وعزا الموضح التضعيف لابى عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونص ابن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فانها تستأنف وروى محمد لو مات قبله فأقصى الاجلين وضعف ونص ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فان مات قبله ففى لزوم الحائل اقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلى عن أبى عمران قائلا والحامل وضعها للعدتين فهذا أى قوله كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا ومثل بفصات مثقلا زنى أو غيره أى كغصب أو شبهة بيان لفاسد يطلقها زوجها أى قبل تمام استبرائها أو توطأ أى المستبرأة من فاسد قبل تمام استبرائها وان لم يمس مبالغة فى استئنافها العدة وان كان أى الوطء الفاسد أو نكاح غيره أى المطلق وهى فى عدتها وعدة الاستبراء المناسب حذف لفظ عدة وهذه أى قوله وكمشتراة فى عدة وفاة كالاولى أى قوله واما من موت

الصور الثلاثة أى المتقدمة فى قوله وذلك فى ثلاث صور طرو عدة وفاة على استبراء أو عدة طلاق وطرو استبراء على عدة وفاة وطرو عدة وفاة على استبراء تقدم فى قوله

كعكسه وطهر والاستبراء على عدة وفاة تقدم في قوله وكمشتراة في عدة الكائن
المناسب لحمل بان كانت معتدة من طلاق أو وفاة الخ تصوير للمسألة التي يهدم
فيها وضع الحمل من النكاح الصحيح غيرهما المناسب بان حملت من زوجها وطلقها
أو مات عنها او وطئت بفاسد قبل وضعها فيهدم وضعها غيره فظهر بها حمل من
صاحب العدة أي زوجها بأن ولدته كاملا لاقل من أقل مدة الحمل من وطئها فاسدا
لانه أي الاستبراء لخوف الحمل أي من الفاسد بالوضع المناسب بحملها
من زوجها قبله وهدم الوضع المناسب ان يراد عقبه لحمل كما لو وطأها
الثاني أي بشبهة نكاح أو ملك وهي معتدة واوه للحال بعد حيضة صلة وطء
وأتت به أي الولد كاملا ولم ينفه أي الثاني الولد عن نفسه وهدم
عدة طلاق يعني اذا كانت معتدة من طلاق ووطئت بعد حيضة وطئا فاسدا
وحملت منه فوضعه يخرجها من استبرائه ومن عدة الطلاق يتصور
أقصى المناسب كون عدة الوفاة أقصى وعبارة المجموع والحمل من صحيح يخرجها
عن كل ما هي فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما
من زنى أو غصب فيحسب قرأ في عدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصى قد
يكون سقطا فيه ان لا يلحق بالثاني الا اذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة

(باب الرضاع)

وكسرها الواو بمعنى أو وتركها واوه بمعنى أو لاذكر مفهوم مرأة
انه أي الشان في بنات آدم لبن أي لا يطلق على الخارج من ثديهن لفظ
لبن وانما يقال أي للخارج من ثديهن لبان بكسر اللام للحيوان
أي الخارج من ثديه من غير بني آدم بيان للحيوان ولكن جاء في الحديث
أي قوله صلى الله عليه وسلم لبن الفحل محرم استدراك على قوله ذكر أهل اللغة
لرفع ايهامه انه لم يرد ما يخالفه قدر بضم فكسر مثقلا أي فرض لجوف
رضيع صلة وصول لا كبير أي مستغن عن اللبن استغناء بينا مفهوم رضيع
ولو مصة واحدة مبالغة في تحريم ما وصل لجوف رضيع تغذى بضم
المثناة فوق وفتح الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة مثقلا أي شرط التحريم بالحقنة
ان يحصل بها غذاء للرضيع بالفعل من طعام وشراب بيان لغيره ولو
خلط لبن امرأة مع لبن أخرى الخ بيان لمفهوم بغيره صار أي الرضيع لهما أي

المرأتين صاحبتي اللبن تساويا أي اللبنان أو غلب احدهما أي اللبنين
على الآخر على التحقيق صلة صار أو بزيادة شهرين عليهما أي أولي
شهرين زائدين على الحولين استغناء بينا أي بحيث لا يقوم به اللبن اذا رد له
بان فطم بضم فكسر أي واستغنى بالطعام أكثر من يومين أو يوجد له أي
الصبي في الحولين تنازع فيه يستغني وفطم ومرضع فاستغنى أي الصبي
الذي فطم أولم توجد مرضع له عن اللبن فأرضعته امرأة بعد استغنائه عن
اللبن بالطعام أكثر من يومين فلا يحرم بضم ففتح فكسر مثقلا أي ارضاعه
ماحرمه النسب حرم بفتحات مثقلا أي ارضاعه ماحرمه النسب فقوله
الاان يستغني أي وقد فطم تفريع على قوله بان فطم أولم يوجد له مرضع فهو
أي رضاعه محرم بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء مثقلا أي ماحرمه النسب
الى غاية الشهرين الزائدين على الحولين وعبارة المجموع وشرحه يحرم رضاع
٧ من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا ٧ عن اللبن بحيث لا يقوم به اذا رد له
فالموضوع انه فطيم فان استمر الارضاع حرم مطلقا لمدته من الاصول الخ بيان
لما لانه أي أول فصل كل أصل وكل فرع لاخ أو أخت عطف على
الاصول أمهات الزوجة أي وصلة وانتساب أمهاتها وحلائل الابناء
أي والآباء عطف على أمهات الزوجة لا لبن بهيمة محترز اضافة لبن لامرأة فاذا
وصل لبن البهيمة لجوف صبي وصبية في الحولين فلا يصيران أخوين من الرضاع
من ذلك أي قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
أما أمك أي ان كان الأخ شقيقا أو لأم أو امرأة أبيك أي ان كان الأخ لاب
أو ولد ولدك أي بأن أرضعت امرأة ولد ابنك أو بنتك من الرضاع
راجع لام العم والعمة والمعنى ان المرأة التي أرضعت عمك أو عمتك من النسب
لا تحرم عليك وهي أي أم العم او العمة من الرضاع راجع لام الخال والخالة
فقد لا تحرم عليك أي مرضعة خالك أو خالتك من النسب وهي أي أم
خالك وخالتك ابن عرفة وفي شرح الشيخ تقي الدين مانصه استثنى الفقهاء من عموم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن
من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الأولى أم أخيك وأم أختك من النسب
هي أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك

لم تحرم

لم تحرم الثانية أم نافلتك اما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام وفي الرضاع قد
لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافلتك * الثالثة جدة ولدك من النسب أمك
أو أم زوجك وكلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك أمك ولا أم زوجك
كما اذا أرضعت أجنبية ولدك فأمها جدة ولدك وليست بأمك ولا أم زوجك
الرابعة أخت ولدك من النسب حرام لانها بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية
ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة قلت قوله هذا مع جلالة قدره وعلوه
بالدرجة الرفيعة في الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير
اداته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته حسبما
تقرر في رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته
وقول أبي الحسن اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات
الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مسألتنا
هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب والنسوة الاربع المذكورة لم
تندرج فيما يحرم من النسب بحال اما في المسألة الاولى فما ثبت فيه التحريم بالنسب
الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة ان المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق
على واحدة منهما انها أم بالرضاع ولا منكوحة أب وانما غره في ذلك توهمه ان
التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون احداهما أم أخيك
والاخرى أم أختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقرير هذا في سائر المسائل
واضح فلا نطول به واذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا
بها ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على انها مخصصة للحديث كما زعمه انما أشار ابن
رشد بها الى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الاضافي وهو أم أخيك وأم
ابنك فانه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرها وقد
يحرم من لعارض أي ككون أم أخيك أو أختك مرضعة لك أو بنتك أو حليلة
ابنك وقدر بضم فكسر مثقلا أو فارقها عطف على كان المقدر بعد لو
ولم ينقطع لبنها منه واوه للحال وهي ذات ابن من الاول واوه للحال لم ينقطع
أي اللبن وحرمت بفتح فضم لمصلحة لا مفهوم له في التزويج وله مفهوم
في التطليق وهي ذات ابن واوه للحال أو حدث اي اللبن بوطئه أي

البالغ وان كانت البنوة طرأت الخ واوه للحال من أبيها صلة تزوج والعقد على البنات الخ واوه للحال مباشته بضم الميم أي منها بأن تزوجت أي مبانته في عصمته أي الثاني من زوجة أو أمة بيان لحليلته منه أي الرضاع الام أي المرضعة بالكسر مطلقا أي عن التقييد بالتلذذ بها ولو تأخرت أي من اختارها من الرضيعتين أدبت بضم فكسر مثقلا برضاعها المناسب بارضاعها وسببه أي الفسخ مبتدأ اقرار أي من الزوجين أو أحدهما بالرضاع بغيره أي الاقرار للأول أي الاقرار ان تصادقا أي الزوجان قبل الدخول صلة تصادقا وبعده أي الدخول واوه بمعنى أو اذا كانت بالغا المناسب بالغة لا ان أقرت بعده أي العقد بيان لمفهوم قبل العقد فلها النصف أي لاتمامه بالتحيل على اسقاطه وقبل بضم فكسر قبل العقد فقط صلة اقرار فلا يصح العقد بعد الاقرار أي من أحد الابوين بالرضاع تفريع على قوله قبل اقرار أحد أبويه فلا يقبل بضم المثناة تحت وفتح الموحدة اعتذاره أي المقر من الابوين بعده أي الاقرار ومثل الصغير أي في قبول اقرار وليه بالرضاع قبل العقد المجبرة بفتح الموحدة أي على النكاح قبله أي العقد للثاني أي الثبوت بغير الاقرار برجل وامرأة أي بشهادة بالرضاع ان فشا أي شاع ذلك أي اخبارهما بالرضاع منهما أي الرجل والمرأة قبل العقد صلة فشا لا ان لم يفش مفهوم فشا أو فشا بعده مفهوم قبل العقد وعزاه أي نسب ابن رشد القول بعدم اشتراط العدالة مع الفشو وروايته أي ابن القاسم عطف عليه انها أي العدالة تقدم أي في قوله وقبل اقرار أحد أبوي صغير قبل العقد وندب بضم فكسر التنزه أي التباعد بعدم العقد أو بفسخه يقبل بضم المثناة تحت وفتح الموحدة مما تكلم به بضم المثناة فوق والكاف وكسر اللام مثقلة بيان لما لانه أي النكاح المتكلم فيه ممن لا يقبل عرضه بكسر العين المهملة وسكون الراء موضع المدح

(باب النفقة)

الغير أي غير المنفق خاصة أي بالابوين والاولاد بوئت بضم الموحدة وكسر الواو مثقلة هي فصل به ليصح عطف مجبرها على ضمير الرفع المتصل بدعت

وليس احدهما الواو للحال فان دخل فعليه النفقة الخ تفريع على قوله عند الدعاء للدخول ولا نفقة لغير مطيقة الخ بيان لمفهوم مطيقة اذا دخل أي بغير المطيقة ولا على صبي مفهوم على البالغ ان هذه الشروط أي كونها والزوج بالغ وعدم اشراف احدهما ميارة بفتح الميم وشد المثناة تحت المحشي أي البناني كقوت غالب السودان اي بالعصيدة واهل المغرب بالكسكسى أكولة بفتح الهمزاي كثيرة الاكل للاربعة أي القوت والادام والكسوة والمسكن منها اي العادة ان قدر اي على العادة لا كثر أي من العادة عدم الخبز أن اعتادوا العصيدة والسويق فيه أي حال البلد وفيما قبله أي العادة بقدر وسعه وحالها ذلك أي التقرير في المستقبل مخرج بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة أي الخروج كالحبرة والسبلة والبرقع والخف فيفرض بضم المثناة تحت وفتح الراء والوقود بفتح الواو مصلح بضم فسكون فكسر قابلة بكسر الموحدة أي التي تتلقى المولود حال نزوله من بطن أمه وتقطع سرته وتصلح شأنه لحرة احترز به عن الزوجة الامة فأجرة قابلتها على سيدها وكذا سائر مؤن ولادتها وما تزاده للارضاع وعبارة المجموع وزيدت المرضع ماتقوى به الا الرقيق ولدها فليزدها السيد وكذا مؤونات الوضع ولو مطلقة أي بائنا لانها أي أجرة القابلة من دهن وحناء ونحوهما بيان لما وهو الأولى وهي في الموضعين الاربية بكسر الراء أي تهمة نحو العجن والطبخ أي لهما لا للضيوف من متاع البيت بيان لما من فرش وغطاء بكسر الغين ممدود الخ بيان لمتاع البيت فيستعمل أي الزوج من ذلك أي المذكور من فرش الخ بيان لما ما يجوز له استعماله احترز به عن فرش الحرير واناء النقد من كبيعها أي الشورة وهبتها الخ بيان لما دخل بالكاف لانه أي البيع ونحوه يفوت بضم ففتح فكسر مثقلا عليه أي الزوج بذلك أي المذكور وهو أي الاستمتاع به له أي الزوج به أي الاستمتاع عند المنازعة فيه وقيده أي منعها من كبيعه يرى بضم المثناة تحت انه أي الزوج بعد ذلك أي الزمن الذي يرى انه انتفع الخ مالم يزد أي ما تتصرف فيه الزوجة من شورتها بنحو هبة على الثلث أي من مالها من كل ماله رائحة كريهة بيان لنحو الثوم فله أي الزوج منعها

أي الزوجة منه أي أكله ايضاح لمضمون التشبيه في المجموع وله منعها مما يوهن جسدها من الحرف ومن أكل كالثوم الا أن يفقد الشم أو يأكل معها وليس لها منعه منه فلا يدخل تحت قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بل للرجال عليهن درجة خلقت بكسر اللام أي بليت وفنيت وليس له اى الزوج منع أبويها أي الزوجة وولدها أي الزوجة من غيره أي الزوج لها أي الزوجة وكذا أي المذكور في عدم المنع فقط أي لا الأجداد والجدات ان لا يدخلوا لها بيان للمحلوف عليه فلا يقضى بتحنيثه أي لقصده الصيانة لا الضرر فلا يشدد عليه ومع أمينة من جهته أي الزوج تلازمها مدة أقامة والديها أو أحدهما عندها في شرح المجموع ولا فرق بين حضوره وغيبته والحاكم وكيله ولا يقضى لأخ أي بالدخول على أخته ان منعه الزوج منه وعم أي بالدخول على بنت أخيه ان منعه الزوج وخال أي بالدخول على بنت أخته ان منعه الزوج وانظره مع عبارة المجموع ولا يمنع بقية المحارم ولا نساء الرحم ولا يحنث فهم ابن رشد يلزم الرجل ان يأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوي المحارم منها خاصة العدوى لكن ان حلف لا يقضى بالحنث عب سكت عن غير الأبوين والأولاد ونص عبد الملك على انه لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول والخروج مبلغ الأبوين في التحنيث اذ لا حنث في غير الأبوين اه فيحمل قوله لا يقضى لأخ الخ على صورة حلف الزوج على عدم دخوله والله أعلم أي ذات القدر الخ أي فليس المراد خصوص شريفة النسب أقاربه أي الزوج في دار واحدة صلة السكنى لما فيه المناسب فيها أي السكنى مع أقاربه من الضرر عليها أي الزوجة بيان لما باطلاعهم أي أقارب الزوج الخ تصوير للضرر على حالها والتكلم فيها أي الزوجة وفيه ان هذا يقتضي ان الوضيعة لها الامتناع منها أيضا فالمناسب حذف هذا التعليل والتعليل بأن سكنى الشريفة مع أقاربه يحط من شرفها ويوجب ابتذالها بمخالطتهم الا لشرط أي من الزوج أو وليه على الشريفة وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك أي المذكور من السكنى مع أقاربه بيان لمفهوم الشريفة الا لشرط أي من الوضيعة أو وليها على الزوج عند العقد ان لا يسكنها مع أقاربه أو حصول

ضرر

ضرر أى للوضيعة بسكناها مع أقاربه باطلاعهم على عوراتها والتكلم فيها فلها الامتناع منها عب فى شرح قول المختصر ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه الا الوضيعة وكذا الرفيعة ان اشترط عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيهما مالم يطلعوا على عوراتها أو بعضها كما أفاده أبو الحسن وله أى الصغير فله أى الذى لم يعلم به غير الآخر به أى الصغير معه أى غير العالم وقدرت بضم فكسر مثقلا من حيث تحصيلها أى زمنه كأرباب الصنائع والأجراء أى الذين عادتهم قبض عوض صنعتهم وعملهم كل يوم كبعض الدلالين بالأسواق أى الذين جرت عادتهم بقبض عوض دلالتهم كل جمعة مرة وكذا بعض أرباب الصنائع كأرباب الوظائف أى الذين عادتهم القبض كل شهر مرة كالا بضم الكاف منونا أى من الشتاء والصيف وضمنت بضم فكسر أى تضمنها الزوجة فاذا تلفت فلا ترجع على الزوج ببدلها فرطت بفتحات مثقلا أى الزوجة لانها أى الحاضنة لم تقبضها الحق نفسها أى حتى تضمنها ولو قامت البينة بتلفها بلا تفريط كنفقة الزوجة ولا هى متمحضة للامانة أى حتى ينتفى عنها ضمانها ولو لم تقم بينة بتلفها ضمان الرهان والعوارى أى المفصل فيه بين قيام البينة على التلف بلا تفريط فينتفى وعدمه فيثبت من أجرة الرضاع بيان لما فالضمان أى لما قبضته منها أى المرضع مطلقا أى عن التقييد بعدم البينة عليه من النفقة بيان لما لزوجته تنازع فيه اعطاء ولزم من الاعيان بيان للنفقة ولها أى الزوجة بعسره أى الزوج بما مضى أى زمن عسره أيسر أى حدث له يسر واثباته أى عسر الزوج وبمنعها أى الزوج زوجها من بيته أى الزوج واستمرارها خارجه على منعها أى من الخروج ابتداء أى حين الخروج ولا نفقة لها يدعواها الحمل أى لاحتمال كذبها بل بظهوره وحركته أى الحمل فان ظهر الحمل أى وتحرك فمن أوله أى فلا يقال يلزم على كونها لا تعطى نفقة الحمل حتى يتحرك ضياع بعض حقها فانه لا يتحرك الا بعد ثلاثة أشهر والمراد أى بقولنا من أوله من يوم الطلاق أى فلا يقال يلزم على محاسبتها الزوج بنفقة الحمل من أوله غبنه اذا طلقها بعد شهرين مثلا من حملها وقد كان أعطاها نفقتهما أو كانت معه فيهما ما بقى أى كسوة ما بقى من أشهر الحمل بيان لما بأن

بقوم بضم ففتح مثقلا الخ تصوير لقيمة ما بقى الباقية أى من الحمل من الكسوة بيان لما لو كسيت بضم فكسر أى الحامل أوّل الحمل صلة كسيت فتأخذها أى الزوجة قيمة ما يصير للاشهر الباقية من الزوج قبل وضعها صلة مات لانه أى اسكانها مدة حملها بذمته أى الزوج فلا يسقطه الموت أى كسائر الحقوق المتعلقة بها له أى ملكا للزوج نقد أى دفع الزوج كراءه أى المسكن لمدة مستقبلة وأما البائن غير الحامل المناسب وكذا البائن غير الحامل فلانقضاء العدة أى فيستمر لها المسكن لانقضاء عدتها بالاقراء والاشهر وعبارة عب واستمر المسكن للحامل ان مات الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقطه الموت كسائر الديون سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة وان كان سياقه فى الحامل كما قررنا والاجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات الا ان كان له أو نقد كراءه كما مر وسقطت النفقة والكسوة هنا لكون الحمل صار وارثا فيهما أى الحامل والبائن غير الحامل من رأس أى من جملة التركة ولو استغرقتها وتسقط الكسوة والنفقة أى بموت الزوج وهى حامل لان حملها وارث فتنفق من ميراثه وهذا معنى قوله فقط أعاده الشارح توكيدا لما تقدم فى قوله دون النفقة وايضاحا ان البائن أى التى مات مطلقها وهى فى العدة سواء كانت حاملا أم لا وان التى فى العصمة أو الرجعية التى مات زوجها يستمر أى المسكن ان كان أى المسكن ملكا فى الجميع أى المطلقة بائنا حاملا أم لا والتى فى العصمة والرجعيه فيشمل أى كلام المتن تفريع على قوله بالبناء للمفعول موتها أى الزوجة فيكون الرد من وارثها وموته أى الزوج فيكون الرد من الزوجة سواء فيهما أى موتها أو موته وهى حامل واوه للحال قيد فى بائنا أو كانا أى الزوجان وليست بحامل واوه للحال من هاء طلقها من أوّل الحمل حال من نفقته بخلاف التى قبلها الخ أى فالتشبيه فى مطلق الرد وهى فى عصمته واوه للحال أحدهما أى الزوجين فانها أى الكسوة ترد بضم ففتح أى تردها الزوجة ان مات الزوج ووارثها ان ماتت فلا نفقة أى على العبد ولا تسقط النفقة أى الواجبة للزوجة على زوجها اذا كان أى الزوج تجمد بفتحات مثقلا

أي اجتمع منها أي النفقة بيان لما ولو تقدمه أي اليسر يوجب سقوطها
أي نفقة الزوجة أو تأخر أي العسر وان لم يفرضه أي المتجمد ولا
يسقط بضم المثناة وكسر القاف الا زمنه أي نفقة زمنه بما أنفقته أي
عوضه عليه أي زوجها من مالها اذا كان أي ما انفقته اليه أي الزوج
وان كان أي الزوج الا لصلة بكسر الصاد المهملة وفتح أي لنية تبرع بما
أنفقته على زوجها فلا ترجع عليه بعوضه فمحل رجوعها ان نوته أو لم تنو شيئا فان
نوت التبرع فلا ترجع عليه كأجنبي تشبيه في الرجوع بما أنفقه على غيره ان
لم يكن سرفا ولم ينو تبرعا فانه أي الاجنبي المنفق عليه أي الكبير المنفق
عليه أو اشهاد أي من المنفق عليه زوجا كان أو أجنبيا عليه أي المنفق
بأنها أي الزوجة أو انه أي الاجنبي عند الانفاق صلة أقر أي المنفق
زوجة كان أو أجنبيا ميسر المناسب موسر وعلمه أي المال أو الأب
الموسر وتعسر بفتحات مثقلا منه أي مال الصغير لغيبته أي مال
الصغير عن بلده لكونه أي مال الصغير فان ضاع أي مال الصغير كما
اذا لم يكن له أي الصغير وحلف أي المنفق على الصغير لم يرجع أي بعوض
ما ينفقه على الصغير ان لم يشهد أي المنفق على الصغير والا فلا يمين عليه أي
وان كان أشهد حين الانفاق انه نوى الرجوع عليه فلا يمين عليه .الفسخ أي
للنكاح بطلقة رجعية ترتبت في ذمته أي ايسره زمنها حال العقد أي للنكاح
فان علمت أي الزوجة حال العقد عسره ولو ايسر بعد بالضم عند حذف المضاف
اليه ونية معناه أي بعد العقد الا ان يشتهر أي الزوج الذي علمت حال العقد
فقره بالعطاء أي من الناس له ما يحتاجه وينقطع أي عطاء الناس عنه
بذلك أي اعطاء الناس له لعله أي الزوج الخ علة للتلوم له أمر بضم فكسر
ويأمرها اى الحاكم الزوجة بذلك اى تطليق نفسها به اى الطلاق الذي
اوقعته لرفع الخلاف فيه ولم يترك لها شيئا اى تنفق منه على نفسها بما اى النفقة
ولا اسقطت اى الزوجة عنه اى الزوج حال غيبته صلة النفقة وتحلف
اى الزوجة على ذلك اى عدم الشئ والوكيل والاسقاط وهذا أي التطليق
على الغائب يسد بفتح فضم مثقلا أي يحفظ الرمق بفتح الراء والميم أي الحياة
وهي أي الزوجة واو للحال من انه أي الشان الخ بيان لما وسعه

بضم فسكون أى غنا الزوج وحالها أى الزوجة من غنى وفقر وشرف وضعة
فهو أى ما مر خبر عنه بالمرة أى بالكلية صلة عجز لم يطلق عليه المناسب
فلا يطلق . ولها أى المطلقة لعدم النفقة حصل يسر أى للطلق عليه لعدم
النفقة وان لم ترجع أى المطلقة للعصمة سفره أى أراد الزوج السفر
بمستقبلة أى ما تنفقه أو يقيم أى الزوج من ذلك أى المذكور من دفع
النفقة واقامة الكفيل طلق بضم فكسر مثقلا وفرضت بضم فكسر
وديعة أى للزوج وبيعت بكسر الموحدة داره أى الغائب فى نفقتها
أى الزوجة بعد حلفها أى الزوجة والظرف أى بعد متعلق بقوله
وفرضت الخ أى تنازع فيه فرض وبيع فأعمل بيع فى لفظه لقربه وفرض فى ضميره
وحذف لانه فضلة فى ارسالها أى النفقة للزوجة وعدمه فقال أرسلت لك
النفقة أى وصلتك أو تركها أى النفقة عند الزوجة لا أى لم تتركها الى
فالقول لها أى الزوجة فى عدم الارسال والترك ان رفعته أى الزوجة
أمرها فى غيبة زوجها من عدول الخ بيان لغير الحاكم ان وجد بضم
فكسر مع وجوده أى الحاكم فقوله أى الزوج هو المعمول به فى ارسال
النفقة وتركها عندها كالحاضر مشبه بما قبله فى كون القول قول الزوج
عليها وهى تدعى عدمه أى الانفاق وحلف أى الزوج قبضت أى
الزوجة ولا يكفى حلفه على ارسالها اذ لا يلزم منه وصوله لها الذى لا يبرأ الا به
ويعتمد أى الزوج فى حلفه على قبضها الخ جواب ما يقال كيف يحلف على
قبضها وهو لم يباشره فيما فرض أى قدره من النفقة بيان لما لا رقيق
رقيقه الخ بيان لمحترز الاضافة فى رقيقه ودوابه أى ان لم يكن مرعى كاف
أخرج بضم فكسر من العمل بيان لما ذلك أى التكليف بما لا يطاق
بل يؤمر أى المالك أولا بالرفق أى التخفيف فى العمل من لبنها أى
الابل والبقر والغنم وبالقرابة الخاصة أى الوالدية والولدية لا بأخوة وعمومة
وجدودة لا مطلق قرابة أى قرابة مطلقة شاملة للوالدية والولدية وغيرهما
كأخوة وجدودة وعمومة الحر أى لا الرقيق الموسر أى لا الفقير
المعسرين أى لا الغنيين كالعكس أى المسلمين والولد كافر ولو قدر أى
الولد بخلاف خادم الولد أى نفقته لذلك أى الاخدام وتعينت الام أى

للانفاق

للانفاق عليها ولو غنية لان الانفاق عليها للزوجية لا تجب نفقة أي انفاق
بل على أمه أي بل يجب انفاق الولد على أمه المتزوجة بفقير وزعت بضم
فكسر مثقلا أي قسمت نفقة الوالد الفقير أبا كان أو أما فيه أي اليسار
ونفقة الرقيق بيان لمفهوم الحر سقطت أي نفقة الولد ولا تعود أي نفقة
الولد على أبيه بطرو جنون الخ أي للولد بعد بلوغه قادرا على الكسب ولو لم
يكن أي الزوج ان كان أي الزوج وهي مطيقة واوه للحال وقد دخل
أي الزوج كذلك أي واستمرت زمنه حتى رجعت لأبيها لم تجب عليه اى
الاب نفقتها ومعناه أي القضاء انها أي نفقة القرابة من والد الخ بيان
لمستحقها وليس المراد أي بالقضاء لانه أي الشئ يختلف أي قدره
ونوعه من الاب أي ولا من مال الولد ان كان له مال بأن كانت أي الام
ولمن لا يلزمها ارضاعه أي لعلو قدرها أو بينونتها ولو قبل بفتح فكسر
أتبعها المناسب أتبعه من المناسبة بيان لما من حيث النفقة علة للمناسبة
وهي الأولى وهو مراعاة للخبر القيام أي التكفل والحفظ والخدمة
جنس شمل الحضانة وغيرها بشأنه أي المحضون الخ فصل مخرج لغير الحضانة
من أقسام القيام فان بلغ أي الذكر سقطت أي الحضانة وعليه أي
الاب بحقه أي حفظه وخدمته وسائر ما يحتاج اليه ولا تسقط حضانتها
عن المشكل بيان لمفهوم المحقق كائنة تقدير لخبر حضانة الذي تعلق به للام
وللبلوغ صلة حضانة وليس مثل الدخول أي في اسقاط حضانة الانثى عن الام
وهي مطيقة حال من المدخول به وهذا أي قوله الحضانة للام فهي أي
الحضانة لهما أي الأبوين فاذا لم توجد الام أي أو أسقطت حقها أو قام مانع
وهكذا يقال فيمن يأتي لجدته أي المحضون من قبل بكسر ففتح أي جهة
فام أبيه أي الأب فأخته أي المحضون أي شقيقة أو لام أو لاب كذلك أي
شقيقة الخ والكفاية أي القدرة على ما يحتاج اليه المحضون كمسنة أي عجوز
فان والامانة في الدين بكسر الدال وامن المكان أي بالنسبة للنفس والمال
من أب أو غيره بيان للذكر من الاناث بيان لمن وكونه أي الذكر
محرما بفتح فسكون والا فلا أي وان لم يكن محرما لها فلا حق في الحضانة اذا
تزوجت أي أم المحضون بمن سقطت حضانتها بتزوجها به الا اذا انفردت اى

الجدة عنها أي الام فان لم يعلم بالدخول مفهوم يعلم أو علم ولم يمض بعد علمه عام مفهوم ويسكت العام أو مضى عام وكان سكوته لعذر مفهوم بلا عذر ومنه أي العذر تتأيم أي تخل عن الزوج بموته أو طلاقه وشرط الحضانة أي استحقاقها أن لا يسافر أي يريد السفر فهذا أي قوله وان لا يسافر الولي الحر تفريع على تقدير وشرط الحضانة وكان الاولى تقديمه الخ أي لانه من الشروط العامة في الحاضن الذكر والانثى والاولى فكان بالفاء الا انه آخره الخ اشارة للجواب عن قوله وكان الاولى تقديمه من التفصيل بيان لما ولي مال أي وعصوبة أو ولي عصوبة أي فقط وعبارة عب وان لا يسافر أي يريد سفرا ولي للطفل ولاية مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولاية عصوبة بسبب كالمعتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرهما اذا عدمت ولاية المال فالمحضون أعم الخ تفريع على قوله وسواء كان الولي الخ لما يوهمه أي من قصره على الولد لقوله وان لا يسافر ولي حر عن ولد سفر نقلة تنازع فيه يسافر ونسافر وزيادة بيان لما دخل بالكاف ستة برد تنازع فيه يسافر وتسافر لز وجها صلة فراق أو بعد اسقاط الحضانة احتمال ثان في تفسير ضمير اسقاطها فالمزج افاد انه راجع للحاضنة وهذا أفاد انه للحضانة المصدر أي الحضانة مضافا للفاعل هذا على الاحتمال الاول أو المفعول هذا على الاحتمال الثاني حق الحاضن أي ومن أسقط حقه فلا رجوع له فيه فلها الرجوع فيها أي لان اسقاطها غير معتبر اذا دخل بها زوج أي يسقط دخوله بها حضانتها ان تأيمت أي خلت الحضانة من هذا الزوج من انتقلت له جرت الجملة على غير ما هي له ولم يبرز بالدخول بالام صلة علم أما بضم الهمز وشد الميم خبر كان محذوفة مع اسمها من أسه صلة تبض فيما يخصها ويخص الولد أي من أجرة المسكن عليه أي من الاب من الكراء بيان لما وعلى المشهور أي من أن السكنى على الاب

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

Re
a
Morgan